

سنا البرق العارض في شرح النور الفائض

المجلد الأول

كتبه الفقير إلى عفو ربه القدير

علي بن ناشب بن يحيى الحلوي الشراحيلى

سنا البرق العارض
في شرح النور الفائض

سنا البرق العارض في شرح النور الفائض

المجلد الأول

كتبه الفقير إلى عفو ربه القدير

علي بن ناشب بن يحيى الحلوي الشراحيلى

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونتوب إليه ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له.

وأشهد أن محمداً عبده ورسوله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه ومن اهتدى بهديه واستن بسنته واقتفى أثره إلى يوم الدين وسلم تسليماً كثيراً .

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُمْ مُسْلِمُونَ﴾^(١) .

﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالاً كَثِيراً وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيباً﴾^(٢) .

(١) سورة آل عمران الآية ١٠٢

(٢) سورة النساء الآية ١

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا ، يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾^(١) أما بعد :

فقد طلب مني بعض طلبة العلم بالمكتبة السلفية مدارس كتاب الشيخ حافظ بن أحمد الحكمي . رحمننا الله وإياه . في الفرائض المسمى (بالنور الفانض من شمس الوحي في علم الفرائض) ورغم مشاغلي الوظيفية المتطلبة تواجدي بين الحين والآخر في ميادين عمل الهيئات والمراكز بحكم وظيفتي المكلف بواجباتها [مدير إدارة المتابعة بفرع الرئاسة العامة لهيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بمنطقة جازان] إلا أن ثقة مشايخي وعلى رأسهم الشيخان الفاضلان الناصحان [الشيخ أحمد بن يحيى النجمي]^(٢).

(١) سورة الأحزاب الآية ٧٠ و ٧١

(٢) هو شيخنا وشيخ مشايخنا علم في رأسه نار الشيخ الفاضل العلامة المجتهد المحدث المسند الفقيه مفتي منطقة جازان حالياً وحامل راية السنة والحديث فيها أحمد بن يحيى بن محمد بن شبير النجمي آل شبير من بني حمّد إحدى القبائل المشهورة بمنطقة جازان وهو أشهر من أن يذكر ومناقبه أكثر من أن تحصر ولد بقرية النجامية في ٢٢/١٠/١٣٤٦ هـ وحيد أبويه ولما بلغ سن التمييز أدخله كتابيب القرية فتعلم القراءة والكتابة وقرأ القرآن في الكتابيب الأهلية قبل مجيء الشيخ عبد الله القرعاوي . رحمه الله تعالى رحمة واسعة . ثلاث مرات حيث قرأه على الشيخ عبده بن محمد عقيل النجمي عام ١٣٥٥ هـ ثم قرأ على الشيخ يحيى فقيه عيسي في عام ١٣٥٨ هـ وفي هذا العام قدم الشيخ عبد الله القرعاوي فتردد عليه شيخنا مع عميه

الشيخين حسن بن محمد وحسين بن محمد رحمهم الله عام ١٣٥٩ هـ وفي عام ١٣٦٠ هـ التحق شيخنا بالمدرسة السلفية وقرأ القرآن بأمر الشيخ عبد الله القرعاوي على الشيخ عثمان بن عثمان حملي - رحمه الله - فأنظم في حلقة الطلبة الصغار بحكم صغر سنه حيث كان آنذاك ثلاثة عشرة سنة إلى أن ينفروا بعد صلاة الظهر ثم ينظم إلى الحلقة الكبرى التي يتولى الشيخ عبد الله القرعاوي تدريسها بنفسه فيجلس معهم من بعد صلاة الظهر إلى صلاة العشاء ثم يعود مع عميه إلى قريته النجامية ولم يستمر في حلقة الصغار إلا أربعة أشهر تقريباً حيث أمر الشيخ عبد الله القرعاوي بنقله من حلقة الصغار إلى حلقة الكبار لما لمسه فيه من ملكة حفظ سريعة وقوة ورغبة ومثابرة في طلب العلم وذكاء خارق حيث كان يحفظ ما يلقيه عليهم الشيخ عبد الله فكان الشيخ يسأل بعد فراغ الدرس فيجيبه شيخنا حفظاً واستمر إلى عام ١٣٦٢ هـ وزع عليهم الشيخ أجزاء الأمهات الموجودة في مكتبته فقرأوا عليه فيها ولم يكملوها لأنهم تفرقوا بسبب القحط وفي عام ١٣٦٤ هـ عادوا فقرأوا عليه ثم أجازته الشيخ عبد الله . رحمه الله تعالى . برواية الأمهات الست وفي عام ١٣٦٩ هـ درس شيخنا على الشيخ إبراهيم بن محمد العمودي . رحمه الله . قاضي صامطة كما درس على الشيخ علي بن الشيخ عثمان زياد الصومالي بأمر من الشيخ عبد الله القرعاوي في النحو (شرح العوامل في النحو ، والأجرومية) وفي عام ١٣٨٤ هـ حضر حلقة الشيخ الإمام العلامة مفتي الديار السعودية الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ - رحمه الله - لمدة شهرين تقريباً كما حضر في العام نفسه حلقة الشيخ الإمام العلامة الشيخ عبد العزيز بن باز . رحمه الله رحمة واسعة . ولمدة شهر ونصف تقريباً وقد عمل مدرساً بمدارس شيخه القرعاوي احتساباً وفي عام ١٣٦٧ هـ عين مدرساً بقريته النجامية وفي عام ١٣٧٢ هـ عين إماماً ومدرساً في قرية (أبو سبيلة) وفي عام ١٣٧٤ هـ عندما فتح المعهد العلمي بصامطة عين مدرساً به حتى عام ١٣٨٤ هـ استقال على أمل أن يدرس بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة ولكن حصلت له ظروف حالت دون ذلك ثم عين واعظاً ومرشداً بوزارة العدل ، وفي ١٣٨٧/٧/١ هـ عاد للتدريس بالمعهد العلمي بجازان وفي عام ١٣٨٩ هـ انتقل إلى معهد صامطة العلمي وبقي به مدرساً حتى أحيل على التقاعد وذلك في ١٤١٠/٧/١ هـ فتفرغ لحلقات العلم وإلقاء الدروس طوال الأسبوع وإمامة وخطابة الجامع الكبير بالنجامية إلى جانب المحاضرات والندوات والدروس داخل المنطقة وخارجها حتى بالتلفون وجرى استدعاؤه من قبل جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية لتدريس الحديث وعلومه سنة ١٤١٣ هـ إلا أنه لم يكمل السنة لما وقع عليه من الحادث المروري وضرر وفه الصحية فاعتذر لذلك حيث سبق وأن وقع عليه حادث مروري سابق عام ١٤٠٩ هـ كاد أن يودي بحياته لولا رعاية الله تعالى حيث تكسر قفصه الصدري فكسر من أضلاعه خمسة عشرة ضلعاً وتهشمت رجله اليسرى وكُسرت يده اليسرى فلبث بالعناية المركز أياماً ولياليلاً ولازال يعاني من آثار هذا الحادث المروع إلى يومنا هذا فلا يستطيع القراءة باستيفاء حركات المدود غير الطبيعي من آثار الكدمات التي أصابت رثتيه من جراء تكسر أضلاعه كما لا يستطيع التورك في الصلاة من جراء التهشم الذي أصاب رجله وكم هو يعاني أيضاً من الرعاف والذي أدخل بسببه المستشفى مراراً ورغم

ذلك فقد قام ولا زال يقوم بالتدريس طوال الأسبوع إضافة إلى الإمامة والخطابة بمسجده والمحاضرات والتي يولي فيها جانباً كبيراً لنصح الشباب من الانحرافات العقيدية ويحذروهم من المناهج المعاصرة الدخيلة الوافدة إلى بلادنا ومن ذلك حضرنا ذات ليلة كعادتنا لدرس العدة شرح العمدة وإذا بالشيخ ذاهب إلى أحد المراكز الصيفية بدعوة من أحد القائمين على ذلك المركز فذهبت مع الداهيين معه لحضور هذه المحاضرة والمحددة مسبقاً بالجنة والنار وبعد أن حمد الله وأثنى عليه أخذ في تفصيل المناهج الدعوية والفِرَق ثم أردف بتفصيل المناهج الوافدة إلى بلادنا وأهدافها وخطرها إلى أن قال إني أشهد الله أن هذا آخر سهم من كنانتي في النصح والتحذير سراً من هذه المناهج الدخيلة فقد لبثتُ أحذر منها الناس لاسيما الشباب عشرين سنة تقريباً أما بعد اليوم فسأحذر منها علناً ولما كان في صلاة العشاء إماماً داهمه الرعاف فواصل الصلاة ملتثماً غترته البيضاء فما فرغ من الصلاة إلا وقد استحال لونها أحمراً فاني سوى بعض جزينات منها وقد فاز بغسلها زميلنا الشيخ عبد الرحيم جريبي جزاه الله تعالى خير الجزاء ومن بعد ذلك شرع الشيخ حفظه الله تعالى بالنصح العلني من هذه المناهج في الدروس والمحاضرات الطويلة والكلمات المقتضية وفي الفتاوى والمكاتبات والتأليف ومن ذلك كتابه المورد العذب الزلال فيما انتقد على بعض المناهج الدعوية في العقائد والأعمال ٥ أ - هـ وانظر المورد العذب الزلال تعليق تلميذ شيخنا البار الشيخ الفاضل الناصح د / محمد بن هادي المدخلي ص ١٠٣ مكتبة الفرقان ط / ١٤٢١ هـ

والشيخ زيد بن محمد المدخلي^(١) وتشجيعهم لطلاب العلم .
وإن كنت من مقصري طلابهم . حالت دون اعتذاري عن إجابة
هذا الطلب بل أمروا بتنظيم هذا الدرس ضمن الدروس المجدولة
السوية بالعتلة الصيفية التي تدرس بدورة الشيخ المجدد عبد الله
القرعاوي^(٢) . رحمه الله تعالى رحمة

^(١) هو الشيخ الفاضل والعالم الجليل الفقيه المفتي أبو محمد زيد بن محمد بن هادي المدخلي وهو أشهر
من أن يذكر ومناقبه أكثر من أن تحصر ولد بقرية الركوبة عام ١٣٥٧ هـ وبها نشأ وفيها بدأ الدراسة ثم التحق
بمدرسة صامطة السلفية وفي عام ١٣٦٨ هـ لحق بالشيخ حافظ رحمه الله تعالى في بيش وقرأ عليه مع
الطلاب المغتربين وعند ما فتح المعهد العلمي في صامطة التحق به وتخرج منه عام ١٣٧٩ / ١٣٨٠ هـ ثم
التحق بكلية الشريعة بالرياض ومنها تخرج عام ١٣٨٣ / ١٣٨٤ هـ وقد عين مدرساً بالمعهد العلمي بصامطة
قبل تخرجه ومازال يدرس به حتى أحيل على التقاعد في ١٤١٧/٧/١ هـ أنشأ أول مكتبة سلفية خيرية في
مدينة صامطة ١٤١٦ هـ نظم ما يزيد على أربعة آلاف كتاب جعلها في خدمة طلاب العلم الذين يأوون إليها
من كل مكان وقد استغل طلاب العلم فترة تقاعد الشيخ في القراءة عليه في الفقه والعقيدة والسنة وشتى
العلوم الشرعية ووسائلها فجدولت له الدروس طوال الأسبوع إلى جانب الدورات العلمية التي يقيمها ومنها
دورة الشيخ عبد الله القرعاوي رحمه الله تعالى التي ابتدأها في صامطة عام ١٤١٥ هـ والتي يتزاحم عليها
طلاب العلم من داخل المنطقة وخارجها وكانت نواة خير استفاد منها الكثير وأنا منهم وقد أولى حفظه الله
تعالى طلاب العلم جانباً كبيراً من النصح والتحذير من المناهج الوافدة في الدورات والدروس والمحاضرات
وبين ما فيها من الشر والبدع والخرافات والضلالات وحذر منها أشد التحذير و نفر من شرها أبلغ تنفير
رغم ما يعانیه من مرض السكري والضغط وشيء في السمع إلا أنه لازل في عطاء منتظم في الدروس
والدورات والمحاضرات والتأليف والدعوة والمشاركة في أيام الحج ولا تخلو مكتبته ولا مجلسه من طالب
علم يطلب العلم على يديه أو مستفت يطلب الإجابة على فتواه بحر لا ينزف وله شعر فصيح ومنه
المنظومات الحسان والديوان المليح انظر ترجمته في مقدمة طريق الوصول إلى إيضاح الثلاثة الأصول جمع
وإعداد تلميذه البار الشيخ فواز بن علي المدخلي مطابع هاجر ط ١ . ١٤٢١ هـ .

^(٢) الشيخ عبد الله القرعاوي : قال في ترجمته شيخنا حفظه الله تعالى في كتابه أوضح الإشارة هو : الشيخ
عبد الله بن محمد بن حمد القرعاوي من آل نجيد ، والقرعاوي لقب لأحد أجداده الذي سكن مكان يقال

له القرعاء فنسب إليه . ولد رحمه الله في عام ١٣١٥هـ كما سمعته منه عدة مرات ، ونشأ يتيماً حيث مات أبوه وهو حمل ، فربته أمه وكانت امرأة صالحة كما ذكر لنا ونشأ أيضاً تحت رعاية عمه فباشير التجارة في أول أمره ثم ترك التجارة وأقبل على الطلب بعد أن بلغ الثلاثين من عمره ، فسافر إلى الهند ودرس بها ، ثم عاد ودرس على شيوخ بلده ثم سافر إلى الهند سفرتة الأخيرة ودرس ، فسمع الأمهات الست ونخبة الفكر وشرحها والأجرومية ومن ألفية ابن مالك إلى باب ظن وأخواتها وتصريف العزي وغيرها حتى حاز الإجازة في فن الحديث من شيخه أمير بن أحمد القرشي في سنة ١٣٥٧هـ ثم عاد إلى بلده ولقي بعض مشايخه ، ثم جاور بمكة وأقبل على المطالعة والتحصيل حتى شهر صفر عام ١٣٥٨هـ فاتجه إلى مقاطعة جيزان بعد مشاورة بعض مشايخه (وللرؤيا التي رآها في منامه حيث نام ذات ليلة فإذا هو يرى في منامه النبي ﷺ يقول إلى هذه الناحية وأشار له إلى جهة الجنوب فلما أصبح قص الرؤيا على شيخه محمد بن إبراهيم آل الشيخ فأشار عليه بالسفر إلى جنوب المملكة العربية السعودية) فقدم صامطة واستأجر دكاناً واتخذ بضاعة متواضعة ، وجعل يجذب إليه بعض الناس الذين يجدهم لهم رغبة في الخير ، ثم سافر إلى بلده ليصل إلى أولاده حيث كان عند رجوعه من الهند لم يصلهم فمكث عندهم من نصف ذي القعدة إلى نصف ذي الحجة ثم سافر إلى جيزان مرة أخرى وأسس المدرسة السلفية بها في دار حي الشيخ ناصر خلوفة رحمه الله ، وبدأ يدرس ، وكان له شيئاً من النقود يعطيها بعض التجار مضاربة ويستعين بالعائد منها وكنت ممن زاره في عام ١٣٥٩هـ مع عمي حسن بن محمد النجمي وحسين بن محمد النجمي وترددت إليه أياماً ولم أواصل في ذلك العام ثم انقطعت للدراسة في مستهل عام الستين وقد كبرت المدرسة في عام ١٣٦٠هـ وبعدها ، وكثر الطلبة ، وفي عام ١٣٦٢هـ بدأ يفتح مدارس في بعض القرى ، وفيها ألف الشيخ حافظ منظومة التوحيد . وفي عام ١٣٦٤هـ تقريباً بدأ الشيخ يشغل بالإشراف على المدارس ويكلل التدريس إلى الشيخ حافظ حينما برز . وفي عام ١٣٦٦هـ حج الشيخ والتقى بالملك عبد العزيز رحمه الله وصدرت الموافقة على فتح ستين مدرسة في كل مدرسة مدرس ومساعد ، وانتشر التوحيد والعلم بالمقاطعة ولم يزل يتلقى مزيداً من التشجيع ويبدل مزيداً من الجهد حتى بلغت المدارس في عام ٧٦ و ٧٧ إلى ١٢٠٠ مدرسة وعمت مقاطعة جيزان وأبها ونجران والباحة وبيشة والقنفذة ، وبعد ذلك لازم بيته حين توقفت في ٧٩ ، ٨٠ بسبب إيقاف الدعم وانصرف الطلاب إلى المعارف طلباً للشهادة وبعد ذلك لازم بيته ، وكان يكثر التلاوة . وقد بنى مساجد كثيرة وحفر آباراً كثيرة رحمه الله وتسبب في توظيف كثير من طلابه في القضاء والتدريس وحسبه الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والبعض الآخر عينوا أئمة . وقد وافاه الأجل في يوم الثلاثاء ٨ من شهر جمادي عام ١٣٨٩هـ بعد أن بذل جهداً عظيماً في الدعوة إلى الله ونشر العقيدة السلفية في جنوب المملكة ، ولم تزل آثار دعوته باقية جزاه الله خير الجزاء اه أوضح الإشارة في الرد على من أجاز الممنوع من الزيارة تأليف فضيلة شيخنا / أحمد بن يحيى النجمي ص ٢٠٣-٢٠٤ طبع ونشر الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد ط ١ . ١٤٠٥هـ قلت : وهو أشهر من أن يذكر ومناقبه

الأبرار وأسكنه الفردوس الأعلى من الجنة مع النبيين والصديقين والشهداء والصالحين وحسن أولئك رفيقاً إنه ولي ذلك والقادر عليه . فامتثلت لإجابة هذا الطلب ، وإن لم أكن أرى نفسي أهلاً لما هنالك ولا من فرسان ميادين تلك المسالك فلا يمنعني ذلك من أن أجود بقلبي وموجودي .

وبعد ذلك لا ألام فإن خير الصدقة [جهد المقل] ^(١) أو كما قال عليه الصلاة والسلام .

ورحم الله القائل :

أسير وراء الركب ذا عرج

مؤملاً جبر ما لاقيت من عرج

أكثر من أن تحصر ومن إتقان الشيخ عبد الله القرعاوي وجوده حفظه لكتاب الله الكريم ما حدثنا به شيخنا حفظه الله تعالى أن الشيخ عبد الله القرعاوي قرأ بهم مرة جهراً سبعة أجزاء كاملة في ركعة واحدة من صلاة التراويح في رمضان وذلك تحديداً من بداية الجزء الرابع والعشرين من سورة الزمر من قوله تعالى ﴿ فَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ كَذَبَ عَلَى اللَّهِ وَكَذَّبَ بِالصَّدَقِ إِذْ جَاءَهُ أَلَيْسَ فِي جَهَنَّمَ مَثْوًى لِّلْكَافِرِينَ {٣٢} ﴾ الآية رقم ٣٢ ثم شرع بهم في أول سورة البقرة ثم ركع . وانظر في ترجمته النهضة الإصلاحية في جنوب المملكة العربية السعودية لفضيلة الشيخ / عبد الله القرعاوي بقلم تلميذه البار الشيخ / عمر جردي المدخلي والسمط الحاوي للشيخ / علي بن قاسم الفيافي . ط ١ . ١٤١١هـ

^(١) هي إحدى طرق حديث أبي هريرة ؓ الثلاث عشرة عن يحيى بن جعدة عنه بلفظ (يا رسول الله أي الصدقة أفضل ؟ قال : جهد المقل ، وأبدأ بمن تعول) رواه أبو داود رقم ١٦٧٧ والحاكم (٤١٤/١) وأحمد (٣٥٨/٢) وإسناده صحيح انتهى بتصرف إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل ج ٣/ ص ٣١٧ رقم ٨٣٤ وانظر ص ٤١٤ - ٤١٥ رقم ٨٩٧ ط/٢ المكتب الإسلامي ١٤٠٥ هـ ١٩٨٥ م

فإن لحقت بهم من بعد ما سبقوا

فكم لرب الورى في الناس من فرج

وإن ظللت بقفر الأرض منقطعاً

فما على أعرج في ذاك من حرج^(١)

فعلى الله اتكلت وبه استعنت ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم وحسبنا الله ونعم الوكيل ، فإن تصدر لمثل هذا الأمر يعد عندي من المعضلات ولا أبين من كتاب القاضي عبد الرحيم بن علي إلى العماد الأصبهاني حيث قال : (إني رأيت أنه لا يكتب إنسان كتاباً في يومٍ إلا قال في غده لو غيّر هذا لكان أحسن ، ولو زيد كذا لكان يستحسن ، ولو قُدم هذا لكان أفضل ، ولو تُرك هذا لكان أجمل ؛ وهذا من أعظم العبر وهو دليل على استيلاء النقص على جملة البشر) .^(٢)

أسأل الله التيسير إنه على كل شيء قدير وبالإجابة جدير .

(١) شروق أنوار المنن الكبرى الإلهية بكشف أسرار السنن النسائية ج ١ ص ٧ ط / ١ (١٤١٠ هـ / ١٩٨٩ م) مطبعة المدني

(٢) تحذير أهل الإيمان عن الحكم بغير ما أنزل الرحمن ص ٦ بتصرف مكتبة الصحابة ط / ١ (١٤١٣ هـ / ١٩٩٣ م) قال محققه تداول الناس هذه الكلمة منسوبة للعماد الأصبهاني وصواب نسبتها أنها من كلام القاضي عبد الرحيم بن علي المتوفى سنة (٥٩٦ هـ) كما وضع ذلك الزيري في إتحاف السادة المتقين (١ / ٣)

وقد أسميت هذا الشرح ب(سنا البرق العارض في شرح النور
الفائض) إذ لا يُرى في النور الفائض إلا وميض سنا البرق.
وصلّى الله وسلّم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه
أجمعين .

كتبه الفقير إلى عفو ربه القدير

علي بن ناشب بن يحيى الحلوي الشراحيلى

ترجمة المؤلف رحمه الله تعالى

نسبه ومولده

هو الشيخ العلامة والخبر الفهامة حافظ عصره وفريد دهره حافظ بن أحمد بن علي بن أحمد الحكمي نسبه إلى الحكم بن سعد العشيرة ولد لأربع وعشرين ليلة مضت من رمضان لعام ١٣٤٢ هـ بقرية السلام بمنطقة جازان التابعة لمركز الحكمية

نشأته

نشأ في قرية السلام مسقط رأسه إحدى قرى الحكميين التابعة لمركز المضايا ، ثم انتقلت أسرته وهو معهم إلى قرية الجاضع التابعة لمحافظة صامطة بمنطقة جازان وقرأ القرآن في الكتاتيب وكان يشتغل برعي غنيمات لوالديه حاملاً لمصحفه وبعض المتون .

طلبه للعلم

أفاد شيخنا الشيخ أحمد النجمي حفظه الله تعالى في ترجمة الشيخ حافظ الحكمي أنه قرأ القرآن في الكتاتيب ، كما أفاد شيخنا الشيخ زيد المدخلي في ترجمته أنه كان إلى جانب رعيه

للغنم يحمل مصحفه وبعض المتون ، ولما وفد الشيخ الجليل والداعية النبيل عبد الله بن محمد القرعاوي . رحمه الله تعالى رحمة الأبرار وأسكنه الفردوس الأعلى من الجنان إنه على كل شيء قدير وبالإجابة جدير . دُل عليه فذهب الشيخ عبد الله إليه في قريته فقابله في عام ١٣٥٩هـ ورأى فيه من الذكاء الخارق والقريحة المتوقدة ما جعله يحرص عليه فكلم أباه في تفرغه لطلب العلم وبين له ما سيترتب على ذلك من خير كثير ولم يزل يسعى في ذلك حتى اقتنع والده وفرغه لطلب العلم من أول عام ١٣٦٠هـ ، فانتظم الشيخ حافظ الحكمي بالمدرسة السلفية التي يديرها الشيخ عبد الله القرعاوي . رحمه الله تعالى . بمدينة صامطة وتفرغ لطلب العلم وبرع حتى صار أعجوبة زمانه وتفوق على أقرانه حيث أقبل على طلب التحصيل بنهم شديد ومثابة بلا كلل ولا ملل مع ما أوتي من رجاحة عقل وتقوى مع إخلاص النية في الطلب مقرونة بصالح العمل وعناية ربانية رحيمة ، وقوة الذاكرة وسرعة الفهم والاستيعاب التام للمضامين ، وتوجيهات صائبة تلقاها من شيخه الفذ المجرب الماهر بطرق تحصيل العلم

وكيفية قطف ثماره اليانعة ألا وهو شيخه الشيخ عبد الله القرعاوي . رحمه الله تعالى رحمة واسعة . وإن كانت مدة تتلمذه على يديه وجيزة المقدار بيد أنها مليئة بالخير والبركة والإحسان فبرز على الأقران وصار أعجوبة الزمان فألف وهو لم يتجاوز الثانية والعشرين من عمره وعني بالنظم لأنه كان قد أتى سليقة فيه وكان سهلاً عليه حيث كان يقرض الشعر من قبل أن يدخل المدرسة السلفية وقبل أن يلتقي بشيخه عبد الله القرعاوي مع جودة في الخط بالقلم وذكاء خارق .

فدرس ودرّس ودعا وأفتى وألف وأرشد وأدار الحلقات وفتش على المدارس ما بين التحاقه بالمدرسة السلفية عام ١٣٦٠هـ وإلى وفاته في عام ١٣٧٧هـ أي في سبعة عشرة سنة ببركة الله وتوفيقه نسأل الله لنا وله الغفران والجنة والرضوان .

مؤلفاته

لم يترك فناً من فنون العلم الشرعي وآلاته إلا وكتب فيه مؤلفاً إما نظماً وإما نثراً ، وإما منظوماً منتثوراً معاً كسلم الوصول إلى

علم الأصول وشرحها معارج القبول ، ومن هذه المؤلفات المطبوع ومنها المخطوط ومن ذلك التالي :

١ - سلم الوصول إلى علم الأصول في توحيد الله ، واتباع الرسول ﷺ انتهى من تأليفه عام ١٣٦٢ هـ .

٢ - معارج القبول شرح سلم الوصول إلى علم الأصول في مجلدين .

٣ - أعلام السنة المنشورة باعتقاد الطائفة الناجية المنصورة ، سؤال وجواب في التوحيد فرغ من تسويده نهار الاثنين أول يوم من شعبان ١٣٦٥ هـ وفرغ من تبيضه نهار الأحد الرابع عشر من الشهر المذكور وقد حظي بالدراسة والتحقيق من قبل شيخ فاضل هو أحمد بن علي علوش مدخلي كرسالة قدمها لنيل درجة الماجستير .

٤ - الجوهرة الفريدة في تحقيق العقيدة نظماً ، وهي أيضاً في تحقيق وإيضاح عقيدة أهل السنة والجماعة سلفاً وخلفاً .

٥ - دليل أرباب الفلاح لتحقيق فن الإصطلاح وهو خير ماكتب في هذا الفن انتهى من تأليفه في ١٣٦٥/٢/٥ هـ .

٦- اللؤلؤ المكنون في أحوال الأسانيد والمتون وهو نظم فريد في فن المصطلح لما اشتمل عليه من قواعد وضوابط تتعلق بالسند والمتن ومراتب التعديل والجرح وصيغ الأداء وغير ذلك من مباحث هذا الفن انتهى من تأليفه عام ١٣٦٦ هـ .

٧- متن لامية المنسوخ وهي منظومة أورد فيها أمثلة كثيرة من النصوص الناسخة والمنسوخة من الكتاب والسنة بحيث يذكر المنسوخ ويشير إلى ناسخه بدقة في التعبير ووضوح في التمثيل .

٨- السبل السوية لفقہ السنن المروية نظماً وهي المنظومة المباركة تعتبر بحق قاموساً عظيماً من قواميس السنة العظيمة حيث تعرض فيها الشيخ لبحث العبادة والمعاملات والأخلاق والآداب والسلوك والرقائق ترغيباً وترهيباً ، وقد قام بشرحه شيخنا النبيل الفذ القدير بأوفى شرح وأتمه وأسلسه وأكمله الشيخ / زيد بن محمد بن هادي المدخلي في سبعة مجلدات .

٩- وسيلة الحصول إلى مهمات الأصول ، في أصول الفقه انتهى من تأليفه ١٣٧٣ هـ .

١٠- نيل السؤل من تاريخ الأمم وسيرة الرسول ﷺ نظماً .

- ١١ - المنظومة الميمية في الوصايا والآداب العلمية .
- ١٢ - نصيحة الإخوان عن تعاطي القات والشمة والدخان .
- عام ١٣٦٧ هـ وقد طبعت هذه المؤلفات طبعتها الأولى في مطابع البلاد السعودية بمكة المكرمة عام ١٣٧٣ هـ و ١٣٧٤ هـ على نفقة الملك سعود بن عبد العزيز آل سعود . رحمه الله تعالى رحمة واسعة وأسكنه فسيح الجنات الوارفة . وقد وزعت مجاناً .
- ١٣ - قصيدة وعظية في الترغيب والترهيب والحث على تقديم الآجلة على العاجلة والاستعداد الحق للقاء الله الحق وذلك بمجاهدة النفس الأماراة بالسوء والهوى والشيطان . .
- ١٤ - النور الفانض من شمس الوحي في علم الفرائض انتهى من تأليفه في ١٥ / ٨ / ١٣٦٥ هـ والذي أنا بصدد شرحه أسأل الله تعالى إخلاص النية ، والعون على استكمال شرح هذا السفر العظيم في بابه على الطريق السنينة فإنه خير مأمول وأعظم مسؤول - .
- ١٥ - آمالي في السيرة.
- ١٦ - مفتاح دار السلام بتحقيق شهادتي الإسلام نثراً.

- ١٧- ضوابط مسائل أصول الفقه.
- ١٨- تلخيص مفيد لمسائل في فن الاصطلاح.
- ١٩- مختصر دليل أرباب الفلاح.
- ٢٠- جدول في الفرائض يتعلق بالورثة من الرجال والنساء وأحوال إرثهم.
- ٢١- رسالة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.
- ٢٢- شرح الورقات في أصول الفقه نشرًا.
- ٢٣- قاعدة لمعرفة أنواع الربا.
- ٢٤- شرح البيقونية من الدروس التي تملئ على الصغار من طلاب العلم.
- ٢٥- أمثلة تحفة الأطفال في التجويد أيضًا.
- ٢٦- تكميل متن الشبراوية منظومة في النحو.
- ٢٧- ديوان خطب.
- ٢٨- همزية الإصلاح في تشجيع الإسلام وأهله نظاماً تزيد أبياتها على المائتين.
- ٢٩- مقررات في أدب السلوك.

٣٠- منظومة عن العزوف عن الدنيا وقد حظيت بالشرح الوافي والتعليق الكافي من الحبر العلامة شيخنا الفهامة الشيخ / زيد بن محمد بن هادي المدخلي أحد تلاميذه الأوفياء الأبرار والمؤلفين الأخيار.

٣١- شرح بعض العوامل في النحو.

٣٢- الأحاديث الثلاثية من البخاري.

هذا ما وقفت عليه من مؤلفاته.

إسهام الشيخ رحمه الله تعالى في الدعوة إلى الله

لقد سبق الحديث عن مؤلفات الشيخ رحمه الله تعالى سواء ما كان مطبوعاً وما كان مخطوطاً وما كان منظوماً وما كان منشوراً ومن خلال ذلك العرض السريع المختصر تجلت عناية الشيخ البالغة بجميع العلوم النافعة والتوسع فيها والحرص التام على نشرها وبالأخص التوسع في فن العقيدة الإسلامية نظماً ونثراً سالكاً في ذلك مسلك السلف الصالح أهل السنة والجماعة الذين ترسموا خطى النبي الكريم ودروب أصحابه الغر الميامين ومن نهج نهجهم القويم من أهل القرون المفضلة الذين خصوا

بشهادة خاتم النبيين وأشرف المرسلين نبينا محمد ﷺ مع بذل الجهد في التأييد للحق ونصره ونصر ذويه والرد للباطل بإرسال صواعق الأدلة التي تزلزل قلوب المبطلين وتمحق كيد الخائنين فكم من طائفة زائغة قد قذفها بشهاب قلمه السيال وكم من متعصب مخذول قد أزهد باطله بصحيح المقال وكم من تائه حيران قد أنار له السبيل فاهتدى إلى صالح الأعمال وكم من معرض عن تجارة المؤمنين وخلق الصالحين فأيقظه بفنون الترغيب والترهيب فاستعد للقاء الكبير المتعال .

ومن يرد شهادة على ما أمليت وبراهين ساطعة تثبت ما ادعيت فليقرأ مؤلفات الشيخ الجليل من منظوم ومنثور وبالأخص معارج القبول وأعلام السنة المنشورة والسبل السوية والجوهرة الفريدة وغيرها من تلك المؤلفات الفريدة الزاخرة بالعلوم والمعارف التي لم تتوفر لعلماء عصره ولا لمن أتى من بعده كما توفرت لديه إلى يومنا هذا [إلا ما شاء الله تعالى] وللشيخ رحمه الله تعالى إسهام كبير في الدعوة إلى الله [عز وجل] وفي بذل النصيح لعباد الله [تبارك وتعالى] وما ذلك إلا لأنه كان يؤمن بأن الدعوة إلى

الله وبذل النصح لعباد الله من فرائض هذا الدين العظيم وعلى مثله يتعين القيام بذلك فألزم نفسه بالقيام بالدعوة إلى الله على بصيرة وسلك في سبيل ذلك أساليب شتى وطرقاً متعددة بحسب حال المدعوين وحاجتهم ومستوياتهم مترسماً في ذلك منهج الرسل والأنبياء في دعوتهم فكان يؤدي هذه الفريضة تارة بالخطب في الجمع والأعياد والمناسبات المشروعة الأخرى وتارة بإلقاء المحاضرات العامة ومرة بتعليم العوام وتلقينهم أمر دينهم وأما التدريس الذي هو أعظم طريق لتربية الأجيال فهو سبيله من بداية تتلمذه على شيخه عبد الله بن محمد القرعاوي [رحمه الله تعالى] إلى أن توفاه الله [عز وجل] وهكذا القيام بالفتوى بالمنطقة وإقامة فريضة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بحسب القدرة الشرعية والحقيقة التي يجب أن تذكر أن تأليف الشيخ حافظ دعوة إلى الله وإدارته دعوة وتدريسه دعوة ومحاضراته دعوة وزياراته لأعيان وطلاب العلم دعوة وسلوكه الإسلامي دعوة خالصة لله فالرجل داعية إلى الله في إدارته وفي حلقة تدريسه وفي محراب صلاته وفي جلساته التعليمية وجلساته العادية وفي

حال إقامته وفي حال سفره القريب أو البعيد وهكذا ظل الشيخ على تلك الحياة الطيبة المباركة حياة التحصيل للعلم ونشره ودعوة الخلق إليه وترغيبهم فيه وأمرهم بالمعروف ونهيهم عن المنكر والجد في إحياء السنة وقمع البدعة والرد الوافي الكافي على أصحاب البدع وأهل الانحراف حتى توفاه الله القائل في محكم تنزيله ﴿كُلُّ نَفْسٍ ذَائِقَةُ الْمَوْتِ وَإِنَّمَا تُوَفَّقُونَ أُجُورَكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَمَنْ زُحْزِحَ عَنِ النَّارِ وَأُدْخِلَ الْجَنَّةَ فَقَدْ فَازَ وَمَا الْحَيَاةُ الدُّنْيَا إِلَّا مَتَاعُ الْغُرُورِ﴾^(١).

وكان ذلك في اليوم الثامن عشر من شهر ذي الحجة سنة ١٣٧٧هـ على إثر مرض ألم به وهو في حسن الشباب وتمام القوة - وأن القوة لله جميعاً - وكان عمره حين الوفاة خمسة وثلاثين عاماً وثلاثة أشهر وصلي عليه في المسجد الحرام ودفن في خير البقاع إلى الله البلد الحرام مكة المكرمة وقيل [في مقبرة العدل]^(١) فرحمه الله رحمة الأبرار الأتقياء وغفر له مغفرة

(١) سورة آل عمران الآية ١٨٥

(١) مابين القوسين في هذا السطر من السمط الحاوي لأسلوب الداعية الشيخ عبدالله القرعاوي في جنوب المملكة تأليف علي بن قاسم الفيحي ص ١٢٢ الطبعة الأولى ١٤١١هـ

المجاهدين الشهداء ورفع درجته بحشره يوم القيامة في زمرة الرسل الكرام والأنبياء ونحن يا ربنا نمد يد الضراعة إليك ونطمع في الفضل والإحسان الذي في يديك نسألك أن تجعلنا من حزبك المفلحين وأوليائك المتقين.^(٢)

وقد ترجم له صاحب الفضيلة العلامة الحبر الفهامة أحد أقرانه البارزين وتلاميذه البارين شيخنا الفاضل أحمد بن يحيى النجمي في كتابه العظيم الذي فند فيه أباطيل الرافضة المسمى بـ ((أوضح الإشارة في الرد على من أجاز الممنوع من الزيارة))^(٣). كما ترجم له فضيلة شيخنا الفاضل البحر الزاخر الذي لا يدرك قعره الشيخ زيد بن محمد المدخلي في كتبه ومنها الأفنان الندية^(١)، وغيرها، كما أفرد في كتاب أسماه ((الشيخ حافظ الحكمي حياته وجهوده العلمية والعملية)).

(٢) الشيخ حافظ الحكمي حياته وجهوده العلمية والعملية لشيخنا الفاضل الشيخ زيد المدخلي ص ٩٧ . ٩٩

بعض تصرف يسير الطبعة الأولى ١٤١٣ هـ ١٩٩٢ م مطبعة دار العلم للطباعة والنشر

(٣) أوضح الإشارة في الرد على من أجاز الممنوع من الزيارة ص ١٣١ . ١٣٢ طبع ونشر الرئاسة العامة

لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد الطبعة الأولى ١٤٠٥ هـ

(١) الأفنان الندية شرح السبل السوية لفقهاء لسنن المروية ج ١ ص ٢٥٠ . ٥ الطبعة الأولى ١٤٠٩ هـ ١٩٨٩ م

كما ترجم له الشيخ الفاضل الوقور عمر بن أحمد جردي المدخلي ؛ أحد أقرانه وتلامذته النابحين في كتابه الموسوم بـ[النهضة الإصلاحية في جنوب المملكة العربية السعودية لصاحبها فضيلة الشيخ عبد الله بن محمد القرعاوي يرحمه الله]^(٢).

كما ألف فيه سفرًا كبيراً الشيخ الفاضل الدكتور أحمد علوش ؛ رسالته إلى نيل شهادة الدكتوراه.

كما ترجم له الشيخ علي بن قاسم الفيافي في السمط الحاوي لأسلوب الداعية الشيخ عبد الله القرعاوي في نشر التعليم في جنوب المملكة العربية السعودية^(١).

وقد ترجم له آخرون . لم أقف عليها . ومنهم ابنه الشيخ الدكتور أحمد بن حافظ الحكمي في مقدمة معارج القبول الطبعة الثالثة ، وغيره كثير

(٢) النهضة الإصلاحية في جنوب المملكة العربية السعودية لصاحبها فضيلة الشيخ عبد الله بن محمد

القرعاوي يرحمه الله ص ١٧٦ . ١٩٤

(١) السمط الحاوي لأسلوب الداعية الشيخ عبد الله القرعاوي في نشر التعليم بجنوب المملكة ص ٩٦ .

١٢٤ الطبعة الأولى

فمن أراد الاستزادة والإحاطة بأحوال وصفات الشيخ حافظ
الحكمي فعليه بمراجعة مذكّرت فسيجد فيها بغيته إنشاء الله
تعالى ؛ وإلا فالشيخ أشهر من أن يذكر.

مقدمة المؤلف رحمه الله تعالى.

قال المؤلف رحمه الله تعالى : (بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي أقام الحجة والبرهان ، بإيضاح الدلالة والبيان ، وكفى بالله حسيباً ، وشرع الشرائع والأحكام وبين الحلال والحرام وكان الله على كل شيء رقيباً ، وحد الحدود بقوله الفصل ، وفرض الفرائض بحكمه العدل ، وأعطى كل ذي حق حقه فرضاً وتعصيماً .

فصلها في ثلاث آيات بينات بأكمل التفصيل وبينها لعباده لئلا يضلوا عن سواء السبيل رافة بهم ورحمة وتيسيراً لهم وتقريباً. ووعد من وقف عند حدوده بجزيل الثواب، ومن تعدى شيئاً منها بأليم العقاب، بشارة لهم ونذارة وترغيباً وترهيباً أحمده وله الحمد في الأولى والآخرة، وأشكره على فضله العظيم ونعمه المسبغة المتواترة.

وأسأله العلم النافع والعمل الصالح إنه كان سميعاً قريباً

وأشهد أن سيدنا ونبينا محمداً عبده ورسوله البشير النذير ﷺ وعلى آله وصحبه وأتباعه الذين هم أولى الناس به وأحرصهم على اتباعه وأوفرهم من ميراثه حظاً ونصيباً.

((أما بعد)) : فهذه رسالة في علم الفرائض مختصرة ، دانية القطاف يانعة الثمرة ، وافية بجمل هذا الفن ومفرداته ، جامعة لمتفرقه وشتاته ، موضحة لعويصه ومشكلاته ، حاوية المهم من أدلته ومستنداته ، لم تكن المختصرات بأيسر منها ، ولم تفضلها المطولات بزيادة عنها ، جمعتها رجاء الثواب ونصحا للقاصرين مثلي من الطلاب ، وسميتها ((بالنور الفاضل)) من شمس الوحي في علم الفرائض ، أسأل الله أن يجعل ذلك سعيّاً خالصاً لوجه الكريم ، وسبباً للفوز لديه بجنت النعيم ، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم) .

قوله رحمه الله تعالى : (بسم الله الرحمن الرحيم)

ابتدأ المؤلف رحمه الله تعالى كتابه بالبسملة اقتداءً بالكتاب العزيز ، وتأسياً بالنبي الكريم عليه الصلاة وأتم التسليم حيث كان يكتب (بسم الله الرحمن الرحيم) في أول رسائله إلى الناس وكان يبدأ أحاديثه ﷺ مع أصحابه ببسم الله الرحمن الرحيم وقد (كانت قريش قبل البعثة تكتب في أول كتبها) باسمك اللهم)

وكان أمية بن أبي الصلت أول من كتب (باسمك اللهم) إلى أن جاء الإسلام ونزلت بسم الله الرحمن الرحيم .
وروى محمد بن سعد في طبقاته أن رسول الله ﷺ كان يكتب كما تكتب قريش (باسمك اللهم) حتى نزل قوله تعالى ﴿ وَقَالَ ارْكَبُوا فِيهَا بِسْمِ اللَّهِ مَجْرَاهَا وَمُرْسَاهَا إِنَّ رَبِّي لَغَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾^(١) فكتب بسم الله حتى نزل قوله تعالى ﴿ قُلِ ادْعُوا اللَّهَ أَوْ ادْعُوا الرَّحْمَنَ أَيًّا مَا تَدْعُوا فَلَهُ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَى ﴾^(٢) فكتب بسم الله الرحمن حتى نزل قوله تعالى ﴿ إِنَّهُ مِنْ سُلَيْمَانَ وَإِنَّهُ بِسْمِ اللَّهِ

(١) سورة هود الآية ٤١

(٢) سورة الإسراء الآية ١١٠

الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ﴿١﴾ فكتب بسم الله الرحمن الرحيم . (٢)
وقال القرطبي . رحمه الله تعالى . في تفسيره : روى الشعبي
والأعمش أن رسول الله ﷺ كان يكتب ((باسمك اللهم))
حتى أمر أن يكتب ((بسم الله)) فكتبها ؛ فلما نزلت ﴿ قُلْ
ادْعُوا اللَّهَ أَوْ ادْعُوا الرَّحْمَنَ ﴾ كتب ((بسم الله الرحمن)) فلما
نزلت ﴿ إِنَّهُ مِنْ سُلَيْمَانَ وَإِنَّهُ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ﴾ كتبها .
وفي ((مصنف أبي داود)) قال الشعبي وأبو مالك وقتادة وثابت
بن عمار : أن النبي ﷺ لم يكتب بسم الله الرحمن الرحيم حتى
نزلت سورة النمل) (٣) .

وعملًا بحديث (كل أمرٍ ذي بال لا يبدأ فيه بسم الله الرحمن
الرحيم فهو أقطع) حسنه ابن الصلاح ، وفي رواية : أبت ، وفي
رواية : أجذم . (٤)

(١) سورة النمل الآية ٣٠

(٢) إعراب القرآن الكريم وبيانه لمحي الدين الدرويش ج ١ ص ١٢ دار ابن كثير ط ١٤٠٨ هـ ١٩٨٨ م

(٣) تفسير القرطبي المسمى بالجامع لأحكام القرآن دار الكتب العلمية ١٤٢٣ هـ / ٢٠٠٣ م إهداء صاحب

السمو الملكي الأمير الوليد بن طلال بن عبد العزيز آل سعود ج ١ ص ٩٢

(٤) ضعيف جداً وقد رواه السيكي في طبقات الشافعية الكبرى (٦/١) من طريق الحافظ الرهاوي بسنده ،

عن أحمد بن محمد بن عمران : حدثنا محمد بن صالح البصري - بها - حدثنا عبيد بن عبد الواحد بن

شريك حدثنا يعقوب بن كعب الأنطاكي حدثنا مبشر بن إسماعيل عن الأوزاعي عن الزهري عن أبي سلمة عن

أبي هريرة مرفوعاً به إلا أنه قال : (فهو أقطع) . قلت : وهذا سند ضعيف جداً آفته ابن عمران هذا ،

ويعرف بابن الجندي ترجمه الخطيب في تاريخه وقال (٧٧/٥) كان يضعف في روايته ويطعن عليه في مذهبه (يعني التشيع) قال الأزهري : ليس بشيء وقال الحافظ في اللسان وأورد ابن الجوزي في الموضوعات في فضل علي حديثاً بسند رجاله ثقة إلا الجندي فقال : هذا موضوع ولا يتعدى الجندي ثم رواه السبكي من طريق خارجة بن مصعب عن الأوزاعي به إلا أنه قال : بحمد الله بدل (بسم الله الرحمن الرحيم) وخارجة هذا قال الحافظ : متروك وكان يدلس عن الكذابين ويقال : إن ابن معين كذبه وقد خالفه والذي قبله محمد بن كثير المصيصي وقال في إسناده : عن الأوزاعي عن يحيى عن أبي سلمة به باللفظ الثاني (بحمد الله) رواه السبكي (ص ٧) من طريق أبي بكر الشيرازي في كتاب الألقاب والمصيصي هذا ضعيف لأنه كثير الغلط كما قال الحافظ والصحيح عن الزهري مراسلاً كما قال الدار قطني وغيره مما سبق يتبين أن الحديث بهذا اللفظ ضعيف جداً فلا تغتر بمن حسنه وقد روي موصولاً من طريق قرّة عنه عن أبي سلمة عنه عن أبي هريرة وعن أبي سلمة عن أبي هريرة بلفظ كل أمر ذي بال لا يبدأ فيه بالحمد لله فهو أقطع وفي رواية بحمد الله وفي رواية بالحمد وفي رواية فهو أجزم ضعيف رواه ابن ماجة (١٨٩٤) عن قرّة عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة مرفوعاً بلفظ (بالحمد أقطع) ورواه ابن حبان في صحيحه من هذا الوجه بالرواية الثانية (بحمد الله) كما في طبقات السبكي (٤/١) رواه الدار قطني في سننه (ص ٨٥) بلفظ (بذكر الله أقطع) ورواه أبو داود في سننه (٤٨٤٠) بلفظ (بالحمد لله فهو أجزم) وقال : رواه يونس وعديله وشعيب وسعيد بن عبد العزيز عن الزهري عن النبي ﷺ مراسلاً يشير إلى أن الصحيح فيه مرسل وهو الذي جزم به الدار قطني كما نقله السبكي وهو الصواب لأن هؤلاء الذين أرسلوه أكثر وأوثق من قرّة وهو ابن عبد الرحمن المعافري المصري بل إن هذا فيه ضعف من قبل حفظه ولذلك لم يحتج به مسلم وإنما أخرج له في الشواهد وقال ابن معين : ضعيف الحديث وقال أبو زرعة : الأحاديث التي يروونها منكأير وقال أبو حاتم والنسائي ليس بالقوي وقول السبكي فيه (هو عندي في الزهري ثقة ثبت فقال الأوزاعي : ما أحد أعلم بالزهري منه وقال يزيد بن السمط : أعلم الناس بالزهري قرّة بن عبد الرحمن) فهو بعيد عن الصواب لأنه مخالف لأقوال الأئمة المذكورين فيه واعتماده في ذلك على ما نقله عن الأوزاعي مما لا يجدي لأن المراد من قول الأوزاعي المذكور أنه أعلم بحال الزهري من غيره لا فيما يرجع إلى ضبط الحديث كما قال الحافظ بن حجر في التهذيب : (وهذا هو اللائق) ومما يدل على ضعفه زيادة على ما تقدم اضطرابه في متن الحديث فهو تارة يقول : أقطع وتارة أوتر وتارة يذكر الحمد وأخرى يقول : بذكر الله ولقد أضاع السبكي جهداً كبيراً في محاولته التوفيق بين هذه الروايات وإزالة الاضطراب عنها فإن الرجل ضعيف كما رأيت فلا يستحق حديثه مثل هذا الجهد وكذلك لم يحسن صنفاً حين ادعى أن الأوزاعي تابعه وأن الحديث يقوى بذلك لأن السند إلى الأوزاعي ضعيف جداً كما تقدم ... فمثله لا يستشهد به كما هو مقرر في مصطلح الحديث وقد رواه أحد الضعفاء الآخرين عن الزهري بسند آخر أخرجه الطبراني من طريق عبد الله بن يزيد حدثنا صدقة بن عبد الله عن محمد بن الوليد الزبيدي عن الزهري عن عبد الله بن كعب بن مالك عن

والباء في (بسم الله) حرف جر أصلي و (اسم) مجرور بها
والجار والمجرور وما أضيف إليه متعلق بمحذوف مقدر يجب أن
يكون مؤخراً تقديره أستعين بسم الله الرحمن الرحيم .
ويصح أن يقدر المحذوف (أبدأ بسم الله) والرحمن الرحيم
اسمان كريمان وقعا صفتين للفظ الجلالة قبلهما تابعين له في
الإعراب وفيهما أوجه أخرى تراجع لهما كتب النحو .
وأما معناها فالباء للاستعانة وقيل للمصاحبة.

والاسم في اللغة : هو المسمى .

وفي الاصطلاح : كلمة دلت على معنى في نفسها ولم تقترن
بزمان .

واختلف علماء اللغة العربية في اشتقاق الاسم فذهب البصريون
إلى أنه من السمو وهو العلو .

أبيه مرفوعاً قلت : وهذا سند ضعيف صدقة هذا ضعيف كما قال الحافظ في التقریب وقد خالف قرّة إسناده
كما ترى فلا يصح أن تضع هذه المخالفة سنداً في تقوية الحديث كما فعله السبكي بينما هي تدل على
ضعفه لاضطراب هذين الضعيفين فيه على الزهري كما رواه آخرون من الضعفاء عن الزهري بسند آخر ... [
سبق ذكره] وجملة القول أن الحديث ضعيف لاضطراب الرواة فيه على الزهري فكل ما رواه عنه موصولاً
ضعيف أو السند إليه ضعيف والصحيح عنه مراسلاً كما تقدم عن الدار قطني وغيره والله أعلم . أ ه إرواء
الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل تأليف الشيخ / محمد ناصر الدين الألباني رحمه الله ج ١ / ٢٩ - ٣٢
بعض تصرف الطبعة الثانية ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م المكتب الإسلامي

(وذهب الكوفيون إلى أنه مشتق من السّمة وهي العلامة وكلاهما صحيح من جهة المعنى وفيه خمس لغات اسم بكسر الهمزة واسم بضمها وسم بكسر السين وسم بضمها وتُسمى بوزن هدى هذا هو الاسم وهو أحد الأسماء العشرة التي بنوا أوائلها على السكون فإذا نطقوا بها مبتدئين زادوا همزة تفادياً للابتداء بالساكن لسلامة لغتهم من كل لكنة وإذا وقعت في درج الكلام لم تفتقر إلى شيء) ^(١)

ولفظ الجلالة (الله) (قال الكسائي والفراء : أصله الإله ، حذفوا الهمزة وأدغموا اللام في اللام فصار لاماً واحدة مشددة قال ابن القيم رحمه الله تعالى : الصحيح أنه مشتق وأن أصله الإله كما هو قول سيبويه وجمهور أصحابه إلا من شذ وهو الجامع لمعاني الأسماء الحسنى والصفات العلى) ^(٢) .

وهو عَلَمٌ على الذات المقدسة ومعناه ذو الألوهية والعبودية على الخلق أجمعين في عالم السماوات والأرضين وما بينهما وهو

(١) إعراب القرآن وبيانه لمحي الدين الدرويش دار الإرشاد ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م ج ١ ص ٨

(٢) فتح المجيد شرح كتاب التوحيد تأليف الشيخ عبد الرحمن بن حسن آل الشيخ ص ٩ الطبعة الثانية ١٤١١ هـ الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد

الجامع لمعاني الأسماء الحسنى والصفات العلى ولا يسمى به غير
 الرب سبحانه وتعالى ﴿ وَلِلَّهِ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَىٰ فَادْعُوهُ بِهَا وَذَرُوا
 الَّذِينَ يُلْحِدُونَ فِي أَسْمَائِهِ سَيُجْزَوْنَ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴾ ^(١) الآية.
 وهو الاسم الذي تتبعه جميع الأسماء حتى أنه في قوله تعالى ﴿
 الرِّكَابُ أَنْزَلْنَاهُ إِلَيْكَ لِتُخْرِجَ النَّاسَ مِنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ بِإِذْنِ
 رَبِّهِمْ إِلَى صِرَاطٍ الْعَزِيزِ الْحَمِيدِ * اللَّهُ الَّذِي لَهُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ
 وَمَا فِي الْأَرْضِ وَوَيْلٌ لِلْكَافِرِينَ مِنْ عَذَابٍ شَدِيدٍ ﴾ ^(٢) لا نقول
 إن لفظ الجلالة ((الله)) صفة بل نقول هو عطف بيان لئلا
 يكون لفظ الجلالة تابعا ^(٣)

فالرحمن الرحيم اسمان لله تعالى يتضمنان الرحمة والرحمة صفة من
 صفات الله تعالى تليق بجلاله وعزیز سلطانه ليست كرحمة
 المخلوق وإنما هي كسائر صفاته تعالى نصفه بها كما وصف بها
 نفسه لكن لا نشبه رحمته برحمته خلقه وكل اسم من أسماء الله
 فإنه يتضمن صفة من صفات الله تليق بجلاله تعالى ﴿ لَيْسَ

(١) سورة الأعراف الآية ١٨٠

(٢) سورة إبراهيم الآية (١ - ٢)

(٣) الشرح الممتع على زاد المستقنع ج ١ ص ٧ تأليف الشيخ محمد بن صالح العثيمين رحمه الله تعالى
 اعتنى به وخرج أحاديثه عمر بن سليمان الحفيان مكتبة العبيكان الطبعة الأولى ١٤٢١ هـ ٢٠٠٠ م

كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ ﴿١﴾ فالرحمن رحمة عامة لجميع المخلوقات حتى الكفار والبهائم والدواب إنما تعيش برحمة الله حتى أن البهيمة ترفع رجلها عن ولدها رحمة به .
والرحيم رحمة خاصة بالمؤمنين كما قال الله تعالى ﴿ وَكَانَ بِالْمُؤْمِنِينَ رَحِيمًا ﴾ (٢) وقال ﴿ إِنَّهُ بِهِمْ رُؤُوفٌ رَحِيمٌ ﴾ (٣) ولم يجيء قط رحمن بهم .

أما الفرق بين الرحمن والرحيم فقال ابن القيم رحمه الله تعالى :
الفرق بين الرحمن والرحيم (من حيث الدلالة على المعنى) أن الرحمن اسم دال على الصفة القائمة بالذات (فهو صفة ذاتية) والرحيم اسم دال على الصفة المتعلقة بالمرحوم (فهي صفة فعلية) (١) .

وفي حديث ابن عباس رضي الله عنهما أن عثمان بن عفان رضي الله عنه سأل رسول الله ﷺ عن ﴿ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ۝ ﴾ فقال :

(١) سورة الشورى الآية ١١

(٢) سورة الأحزاب الآية ٤٣

(٣) سورة التوبة الآية ١١٧

(١) الجهد المبذول في تنوير العقول بشرح منظومة وسيلة الحصول على مهمات الأصول لفضيلة شيخنا زيد بن محمد المدخلي ج ١/٢٤-٢٥ بتصرف مكتبة الفرقان ط ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م

(هو اسم من أسماء الله وما بينه وبين الاسم الأكبر إلا كما بين سواد العين وبياضها من القرب).^(٢)

قوله رحمه الله تعالى : (الحمد الله الذي أقام الحجة والبرهان ، بإيضاح الدلالة والتبيان ، وكفى بالله حسييا).

الحمد لغة : الثناء باللسان على الجميل الاختياري على وجه التعظيم والتبجيل .

واصطلاحاً : فعل ينبئ عن تعظيم المنعم بسبب كونه منعماً على الحامد أو عزته و(ال) في الحمد لاستغراق جميع أجناس الحمد وصنوفه لله تعالى كما عليه الجمهور .

أو للجنس كما عليه الزمخشري .

أو للعهد كما عليه ابن النحاس.^(١)

وعلى كل منها ؛ يفيد اختصاص الحمد بالله تعالى .

أما على الاستغراق فظاهر .

^(٢) انظر تفسير ابن كثير رحمه الله تعالى ج ١ ص ٢٩ ورمز له مختصره (محمد نسيب الرفاعي) في فهرس

الأحاديث ج ١ ب(صح)

^(١) حاشية البكري على شرح الرحبية لسبط المارديني ص ١٣

وأما على الجنس فلأن (لام) لله للاختصاص فلا فرد منه لغيره وإلا لم يكن مختصاً به .

وأما على العهد فعلى معنى : أن الحمد الذي حمد الله به نفسه وحمده به أنبياءه وأوليائه مختص بالله والعبرة بحمد من ذكره. ^(٢)
والقول قول الجمهور وفي الحديث (اللهم لك الحمد كله). ^(٣)

فالمراد بالحمد كلمة ثناء أثنى الله تعالى بها على نفسه وعلم عباده ليشنوا بها عليه فقال ﴿ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴾ وغيرها من الآيات القرآنية التي علم الله تعالى فيها عباده ليشنوا عليه ثناءً بألسنتهم مستمداً من الإيمان في قلوبهم . ^(٤)

قال العلماء رحمهم الله تعالى : يستحب البداءة بالحمد لله لكل مصنف ودارس ومدرس وخطيب وخاطب ومزوج ومتزوج وبين يدي سائر الأمور المهمة ^(١) .

(2) نهاية الهداية إلى تحرير الكفاية ج ١ ص ٧٥ - ٧٦ لشيخ الإسلام زين الدين زكريا محمد الأنصاري السنيكي تحقيق ودراسة د/ عبد الرزاق أحمد حسن عبد الرزاق دار ابن خزيمة الطبعة الأولى ١٤٢٠ هـ / ١٩٩٩ م

(3) مسند الإمام أحمد ٥ / ٣٩٥ رقم (٢٣٤٠٣) من حديث حذيفة رضي الله عنه

(4) شرح الرحبية ص ١٣ ، وشرح الأصول لشيخنا الفاضل الشيخ زيد المدخلي

(1) المجموع شرح المذهب ج ١ ص ٧٣

واللام في قوله (لله) قال أهل العلم إنها للاختصاص والاستحقاق فالمستحق للحمد المطلق هو الله ، والمختص به هو الله .

ولهذا كان النبي ﷺ إذ أصابته السراء قال : (الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات) .

وإن أصابته الضراء قال : (الحمد لله على كل حال)^(٢) .

قوله رحمه الله تعالى: (الحجة): الحجة هي الدليل والبرهان^(٣)

قوله رحمه الله تعالى: ﴿وَكَفَى بِاللَّهِ حَسِيبًا﴾^(١) أي محاسباً وشاهداً ورقيباً ، والحسيب اسم من أسماء الله الحسنى .

(2) رواه ابن ماجة كتاب الأدب باب فضل الحامدين رقم (٣٨٠٣) والطبراني في الدعاء رقم (١٧٦٩) وابن السني في عمل اليوم والليلة رقم (٣٧٨) والحاكم (١ / ٤٩٩) من طرق عن الوليد بن مسلم عن زهير بن محمد عن منصور بن عبد الرحمن عن صفية بنت شيبة عن عائشة وهذا إسناد ضعيف زهير بن محمد ثقة إلا أن رواية أهل الشام عنه غير مستقيمة والراوي عنه الوليد بن مسلم دمشقي أضف إلى ذلك أن الوليد كثير التدليس والتسوية وقد عنعن إلا أن للحديث شواهد يتقوى بها من حديث بن عباس وعلي بن أبي طالب وأبي هريرة ؓ وغيرهم انظر الأسماء والصفات للبيهقي رقم (١٥٠) والدعاء للطبراني رقم (١٧٧٠) وتاريخ بغداد (٣ / ١٣١) ومسند البزار رقم (٥٣٣) وشرح السنة للبخاري رقم (١٣٨٠) والحلية لأبي نعيم (٣ / ١٥٧) أه الشرح الممتع على زاد المستقنع ج ١ ص (٨ - ٩) مع حاشيته

(3) انظر المعجم الوسيط جزء ٢ ص ١٤٧

(١) ختام الآية السادسة من سورة النساء

قوله رحمه الله تعالى: (وشرع الشرائع والأحكام وبين

الحلال والحرام) أي سن الدين وبينه ومنه قوله تعالى ﴿ شَرَعَ

لَكُمْ مِنَ الدِّينِ مَا وَصَّى بِهِ نُوحًا وَالَّذِي أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ ﴾ (٢)

والشرائع جمع شريعة والشريعة ما شرعه الله لعباده من العقائد

والأحكام ومنه قوله تعالى ﴿ ثُمَّ جَعَلْنَاكَ عَلَىٰ شَرِيعَةٍ مِنَ الْأَمْرِ

فَاتَّبِعْهَا وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَ الَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ ﴾ (٣)

قوله رحمه الله تعالى: (وكان الله على كل شي رقيباً)

أي : حفيظاً وقيل شهيداً وحسيباً والرقيب اسم من أسماء الله

الحسنى .

قوله رحمه الله تعالى: (وحد الحدود بقوله الفصل) .

الحدود جمع حد والحد : لغة المنع ومنه سمي البواب حداداً

وسميت عقوبات المعاصي حدوداً لأنها تمنع العاصي من العود

إلى تلك المعصية التي حد لأجلها في الغالب .

وأصل الحد الحاجز بين الشيئين ويقال على ما ميز الشيء عن

غيره ومنه حدود الدار والأرض.

(٢) سورة الشورى الآية ١٣

(٣) سورة الجاثية الآية ١٨

ويطلق الحد أيضاً على نفس المعصية ومنه قوله تعالى ﴿ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَقْرُبُوهَا كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ آيَاتِهِ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ ﴾ (١)

وفي الشرع : عقوبة مقدرة لأجل حق الله تعالى (٢)

وفي حديث أبي ثعلبة الخشني جرثومة بن ناشر رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ قال : ((إن الله تعالى فرض فرائض فلا تضيعوها وحد حدوداً فلا تعتدوها وحرم أشياء فلا تنتهكوها وسكت عن أشياء . رحمة لكم غير نسيان . فلا تبحثوا عنها حديث حسن رواه الدار قطني وغيره (١)

قوله رحمه الله تعالى : (وفرض الفرائض بحكمه العدل)

لعل المؤلف رحمه الله تعالى يشير إلى قول الله جل وعلا ﴿ فَرِيزَةُ مِّنَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴾ ﴿ فَإِنْ مَا ذَكَرَ مِنْ تَفْصِيلِ الْمِيرَاثِ وَإِعْطَاءِ بَعْضِ الْوَرْثَةِ أَكْثَرَ مِنْ بَعْضٍ هُوَ فَرَضٌ

(١) سورة البقرة الآية ١٨٧

(٢) نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار لمحمد بن علي الشوكاني ج ٧ ص ٢٥٠ دار الفكر

(١) الوافي في شرح الأربعين النووية ص ٢١١ قال الشارح الحديث رواه الدار قطني ص ٥٠٢ ورواه أبو نعيم في الحلية عن أبي الدرداء رضي الله عنه وصححه ابن الصلاح وقول أبي حاتم وأبي زرعة : وابن مكحول لم يسمع من أبي ثعلبة تعارض بقول ابن معين سمع ، والمثبت مقدم على النافي

من الله حكم به وقضاه والله عليم حكيم الذي يضع الأشياء في محلها ويعطي كلاً ما يستحقه بحسبه ؛ ولهذا قال ﴿ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا ۝ ﴾ (٢).

قوله رحمه الله تعالى: (وأعطى كل ذي حق حقه فرضاً وتعصياً) أشار المؤلف رحمه الله تعالى إلى قول المصطفى ﷺ (إن الله قد أعطى كل ذي حق حقه فلا وصية لوارث) وسيأتي الحديث إن شاء الله تعالى في الوصية والكلام عليه .

قوله رحمه الله تعالى : (فصلها في ثلاث آيات بينات بأكمل التفصيل وبينها لعباده لئلا يضلوا عن سواء السبيل رافة بهم ورحمةً وتيسيراً لهم وتقريباً)

يشير المؤلف رحمه الله تعالى إلى آيات المواريث الثلاث من سورة النساء .

وهن : الآية الحادية عشرة والثانية عشرة وآية الصيف مائة وست وسبعون حيث قال تعالى ﴿ يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا

(٢) تفسير القرآن العظيم لابن كثير ج ١ ص ٦٩٢ دار الكتب العلمية الطبعة الأولى ١٤٠٦ هـ . ١٩٨٦ م

تَرَكَ وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا
السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ فَإِنْ لَّمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ
فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةِ
يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ آبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ
نَفْعًا فَرِيضَةٌ مِّنَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا { ١١ } وَلَكُمْ
نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِنْ لَّمْ يَكُنْ لَهُنَّ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ
فَلَكُمْ الرُّبْعُ مِمَّا تَرَكْنَ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِيَنَّ بِهَا أَوْ دَيْنٍ وَلَهُنَّ
الرُّبْعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِنْ لَّمْ يَكُنْ لَّكُمْ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ
الثُّمْنُ مِمَّا تَرَكْتُمْ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ
يُورِثُ كَلَالَةً أَوْ امْرَأَةً وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتُ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا
السُّدُسُ فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ مِنْ بَعْدِ
وَصِيَّةٍ يُوصَى بِهَا أَوْ دَيْنٍ غَيْرِ مُضَارٍّ وَصِيَّةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ
حَلِيمٌ { ١٢ } ﴿^(١)

وقوله تعالى: ﴿ { ١٧٥ } ﴾ يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي
الْكَلَالَةِ إِنْ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتُ فَلَهَا نِصْفُ مَا

^(١) سورة النساء آية (١١ . ١٢)

تَرَكَ وَهُوَ يَرِثُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ فَإِنْ كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا
 الثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ وَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً رِّجَالًا وَنِسَاءً فَلِلَّذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ
 الْأُنثَيَيْنِ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ أَنْ تَضِلُّوا وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ
 ﴿١٧٦﴾^(٢)

قوله رحمه الله تعالى : (وواعد من وقف عند حدوده بجزيل

الثواب ، ومن تعدى شيئاً منها بأليم العقاب)

يشير المؤلف رحمه الله تعالى إلى الآية الثالثة عشرة من سورة
 النساء وحيث قال الله عز وجل ﴿ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَنْ يُطِيعِ
 اللَّهَ وَرَسُولَهُ يُدْخِلْهُ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا
 وَذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ ﴾ {١٣} ^(١) أي : هذه الفرائض والمقادير
 التي جعلها الله للورثة بحسب قربهم من الميت واحتياجهم إليه
 وفقدهم له عند عدمه هي حدود الله فلا تعتدوها ولا
 تتجاوزوها ولهذا قال ﴿ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ ﴾ أي فيها فلم يزد
 بعض الورثة ولم ينقص بعضها بحيلة ووسيلة بل تركهم على

^(٢) سورة النساء الآية (١٧٦)

^(١) سورة النساء الآية (١٣)

حكم الله وفريضته وقسمته ﴿يُدْخِلُهُ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا
الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا وَذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ﴾

قوله رحمه الله تعالى: (ومن تعدى شيئاً منها بأليم العقاب)
الضمير في قوله منها عائد على حدود الله وكذلك يشير المؤلف
رحمه الله تعالى إلى الآية الرابعة عشرة من سورة النساء حيث قال
الله عز وجل ﴿وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُ يُدْخِلْهُ
نَارًا خَالِدًا فِيهَا وَلَهُ عَذَابٌ مُهِينٌ { ١٤ } ﴾^(٢) أي لكونه غير
ما حكم الله به وضاد الله في حكمه وهذا إنما يصدر عن عدم
الرضا بما قسم الله وحكم به ولهذا يجازيه بالإهانة في العذاب
الأليم المقيم ففي حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله
ﷺ ((إن الرجل ليعمل بعمل أهل الخير سبعين سنة فإذا أوصى
وحاف في وصيته فيختم له بشر عمله فيدخل النار، وإن الرجل
ليعمل بعمل أهل الشر سبعين سنة فيعدل في وصيته فيختم له
بخير عمله فيدخل الجنة ثم يقول أبو هريرة اقرءوا إن شئتم ﴿
تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يُدْخِلْهُ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ

(2) سورة النساء الآية (١٤)

تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا وَذَلِكَ الْقَوْزُ الْعَظِيمُ { ١٣ } وَمَنْ
يَعَصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُ يُدْخِلْهُ نَارًا خَالِدًا فِيهَا وَلَهُ
عَذَابٌ مُهِينٌ { ١٤ } ﴿١﴾ (٢)

قوله رحمه الله تعالى: (أحمده وله الحمد في الأولى والآخرة)

سبق الكلام عن الحمد بما يغني عن إعادته هنا ، الأولى هي
الحياة الدنيا والآخرة هي يوم القيامة

قوله رحمه الله تعالى: (وأشكره) الشكر في اللغة الشاء .

وفي الاصطلاح: صرف العبد جميع ما أنعم الله به عليه من
السمع وغيره إلى ما خلق لأجله .

أما الفرق بين الحمد والشكر من حيث الدلالة على المعنى فقيل
: إنهما مترادفان لمعنى واحد وهو الشاء على الله تعالى .

وقيل : أن الحمد معناه الشاء باللسان على الجميل الاختياري
نعمة كان أو غيرها ؛ حيث يصح أن تقول حمدت فلاناً على
جميل صنعه وإحسانه ، وحمدته لشجاعته وظرافته .

(١) سنن البيهقي ٦ / ٢٧١ رقم (١٢٣٦٥) و مسند إسحاق بن راهوية ١ / ١٩٤ رقم ١٤٧ وسنن ابن
ماجة ٢ / ٩٠٢ رقم (٢٧٠٤) والجامع الصحيح ٤ / ٤٣١ رقم (٢١١٧) و سنن أبي داود ٣ / ١١٣
رقم (٢٨٦٧) كلهم عن أبي هريرة وضعفه الألباني رحمه الله تعالى .

(٢) انظر تفسير القرآن العظيم لابن كثير ج ١ ص ٦٩٥

أما الشكر : فعلى النعمة خاصة ويكون بالقلب واللسان والجوارح وعند التفريق بينهما يكون بينهما عموم وخصوص من وجه إذ يجتمعان في الثناء باللسان على النعمة ، وينفرد الحمد بالثناء على ما ليس بنعمة من الجميل الاختياري ، وينفرد الشكر بالثناء بالقلب والجوارح على خصوص النعمة .

قوله رحمه الله تعالى : (على فضله العظيم ونعمه المسبغة المتواترة) كل ما بالإنسان وغيره فهي من نعم الله تعالى ونعمه تعالى لا يحيط بها عدُّ ولا يحيط بها حصر فالله تعالى قال ﴿ وَآتَاكُمْ مِنْ كُلِّ مَا سَأَلْتُمُوهُ وَإِنْ تَعُدُّوا نِعْمَتَ اللَّهِ لَا تَحْصُوهَا إِنَّ الْإِنْسَانَ لَظَلُومٌ كَفَّارٌ ﴾ { ٣٤ } (١)

وفي الحديث (اللهم ما أصبح بي من نعمة أو بأحد من خلقك فمنك وحدك لا شريك لك) (٢)

قوله رحمه الله تعالى : (العلم النافع) العلم النافع هو ما أورث خشية الله تعالى فالله عز وجل قال ﴿ إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ

(١) سورة إبراهيم الآية ٣٤

(٢) سنن النسائي الكبرى ٦ / ٥ رقم (٩٨٣٥) ، والآحاد والمثاني ٤ / ١٨٣ رقم (٢١٦٣) ، وسنن أبي داود ٤ / ٣١٨ رقم (٥٠٧٣) والشكر ص ٥٧ رقم (١٦٦) من حديث عبد الله بن غنام البياضي ، وصحيح بن حبان ٣ / ١٤٢ رقم (٨٦١) عن ابن عباس ؓ

الْعُلَمَاءُ ﴿٣﴾ أَيِ إِنَّمَا يَخْشَاهُ حَقَّ خَشْيَتِهِ الْعُلَمَاءُ الْعَارِفُونَ بِهِ
لأن كلما كانت المعرفة بالله أتم والعلم به أكمل كانت الخشية له
أكبر وأعظم وأكثر ^(٤) فالعلم النافع هو العلم الموروث من
كتاب الله عز وجل وسنة رسوله ﷺ قال الله تعالى في محكم
التنزيل ﴿هُوَ الَّذِي أَرْسَلَ رَسُولَهُ بِالْهُدَى وَدِينِ الْحَقِّ لِيُظْهِرَهُ عَلَى
الدِّينِ كُلِّهِ وَلَوْ كَرِهَ الْمُشْرِكُونَ﴾ ^(٥) فالهدى هو ما جاء به (ﷺ)
من الإخبارات الصادقة والإيمان الصحيح والعلم النافع ، ودين
الحق هو الأعمال الصحيحة النافعة في الدنيا والآخرة ^(١) ففي
حديث قيس بن كثير من سلك طريقاً يطلب فيها علماً سلك
الله به طريقاً إلى الجنة -- وفيه إن العلماء ورثة الأنبياء وإن
الأنبياء لم يورثوا ديناراً ولا درهما وإنما ورثوا العلم فمن أخذه أخذ
بخط وافر ^(٢)

(٣) سورة فاطر من الآية (٢٨)

(٤) مختصر تفسير ابن كثير ج ٣ ص ٥٥٣

(٥) سورة التوبة الآية ٣٣

(١) تفسير القرآن العظيم لابن كثير ج ٢ ص ٥٤٥

(٢) سيأتي تخريجه

وفي حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (العلم ثلاثة وما سوى ذلك فضل آية محكمة أو سنة قائمة أو فريضة عادلة) رواه أبو داود وابن ماجه (٣)

وفي الحديث أيضاً إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث: صدقة جارية

أو علم ينتفع به أولد صالح يدعو له (١)

وقد حث المؤلف رحمه الله تعالى في ميميته البليغة المؤثرة على العلم وطلبه حيث قال .:

العلم أعلى وأحلى ماله استمعت

أذن وأعرب عنه ناطق بفم

العلم غايته القصوى ورتبته العليا

(٣) أخرجه أبو داود في كتاب الفرائض باب ما جاء في تعلم الفرائض رقم (٢٨٦٨) ج ٨ ص ٩٢-٩٣ قال المنذري وأخرجه ابن ماجه

قلت : وسكت عنه الحاكم وضعفه الذهبي انظر الإرواء ج ٦/ ١٠٤

(١) صحيح أخرجه مسلم (٧٣/٥) وكذا البخاري في الأدب المفرد (٣٨) وأبو داود (٢٨٨٠) والنسائي (١٢٩/٢) والترمذي (٣٥٩/١) والطحاوي في مشكل الآثار (٩٥/١) والبيهقي (٢٧٨/٦) وأحمد (٣٧٢/٢) من طرق عن العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة ؓ أن رسول الله ﷺ قال : فذكره وقال الترمذي حديث حسن صحيح أه انظر الإرواء ج ٦/ ٢٨

فاسعوا إليه يا ذوي الهمم
 العلم أشرف مطلوب وطالبه
 لله أكرم من يمشي على قدم
 العلم نور مبين يستضيء به
 أهل السعادة والجهال في الظلم
 العلم أعلى حياة للعبادي كما
 أهل الجهالة أموات بجهلهم
 العلم والله ميراث النبوة لا
 ميراث يشبهه طوبى لمقتسم^(١)
 والكلام يحلى ويطول في ذكر العلم ومصادره وأنواعه وأهله
 وحملته من معلميه وطلابه ورحلهم في طلبه والمكابدة من أجله
قوله رحمه الله تعالى: (والعمل الصالح إنه كان سمياً قريباً)
 العمل الصالح هو ما توفر فيه شرطان أحدهما : الإخلاص لله
 عز وجل.

^(١) انظر الشيخ حافظ الحكمي حياته وجهوده العلمية والعملية ص ٢٦ - ٢٧ لفضيلة شيخنا العلامة الشيخ
 زيد المدخلي حفظه الله ورعاه

والثاني : المتابعة لرسوله ﷺ وفي الصحيحين من حديث الثلاثة الذين آواهم المبيت إلى غار فدخلوه فانحدرت صخرة من الجبل فسدت عليهم الغار فقالوا إنه لا ينجيكم من هذه الصخرة إلا أن تدعوا الله تعالى بصالح أعمالكم متفق عليه ^(٢) فمتى ما اختل هذان الشرطان أو أحدهما لم يكن العمل صالحاً ولم يكن صاحبه مأجوراً بل يكون مأزوراً وفي حديث أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله ﷺ من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد متفق عليه أي مردود ^(١)

فمن عمل عملاً خالصاً لله تعالى إلا أنه ليس على هدي الرسول ﷺ فهو مردود .

^(٢) صحيح البخاري بشرح فتح الباري ج ٤ ص ٥٦٦ - ٥٦٧ كتاب الإجارة باب من استأجر أجيراً فترك أجره رقم (٢٢٧٢) وصحيح مسلم بشرح النووي جزء (١٧) كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار باب قصة أصحاب الغار الثلاثة والتوسل بصالح العمل ص (٦٠) رقم (٢٧٤٣) دار القلم الطبعة الأولى ^(١) صحيح البخاري بشرح فتح الباري ج ٥ كتاب الصلح باب إذا اصطلحوا على صلح جور فالصلح مردود ص (٣٧٧) رقم (٢٦٩٧) دار الكتب العلمية الطبعة الثانية ١٤١٨ هـ / ١٩٩٧ م وصحيح مسلم بشرح النووي باب نقض الأحكام الباطلة ورد محدثات الأمور ج ٧ ص (٤٧٣١) رقم (١٧١٨) مكتبة نزار الباز الطبعة الأولى ١٤١٧ هـ / ١٩٩٦ م

وكذلك من عمل عملاً متابعاً لرسول الله ﷺ على هديه ولكن لم يكن خالصاً لله عز وجل بل أشرك معه غيره فهو مردود وصاحبه مأزور ففي حديث أبي هريرة رضي الله عنه الصحيح قال : قال رسول الله ﷺ قال الله تبارك وتعالى : أنا أغني الشركاء عن الشرك من عمل عملاً أشرك فيه معي غيري

تركته وشركه رواه مسلم (٢)

قوله رحمه الله تعالى : (إنه كان سمياً قريباً) السميع والقريب

اسمان من أسماء الله تعالى الحسنى فالسميع يتضمن صفة السمع ومنه قوله تعالى ﴿ قَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّتِي تُجَادِلُكَ فِي زَوْجِهَا وَتَشْتَكِي إِلَى اللَّهِ وَاللَّهُ يَسْمَعُ تَحَاوُرَكُمَا إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ بَصِيرٌ ﴾ (١)

وفي حديث أم المؤمنين عائشة رضي الله تعالى عنها (الحمد لله

(٢) صحيح مسلم بشرح النووي باب من أشرك في عمله غير الله ج ١١ ص (٧٢٦١) رقم (٢٩٨٥)

مكتبة الباز الطبعة الأولى ١٤١٧ هـ / ١٩٩٦ م ، سنن ابن ماجه ٢ / ١٤٠٥ رقم (٤٢٠٢) ، وصحيح

ابن خزيمة ٢ / ٧٣ رقم (٩٣٨) ، ومسنند أبي يعلى ١١ / ٤٣٠ رقم (٦٥٥٢)

(١) سورة المجادلة الآية ١

الذي وسع سمعه الأصوات كلها)^(٢) ولكن ليس كسمع المخلوقين وإنما هو كسائر صفاته تعالى نصّفه بها كما وصف بها نفسه ولا نشبه سمعه بسمع خلقه فالله تعالى سميع لجميع الأصوات في جميع الأوقات على تفنن الحاجات ، وتباين اللغات والقريب اسم من أسماء الله الحسنى يتضمن صفة القرب والقرب صفة من صفات الله تعالى قرب يليق بجلاله وعزیز سلطانه وفي الحديث (أن أعرابياً قال يا رسول الله ﷺ أقرب ربنا فنناجيه أم بعيد فنناديه فسكت النبي ﷺ فأنزل الله تعالى قوله : ﴿وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ أُجِيبُ دَعْوَةَ الدَّاعِ إِذَا دَعَانِ فَلْيَسْتَجِيبُوا لِي وَلْيُؤْمِنُوا بِي لَعَلَّهُمْ يَرْشُدُونَ﴾ {١٨٦} ،^(١) ،^(٢)

(٢) مسند الإمام أحمد ٦ / ٤٦ رقم (٢٤٢٤١) وسنن ابن ماجه ١ / ٦٧ (١٨٨) و(١ / ٦٦٦) رقم (٢٠٦٣) وسنن البيهقي الكبرى ٧ / ٣٨٢ رقم (١٥٠١٩) ومسند إسحاق بن راهويه ٢ / ٢٢٢ رقم (٧٣١) وسنن النسائي الكبرى ٦ / ٤٨٢ رقم (١١٥٧٠) و ٣ / ٣٦٨ رقم (٥٦٥٤) والمجتبى من السنن ٦ / ١٦٨ رقم (٣٤٦٠) المنتخب ص (٣٤٨) رقم (١٥١٤) ومستدرك الحاكم (٥٢٣ / ٢) رقم (٣٧٩١) ومسند أبي يعلى (٨ / ٢١٤) رقم (٤٧٨٠) قلت : وأورده البخاري تعليقا في صحيحه من كتاب التوحيد باب قوله تعالى ﴿وَكَانَ اللَّهُ سَمِيعًا بَصِيرًا﴾ ج ٤ ص (٢٣٠٦) المكتبة العصرية الطبعة

الرابعة ١٤١٩ هـ / ١٩٩٨ م

(١) سورة البقرة الآية ١٨٦

وكل اسم من أسماء الله فإنه يتضمن صفة من صفات الله تليق
بجلاله تعالى وعظيم سلطانه ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ
الْبَصِيرُ﴾

قوله رحمه الله تعالى: (وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا
شريك له)

أي أعلم وأبين (أن لا إله) أي لا معبود بحق (إلا الله)
بالرفع وجوز فيها النصب وأركانها اثنان نفي وإثبات وحد النفي
من الإثبات (لا إله) نافية جميع ما يعبد من دون الله. (إلا
الله) مثبتاً العبادة لله وحده لا شريك له في عبادته كما أنه ليس
له شريك في ملكه ولها شروطها سبعة جمعها بعضهم في بيت
شعر فقال :

علم يقين وإخلاص وصدقك مع

محبة وانقياد والقبول لها ^(١)

ونضمها شيخنا زيد المدخلي حفظه الله تعالى ثمانية بقوله:

(٢) السنة لعبدالله بن أحمد بن حنبل تحقيق د/محمد سعيد سالم القحطاني ج ١ ص ٢٧٧ دار ابن القيم
الدمام ط ١ ١٤٠٦ هـ ، وانظر تفسير القرآن العظيم لابن كثير ج ١ ص (٣٢٥ - ٣٢٦) ورمز له مختصره
ب(صح) في فهرس الأحاديث ج/٤

(١) مختصر الأسئلة والأجوبة الأصولية على العقيدة الواسطية

شروطها بالنص قل ثمانية العلم واليقين إخلاص النية
 رابعها الصدق يلي الخامس هو انقياد والقبول السادس
 والسابع الحب لما له حوت من المعاني فاعملن بما ثبت
 والثامن البغض لما يعبد من دون الإله فاعقلنها يا فطن^(٢)
 ولها حقوق وواجبات ومكملات تطلب في مظانها .

قوله رحمه الله تعالى: (الحكم العدل اللطيف الخبير) هذه
 أسماء من أسماء الله الحسنى التي أخبر بها وأنزلها في كتابه وأثبتها
 لنفسه ، كما أثبتها له رسوله ﷺ ، ونحن نثبتها له تعالى من غير
 تمثيل ولا تشبيه ولا تحريف ولا تعطيل ؛ وإنما على الوجه الذي
 يليق بعظمته وجلاله وعزه وسلطانه ﴿ لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ
 السَّمِيعُ الْبَصِيرُ ﴾ .^(١)

قوله رحمه الله تعالى: (وأشهد أن سيدنا ونبينا محمد عبده
 ورسوله البشير النذير ﷺ وعلى آله وصحبه وأتباعه الذين هم

^(٢) طريق الوصول إلى إيضاح الثلاثة الأصول لفضيحة شيخنا زيد المدخلي جمع وإعداد تلميذه فواز

المدخلي ص ٣٤

^(١) سورة الشورى الآية ١١

أولى الناس به وأحرصهم على اتباعه وأوفرهم من ميراثه حظاً ونصيباً) .

قوله رحمه الله تعالى: سيدنا أصله سيودنا بوزن فيعلنا فاجتمعت الياء والواو وسبقت إحداهما بالسكون فقلبت الواو ياءً وأدغمت فيها .

ويطلق السيد على من فاق قومه وعلا عليهم وعلى الحليم الذي لا يستغزه الغضب ، وعلى المالك وعلى الكريم وكل ذلك مجموع في سيدنا محمد ﷺ

و (نا) في سيدنا للعقلاء وإذا ثبتت سيادته عليهم ثبتت سيادته على غيرهم من باب أولى وقد قال ﷺ إعلماً وإخباراً

بمرتبه (أنا سيد ولد آدم ﷺ ولا فخر)^(١) .

وثبت عنه ﷺ أنه قال : (أنا سيد العالمين) . متفق عليه .^(٢) .
(٣)

^(١) أخرجه ابن ماجه في الزهد باب : ذكر الشفاعة رقم (٤٣٠٨) والترمذي في المناقب ، باب رسول الله ﷺ خاتم النبيين ، رقم (٣٦١٨) وقال هذا حديث حسن ، ولفظ عنده (أنا سيد ولد آدم يوم القيامة ولا فخر)

قوله رحمه الله تعالى: (ونينا) النبي : هو إنسان حر ذكر من بني آدم ﷺ وهو بالهمزة من النبأ وهو الخبر لأنه إما مخبر أو مخبر

وبتركه من النبوة وهي الرفعة لأن النبي مرفوع الرتبة على الخلق فهو مشتق من نبا ينبو إذا علا وارتفع ، فيأؤه بدل من الواو^(٤) والأنبياء كثر روى الحافظ أبو بكر البزار عن جابر بن عبد الله ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ إني لخاتم ألف نبي أو أكثر^(١) الحديث^(٢)

(٢) أخرجه البخاري في تفسير سورة الإسراء باب (ذرية من حملنا مع نوح) رقم (٥٤٤٣) ومسلم في الإيمان باب أدنى أهل الجنة منزلة فيه رقم (١٩٣) والترمذي في صفة القيامة باب ما جاء في الشفاعة رقم ٢٤٣٦ ولفظه عندهم (أنا سيد الناس) يوم القيامة وهو يحقق المقصود . قلت : هو في صحيح البخاري برقم ٤٧١٢ ج ٣ ص ١٤٥٨ المكتبة العصرية الطبعة الرابعة بلفظ (أنا سيد الناس يوم القيامة) ومسلم برقم ١٩٤ ج ٢ ص ١٠٤١ مكتبة نزار مصطفى الباز كذلك بلفظ (أنا سيد الناس يوم القيامة) مكتبة نزار مصطفى الباز

(٣) الرحبية بشرح سبط المارديني وحاشية البكري وتعليق البغا ص ٨ ببعض تصرف

(٤) حاشية البكري على شرح سبط المارديني على الرحبية ص ١٦

(١) تيسير العلي القدير لاختصار تفسير ابن كثير ج ١ ص (٤٧٠) اختصار وتعليق محمد نسيب الرفاعي مكتبة المعارف الرياض طبعة ١٤١٠ هـ / ١٩٨٩ م

(٢) المستدرک ٢ / ٦٥٣ رقم (٤١٦٨) ومسنَد الإمام أحمد ٣ / ٧٩ رقم (١١٧٦٤) مصنف ابن أبي شيبة ٧ / ٤٨٨ رقم (٣٧٤٥٥) و٧ / ٤٨٩ رقم (٣٧٤٦٥) ومجمع الزوائد ٧ / ٣٤٦ و٣٤٧

قوله رحمه الله تعالى: (محمد) : هو أشهر أسمائه وبه سمي في

التوراة صريحاً بما يوافق عليه كل عالم من مؤمني أهل الكتاب وقد تكرر في القرآن ومن ذلك قوله تعالى ﴿ وَالَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَآمَنُوا بِمَا نُزِّلَ عَلَى مُحَمَّدٍ وَهُوَ الْحَقُّ مِنْ رَبِّهِمْ كَفَّرَ عَنْهُمْ سَيِّئَاتِهِمْ وَأَصْلَحَ بَالَهُمْ { ٢ } ﴾ (٣)

وقوله تعالى ﴿ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ ﴾ (٤)
وقوله تعالى ﴿ مَا كَانَ مُحَمَّدٌ أَبَا أَحَدٍ مِّن رِّجَالِكُمْ وَلَكِن رَّسُولَ اللَّهِ وَخَاتَمَ النَّبِيِّينَ ﴾ (٥)

قوله تعالى ﴿ وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِن قَبْلِهِ الرُّسُلُ ﴾ (١)
وأما أحمد فذكر فيه حكاية عن قول عيسى عليه السلام فقال تعالى ﴿ وَمُبَشِّرًا بِرَسُولٍ يَأْتِي مِنْ بَعْدِي اسْمُهُ أَحْمَدُ ﴾ (٢)

فأما محمد فمن باب التفعيل للمبالغة ، قال النووي رحمه الله تعالى : وأما تسمية رسول الله ﷺ محمداً فقال أهل اللغة : رجل

(٣) سورة محمد الآية ٢

(٤) سورة الفتح الآية ٢٩

(٥) سورة الأحزاب الآية ٤٠

(١) سورة آل عمران الآية ١٤٤

(٢) سورة الصف الآية ٦

محمد ومحمود إذا كثرت خصاله المحمودة : قال أبو الحسين أحمد بن فارس في كتابه الجمل وبذلك سمي رسول الله ﷺ محمداً يعني أَلْهَمَ اللهُ تعالى أهله تسميته به لما علم من خصاله المحمودة ، وأنشد أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري في صحاحه وغيره قول الشاعر:

إليك أبيت اللعن كان كلالها

إلى الماجد القرم الجواد المحمد^(٣)

وأما أحمد فمن باب التفضيل وقيل : سمي أحمد لأنه علم منقول من صفة وهي أفعل التفضيل ومعناه أحمد الحامدين وسبب ذلك ما ثبت عنه ﷺ أنه قال: في حديث الشفاعة (ثم يفتح الله علي من محامده وحسن الثناء عليه شيئاً لم يفتححه على أحد قبلي) متفق عليه^(١)

(٣) المجموع شرح المذهب للإمام أبي زكريا محي الدين بن شرف النووي ج ١ ص ٧٥ دار الفكر ، وزاد المعاد في هدي خير العباد لابن قيم الجوزية ج ١ ص ٨٦ - ٩٦ الطبعة الخامسة عشرة ١٤٠٧ هـ / ١٩٨٧ م تحقيق وتخريج وتعليق شعيب وعبد القادر الأرئوط مؤسسة الرسالة مكتبة المنار الإسلامي
(١) صحيح البخاري بشرح فتح الباري ج ٨ كتاب التفسير باب ﴿ ذُرِّيَّةٌ مِّنْ حَمَلْنَا مَعَ نُوحٍ إِنَّهُ كَانَ عَبْدًا شَكُورًا ﴾ {٣} ص ٥٠٤ رقم ٤٧١٢ دار الكتب العلمية ط ٢ وصحيح مسلم بشرح النووي ج ٢ باب أدنى أهل الجنة منزلة فيها ص (١٠٤١) رقم ١٩٤ مكتبة نزار الباز الطبعة الأولى

وقيل الأنبياء حمادون وهو أحدهم أي أكثرهم حمداً أو أعظمهم في صفة الحمد.

وأما محمد فهو منقول من صفة الحمد أيضاً وهو بمعنى محمود وفيه معنى المبالغة وفي حديث جبير بن مطعم عن أبيه رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : لي خمسة أسماء : أنا محمد وأنا أحمد وأنا الماحي الذي يمحو الله بي الكفر وأنا الحاشر الذي يحشر الناس على قدمي وأنا العاقب (متفق عليه) (٢)

وأسماءه ﷺ أكثر من ذلك ومنها في صحيح البخاري (أنت عبدي ورسولي سميتك المتوكل) (١) ، بل حكى الشنشوري ما نقله ابن الهائم عن أبي بكر بن العربي والنووي رحمه الله تعالى أنها ألف اسم (٢) ، أما من حيث النسب فهو : محمد بن عبد الله بن عبد المطلب . واسمه شيبه الحمد على الصحيح . ابن

(٢) صحيح البخاري بشرح فتح الباري ج ٦ كتاب المناقب باب ما جاء في أسماء رسول الله ﷺ ... ص

٦٨٨ رقم ٣٥٣٢ وصحيح مسلم بشرح النووي ج ١٠ باب في أسمائه ﷺ ص (٦١٨٩) رقم (٢٣٥٤)

(١) صحيح البخاري بشرح فتح الباري ج ٨ ص ٧٥٢ رقم (٤٨٣٨) كتاب التفسير باب ﴿إنا أرسلناك

شاهداً ومبشراً ونذيراً﴾

(٢) الفوائد الشنشورية في شرح المنظومة الرحبية تأليف العلامة الفرضي عبد الله بن محمد الشنشوري

تحقيق محمد بن سليمان آل بسام ص ١٥ الطبعة الأولى ١٤٢٢ هـ دار عالم الفوائد للنشر والتوزيع مكة

المكرمة

هاشم . واسمه عمرو بن عبد مناف بن قصي . واسمه زيد . بن كلاب بن مرة بن كعب بن لؤي بن غالب بن فهر بن مالك بن النضر بن كنانة بن خزيمة بن مدركة بن إلياس بن مضر بن نزار بن معد بن عدنان، وهذا النسب الذي سقناه إلى عدنان لا مرية فيه ولا نزاع وهو ثابت بالتواتر والإجماع^(٣)

قوله رحمه الله تعالى: (عبده) قُدم لأنه أسنى أوصافه ومن ثم ذكر في أفخم مقاماته ﴿ أسرى بعبده - نزل الفرقان على عبده - فأوحى إلى عبده . ﴾^(٤)

قوله رحمه الله تعالى: (ورسوله) هو من البشر ذكر أوحى إليه بشرع وأمر بتبليغه فإن لم يؤمر فبني فحسب وهو أفضل من النبي إجماعاً لتميزه بالرسالة التي هي على الأصح خلافاً لابن عبد السلام أفضل من النبوة فيه^(١)

وقد اختلف في عدد الأنبياء والمرسلين والمشهور في ذلك حديث أبي ذر رضي الله عنه الطويل قال : قلت يا رسول الله كم الأنبياء ؟

(٣) الفصول في سيرة الرسول ﷺ لابن كثير تحقيق وتعليق د/ محمد الخطراوي ومحي الدين مستو ص ٨٣

. ٩٠ بتصرف

(٤) دليل الفالحين ج ١ ص ٢٠

(١) دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين ج ١ ص ٢٠

قال مائة ألف وأربعة وعشرون ألفاً .

قلت : يا رسول الله كم الرسل منهم ؟

قال ثلاثمائة وثلاثة عشر جمٌ كثير طيب غفير الحديث^(٢)-(٣)

قوله رحمه الله تعالى: (البشير النذير) أي نذير من العذاب

إذا خالفتهم الله وبشير بالثواب إن أطعتم الله وفي الحديث

الصحيح أن رسول الله ﷺ صعد الصفا فدعا بطون قريش

الأقرب ثم الأقرب فاجتمعوا فقال يا معشر قريش رأيتم لو

أخبرتكم أن خيلاً تصبحكم أستم مصدقي ؟ فقالوا ما جربنا

عليك كذباً قال فإني نذير لكم بين يدي عذاب شديد^(١)

(٢) تفسير القرآن العظيم للعظيم للحافظ ابن كثير الدمشقي ج ١ ص (٨٩١ - ٨٩٤) دار الباز / دار الكتب

العلمية الطبعة الأولى ١٤٠٦ هـ / ١٩٨٦ م

(٣) المستدرک ٢ / ٦٥٢ رقم (٤١٦٦) مسند الإمام أحمد ٥ / ٢٦٥ رقم (٢٢٣٤٢) وسنن البيهقي

الكبرى ٩ / ٤ والمعجم الكبير ٨ / ١٧١٢ ومجمع الزوائد ١ / ١٥٩

(١) انظر تفسير ابن كثير ج ٢ ص ٦٧٥

متفق عليه ^(٢) ، وفي حديث أبي بردة عن أبي موسى رضي الله عنه عن النبي ﷺ (وأني أنا النذير العريان) متفق عليه ^(٣)

وفي صحيح البخاري من حديث عطاء بن يسار عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما أن هذه الآية في القرآن ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِنَّا أَرْسَلْنَاكَ شَاهِدًا وَمُبَشِّرًا وَنَذِيرًا ﴾ ^(٤) قال في التوراة : (يا أيها النبي إنا أرسلناك شاهداً ومبشراً ونذيراً وحرزاً للآدميين أنت عبدي ورسولي سميتك المتوكل ليس بفض ولا غليظ ولا سخاب في الأسواق ولا يدفع السيئة بالسيئة ولكن يعفوا ويصفح ولن يقبضه الله حتى يقيم به الملة العوجاء بأن يقولوا لا إله إلا الله فيفتح به أعينا عمياً وآذاناً صماً وقلوباً

^(٢) انظر صحيح البخاري بشرح بفتح الباري ج ٨ كتاب التفسير باب ﴿ وأنذر عشيرتك الأقربين ﴾ حديث عبد الله بن عباس رضي الله عنه رقم (٤٧٧٠) ص (٦٤٢) دار الكتب العلمية الطبعة الثانية ١٤١٨ هـ / ١٩٩٧ م وصحيح مسلم بشرح النووي باب ﴿ وأنذر عشيرتك الأقربين ﴾ ج ٢ ص (١٠٨٣) من حديث ابن عباس رضي الله عنه رقم (٢٠٨) مكتبة نزار الباز الطبعة الأولى ١٤١٧ هـ ١٩٩٦ م

^(٣) انظر شرح النووي على صحيح مسلم كتاب الفضائل باب شفقته ﷺ على أمته ج ١٠ ص (٦٠٨٩) رقم (٢٢٨٣) مكتبة نزار الباز الطبعة الأولى ١٤١٧ هـ ١٩٩٦ م وأخرجه البخاري (١١ / ٣٢٢) كتاب الرقاق باب الانتهاء من المعاصي رقم (٦٤٨٢) وفي الاعتصام (١٢ / ٢٥٠) باب الاقتداء بسنن رسول الله ﷺ رقم (٧٢٨٣)

^(٤) سورة الأحزاب الآية ٤٥

غلفاً) أي شاهداً على الأمة ومبشراً للمطيعين بالجنة وللعصاة بالنار أو شاهداً للرسول قبله بالإبلاغ^(١)

قوله رحمه الله تعالى: (ﷺ) أصل الصلاة في اللغة الدعاء هذا قول جمهور العلماء من أهل اللغة وغيرهم .

وقال الزجاج أصلها اللزوم .

وقال الجوهري وآخرون الصلاة من الله تعالى الرحمة ومن الملائكة الاستغفار ومن الآدمي تضرع ودعاء^(٢) .

قال الشنشوري رحمه الله تعالى (الصلاة لغة الدعاء والصلاة المطلوبة من الله هي رحمته وقيل مغفرته وقيل كرامته وقيل ثناؤه عند الملائكة ؛ ذكر هذه الأوجه الشيخ شهاب الدين أحمد بن الهائم رحمه الله تعالى)^(٣) .

قال أبو العالية صلاة الله ثناؤه عليه عند الملائكة.

(١) صحيح البخاري بفتح الباري ج ٨ ص ٧٥٢ - ٧٥٣ رقم (٤٨٣٨) كتاب التفسير باب (إنا

أرسلناك شاهداً ومبشراً ونذيراً) ﴿

(٢) المجموع شرح المذهب ج ١ ص ٧٥

(٣) الفوائد الشنشورية في شرح المنظومة الرحبية ص ١٤ وانظر فتح الباري ج ٨ ص ١٨٧

وصلاة الملائكة الدعاء قال ابن عباس رضي الله عنهما يصلون
يبركون^(١)

واعترض عليه ابن القيم رحمه الله تعالى فقال قولهم الصلاة من
الله بمعنى الرحمة باطل من ثلاثة وجوه --- وقولهم الصلاة من
العباد بمعنى الدعاء مشكل وذكر ثلاثة أوجه في ذلك أيضاً^(٢).
ويطلب الموضوع في مظانه.

(وسلم) أي سلمه الله من كل سوء ومكروه وبرأه من جميع
النقائص والردائل والعيوب.

قوله رحمه الله تعالى: (وعلى آله) الآل في الأصل هم من
ينتمون إلى الشخص بصلة نسب ونحوها ، وإضافة الآل إلى
مضمّر صحيح وموجود في الكلام الفصيح واستعمله العلماء
من جميع الطوائف.

(١) صحيح البخاري بشرح فتح الباري ج ٨ ص ٦٨٢ كتاب التفسير باب إن الله وملائكته يصلون على
النبي يا أيها الذين آمنوا صلوا عليه وسلموا تسليماً دار الكتب العلمية

(٢) انظر بدائع الفوائد لشمس الدين أبي عبد الله محمد بن قيم الجوزية تحقيق بشير محمد عيون ج ١ ص
٢٩ الطبعة الأولى ١٤١٥ هـ / ١٩٩٤ م دار البيان

وقال أبو جعفر النحاس وأبو بكر الزبيدي لا يجوز إضافة آل إلى مضمّر فلا يقال صلى الله على محمد وآله وإنما يقال وأهله أو وآل محمد وهذا مذهب الكسائي وهو أول من قاله ، وليس قوله ولا قولهما بصحيح لأنه لا قياس يعضده ولا سماع يؤيده قال وقد ذكر أبو علي البغدادي أنه يقال وآله في قله وذكر المبرد في الكامل حكاية فيه إضافة آل إلى مضمّر ثم أنشد أبياتاً كثيرة للعرب في إضافة آل إلى مضمّر ومنها قول عبد المطلب :

لا هم أن المرء يحمي رحله فأمنع حلالك
وانصر على آل الصلي ب وعابديه اليوم آلك
يعني قريشاً وكانت العرب تسميهم آل الله لكونهم أهل البيت
واختلف العلماء من أهل اللغة والفقهاء في آل النبي ﷺ على أقوال منها ما يلي:

- ١ - أنهم بنو هاشم وبنو المطلب .
- ٢ - أنهم عترته المنتسبون إليه .
- ٣ - أنهم أهل دينه كلهم وأتباعه إلى يوم القيامة .

قال الأزهري : وهذا القول أقربها إلى الصواب ، واختاره أيضاً آخرون وهو ما نص عليه الإمام أحمد وعليه أكثر الأصحاب رحمهم الله تعالى جميعاً ، وعلى هذا فهم أتباعه عليه السلام الناصرون لما جاء به والداعون إليه بصدق وإخلاص إلى يوم القيامة سواء كانوا من العرب أم من العجم . قلت : ومنه قوله عليه السلام (سلمان منا أهل البيت)^(١) .

ويدخل في ذلك دخولاً أولاً أهل بيته وقرابته وأزواجه وذريته ثم يدخل أيضاً أصحابه الكرام من المهاجرين والأنصار ، و قديماً قيل :

آل النبي هم أتباع ملته على الشريعة من عجم ومن عرب
لو لم يكن آله إلا قرابته

صلى المصلي على الطاغى أبي لهب^(٢)

قوله رحمه الله تعالى : (وصحبه) جمع صاحب كراكب
وركب ، وفي الصحابي خلاف على النحو الآتي :

(١) انظر المستدرک على الصحيحین ج ٣ ص ٦٩١ رقم (٦٥٣٩)

(٢) انظر الأفنان الندية شرح السبل السوية لفقه السنن المروية تأليف فضيلة شيخنا الشيخ زيد بن محمد المدخلي ج ١ ص ٥٦ الطبعة الأولى ١٤٠٩ هـ ١٩٨٩ م والمجموع شرح المذهب ج ١ ص ٧٥ . ٧٦ وفتح المجيد شرح كتاب التوحيد تأليف الشيخ عبد الرحمن بن حسن الطبعة الثانية ١٤١١ هـ ص ١١

١- أن الصحابي كل مسلم رأى النبي ﷺ - وهو الصحيح وهو قول المحدثين وبه قطع البخاري في صحيحه - وسواءً جالسه أم لا . يعني . (من لقي النبي ﷺ مؤمناً به ولو لحظة ومات على ذلك ولو تخللت ردة على الأصح)^(٢)

٢- أن الصحابي من طالت صحبته للرسول ﷺ ومجالسته على طريق التبعية ، اختاره جماعة من أهل الأصول^(١) .

قوله رحمه الله تعالى: (وأتباعه الذين هم أولى الناس به وأحرصهم على اتباعه وأوفرهم من ميراثه حظاً ونصيباً) .
أتباعه هم من كان على ملته ﷺ إلى يوم الدين من الإنس والجن على اختلاف أجناسهم وألوانهم وتباين لغاتهم .
قوله رحمه الله تعالى: (أما بعد) هي فصل الخطاب الذي أوتيته داود ﷺ كما قاله أبو موسى رضي الله عنه والشعبي رحمه الله

(٢) الأفنان الندية ج ١ ص ٥٧

(١) انظر المجموع شرح المذهب ج ١ ص ٧٦ باختصار وتصرف

تعالى^(١) ، وقال المحققون فصل الخطاب الفصل بين الحق والباطل واختلفوا في المبتدئ بكلمة أما بعد فقل المبتدئ بها داود عليه السلام ففي أثر أبي موسى رضي الله عنه قال : أول من قال : أما بعد داود عليه السلام وهو فصل الخطاب^(٢)

وقيل قس بن ساعدة الأيادي أو كعب بن لؤي أو يعرب بن قحطان أو سحبان فصيح العرب حيث قال شعراً :
لقد علم الحي اليمانون أنني

إذا قلت أما بعد أنني خطيبها^(٣)

وقال الشاعر :

جرى الخلف أما بعد من كان بادئاً

بها عد أقولها وداود وأقرب

ويعقوب أيوب الصبور وآدم

وقس وسحبان وكعب ويعرب

(١) تفسير القرآن العظيم للإمام أبي الفداء الحافظ ابن كثير الدمشقي ج ٤ ص ٤٧ كتب هوامشه وضبطه

حسين بن إبراهيم زهران الطبعة الأولى ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م

(٢) المصدر السابق

(٣) فتح القريب المجيب شرح كتاب الترتيب جزء ١ ص ٥

ويؤتى بها للانتقال من أسلوب إلى آخر وأتى بها المؤلف رحمه الله تعالى تأسيّاً بالرسول ﷺ.

فإنه كان يأتي بها في خطبه ونحوها كما يصح عنه ﷺ بل رواها عنه اثنان وثلاثون صحابياً^(٢).

قال المؤلف رحمه الله تعالى : (فهذه رسالة في علم الفرائض مختصرة)

قوله رحمه الله تعالى : (فهذه) جواب أما بعد ، والفاء لازمة له كما قال ابن مالك رحمه الله تعالى في ألفيته :

أما كمهما يك من شيء وفا

لتلو تلوها وجوباً ألفا

وقد جاء حذفها في الشعر كقول الحارث بن خالد المخزومي :

فأما القتال لا قتال لديكم

ولكن سيراً في عراض المواكب

أي : فلا قتال .

(٢) دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين لمؤلفه محمد بن علان الصديقي الشافعي الأشعري المكي ج ١

كما جاء حذفها في النشر أيضاً بكثرة وبقلة فالكثرة عند حذف القول معها كقوله تعالى ﴿ فَأَمَّا الَّذِينَ اسْوَدَّتْ وُجُوهُهُمْ أَكْفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ فَذُوقُوا الْعَذَابَ بِمَا كُنْتُمْ تَكْفُرُونَ ﴾ أي : فيقال لهم أكفرتم بعد إيمانكم.

والقليل ما كان بخلافه كقوله ﷺ (أما بعد ما بال رجال يشترطون شروطاً ليست في كتاب الله) هكذا وقع في صحيح البخاري (ما بال)^(١) بحذف الفاء والأصل أما بعد فما بال رجال فحذفت الفاء .

قال ابن مالك رحمه الله تعالى في ألفيته :

وحذف ذي الفاء قل في نشر إذا

لم يكن قول معها نبذا^(٢)

قوله رحمه الله تعالى : (هذه) اسم إشارة وقد يقال قوله هذه إشارة إلى الحاضر وليس هنا الآن شيء يشار إليه وجوابه أن

(١) انظر صحيح البخاري بشرح فتح الباري كتاب المكاتب باب استعانة المكاتب وسؤاله الناس ج ٥ ص ٢٣٧ رقم ٢٥٦٣ دار الكتب العلمية الطبعة الثانية ١٤١٨ هـ . ١٩٩٧ م وصحيح مسلم بشرح النووي باب إنما الولاء لمن أعتق ج ٧ ص ٤١٠٦ رقم ١٥٠٤ مكتبة نزار الباز الطبعة الأولى ١٤١٧ هـ ١٩٩٦ م من حديث أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها

(٢) ألفية بن مالك بشرح ابن عقيل ج ٢ جزء ٤ ص ٣٩٣ - ٣٩٥ بتصرف

هذه العبارة استعملها الأئمة من جميع أصحاب الفنون في مصنفاتهم وإمام النحويين سيبويه رحمهم الله تعالى صدر كتابه بها وأجاب العلماء من أصحابنا والنحويين وغيرهم عنها بأجوبة مجموعها أنه لما تأكد عزمه على تصنيفه (هذه الرسالة) عاملها معاملة الموجود فأشار إليها وذلك لغة العرب قال الله تعالى ﴿هَذَا يَوْمُ الْفَصْلِ﴾^(١) ونظائره.

ومن المصنفين من يترك موضع الخطبة بياضاً فإذا فرغ ذكرها فأشار إلى حاضر لتكون عبارته في الخطبة موافقة لما ذكره.^(٢)
قلت : وهذا - في نظري - هو الأقرب إن شاء الله تعالى.

قوله رحمه الله تعالى : (رسالة) الرسالة ما يرسل و- الخطاب و- كتاب يشمل على قليل من المسائل تكون في موضوع واحد^(٣) وكأنه رحمه الله تعالى كتبها على صفة الرسالة إلى طلابه وهذا ما دل عليه قوله (ونصحاً للقاصرين مثلي من الطلاب).

(١) سورة المرسلات الآية (٣٨)

(٢) المجموع شرح المذهب ج ١ ص (٧٧) بتصرف وتغيير وتبديل وحذف وزيادة

(٣) المعجم الوسيط جزء (١) ص ٣٤٤

قوله رحمه الله تعالى: (في علم) العلم: يطلق على إدراك الشيء على ما هو عليه في الواقع ، ويطلق على حكم الذهن الجازم المطابق للواقع ؛ وهذا هو العلم الضروري أي الذي لا يحتاج في تحصيله إلى دليل. ويطلق على حكم الذهن الجازم المطابق لموجب أي دليل . وهو المراد هنا سواءً وافق الواقع أم لا .

و(أل) فيه للعموم والاستغراق حتى يشمل كل علم^(١)

قوله رحمه الله تعالى: (الفرائض) الفرائض في اللغة : جمع فريضة بمعنى مفروضة مأخوذة من الفرض وله في اللغة معانٍ منها :-

- ١- الحز ومنه فرض القوس وهو الحز الذي يقع في طرفه حيث يوضع الوتر
- ٢- القطع يقال فرضت لفلان كذا من المال أي قطعت له شيئاً من المال ونحوه.

(١) انظر الفوائد الشنشورية ص ٢٠ وشرح الرجبية ص ٢٢ - ٢٣

- ٣- التقدير ومنه قوله تعالى ﴿فَنَصَفُ مَا فَرَضْتُمْ﴾^(١) أي قدرتم وسميتم .
- ٤- الإنزال ومنه قوله تعالى ﴿إِنَّ الَّذِي فَرَضَ عَلَيْكَ الْقُرْآنَ لَرَادُّكَ إِلَى مَعَادٍ﴾^(٢) أي أنزله عليك
- ٥- التشريع والتبيين ومنه قوله تعالى ﴿قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ﴾^(٣) أي شرع لكم تحلة أيمانكم وبين لكم ذلك
- ٦- الإباحة والإحلال ومنه قوله تعالى ﴿مَا كَانَ عَلَى النَّبِيِّ مِنْ حَرَجٍ فِيمَا فَرَضَ اللَّهُ لَهُ﴾^(٤) أي فيما أحل الله له
- ٧- البيان كقوله تعالى ﴿سُورَةٌ أَنْزَلْنَاهَا وَفَرَضْنَاهَا﴾^(٥)

(١) سورة البقرة آية ٢٧٧

(٢) سورة القصص آية ٨٥

(٣) سورة التحريم الآية (٢)

(٤) سورة الأحزاب آية ٣٨

(٥) سورة النور آية ١

ومن معاني الفريضة

١- الواجب فمن دلالتها على معنى الواجب قوله

تعالى ﴿فَأَتَوْهُنَّ أَجُورَهُنَّ فَرِيضَةً﴾^(١) أي مفروضة

لازمة.

٢- العطية يقال فرضت الرجل وأفرضته إذا أعطيته

٣- السنة فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم أي

سنه.

٤- القراءة فرضت حزبي : قرأته^(٢)

واصطلاحاً : عرف الفرضيون علم الفرائض بعدة تعريفات منها

التالي .:

^(١) سورة النساء الآية (٢٤)

^(٢) نهاية الهداية إلى تحرير الكفاية تحقيق د/ عبد الرزاق ص ٨٧-٨٨ معزواً إلى منهج الوصول إلى تحرير الفصول ٩/أ ب قال محققه راجع الصحاح للجوهري ج ٣/١٠٩٧-١٠٩٨ / لسان العرب لابن منظور ج ٧/٢٠٢-٢٠٦ مادة فرض وكتاب التلخيص في علم الفرائض ج ١ ص ٣٩ لأبي حكيم عبد الله بن إبراهيم الخيري تحقيق د/ ناصر بن فنخير الفريد مكتبة العلوم والحكم المدينة المنورة الطبعة الأولى

- ١ - أنه فقه المواريث وما يضم إلى ذلك من حسابه .
ونوقش هذا التعريف بأنه مجمل حيث لم يوضع فيه المراد
بعلم المواريث ولا ما يراد به من قوله من حسابها
- ٢ - أنه علم يعرف به كيفية قسمة التركات على
مستحقيها . ونوقش أنه غير جامع أيضاً لأنه لا يتناول
أحكام المواريث
- ٣ - أنه علم يعرف به من يرث ومن لا يرث ومقدار ما
لكل وارث ، قال الشيخ صالح الفوزان حفظه الله: وهذا
أحسن ما عُرِّف به هذا العلم لأنه تعريف جامع مانع
من حيث أنه ينطبق على أقسام المعرفة ويمنع دخول
غيرها معها ^(١) وهذا هو التعريف الراجح . ^(٢)
- ٤ - وقالوا : هو معرفة الورثة وحقوقهم من التركة.
قال بعضهم التعريف المختار هو الرابع لأنه مانع جامع وإن
كان الثالث لا يبعد عنه لأنه بمعناه فيكون المختصر أولى
بالاختيار.

(١) التحقيقات المرضية في المباحث الفرضية ص ١١ ط ٣ . ١٤٠٧ هـ

(٢) فقه المواريث ص ٧ للدكتور اللاحم المكتب التعاوني للدعوة والإرشاد ط ١ . ١٤١٣ هـ

فقله : يعرف به من يرث ومن لا يرث لأن معرفة الوارث تكفي عما سواه فلا داعي لذكر من لم يرث ، وما لم يرث لا ينحصر إلا إذا أريد به من يقوم به مانع من موانع الإرث وهذا بعيد الفهم .

أيضاً يتضح من قوله معرفة الورثة أن من لم يرث مستبعد سواءً من قبل المانع أو غيره.

وقوله وحقوقهم من التركة يكفي بمعرفة الحساب المخصص للتركات وهو مقدار نصيب كل وارث فيبين أن التعريف الرابع جامع مانع ومختصر مع سلامة اللفظ ^(١).

قلت: التعريف الرابع هو التعريف الثالث الذي رجحه الشيخ الفوزان . حفظه الله تعالى . وغيره .
وأما ما فيه من بعض الزيادة في اللفظ كما يراه مختاروا التعريف الرابع فهو لزيادة البيان والله تعالى أعلم وأحكم .

^(١) كتاب التلخيص في علم الفرائض تأليف العلامة أبي حكيم عبد الله بن إبراهيم الخبري الفرضي ج ١ ص ٤٠ تحقيق د/ الكنور ناصر بن فنخير الفريدي مكتبة العلوم والحكم المدينة المنورة الطبعة الأولى ١٤١٦ هـ / ١٩٩٥ م

تسمية الفرائض بهذا الاسم

ووجه تسمية علم الفرائض بهذا الاسم : قال العيني رحمه الله تعالى في شرح الكنز : سمي هذا العلم فرائض لأن الله تعالى قدره بنفسه ولم يفوض تقديره إلى ملك مقرب ولا نبي مرسل وبين نصيب كل واحد من النصف والربع والثلث والثلثين والثلث والسدس بخلاف سائر الأحكام كالصلاة والزكاة والحج وغيرها فإن النصوص فيها جملة كقوله تعالى (وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة)^(١)

وكقوله تعالى ﴿ وَلِلّٰهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ﴾^(٢) وإنما بينها السنة^(٣)

قال ابن حجر رحمه الله تعالى : خصت المواريث باسم الفرائض لقوله تعالى ﴿ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا ﴾^(٤) أي مقدراً أو معلوماً أو مقطوعاً عن غيره^(٥).

(١) سورة المزمل آية ٢٠

(٢) سورة آل عمران آية ٩٧

(٣) الذخيرة كتاب الرائض في الفرائض ج ١٣ ص ٤ للقرافي تحقيق د/ محمد حجي ط ١ دار الغرب

الإسلامي ١٩٩٤ م

(٤) سورة النساء آية ٧

(٥) فتح الباري شرح صحيح البخاري ج ١٢ ص ٣

أما العالم بالفرائض : فيقال له فرضي وفارض وفريض كعالم وعليم قاله المبرد وفارض وفرضي بسكون الراء وفرائضي . وقال جماعة أن فرائضي خطأ .

قال ابن الهائم ^(١) رحمه الله تعالى: قد أجاز به بعضهم وهو الصواب عندي لان الجمع إذا صار بغلبة الاستعمال اسماً ؛ ينسب إلى لفظه كقولهم في النسبة إلى الأنصار أنصاري ، والفرائضي صار علماً بالغلبة على هذا الفن فيجوز النسبة إلى لفظه. ^(٢)

قوله رحمه الله تعالى: (مختصرة) الاختصار في اللغة: مأخوذ من اختصار الطريق وهو سلوك أقربه واختصار الكلام إيجازه ^(٣) . **واصطلاحاً :** رد الكثير إلى القليل وفيه معنى الكثير أو إيجاز اللفظ مع استيفاء المعنى.

^(١) ابن الهائم هو احمد بن محمد بن عماد بن علي المصري ثم المقدسي شهاب الدين الشافعي أبو العباس المشهور بابن الهائم وهو لقب لوالده قيل ولد في سنة ٧٥٦هـ وقيل ٧٥٣هـ انتهت إليه الرئاسة في الحساب والفرائض وله فيها مؤلفات كثيرة منها الكفاية مع شرحها والفصول توفي ٨١٥هـ بتصرف كتاب الفصول ص ١١-١٧ تحقيق د/ عبد المحسن المنيف ط ١٤١٤هـ

^(٢) نهاية الهداية إلي تحرير الكفاية ص ٨٨ وفتح القريب المجيب شرح كتاب الترتيب ج ١ ص ٥ بتصرف

^(٣) مختار الصحاح ص ١٣٨

وسمي بالاختصار لما فيه من الاجتماع كما سميت المختصرة
مختصرة لاجتماع السيور وخصر الإنسان لاجتماعه ودقته^(١)
وقد أشار المؤلف رحمه الله تعالى إلى هذه الرسالة المختصرة في
نظم السبل السوية بقوله :-

وفيه لي مختصر مفيد عنه المطولات لا تزيد^(٢)

وقد حظيت هذه المنظومة بالشرح الوافي مع البيان الكافي من
قِبَل فضيلة شيخنا العلامة الناصح زيد بن محمد المدخلي متعه
الله بالصحة والعافية ورفع درجته في عليين وأعلى منزلته مع
الذين أنعم الله عليهم من النبيين والصديقين والشهداء
والصالحين وحسن أولئك رفيقاً إنه ولي ذلك والقادر عليه.

قوله رحمه الله تعالى: (دانية القطاف) أي قريبة لفهم طالبها
وفي تناول يد مريدها لسلاسة ألفاظها وسهولة معانيها وبعدها
عن الحشو المخل فهي تعلم المبتدي وتذكر المنتهي.

(١) (2) نهاية الهداية إلى تحرير الكفاية ج/٢ ص ١١٨

(٢) الأفنان الندية ج ٤ ص ٢٢٣

قوله رحمه الله تعالى: (يانعة الثمرة) وزيادة على كونها قريبة لفهم طالبها وفي تناول يد مريدها، كذلك يانعة الثمرة جاهزة مستوية ناضجة للتناول خالية من الحشو.

قوله رحمه الله تعالى: (وافية بجمل هذا الفن ومفرداته ، جامعة لمتفرقه وشتاته) أي ورغم اختصارها إلا أن هذا الاختصار ليس من قبيل الاختصار المخل فهي حاوية لجميع مواضيع علم الفرائض جملة وتفصيلاً فقهاً وحساباً ولكن على طريق الإيجاز لا الإسهاب .

قوله رحمه الله تعالى: (موضحة لعويصه ومشكلاته) أي مبينة ما التوى فخفي وصعب وأشكل من علم الفرائض ؛ تبياناً بالدليل والبرهان والحجة والبيان والمثال المنتهي بالإفهام ، فالكلام الذي خفي معناه وصعب فهمه فهو عويص^(١).

قوله رحمه الله تعالى : (حاوية المهم من أدلته ومستنداته) أي اشتملت هذه الرسالة وحوت ما لا يُستغنى عنه من أدلة

(١) انظر المعجم الوسيط جز (٢) باب العين ص ٦٣٦ كلمة عاص

هذا الفن التي هي البرهان المستند رغم اختصار هذه الرسالة وصغر حجمها .

والأدلة في اللغة : جمع دليل ، والدليل على وزن فعيل بمعنى فاعل وهو ما يستدل به على أمر ما أو هو المشد إلى المطلوب (١).

وفي الإصطلاح : الأدلة هي الوسائل الموصلة للأحكام الشرعية العملية على سبيل القطع أو الظن بالنظر الصحيح قوله رحمه الله تعالى : (لم تكن المختصرات بأيسر منها) أي في سهولة تعلمها وتعليمها وفهمها.

قوله رحمه الله تعالى : (ولم تفضلها المطولات بزيادة عنها) أي مع أنها رسالة مختصرة إلا أنها متضمنة لب كل موضوعات علم الفرائض فقهاً وحساباً وإنما على طريق الاختصار كما هي طريقة العلماء الربانيين مع طلاب العلم المبتدئين.

قوله رحمه الله تعالى : (جمعتها رجاء الثواب) أي الجزاء والعطاء من الله تعالى والثواب هو ثمرة العمل المنشودة الذي

(١) الجهد المبذول في تنوير العقول بشرح منظومة وسيلة الحصول إلى مهمات الأصول تأليف شيخنا العلامة زيد بن محمد المدخلي ج ١ ص ١٥٦ مكتبة الفرقان عجمان الطبعة الأولى ١٤٢١ هـ ٢٠٠١ م

يؤول بصاحبه إلى الغاية المطلوبة جنة عرضها السموات والأرض أعدت للمتقين . ﴿ ثواباً من عند الله والله عنده حسن الثواب ﴾ .

قوله رحمه الله تعالى : (ونصحا للقاصرين مثلي من الطلاب) هذا تواضع منه رحمه الله تعالى كما هي عادة علماء الإسلام الأفاضل فلو كان القاصرون من كان مثله لَمَا اتسعت مكاتب العالم لمؤلفاتهم فلم يترك فناً من فنون العلوم الشرعية وآلاته إلا طرقة طرق خبير وترك فيه علماً غزيراً ومؤلفاً حبيراً ما بين مطبوع ومخطوط رغم قصر عمره ومدة تحصيله فقد برع حتى صار أعجوبة زمانه وتفوق على أقرانه حيث تعلم وعلم ودعا وأفتى وألف وأرشد وأدار الحلقات وفتش عليها ووجه المدارس ما بين التحاقه بالمدرسة السلفية عام ١٣٦٠هـ وإلى وفاته عام ١٣٧٧هـ أي في سبع عشرة (١٧) سنة ببركة الله وتوفيقه حتى أنه حفظ القرآن الكريم كاملاً في شهر واحد كما حدثناه أحد أقرانه شيخنا الفاضل أحمد بن يحيى النجمي حفظه الله تعالى

ومد في عمره نسأل الله لنا ولهم العفو والغفران والجنة والرضوان

قوله رحمه الله تعالى : (وسميتها ((بالنور الفانض)) من شمس الوحي في علم الفرائض) الضمير عائد على هذه الرسالة المدارة ، والاسم سبق الكلام عنه في البسملة بما يغني إن شاء الله تعالى عن تكراره هنا ، فهي حق نور فائض بل أنوار أضاءت عقول طالبيها فالعلم نور مبين يستضيء به أهل السعادة ، والجهال في الظلم.

قوله رحمه الله تعالى : (أسأل الله أن يجعل ذلك سعيًا خالصًا لوجه الكريم ، وسبباً للفوز لديه بجنات النعيم اللهم آمين) وأنا بدوري أقول اللهم آمين ، اللهم آمين ، اللهم آمين ، إنك ولي ذلك والقادر عليه يارب العالمين.

قوله رحمه الله تعالى : (ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم) أي لا حركة ولا استطاعة ولا حيلة.

وقيل معناه: لا حول في دفع شر ولا قوة في تحصيل خير إلا بالله.

وحكي أن ابن مسعود رضي الله عنه أنه قال: لا حول عن معصية الله إلا بعصمته ولا قوة على طاعته إلا بمعونته.

قال أهل اللغة : ويعبر عن هذه الكمة بالحوقلة كما جزم به الأزهري والجمهور.

ويعبر عنها بالحولقة كما جزم به الجوهري.

وإلى جانب ذلك فهي كنز من كنوز الجنة كما أخبر بذلك الصادق المصدوق عليه السلام من حديث أبي موسى رضي الله عنه في الصحيحين: قال عليه السلام (يا عبد قيس ألا أدلك على كنز من كنوز الجنة ؟ فقلت بلى يا رسو الله قال قل لا حول ولا قوة إلا بالله) متفق عليه ^(١).

وسبب ذلك أنها كلمة استسلام وتفويض إلى الله تعالى واعتراف بالإذعان له وأنه - تعالى - لا صانع غيره ولا راد لأمر وأن العبد لا يملك شيئاً من الأمر ^(٢).

^(١) صحيح البخاري بشرح فتح الباري ج ١١ كتاب الدعوات باب الدعاء إذا علا عقبة ص ٢٢٤ رقم (٦٣٨٤) دار الكتب العلمية الطبعة الثانية ١٤١٨هـ / ١٩٩٧م وصحيح مسلم بشرح النووي ج ١١ باب استحباب خفض الصوت بالذكر رقم (٢٧٠٤) ص (٦٧٩٣) مكتبة نزار الباز الطبعة الأولى ١٤١٧هـ / ١٩٩٦م

^(٢) انظر شرح النووي على صحيح مسلم ج ١١ ص (٦٧٩٦ . ٦٧٩٧)

الحث على تعلم الفرائض

لقد حث النبي ﷺ على تعلم الفرائض وتعليمها فرويت عنه ﷺ الأحاديث المرغبة في هذا العلم والآمرة به ومن ذلك مايلي :-

عن ابن مسعود رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (تعلموا القرآن وعلموه الناس وتعلموا الفرائض وعلموها فإني امرؤ مقبوض والعلم مرفوع ويوشك أن يختلف اثنان في الفريضة والمسألة فلا يجدان أحداً يخبرهما) ذكره الإمام أحمد في رواية ابنه عبد الله (^(١)) . ^(٢)

وفي السنن الكبرى للبيهقي قوله صلى الله عليه وسلم (تعلموا القرآن وعلموه الناس وتعلموا العلم وعلموه الناس وتعلموا الفرائض وعلموها الناس فإن العلم سينقضي وتظهر

(١) عبد الله هو : عبد الله بن أحمد بن حنبل الإمام الحافظ الناقد محدث بغداد أبو عبد الرحمن بن شيخ العصر أبي عبد الله الذهلي الشيباني المروزي ثم البغدادي ولد سنة عشرة ومائتين سمع من أبيه المسند والتفسير كان صاحب دين واتباع وبصر بالرجال لم يدخل في غير الحديث عاش سبعاً وسبعين سنة انظر نزهة الفضلاء تهذيب سير أعلام النبلاء ج ٢ ص ١٠٠١ . ١٠٠٢

(٢) أخرجه الحاكم ٣٣٣/٤ من طريق النظر بن شميل والدارقطني ٤٥٩ والواحد في الوسيط ١٥٣/٢ عن عمرو بن حمران وأخرجه الترمذي ١١/٢ والبيهقي ٢٠٨/٦ اهـ إرواء الغليل ج ٦ ص ١٠٣ -

الفتن حتى يختلف الاثنان في فريضة فلا يجدان من يفصل بينهما (١)

وعن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (العلم ثلاثة وما سوى ذلك فضل آية محكمة أو سنة قائمة أو فريضة عادلة) رواه أبو داود وابن ماجه (٢) .

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (تعلموا الفرائض وعلموها فإنها نصف العلم وهو ينسى وهو أول شيء ينزع من أمتي) رواه ابن ماجه والدارقطني (٣)

قال شيخنا حفظه الله تعالى : مجموع الأحاديث تبلغ درجة الاحتجاج بها.

(١) فقه المواريث ج ١ ص ١٣ معزوا للسنن الكبرى ١٠٨/٦ ومجمع الزوائد ٢٢٣/٤

(٢) أخرجه أبو داود في كتاب الفرائض باب ما جاء في تعلم الفرائض رقم (٢٨٦٨) ج ٨ ص ٩٢-٩٣

قال المنذري وأخرجه ابن ماجه وسكت عنه الحاكم وضعفه الذهبي اه الإرواء ج ٦/١٠٤

(٣) ضعيف أخرجه ابن ماجه ٢٧١٩ والدارقطني ٤٥٣ وابن عدي ٢/١٠٠ والحاكم ٣٣٢/٤

والواحد

١/١٥٣/٢ والبيهقي ٢٠٩/٦ وقال تفرد به حفص بن عمرو وليس بالقوي اه الإرواء ج ٦ ص ١٠٣-

وأما كون علم الفرائض نصف العلم : فقد قيل باعتبار الحال

فإن للإنسان حالتين حالة حياة وحالة وفاة فالفرائض تتعلق
بالتاني وباقي العلوم بالأول.

واعترض عليه القرافي رحمه الله تعالى بقوله : علم الوصايا متعلق
بما بعد الموت وكذلك أحكام الكفن والغسل والصلاة على
الميت فلا يكون علم الفرائض وحده المختص بما بعد الموت بل
بعض النصف. ^(١)

وحكى الفتوحي ^(٢) رحمه الله تعالى في شرحه على منتهى
الإرادات.

والبهوتي ^(٣) رحمه الله تعالى في شرح الإقناع وغيرهما أنه نصف
العلم باعتبار الثواب لأن له بتعليم مسألة واحدة من الفرائض
مائة حسنة.

(١) الذخيرة كتاب الرائض في الفرائض ج ١٣ ص ٩ للقرافي.

(٢) الفتوحي هو : الإمام محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي بن إبراهيم بن رُشيد الفتوحي تقي الدين أبو
بكر بن شهاب الدين الشهير بابن النجار قاضي القضاة ولد سنة ٨٩٨ هـ وتوفي سنة ٩٧٢ هـ ١هـ بتصرف
شرح منتهى الإرادات ج ١ ص ١٢ - ١٩ وانظر السحب الوابلة على ضرائح الحنابلة ج ٢ ص ٨٥٤ -
٨٥٨ .

(٣) البهوتي هو : الإمام شيخ الإسلام منصور بن يونس بن صلاح الدين بن حسن بن أحمد بن علي بن
إدريس أبو السعادات البهوتي شيخ الحنابلة بمصر الشهير بالبهوتي المصري توفي سنة ١٠٥١ هـ بالقاهرة اهـ
بتصرف الروض المربع ص ٦ .

ومن غيرها من العلوم عشر حسنات. ^(١)
وقال ابن الصلاح ^(٢) رحمه الله تعالى: لفظ النصف في هذا
الحديث بمعنى أحد القسمين وإن لم يتساويا.
وسئل عنه ابن عيينة ^(٣) رحمه الله تعالى فقال: إنه يبتلى به كل
الناس. ^(٤)

وقال ابن عابدين ^(٥) رحمه الله تعالى: سماه رسول الله صلى الله
عليه وسلم نصف العلم لثبوته بالنص لا بغيره أما غيره فبالنص
تارة وبالقياص أخرى.

^(١) العذب الفانض شرح عمدة الفارض ج ١ ص ٨ بتصرف.

^(٢) ابن الصلاح هو: أبو عمرو عثمان بن عبد الرحمن بن عثمان بن موسى بن أبي نصر الكردي الدمشقي
ولد بشهرزور سنة ٥٧٧ هـ أحد فضلاء عصره في الفقه والحديث والتفسير وأسماء الرجال توفي سنة
٦٤٣ هـ اهـ حاشية الهداية ج ١ ص ١٩٥ باختصار.

^(٣) ابن عيينة هو: سفيان بن عيينة بن أبي عمران ميمون الهلالي أبو محمد الكوفي ثم المكي ثقة حافظ فقيه
إمام حجة من رؤوس الطبقة الثامنة انتهى إليه علو الإسناد وكان أثبت الناس في عمرو بن دينار ولد بالكوفة
سنة مائة وسبعة توفي سنة ١٩٨ هـ. اهـ بتصرف تقريب التهذيب ص ١٨٤ رقم (٢٤٥١) ونزهة تهذيب
الفضلاء ج ٢ ص ٦٧٠. ٦٧٣.

^(٤) فتح الباري شرح صحيح البخاري ج ١٢ ص ٥.

^(٥) ابن عابدين السيد محمد أمين عابدين بن السيد عمر عابدين بن عبد العزيز بن أحمد بن عبد الرحيم
الدمشقي الحنفي المفتي العلامة الشهير بابن عابدين ولد سنة ١١٩٨ هـ وتوفي سنة ١٢٥٢ هـ - أه هدية
العارفين أسماء المصنفين - ج ٦ ص ٣٦٧ - ٣٦٨ إسماعيل باشا البغدادى منشورات المثنى بغداد ١٩٥٥

وقيل لتعلقه بالموت وغيره بالحياة أو بالضروري وغيره
بالاختياري^(١)

وأما كونه ينسى فقد يكون والله أعلم مرجع هذا النسيان إلى
أمرين وهما :

الأمر الأول : أنه يفقد في مجال التطبيق العملي وانصراف
الناس عن تعلمه وتعليمه وقد ظهر بوادر ذلك في كثير من
البلدان الإسلامية

الأمر الثاني : أن المشتغلين به قليل لتوقفه على علم الحساب
وتشتت مسائله وارتباط بعضها في بعض^(٢)

و أما كونه أول علم ينزع : فنزع العلم يكون بموت العلماء
كما في الصحيحين عن عبدالله بن عمرو بن العاص رضي الله
عنهما قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول (إن
الله لا يقبض العلم انتزاعاً ولكن يقبض العلم بقبض العلماء

(١) حاشية رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار ٦ ص ٥٧ ط ٢ البايع

(٢) فقه المواريث د/ اللاحم ج ١ ص ١٤ بتصرف

حتى إذا لم يبق عالماً اتخذ الناس رؤساء جهالاً فسئلوا فأفتوا بغير علم فضلوا وأضلوا (متفق عليه ^(١))

فقبض العلم ليس محواً من الصدور وإنما انتزاعه بذهاب حملته
ولما رواه الإمام أحمد والطبراني رحمهما الله تعالى من حديث أبي
أمامة رضي الله عنهما قال : لما كان في حجة الوداع قال النبي
صلى الله عليه وسلم (خذوا العلم قبل أن يقضى أو يرفع فقال
أعرابي كيف يرفع فقال : ألا إن ذهاب العلم ذهاب حملته
ثلاث مرات) . ^(٢)

قال الله تعالى : ﴿ أَوَلَمْ يَرَوْا أَنَّا نَأْتِي الْأَرْضَ نَنْقُصُهَا مِنْ أَطْرَافِهَا
وَاللَّهُ يَحْكُمُ لَا مُعَقَّبَ لِحُكْمِهِ وَهُوَ سَرِيعُ الْحِسَابِ { ٤١ } ﴾ ^(٣)
قال ابن عباس رضي الله عنهما في رواية : خرابها بموت علمائها
وفقهاؤها وأهل الخير منها .
وكذلك قال مجاهد رحمه الله تعالى أيضا هو موت العلماء .

^(١) فتح الباري شرح صحيح البخاري كتاب العلم ٣٤ باب كيف يقبض العلم ج ١ ص ٢٥٨ رقم ١٠٠

ومسلم كتاب العلم رقم (٢٦٧٣) ج ١٠ ص ٦٧٤٤

^(٢) الدارمي ٢٤٢ ومسنند الإمام أحمد (٢١٤٥٩) ومجمع الزوائد ٢٥٠/١ والمعجم الكبير ٢٣٢/٨

^(٣) سورة الرعد آية ٤١

وفي هذا المعنى روى الحافظ ابن عساكر رحمه الله تعالى في ترجمة أحمد بن عبد العزيز أبي قاسم المصري رحمه الله تعالى سكن أصفهان حدثنا أبو محمد طلحة بن أسد المري بدمشق أنشدنا أبو بكر الآجري^(١) بمكة قال أنشدنا أحمد بن غزالة لنفسه :

الأرض تحيا إذا ما عاش عالمها

متى يموت عالم منها يموت طرف

كالأرض تحيا إذا ما الغيث حل بها

وإن أبي عاد في أطرافها التلف^(٢)

قال الرحي^(٣) رحمه الله تعالى :

(١) أبو بكر الآجري هو : الإمام الحافظ المحدث الفقيه شيخ الحرم الشريف أبو بكر محمد بن الحسين بن عبد الله الآجري البغدادي المكي توفي سنة ٣٦٠ هـ ١ هـ بتصرف الشريعة ص . قال الأسنوي رحمه الله تعالى في طبقات الشافعية ج ١ ص ٧٩ - ٨٠ تحقيق عبد الله الجبوري المطبوع بدار العلوم للطباعة والنشر ١٤٠٠ هـ (نازع بعضهم في كونه شافعيًا وادعي أنه حنبلي وأنه منسوب إلى قرية من قرى بغداد يقال لها آجر)

(٢) تفسير القرآن العظيم ج ٢ ص ٨٠٥

(٣) الرحي : هو الإمام أبي عبد الله محمد بن علي بن محمد بن حسين الرحي المعروف بابن موفق الدين وقيل بابن المتقنة عالم بالفرائض شافعي من أهل رحبة مالك بن طوق مولداً ووفاة وهو صاحب الأرجوزة بغية الباحث المشهورة بالرحبية في الفرائض توفي سنة ٥٧٧ هـ ١٠ هـ الأعلام للزركلي ج ٧ ص ١٦٦ و شرح الرحبية بتحقيق البغا ص ١١ بتصرف

علماً بأن العلم خير ما سعي
فيه وأولى ماله العبد دعي
وأ ن هذا العلم مخصوص بما
قد شاع فيه عند كل العلما
بأنه أول علم يفقد

في الأرض حتى لا يكاد يوجد ^(١)
ومما روي عن صحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم في الحث
على تعلم الفرائض ما أخرجه الدارمي عن عمر بن الخطاب
رضي الله عنه موقوفاً : (تعلموا الفرائض كما تعلمون القرآن)
وفي لفظ عنه : (تعلموا الفرائض فإنها من دينكم) ^(٢)
وعنه أيضاً رضي الله عنه : (إذا تحدثتم فتحدثوا في الفرائض
وإذا لهوتم فالهوا بالرمي) ^(٣)

(١) الرحبية بشرح سبط المارد بني بتحقيق البغا ص ٢٣

(٢) فتح الباري بشرح صحيح البخاري ج ١٢ ص ٥

(٣) ضعيف أخرجه الحاكم ٣٣٣/٤ من طريق أبي هلال الراسي عن قتادة عن سعيد بن المسيب قال كتب
عمر بن الخطاب رضي الله عنه إلى أبي موسى الأشعري رضي الله عنه إذا لهوتم فالهوا بالرمي وإذا تحدثتم
فتحدثوا بالفرائض وقال هذا وإن كان موقوفاً فإنه صحيح الإسناد وافقه الذهبي وفيه نظر اهـ الإرواء ج ٦

وفي سنن الدارمي رحمه الله تعالى عن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه قال : (تعلموا الفرائض والحج والطلاق فإنه من دينكم).^(١)

وعنه أيضاً : (من قرأ القرآن فليتعلم الفرائض)^(٢)
وعن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قال : (الذي يقرأ القرآن ولا يحسن الفرائض كالبدن بلا رأس وفي لفظ كمثل الرأس لا وجه له)^(٣)

وقال عقبة بن عامر رضي الله عنه : (تعلموا قبل الظانين يعني الذين يتكلمون بالظن) .

وفي الحديث عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال صلى الله عليه وسلم (إياكم والظن فإن الظن أكذب الحديث) متفق عليه^(٤)

(١) فقه المواريث ج ١ ص ١٥

(٢) فتح الباري شرح صحيح البخاري ج ١٢ ص ٥

(٣) كتاب التلخيص علم الفرائض لأبي حكيم الخيري تحقيق د / ناصر الفريدي مكتبة العلوم والحكم ط /

١٤١٨ هـ ج ١ ص ١٥

(٤) أخرجه البخاري في (٧٨) كتاب الأدب : (٨٥) باب ﴿يا أيها الذين آمنوا اجتنبوا كثيراً من الظن﴾ ومسلم باب تحريم الظن والتجسس والتنافس والتناجش ونحوها اهـ اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان جزء ٣ ص ١٩٠ رقم (١٦٦٠) دار الريان للتراث الطبعة الأولى ١٤٠٧ هـ ١٩٨٧ م وضعه محمد فؤاد عبد الباقي

وحت عليها المؤلف رحمه الله تعالى تعلماً وتعليماً في نظم السبل
السوية لفقهِ السنن المروية حيث قال :

قد نقل الحث على الفرائض علماً وتعليماً بلا مناقض
وقد روي فيها حديث يرفع بأنه أول شيء ينزع
وأن هذا الفن نصف العلم فلينافس فيه أهل الحلم^(١)
إذاً فعلم الفرائض من أهم علوم الأمة الإسلامية والصناعة
الدينية والأصل فيه الكتاب والسنة المحمدية وهو من أجل علوم
الصحابة رضي الله عنهم أجمعين فكثرت مناظراتهم فيه فمن
استكثر منه فقد اهتدى بهداهم وهو إلى جانب ذلك من أجل
العلوم خطراً وأرفعها قدراً وأعظمها أجراً
وكفى هذا العلم شرفاً أن الله تعالى تولى وضعه وتفصيله
ومقاديره بحكمته البالغة وقسم الموارث برحمته الواسعة^(٢)
قال بعضهم :

علم الفرائض لا نظير له

(١) الأفتان الندية شرح منظومة السبل السوية لفقهِ السنن المروية تأليف شيخنا زيد بن محمد المدخلي ج ٤

ص ٢١٧ الطبعة الأولى ١٤١٠ هـ ١٩٩٠ م

(٢) الذخيرة ج ١٣ ص ٩ والعذب الفانض ج ١ ص ٨ بتصرف

يكفيك أن قد تولى قسمه الله

وبين الحظ تبياناً لوارثه

فقال سبحانه يوصيكم الله^(١)

^(١) الرائد في الفرائض ص ٥

حكم تعلم الفرائض

حكم تعلم الفرائض : فرض كفاية إذا قام به البعض كفى عن البعض الآخر
قال القرافي ^(١) رحمه الله تعالى : أجمعت الأمة على أنه من فروض الكفاية .

فصل : الاعتناء بعلم الفرائض ^(٢)

قال ابن المجدي ^(٣) رحمه الله تعالى في شرحه على الجعبرية : قال ابن الحجاج المخزومي الاعتناء بعلم الفرائض والاشتغال به مصلحة في الدين والدنيا وفي إهماله وتضييعه مفسدة فيهما معاً .

^(١) القرافي : هو الإمام شهاب الدين أبو العباس أحمد ابن أبي العلاء إدريس الصنهاجي البهنسي المغربي انتهت إليه رئاسة الفقه على مذهب الإمام مالك كان يقبل من جهة القرافة لحضور الدروس فاشتهر بذلك توفي ٦٨٤هـ اهـ بتصرف حاشية الهداية ج ٢ ص ٥

^(٢) الذخيرة ج ١٣ ص ٨ دار الغرب الإسلامي ط ١٩٩٤ م

^(٣) ابن المجدي : أحمد بن رجب بن طيغا أبو العباس شهاب الدين بن المجدي ولد سنة ٧٦٧هـ بالقاهرة عالم بالحساب والفرائض من مصنفاته في الفرائض شرح الجعبرية توفي سنة ٨٥٠هـ ، اهـ حاشية نهاية الهداية إلى تحرير الكفاية ج ٢ ص ٣٣

فمن حيث الدين فلأنه من فروض الكفاية فإذا أضيع و أهمل
أثموا بترك فرض الكفاية ومن حيث الدنيا فإنه إذا منع المستحق
منها وأعطي غيره أفضى ذلك إلى التهارج والعداوة^(١)
فعن سليمان بن موسى^(٢) مرسلاً (من قطع ميراثاً فرضه الله
تعالى قطع الله ميراثه من الجنة)^(٣) .

(١) العذب الفائض شرح عمدة الفارض ج ١ ص ٨ بتصرف دار الفكر ط ١٣٧٢ هـ

(٢) سليمان بن موسى : هو سليمان بن موسى الأموي مولاهم الدمشقي الأشدق صدوق فقيه في حديثه بعض
لين خولط قبل موته بقليل من الخامسة روى له مسلم والأربعة ذكر ابن عساكر أنه توفي سنة ٢٤٠ هـ أهـ

تقريب التهذيب ص ١٩٠ رقم ٢٦١٦

(٣) كنز العمال ج ١١ ص ٩ رقم ٣٠٤٠٠

باب التوارث قبل الإسلام

التوارث عند أهل الكتاب :

لقد اقتضت حكمة الله البالغة أن من خلق مات قال تعالى ﴿ كُلُّ مَنْ عَلَيْهَا فَانٍ { ٢٦ } وَيَبْقَى وَجْهُ رَبِّكَ ذُو الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ { ٢٧ } ﴾^(١)

وقال تعالى ﴿ إِنَّكَ مَيِّتٌ وَإِنَّهُمْ مَيِّتُونَ { ٣٠ } ﴾^(٢)

وكما قال كعب بن زهير رضي الله عنه في لا ميته :

كل ابن أنثى وإن طالت سلامته

يوماً على آلة حدباء محمول^(٣)

وقد جعل الله تعالى بني آدم على هذه البسيطة خلائف يخلف بعضهم بعضاً إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها حيث قال ﴿ وَهُوَ الَّذِي جَعَلَكُمْ خَلَائِفَ الْأَرْضِ ﴾^(٤)

أي جعلكم تعمرونها جيلاً بعد جيل وقرناً بعد قرن وخلفاً بعد

(١) سورة الرحمن آية ٢٦-٢٧

(٢) سورة الزمر آية ٣٠

(٣) جمهرة أشعار العرب ص ٣٦٥ - ٣٦٩ من لامية كعب بن زهير بن أبي سلمى رضي الله عنه

(٤) سورة الأنعام آية ١٦٥

سلف (١)

ولأجل ذلك من مات انتقل ما خلفه من ميراث إلى من خلفه من الخلائق إلا الأنبياء والمرسلين كما في الحديث قال أبو بكر رضي الله عنه سمعت رسول الله ﷺ يقول : (لا نورث ما تركناه صدقة) الحديث متفق عليه (٢)

ففي الحديث عن قيس بن كثير قال : قدم رجل من المدينة على أبي الدرداء و هو بدمشق فقال ما أقدمك يا أخي قال حديث بلغني أنك تحدثه عن رسول الله ﷺ قال أما جئت لحاجة ؟ قال : لا قال : أما قدمت لتجارة ؟ قال : لا قال أما جئت إلا في طلب هذا الحديث ! قال : فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول من سلك طريقاً يبتغي فيه علماً سلك الله به طريقاً إلى الجنة وإن الملائكة لتضع أجنحتها رضى لطالب العلم

(١) تفسير القرآن العظيم ج ٢ ص ٣٥٠

(٢) فتح الباري شرح صحيح البخاري كتاب الفرائض وغيره باب ٣ رقم ٦٧٢٦ ص ٤ ومسلم كتاب الجهاد والسير ج ٨ رقم ١٧٥٨ ص ٤٨٥٦

وإن العالم ليستغفر له من في السماوات ومن في الأرض حتى الحيتان في الماء وفضل العالم على العابد كفضل القمر على سائر الكواكب إن العلماء ورثة الأنبياء وإن الأنبياء لم يورثوا ديناراً ولا درهماً إنما ورثوا العلم فمن أخذ به فقد أخذ بحظ وافر (١). (٢)

إذا علم هذا فإن التوارث قبل الإسلام كان حسب اختلاف الشرائع والله تعالى قال: ﴿لِكُلِّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجاً﴾ (٣) ففي الشريعة اليهودية مثلاً : لا ميراث للبنات أو الزوجة أو أحد الأقارب مع وجود الولد الذكر ولأكبر منهم نصيب اثنين من إخوته فإن لم تكن له ذرية ورثه أبوه ثم جده ثم سائر أصوله من جهة أبيه ثم الأقارب حتى الدرجة الخامسة.

وكذلك الديانة المسيحية (٤)

(١) تحفة الأحوذى بشرح جامع الترمذي رقم ٢٨٢٢ ج ٧ ص ٣٧٤-٣٧٧

(٢) أحمد في المسند ج ٥ ص ١٩٦ والدارمي ج ١ ص ٩٨ وأبو داود في كتاب العلم باب الحث على طلب العلم ج ٣ رقم ٣٦٤١ ص ٣١٧ عن كثير بن قيس وابن ماجه في المقدمة ج ١ رقم ٢٢٣ ص ٨١ وصححه الحاكم وابن حبان وله شواهد يتقوى بها كما قال الحافظ بن حجر في الفتح ج ١ ص ١٦٩ فهو حديث حسن انظر حاشية كتاب الشيخ حافظ ص ١٣ تأليف شيخنا الشيخ زيد بن محمد المدخلي حفظه الله تعالى

(٣) سورة المائدة الآية ٤٨

(٤) أحكام الموارث في الشريعة الإسلامية ص ١٩ ط ١ - ١٤٠٤ هـ مكتبة الخدمات الحديثة جدة

التوارث قبل الإسلام عند العرب في الجاهلية

أما حال العرب في الجاهلية فقد خبطوا في جاهلية جهلاء وضلالة عمياء يسودهم قانون الغاب القوي يأكل الضعيف يؤثرون القوة على غيرها ولذلك كان الميراث عندهم حقاً للأكبر من الأبناء.

أما الصغار والنساء فلا حق لهم فيه فلا يرث إلا الرجال الأشداء الذين يحملون السلاح ويمتطون الخيل ويدودون عن العار ويحمون الذمار.

أما الصغار والنساء فلا يستحقون ميراثاً لأنهم ليسوا من الذين يسفكون الدماء لأتفه الأسباب ولا يشنون الغارات لنهب الأموال لا يركبون فرساً ولا يحملون كلاً ولا ينكون عدواً.

ومن أسباب التوارث عندهم أيضاً التوارث بالتبني حيث كان الرجل في الجاهلية إذا أعجبه غلاماً أو شاباً فتياً وأحبه تنبأه برضاه وضمه إليه مع أبنائه الأصليين وألحقه بنسبه إليه دون أبيه المعروف وكان مثل ابنه الأصلي في حرمة النسب وكافة

الحقوق المعتبرة فإذا مات المتبني ورثه مع أبنائه وإذا انفرد حاز المال كله^(١).

أما إذا لم يكن للमित ولد كبير ولو بالتبني فالمال يحوزه الأخ أو العم .

ومن أسباب التوارث عندهم أيضاً الحلف والنصرة فكانوا يتوارثون بهذا السبب كما يتوارثون بالأنساب طلباً للتواصل والتناصر به وصفة ذلك يقول للرجل في عقد حلفه هدمي هدمك ودمي دمك وسلمي سلمك وحربي حربك تنصري وأنصرك وترثني وأرثك فإذا مات أحد المتحالفين ورثه الآخر إن لم يكن له ولد وإن كان له ولد كان الحليف كأحد أولاد حليفه.

وقد روي أن أبا بكر رضي الله عنه حالف رجلاً فمات فورثه أبو بكر رضي الله عنه^(٢).

(١) الميراث العادل في الإسلام ص ٥٤ مؤسسة المعارف ١٤٠٦هـ

(٢) تفسير القرآن العظيم ج ١ ص ٧٣٨ والحاوي الكبير ج ١٠ ص ٢١٦ والمجموع شرح المذهب

فصل : حال المرأة قبل الإسلام

لقد عانت المرأة أشد المعانات في العصور الغابرة قبل الإسلام من أبشع الظلم فكانت في الحضارة اليونانية : من أحقر الأشياء عندهم لاعتقادهم أنها سبب آلام الإنسان ومصائبه
وفي عصر الرومان : جوزوا للرجل قتل زوجته في بعض الأحوال

وفرضت الفرس : عليها أشد العقوبات لأجل أتفه الأسباب وأصغر الهفوات حتى إذا كررت عملها الخاطئ لم يكن لها بد من الانتحار.

وفي الحضارة الصينية : كانت المرأة تسمى بالمياه المؤلمة التي تغسل السعادة والمال .

وأما في الحضارة الهندية : فقد بلغ بها الظلم الذروة فقد كان الرجل ينزل منها منزلة المالك فهي محتوم عليها أن تظل مملوكة لأبيها بكرًا ولبعلمها زوجة ولأولادها أيمًا مع اعتقادهم أنها مادة الإثم وعنوان الانحطاط الخلقي والروحي

كما تحرم من جميع الحقوق الملكية والإرث بل ليس لها حق الحياة بعد وفاة زوجها فلا بد أن تموت معه يوم موته فتحرق حية معه بالنار على موقد واحد .

وأما عند اليهود : فالمرأة كسقط المتاع تباع وتشتري في الأسواق مسلوقة الحقوق محرومة الميراث فهم يرونها بالنسبة للرجل باب من أبواب جهنم منها انبجست عيون المصائب على الإنسانية جميعا فهم يعتقدون أنها لعنة لأنها بزعمهم أغوت آدم عليه السلام

وكذلك كانت عند النصارى : بل هي عندهم نجس ولذلك اتخذوا الرهينة ضدها ^(١)

بل حاروا في أمرها فهي إنسان له روح أم بلا روح ^(٢) .

أما عند العرب في الجاهلية : فكانت نهايتها على يدي أبيها قبل زوجها على أبشع هيئة فقد انتزعها من أحضان أمها وليدة في المهد فدفنها حية تصيح بلا رحمة ولا رأفة ولشناعة ذلك الصنيع فقد حكى القرآن الكريم حال من هذا صنيعه بقوله

(١) نساء حول الرسول ﷺ ص ١٦-٣١ بتصرف ط ٤ مكتبة السواوي ١٤١٣ هـ

(٢) مقدمة الأحكام الفقهية ص ٣ بتصرف

تعالى ﴿وَإِذَا بُشِّرَ أَحَدُهُم بِالْأُنْثَىٰ ظَلَّ وَجْهُهُ مُسْوَدًّا وَهُوَ كَظِيمٌ {٥٨} يَتَوَارَىٰ مِنَ الْقَوْمِ مِنْ سُوءِ مَا بُشِّرَ بِهِ أَيُمْسِكُهُ عَلَىٰ هُونٍ أَمْ يَدُسُّهُ فِي التُّرَابِ أَلَّا سَاءَ مَا يَحْكُمُونَ {٥٩}﴾ ^(١)

وبقوله تعالى ﴿وَإِذَا الْمَوْؤُودَةُ سُئِلَتْ {٨} بِأَيِّ ذَنْبٍ قُتِلَتْ {٩}﴾ ^(٢) فقد كان وأد البنات أحد صفات بعض عرب الجاهلية.

فهذا حال المرأة مع أقرب الناس إليها وأحنّ الناس عليها فما بالك بمن بعد عنها نسبه فإذا قدر لها النجاة من الواد فهي عند غير أبيها من ضمن المتاع تورث معه فإذا مات الرجل عن زوجته كان أولاده أحق بها إن شاء بعضهم تزوجها إذا لم تكن أمه وإن شاءوا زوجوها وإن شاءوا لم يزوجوها وهم أحق بها من أهلها ^(٣)

وفي حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال : وقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه والله إنا كنا في الجاهلية ما نعد للنساء

^(١) سورة النحل آية ٥٨-٥٩

^(٢) سورة التكوير آية ٨-٩

^(٣) فتح الباري شرح صحيح البخاري كتاب التفسير ج ٨ ص ٢٤٥ رقم ٤٥٧٩ وتفسير القرآن العظيم ج

١ ص ٧٠٠-٧٠٢

أمراً حتى أنزل الله تعالى فيهن ما أنزل وقسم لهن ما قسم ...
(الحديث) متفق عليه ^(١)

^(١) فتح الباري شرح صحيح البخاري كتاب التفسير ج ٨ ص ٨٤٨ - ٨٤٩ رقم ٤٩١٣ وصحيح مسلم بشرح النووي باب الإيلاء واعتزال النساء كتاب الطلاق ج ١٠ ص ٤٠١٨ رقم (١٤٧٩)

باب تدرج تشريع التوارث في الإسلام

بعث الله محمداً ﷺ بدين الإسلام دين الحق والاعتدال ﴿إِنَّ الدِّينَ عِنْدَ اللَّهِ الْإِسْلَامُ﴾ ^(١) لا دين سواه ولا يقبل غيره ﴿مَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِيناً فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾ ^(٢).

دين الكمال الذي ارتضاه الله لخير أمة أخرجت للناس إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتَمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِيناً﴾ ^(٣).
جاء والناس يموجون في فتن داستهم بأخفافها ووطأتهم بأظلافها
تائهون حائرون في ظلمات بعضها فوق بعض فأخرجهم الله به
من تلك الظلمات الدامسة إلى الأنوار الساطعة
فبدأ ﷺ بالعقيدة فثبت جذورها وأرسى أوتادها ثم تتالت
الشرائع وحيأ من رب العالمين على رسوله الأمين

(١) سورة آل عمران آية ١٩

(٢) سورة آل عمران الآية ٨٥

(٣) سورة المائدة آية ٣

وأخذت المواريث دورها في التشريع تدرجاً حتى لا تشق على المكلفين بها. ^(١)

فأقر التوارث بالحلف والنصرة برهة من الزمن ؛ فروى جبير بن مطعم رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ أنه قال (لا حلف في الإسلام وأيما حلف كان في الجاهلية لم يزد الإسلام إلا شدة). ^(٢)

فجعل الحليف في صدر الإسلام بمنزلة الأخ لأم فأعطي السدس ومما يدل عليه ما حكاه بعض أهل التفسير في قوله تعالى ﴿ وَالَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَانُكُمْ فَآتُوهُمْ نَصِيبَهُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ شَهِيداً ﴾ { ٣٣ } ^(٣) . ^(٤)

قال ابن حجر رحمه الله : أمروا أن يؤتوهم نصيبهم من الميراث وهو السدس ^(٥)

^(١) الميراث العادل في الإسلام ص ٥٦ بمعناه

^(٢) أخرجه مسلم في فضائل الصحابة ٢٥٣٠ وأبو داود في الفرائض ٢٩٢٥ والبيهقي ٦٢٢/٦ وأحمد ٨٣/٤ والطحاوي في مشكل الآثار ٢٣٨/٢ وابن حبان ٤٣٧١ أ هـ حاشية الحاوي الكبير ج ١٠ ص ١٢٦

^(٣) سورة النساء الآية ٣٣

^(٤) الحاوي الكبير ج ١٠ ص ٢١٦

^(٥) فتح الباري شرح صحيح البخاري ج ٨ ص ٢٤٩

ثم نسخ ذلك التوارث وجعل التوارث بالإسلام والهجرة فكان الرجل إذا أسلم وهاجر معه أحد مناسبيه توارثا بهذه الهجرة مثل أن يكون له أخ وابن مسلمين فهاجر معه الأخ دون الابن فإذا مات هذا الرجل فميراثه لأخيه دون ابنه والدليل عليه قوله تعالى ﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالَّذِينَ آوَوْا وَنَصَرُوا أُولَئِكَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ وَالَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يُهَاجِرُوا مَا لَكُمْ مِّنْ وَلَايَتِهِمْ مِّنْ شَيْءٍ حَتَّى يُهَاجِرُوا﴾ (١)_(٢)

ثم كان هناك توارث آخر أيضاً في صدر الإسلام بالمواخاة بين المهاجرين والأنصار التي آخى بها رسول الله ﷺ بينهم حيث كان المهاجر يرث الأنصاري دون ذوي رحمه. (٣)

ثم نسخ ذلك الميراث بميراث الرحم وذلك بقوله تعالى ﴿وَأُولُو الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ﴾ الآية (٤) وهو المعتمد في

(١) سورة الأنفال آية ٧٢

(٢) المجموع شرح المذهب ج ١٦ ص ٥١

(٣) تفسير القرآن العظيم ج ٢ ص ٥١٥ بتصرف

(٤) سورة الأحزاب آية ٦

نسخ ما سبق من التوارث^(١)

ثم شرع الميراث بالوصية الواجبة للوالدين و الأقربين فكان إذا حضر أحدهم الموت قسم ماله بين أهله وأقاربه و من حضر من غيرهم كيف شاء وأحب ميراثاً ووصية وفيه نزل قوله تعالى ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ { ١٨٠ }﴾^(٢)

ثم نسخ ذلك بآيات الموارث قال : ابن عباس رضي الله عنهما (كان المال للولد وكانت الوصية للوالدين فنسخ الله من ذلك ما أحب فجعل للذكر مثل حظ الأنثيين وجعل للأبوين لكل واحد منهما السدس وجعل للمرأة الثمن والربع وللزوج الشطر والربع^(٣)

حيث تدرج بهم في الميراث رحمة منه تعالى بهم فروي أن أوس بن ثابت الأنصاري رضي الله عنه توفي وترك امرأة يقال لها أم كجة

(١) فتح الباري شرح صحيح البخاري ج ٨ ص ٢٤٩ بتصرف

(٢) سورة البقرة آية ١٨٠

(٣) فتح الباري شرح صحيح البخاري ج ٥ ص ٤٦٧

(١) وثلاث بنات له فقام رجلان هما ابنا عم الميت ووصياه يقال لهما سويد وعرفجة فأخذوا ماله ولم يعطيا امرأته ولا بناته شيئا وكانوا في الجاهلية لا يورثون النساء ولا الصغير وإن كان ذكراً إنما يورثون الرجال الكبار

وكانوا يقولون لا يعطى إلا من قاتل على ظهور الخيل وحاز الغنيمة

فجاءت أم كجة إلى رسول الله ﷺ فقالت : يا رسول الله إن أوس بن ثابت مات وترك لي بنات وأنا امرأة وليس عندي ما أنفقه عليهن وقد ترك أبوهن مالا حسناً وهو عند سويد وعرفجة لم يعطيني ولا يرفعان لهن رأساً

فدعاهما رسول الله ﷺ فقالا (يا رسول الله ولدها لا يركب فرساً ولا يحمل كلاً ولا ينك عدواً

فقال رسول الله ﷺ : انصرفوا حتى أنظر ما يحدث الله لي فيهن فانصرفوا فأنزل الله تعالى ﴿لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ

(١) أم كجة هي زوج أوس بن ثابت نزلت فيها آية الموارث أه أسد الغابة ج ٦ ص ٢٨١

وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ
أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا ﴿٧﴾ (١)، (٢)

ثم إن الله تعالى فرض المواريث و قدرها وبين المستحقين لها في
ثلاث آي من سورة النساء نسخ بهن جميع ما تقدم من المواريث

فعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أن امرأة سعد بن الربيع
(٣) رضي الله عنها قالت : يا رسول الله إن سعداً هلك وترك
بنتين وقد أخذ عمهما مالهما فلم يدع لهما مالاً إلا أخذه فما
ترى يا رسول الله ؟ فوالله لا ينكحان أبداً إلا ولهما مال
فقال رسول الله ﷺ : يقضي الله في ذلك فنزلت سورة النساء
(يوصيكم الله في أولادكم)

(١) سورة النساء آية ٧

(٢) أسباب النزول ص ١٢٠-١٢١ دار الكتاب العربي ط ١٤٠٥ هـ

(٣) سعد بن الربيع : هو سعد بن الربيع بن عمرو بن أبي زهير بن مالك بن امرئ القيس الأنصاري الخزرجي
كان أحد نقيب الأنصار وكان كاتباً في الجاهلية وشهد العقبة الأولى والثانية وشهد بدرًا وقتل يوم أحد شهيداً
وأمر رسول الله ﷺ يومئذ أن يلتبس في القتل وطعن يومئذ اثنتي عشر طعنة وروي عن رسول الله ﷺ أنه قال
من يأتيني بخبر سعد بن الربيع فياني رأيت الأسنة قد أشرعت إليه وفي الآخرة قال ﷺ رحمه الله نصح لله
ولرسوله حياً وميتاً أه بتصرف الاستيعاب في معرفة الأصحاب ج ٢ ص ١٥٦ . ١٥٧ رقم ٩٣٦

فقال رسول الله ﷺ: ادعوا لي المرأة وصاحبها فقال للعم أعطهما الثلثين ، وأعط أمهما الثمن وما بقي فلك^(١)

وروى ابن المنكدر عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال ((مرضت فأتاني رسول الله ﷺ يعودني هو وأبو بكر رضي الله عنه ماشيين وقد أغمي علي فلم أكلمه فتوضأ ثم صبه علي فأفقت فقلت: يا رسول الله كيف أصنع في مالي ولي أخوات قال فنزلت ﴿ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ ﴾^(٢) إلى آخر السورة .

فبين جل وعلا في هذه الآي الثلاث ما كان مرسلًا وفسر وبين ما كان مجملًا وقدرت الفروض ما كان مبهمًا

ثم بين الرسول ﷺ بسنته ما احتيج إلى بيان ثم قال بعد ذلك في حديث شرحبيل بن مسلم (إن الله قد أعطى كل ذي حق حقه فلا وصية لوارث)^(١) - ^(٢)

(١) حسن أخرجه أبو داود برقم (٢٨٩٢) والترمذي ١١/٢ والدارقطني ٤٥٨ والحاكم ٣٣٣/٤ - ٣٣٤ والبيهقي ٢٢٩/٦ من طرق عن عبد الله بن محمد بن عقييل عن جابر رضي الله عنه به وقال الترمذي هذا حديث صحيح لا نعرفه إلا من حديث عبد الله بن محمد بن عقييل قلت وهو مختلف فيه والراجح أنه حسن الحديث إذا لم يخالف وقال الحاكم صحيح الإسناد ووافقه الذهبي اه الإرواء ج ١٢٢/٦

(٢) سورة النساء آية ١٧٦

(١) أخرجه سعيد بن منصور في سننه ٤٢٧ وأخرجه أبو داود ٣٥٦٥ والترمذي ١٦/٢ وابن ماجه ٢٧١٣ والبيهقي ٢٦٤/٦ والطيالسي ١١٢٧ وأحمد ٢٦٧/٥ من طريق إسماعيل بن عياش ثنا شرحبيل بن مسلم الخولاني به وقال الترمذي حديث صحيح قلت وإسناده حسن اه الإرواء ج ٨٨/٦

فالآية الأولى في ميراث الأولاد والأبوين والآية الثانية في ميراث ولد الأم والزوجين والآية الثالثة من سورة النساء في ميراث الإخوة والأخوات لأبوين أو لأب.
والآية التي ختم بها سورة الأنفال أنزلها في أولى الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله مما جرت به الرحمة من العصبية^(٣)
واستقر الميراث في شريعة الإسلام على هذا إلى أن يرث الله تعالى الأرض ومن عليها فسبحان الذي خلق فسوى والذي قدر فهدى .

(٢) الحاوي الكبير ج ١٠ ص ٢١١-٢١٩ بتصرف

(٣) انظر خطبة أبي بكر الصديق في كنز العمال ج ١١/٣٢ برقم (٣٠٤٦٥)

باب الحقوق المتعلقة بالتركة

قال المؤلف رحمه الله تعالى : (الحقوق المتعلقة بالتركة

خمسة:

الأول : الحق المتعلق بعين التركة كالزكاة والجنايات وما أشبه ذلك) .

قدم المؤلف رحمه الله تعالى هذا الحق على مؤن التجهيز اتباعاً للجمهور خلافاً للإمام أحمد ومن تعليلهم لتقديمه على مؤن التجهيز قولهم أنه متعلق بعين المال قبل أن يصير تركة والأصل أن كل حق يقدم في الحياة يقدم في الوفاة^(١) وإليه مال الشيخ العثيمين رحمه الله تعالى بقوله : وهذا القول كما ترى له حظ من النظر والله أعلم^(٢) .

ومن الأدلة لهذا القول القياس - قياس الحقوق المتعلقة بعين التركة بعد الوفاة على الحقوق المتعلقة بها حال الحياة في التقديم على غيرها بجامع التعلق بعين المال في كل^(٣)

(١) فتح القريب المجيب شرح كتاب الترتيب جزء ١ ص ٧ وحاشية البقري على الرحبية ص ٢٨ وشرح

السراجية ص ٣٢ ولبا ب الفرائض ص ١٧

(٢) تسهيل الفرائض ص ٩

(٣) فقه المواريث ج ١ ص ٢٢ معزوا لحاشية ابن عابدين ج ٦ / ٧٥٩ وتبيين الحقائق ج ٦ / ٢٢٩

ومما يجاب على هذا التقديم هو تقديم نفقة المفلس وكسوته وهو ما قاسوا عليه القائلون بتقديم مؤن التجهيز .

ومما احتج به القائلون بتقديم الحقوق المتعلقة بعين التركة على مؤن التجهيز قولهم إن ملك الشخص يزول عن ماله بالموت فلا يزاحم غيره فيه .

ويجاب عن هذا أيضا أن تقديم مؤن التجهيز على غيرها من الحقوق ليس مبنيا على ملكه لماله بل لإثبات الشارع له فيه^(٤)

قال المؤلف رحمه الله تعالى (الثاني) : مؤن التجهيز بالمعروف).

مؤن التجهيز : المؤن جمع مؤنة وهي جميع ما يحتاج إليه الميت من حين وفاته إلى مواراته في قبره من نفقات غسل وكفن وحنوط وحفر قبر وحمله ودفنه ونحو ذلك بالمعروف : أي في حدود المعروف الذي أمر به الشرع من غير تقتير ولا تبذير كما أمر الرسول ﷺ^(٢) في حديث جابر بن عبد الله

(4) المصدر السابق بتصريف

(٢) التهذيب في علم الفرائض والوصايا ص ٢٧

رضي الله عنهما حيث قال ﷺ : (إذا كفن أحدكم أخاه فليحسن كفنه) رواه مسلم^(١) .

وهذه المؤن من رأس المال لما حكاه ابن حجر في الفتح والشوكاني في النيل وغيرهما من إجماع أهل العلم نقلاً عن ابن المنذر بقوله : قال بذلك جميع أهل العلم إلا رواية شاذة عن خلاص بن عمرو قال الكفن من الثلث ، وعن طاووس رحمه الله تعالى قال من الثلث إن كان قليلاً^(٢) .

وقال الزهري رحمه الله تعالى : إن كان موسراً فمن جميع المال وإن كان معسراً فمن الثلث^(٣) .

وهذا الحق أعني مؤن تجهيز الميت مقدّم على جميع الحقوق عند الإمام أحمد رحمه الله تعالى خلافاً لجمهور الأئمة مالك والشافعي وأبي حنيفة رحمهم الله جميعاً

(١) صحيح مسلم حديث ٤٩ من الجنائز وسنن أبي داود الباب ٤٣ ومسند الإمام أحمد ٣/٣٤٩ والسنن الكبرى ٣/٤٠٣ - ٣٢/٤ المستدرک ١/٣٦٩ وشرح السنة ٥/٣١٥ ومشكاة المصابيح ١٦٣٦ ونصب الراية للزيلعي ٢/٣٠٥ وتلخيص الحبير ٢/١٠٩ وتاريخ بغداد ٩/٥٢ ومجمع الزوائد ٣/٣٥ والضعفاء للعقيلي ٢/٥٥ والکامل لابن عدي ٤/١٤٦٥ . ١ هـ حاشية سبل السلام تحقيق محمد عبدالقادر ج ٢ ص ١٩٩

(٢) فتح الباري ج ٣ ص ١٤١ کتاب الجنائز ونيل الأوطار للشوکاني ج ٤ ص ٦٧

(٣) المجموع شرح المذهب ج ١٦ ص ٥٢

كما قدمه السجاوندي^(١) رحمه الله تعالى من الحنفية في السراجية بقوله : قال علماؤنا رحمهم الله تعالى تتعلق بتركة الميت حقوق أربعة مرتبة أولاً يبدأ بتكفينه وتجهيزه بلا تبذير ولا تقتير .

ورده السيد الجرجاني^(٢) رحمه الله تعالى في شرحه على السراجية بقوله :

الابتداء بالكفن ليس مطلقاً كما تشعر به عبارة الكتاب^(٣) .
وروى ملا مسكين^(٤) من الحنفية أيضاً أن الصحيح تقديم مؤن التجهيز على الديون مطلقاً ولو كانت متعلقة بعين التركة^(٥)

(١) السجاوندي : محمد بن محمد بن عبد الرشيد بن طيفور سراج الدين أبو طاهر السجاوندي رياضي حنفي فرضي له السراجية نسبة إلى كنيته سراج الدين في الفرائض والموايـث وله شرح السراجية توفي نحو سنة ٦٠٠ هـ الأعلام للزركلي ج ٧/٢٧

(٢) الجرجاني هو علي بن محمد بن علي المعروف بالشرىف الجرجاني من كبار العلماء بالعربية له أكثر من خمسين مصنفاً منها شرح السراجية في الفرائض توفي سنة ٨١٦ هـ بشيراز ١ هـ الأعلام للزركلي ج ٥ ص ١٥٩ - ١٦٠ بتصرف

(٣) شرح السراجية في علم الموايـث للسيد الجرجاني ص ٣١/٢٩ تحقيق محمد درويش ط ١
(٤) ملا مسكين هو معين الدين محمد بن عبد الله الفراهي الهروي الفقيه الحنفي الشهير بمنلا مسكين

المتوفى سنة ٩٠٤ هـ . أهـ هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين ج ٦ ص ٢٤٢

(٥) التركات والوصايا ص ٢٦

كما قال به من الحنفية السرخسي رحمه الله تعالى في المبسوط بقوله : فنقول إذا مات ابن آدم يبدأ من تركته بالأقوى فالأقوى من الحقوق عرف ذلك بقضية العقول وشواهد الأصول فأول ما يبدأ به تجهيزه وتكفينه ودفنه بالمعروف ^(١)

ومن قال بتقديم مؤن التجهيز من الشافعية أبو إسحاق الشيرازي بقوله : إذا مات الميت بدأ من ماله بتكفينه ومؤنة تجهيزه ^(٢)

وكذلك النووي في شرح المجموع أيضاً بقوله : إذا تقرر هذا فإن الميت إذا مات أخرج من ماله كفنه وحنوطه ومؤنة تجهيزه من رأس المال مقدماً على دينه موسراً كان أو معسراً ^(٣)

قال الجعبري ^(٤) رحمه الله تعالى :

^(١) المبسوط للسرخسي جزء ٢٩ / ص ١٣٦-١٣٧ دار المعرفة ط ٢

^(٢) المذهب بشرح المجموع ج ١٦ ص ٤٩

^(٣) المجموع شرح المذهب ج ١٦ ص ٥٢

^(٤) الجعبري هو : إبراهيم بن عمر بن إبراهيم بن خليل برهان الدين أبو محمد الجعبري الخليلي الشافعي ويقال له ابن السراج أيضاً دار البلاد وسكن دمشق وقيل أبو إسحاق الربيعي الجعبري ولد سنة ٦٤٠ م قرئ الشام تصانيفه تقارب المائة وتوفي سنة ٧٣٢ هـ هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثر المصنفين لمؤلفه

إذا مات ذو مال فمن رأس ماله

مؤنته قدم على الدين أولاً

وبعد وفاء الدين أمض وصية

من الثلث وأقسم ما تبقى مفصلاً^(١)

ومن أدلة هذا القول القاضي بتقديم مؤن التجهيز على غيرها
من الحقوق ما يلي :

حديث خباب بن الأرت رضي الله عنه قال: (هاجرنا مع
رسول الله ﷺ نبتغي وجه الله فوجب أجرنا على الله تعالى فمنا
من مضى لم يأكل من أجره شيئاً منهم مصعب بن عمير رضي
الله عنه قتل يوم أحد فلم يوجد له شيئاً يكفن فيه إلا نمره فكان
إذا وضعناها على رأسه خرجت رجلاه وإذا وضعناها على
رجليه خرج رأسه فقال رسول الله ﷺ ضعوها مما يلي رأسه
واجعلوا على رجله الإذخر) متفق عليه^(٢)

إسماعيل باشا البغدادي منشورات مكتبة المشي بغداد ١٩٥١م و حاشية نهاية الهداية إلى تحرير الكفاية

ج ١ ص ٢١٩ بتصرف

^(١) الأسئلة والأجوبة الفقهية ج ٧ ص ٢٠٩

^(٢) صحيح البخاري بشرح فتح الباري ج ٣ كتاب الجنائز وغيره رقم (١٢٧٦) ص (١٤٢) وصحيح مسلم

بشرح النووي ج ٤ رقم (٩٤٠) ص ٢٩١١ باب في كفن الميت

قال النووي رحمه الله تعالى في شرح هذا الحديث وفيه دليل أن الكفن من رأس المال وأنه مقدم على الديون لأنه ﷺ أمر بتكفينه في نمرة ولم يسأل هل عليه دين مستغرق أم لا ؟ ولا يبعد من حال من لا يكون عنده إلا نمرة أن يكون عليه دين - ثم قال : واستثنى أصحابنا من الديون الدين المتعلق بعين المال فيقدم على الكفن ^(١) .

وما أورده ابن سعد ^(٢) في الطبقات في ترجمة حمزة بن عبد المطلب رضي الله عنه عن أبي أسيد الساعدي ^(٣) رضي الله عنه قال : إنا

(١) صحيح مسلم بشرح النووي ج ٤ ص ٢٦١٣ مكتبة نزار الباز ط / ١- ١٣١٧ هـ

(٢) ابن سعد : هو محمد بن سعد بن منيع الهاشمي مولا هم البصري نزيل بغداد كاتب الواقدي صدوق فاضل ولد في البصرة سنة ١٦٨ هـ فنشأ بها في البيئة العلمية التي كانت في هذا الوقت إلى أن سافر إلى بغداد حيث لزم شيخه الواقدي شهد له العلماء بالعلم و الفضل و المعرفة التامة بالحديث والكثير من العلوم قال عنه ابن النديم إنه كان عالماً بأخبار الصحابة و التابعين و قد دل على ذلك تبحره في الحديث والسير والأخبار وكذلك الفقه و الأنساب وغير ذلك من علوم دينية توفي على أ صح الأقوال ببغداد سنة ٢٣٠ هـ أ هـ تقريب التهذيب ص ٤١٥ رقم ٥٩٠٣ و مقدمة التحقيق للطبقات الكبرى لمحققه محمد عبد القادر عطا ج ١ ص ٣ - ٨ ط ١ ١٤١٠ دار الكتب العلمية

(٣) أسيد الساعدي : هو أسيد بن يربوع بن البدي بن عامر بن عوف بن حارثة بن عمرو بن الخزرج بن ساعدة الأنصاري الساعدي شهد أحداً وقتل يوم اليمامة شهيداً أه الاستيعاب في معرفة الأصحاب ج ١ ص

مع رسول الله ﷺ على قبر حمزة ^(١) رضي الله عنه فجعلوا يجرون النمرة فتتكشف قدماه ويجرونها على قدميه فينكشف وجهه فقال رسول الله ﷺ اجعلوها على وجهه واجعلوا على قدميه من هذا الشجر ^(٢) .

وحديث ابن عباس رضي الله عنهما في الصحيحين قال بينما رجل واقف بعرفة إذ وقع عن راحلته فوقصته أو قال فأوقصته فقال النبي ﷺ اغسلوه بماء وسدر وكفنوه في ثوبين الحديث ^(٣) .

ووجه الدلالة من هذه الأحاديث أن الرسول ﷺ أمر بتكفين كلاً من مصعب بن عمير وحمزة بن عبد المطلب رضي الله عنهما ولم يسأل هل عليه دين مستغرق أم لا ؟ مع اعتناؤه بالدين ، وسؤاله لأصحاب الميت هل عليه دين أم لا ؟

^(١) حمزة : هو حمزة بن عبد المطلب بن هاشم عم النبي ﷺ وأخاه من الرضاعة وكان يقال له أسد الله وأسد رسوله وسيد الشهداء يكنى أبا عمار وأبا يعلى أسلم في السنة الثانية من البعثة وقيل السادسة شهد بدرًا وأبلي فيها بلاتاً حسناً مشهوراً وشهد أحداً وفيها قتل شهيداً ومثل به ، على رأس اثنين وثلاثين شهراً من الهجرة وهو ابن تسع وخمسين سنة انظر المصدر السابق ص ٤٢٣ . ٤٢٧

^(٢) الطبقات الكبرى لابن سعد ج ٣ ص ١٠ ط ١٤١١ هـ دار الكتب العلمية

^(٣) صحيح البخاري بشرح فتح الباري كتاب الجنائز ج ٢ قم (١٢٦٥) ص ١٣٠-١٣٤ وصحيح مسلم كتاب الحج باب ما يفعل بالمحرم إذا مات رفق (١٢٠٦)

وامتناعه في بادئ الأمر عن الصلاة على صاحب الدين حتى
تحمله عنه غيره كما في الحديث الصحيح عن سلمة بن
الأكوع^(١) رضي الله عنه أن النبي ﷺ (أتي بجنازة ليصلي عليها فقال :
هل عليه من دين قالوا: لا فصلى عليه ثم أتي بجنازة أخرى فقال
هل عليه من دين ؟ قالوا : نعم قال : فصلوا على صاحبكم
قال أبو قتادة^(٢) رضي الله عنه : عليّ دينه يا رسول الله ، فصلى عليه)
متفق عليه^(٣) .

ومعلوم أن قتل مصعب وحمزة رضي الله عنهما في غزوة أحد
قبل أن يفتح الله على رسوله الفتوح حينما قال : ﷺ أنا أولى

(١) سلمة بن الأكوع: هو سلمة بن الأكوع هكذا ينسبونه أهل الحديث إلى جده وهو سلمة بن عمرو بن
الأكوع والأكوع هو سنان بن عبد الله بن قشير بن خزيمة بن مالك بن سلامان بن الأقصى الأسلمي يكنى ابا
إياس كان ممن بايع تحت الشجرة وسكن بالريذة وتوفي بالمدينة سنة أربع وسبعين وهو ابن ثمانين سنة وهو
معدود في أهلها انظر الاستيعاب في معرفة الأصحاب ج ٢ ص ١٩٨ . ١٩٩

(٢) أبو قتادة : هو أبو قتادة الأنصاري فارس رسول الله ﷺ اختلف في اسمه ف قيل الحارث بن ربيعي وقيل
النعمان بن ربيعي وقيل النعمان بن عمر وقيل عمرو بن ربيعي وقيل بلده بن خناس واختلف في شهوده بدرأ
وشهد أحداً وما بعدها من المشاهد كلها مات سنة أربعين . انظ المصدر السابق ج ٤ ص ٢٩٤ . ٢٩٥

(٣) صحيح البخاري ج ٤ ص ٤٧٧ باب الدين رقم (٢٢٩٨) وصحيح مسلم ج ١١/٦٥-٦٦ رقم
(١٦١٩) كتاب الفرائض

بالمؤمنين من أنفسهم فمن توفي وعليه دين فعلي قضاؤه ومن ترك مالا فلورثته) متفق عليه ^(١)

ولما روي عنه عليه السلام (المرء أحق بكسبه من والده وولده وسائر الناس أجمعين) ^(٢).

ومن الاستدلالات لهذا القول أيضاً القياس على نفقة المعسر وكسوته. ^(٣)

وبهذا يتبين أن الكفن أقوى من الدين ^(٤) والله تعالى أعلم .

الترجيح

الراجح هو القول بتقديم مؤن التجهيز على جميع الحقوق المتعلقة بعين التركة لقوة أدلة القائلين بتقديم المؤن وضعف أدلة المخالفين ^(٥) ، وقواه السرخسي ^(٦) ، ورجحه غير واحد ، وقدمه

^(١) صحيح البخاري ج ٤ / ٤٧٧ باب الدين رقم (٢٢٩٨) وصحيح مسلم كتاب الفرائض ج ١١ / ٦٥ -

٦٦ رقم (١٦١٩)

^(٢) حاشية شرح السراجية بشرح الجرجاني ص ٣١ تحقيق الدرويش

^(٣) فقه المواريث بتصرف ص ٢١

^(٤) الميراث في الشريعة الإسلامية ص ٨٨ معزوا للمبسوط للسرخسي ج ٢٩ ص ١٣٦

^(٥) فقه المواريث ج ١ ص ٢٣

^(٦) السرخسي هو : محمد بن أحمد بن سهل أبو بكر شمس الأئمة قاضي من كبار الأحناف مجتهد أشهر كتبه المبسوط في الفقه أملاه وهو سجين بالحب في ازجند بفرغانة و بها توفي سنة ٤٨٣ هـ اهـ الأعلام

ج ٦ ص ٢٠٨

الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله تعالى في الفوائد الجلية ^(١) ،
والشيخ العثيمين في التسهيل ^(٢) ، والشيخ الفوزان في
التحقيقات المرضية ^(٣) .

فصل : مؤن تجهيز الزوجة

أما مؤن تجهيز الزوجة فمجمّل أقوال أهل العلم في ذلك مرجعها
إلى ثلاثة أقوال وهي على النحو التالي :

القول الأول : لا تلزم مؤن تجهيز الزوجة زوجها سواء كان
موسراً أو معسراً وسواء كانت الزوجة غنية أم فقيرة وهذا قول
الشعبي وإليه ذهب الإمامان أحمد ومالك رحمهما الله تعالى ^(٤) .
وهو وجه في مذهب الإمام الشافعي وبه قال ابن أبي هريرة ^(٥) .
ومن الحنفية محمد بن الحسن ، ونسب هذا القول الرافعي ^(١) في
فتح العزيز شرح الوجيز لمالك وأبي حنيفة ^(٢)

(١) التركات والوصايا ص ٢٩ معزّواً للمبسوط ج ٢٩ ص ١٣٧

(٢) الفوائد الجلية ص ٦

(٣) تسهيل الفرائض ص ٩

(٤) التحقيقات المرضية ص ٢٤

(٥) التحقيقات المرضية ص ٢٥ والعذب الفانض شرح عمدة الفارض ج ١ ص ١٤

(٥) ابن أبي هريرة : هو الحسن بن الحسين بن أبي هريرة أبو علي الفقيه الشافعي انتهت إليه إمامة العراقيين

توفي سنة ٣٤٥ هـ حاشية كتاب التلخيص في الفرائض بتصرف ج ١ / ٥٦

كما نسبته أيضا ابن قدامة في الشرح الكبير لأبي حنيفة^(٣) وعلى هذا القول فمؤن تجهيز الزوجة من تركتها وإذا لم تف فعلى من تلزم نفقتها إذا لم تكن مزوجة وإذا لم يوجد فهي كغيرها من المسلمين .

ووجه هذا القول انقطاع حقوقها على زوجها بالموت فأشبهت الأجنبية .

القول الثاني : تلزم مؤن تجهيز الزوجة زوجها سواء كان موسراً أو معسراً وسواء كانت الزوجة غنية أم فقيرة عكس الأول وهذا مذهب الإمام أبي حنيفة وأبي يوسف قال : كفن المرأة على زوجها مطلقاً لأن نفقة الزوجة على زوجها وتجهيزها من نفقتها وهو المفتى به عند الحنفية كما ذكره الجرجاني في شرح السراجية

(١) الرافعي : هو عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم بن الفضل بن الحسين بن الحسن أبو القاسم القزويني قيل منسوب إلى رافعان وقيل إلى رافع بن خديج توفي سنة ٢٢٣هـ بقزوين ١ هـ حاشية نهاية الهداية إلى تحرير الكفاية ج ١ / ٩٨ تحقيق د/عبد الرزاق ط ١ ١٤٢٠هـ دار ابن خزيمة

(٢) فتح العزيز شرح الوجيز مع شرح المجموع ج ٥ ص ١٣٤

(٣) الشرح الكبير على متن المقنع مع المغني ج ٢ ص ٣٣٥

عن الصدر الشهيد ^(١) وقاضي خان ^(٢) من كبار الحنفية وفقهائهم ^(٣)

وبه قال ابن الماجشون ^(٤) مفتي أهل المدينة ورفيق الشافعي والمروزي ^(٥) من أصحاب الشافعي أيضاً رحمهم الله تعالى .

القول الثالث : تلزم مؤن تجهيز الزوجة زوجها إن كان مؤسراً ولو كانت غنية على الراجح أما إن كان معسراً فمؤنتها من تركتها وإليه ذهب الشافعي رحمه الله تعالى وأصح الوجهين عند جمهور الشافعية

قال النووي رحمه الله تعالى في الشرح ممن صححه المصنف هنا وفي التنبيه ، والمحاملي في كتابيه المجموع والتجريد والرافعي وقطع

^(١) الصدر الشهيد هو عمر بن عبد العزيز بن مازة أبو محمد من أكابر الحنفية ولد سنة ٤٨٣ هـ وقتل سنة ٥٣٦ هـ بسمرقند ص ٣١ حاشية شرح السراجية

^(٢) قاضي خان هو الحسن بن منصور بن أبي القاسم محمود بن عبد العزيز المعروف بقاضي خان الفرغان فقيه حنفي من كبارهم ص ٣١ حاشية شرح السراجية

^(٣) شرح السراجية للجرجاني مع حاشيتها ص ٣٠-٣١ وشرح خلاصة الفرائض ص ١١٧ والفقه الإسلامي ج ٨ ص ٢٧٢

^(٤) ابن الماجشون : هو عبد الملك بن عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة الماجشون أبو مروان المدني الفقيه مفتي أهل المدينة مات سنة ٢١٣ هـ تقريبات التهذيب رقم الترجمة (٤١٩٥) ص ٣٠٤

^(٥) المروزي : هو الحسين بن شعيب بن محمد بن الحسين أبو علي السنجي المروزي توفي سنة ١٣٧ هـ وقيل غير ذلك

به المحاملي ^(١) في المقنع وصححه الماوردي ^(٢) و الشيخ أبو حامد الجويني ^(٣) في الفروق والجرجاني في التحرير ^(٤) .

و قال الإمام مالك هو في مالها إن كانت موسرة وعلى زوجها إن كانت معسرة ^(٥) .

ووجه هذا القول أن علاقة الزوجية باقية لأنه يرثها ويغسلها ^(٦) ، وهذا القول هو اختيار شيخنا حفظه الله تعالى ، وهو الراجح إن شاء الله تعالى .

^(١) المحاملي هو : أبو عبد الله الحسين بن إسماعيل بن محمد بن إسماعيل سعيد بن أبان الضبي القاضي المحاملي الفقيه الشافعي المحدث كان يحضر مجلسه نحو من عشرة آلاف ولي قضاء الكوفة ستين سنة . توفي سنة ٣٩٥ هـ . اهـ البداية والنهاية ج ٦ جزء ١١ ص ٢٤٢ بتصرف

^(٢) الماوردي هو : علي بن محمد بن حبيب أبو حسن الماوردي البصري القاضي توفي سنة ٤٥٠ هـ . اهـ حاشية نهاية الهداية إلى تحرير الكفاية ج ١ ص ٢٣٠ بتصرف

^(٣) الجويني هو : عبد الله بن يوسف بن عبد الله بن يوسف بن محمد بن حيوية الشيخ أبو حامد الجويني كان يلقب بركب الإسلام إمام في الفقه والتفسير والأدب ج ١ ص ١٢٤ حاشية نهاية الهداية إلى تحرير الكفاية

^(٤) المجموع شرح المذهب ج ٥ ص ١٨٩ وفتح القريب المجيب شرح كتاب الترتيب جزء ١ ص ٧ والفصول ص ٥٦

^(٥) كتاب التلخيص في الفرائض ج ١ ص ٥٧

^(٦) الرحيبة بشرح سبط المارديني وحاشية البكري ص ٢٨

قال المؤلف رحمه الله تعالى (الثالث : الديون المرسلة في الذمة).

الحق الثالث من الحقوق المتعلقة بالتركة : الديون المرسلة في الذمة المتعلقة بكلها لا ببعضها ويأتي هذا الحق في الدرجة الثالثة وقد قدمه ابن حزم^(١) على مؤن التجهيز حيث قال : أول ما يخرج من تركة الميت ديون الله تعالى ثم ديون الغرماء فإن فضل شيء كفن منه الميت وإن لم يفضل منه شيء كان كفنه على من حضره من الغرماء أو غيرهم^(٢) وهذه الديون قسمان وهما :

القسم الأول : دين الله تعالى من زكاة وكفارات ونذور وحج الفرض ونحو ذلك .

القسم الثاني : دين الآدميين كالقرض الحسن ومهر الزوجة وأجرة العامل ونحو ذلك .

(١) ابن حزم الظاهري أبو محمد بن علي بن أحمد بن سعيد بن حزم ولد في قرطبة سنة ٣٨٤ هـ كان أديباً طبيباً شاعراً فصيحاً توفي سنة ٤٥٦ هـ أنظر البداية والنهاية ج ١٢ ص ٥٥٣

(٢) المحلى ج ٩ ص ٢٥٣ مسألة ١٧٠٩ بتصرف

فإذا بقي من تركة الميت بعد مؤن تجهيزه وقضاء الديون المتعلقة بعين التركة ما يفي بقضاء ديونه قضي ، أما إذا لم يبق من التركة ما يفي بقضاء ديونه فهل يقدم قضاء دين الله أم قضاء دين الآدميين ؟ ففي ذلك خلاف يمكن إجماله في ثلاثة أقوال وهي :

القول الأول : تقديم دين الله تعالى في القضاء على دين الآدميين ودليل ذلك حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ (اقضوا الله فالله أحق بالوفاء - وفي لفظ مسلم : فدين الله أحق بالقضاء) متفق عليه ^(١) وهو القول الصحيح من أقوال الإمام الشافعي رحمه الله تعالى كما ذكره النووي ^(٢) في شرحه على صحيح مسلم ^(٣) وابن حجر في الفتح ^(٤) وإليه ذهب ابن حزم ^(٥) رحمهم الله تعالى جميعاً.

(١) صحيح البخاري بشرح فتح الباري ج ٤ باب الحج والذبح عن الميت رقم ١٨٥٢ ص ٦٤ وصحيح

مسلم شرح النووي ج ٣ - جزء ٨ قضاء الصوم عن الميت ص ٣٢ - ٢٤

(٢) الشيخ العلامة يحيى بن شرف بن حسن بن حسين بن جمعه بن حزامه الحازمي أبو زكريا النووي ولد بنوى من قرى حوران سنة ٦٣١هـ ولازم المشايخ تصحيحاً وشرحاً فكان يقرأ في كل يوم اثنا عشر درساً على

المشايخ توفي سنة ٦٧٧هـ انظر البدايه والنهايه ج ٧ جزء ١٣ ص ٣٢٢ - ٣٢٣

(٣) شرح النووي على صحيح مسلم ج ٣ جزء ٨ ص ٢٤

القول الثاني : تقديم دين الآدميين في القضاء على دين الله تعالى وذلك لأن دين الآدميين مبني على المشاحة ودين الله تعالى مبني على المساحة لاستغنائه جل وعلا .

وإلى هذا القول ذهب الإمام مالك والإمام أبو حنيفة رحمهما الله تعالى غير أن الحنفية لا يرون أداء دين الله تعالى من التركة لأنها عبادة سقطت بموته .

ولأن الركن في العبادات نية المكلف وفعله وقد فات كل من هذين بموته إلا إذا أوصى به الميت وجب تنفيذه من ثلث ماله بعد دين العباد ، أما إذا لم يوص لم تجب ^(١) ، وهو أحد قولي الإمام الشافعي ^(٢) رحمه الله تعالى ورجحه اللاحم ^(٣)

(٤) شرح فتح الباري على صحيح البخاري ج ٤ ص ٦٥

(٥) المحلى ج ٩ ص ٢٥٣ مسألة ١٧٠٩

(١) السراجية بشرح الجرجاني ص ٣٤ والتركات والوصايا ص ٣٢ وأحكام المواريث ص ٢٧ والفقهاء

الإسلامي ج ٨ ص ٢٧٤ والعذب الفانض ج ١ ص ١٥

(٢) هو الإمام محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن السائب بن عبيد بن عبد يزيد بن هاشم بن المطلب المطليبي أبو عبد الله الشافعي المكي نزيل مصر هو المجدد لأمر الدين على رأس المائتين ولد عام ١٥٠ هـ كان كثير المناقب حفظ الموطأ بمكة وهو ابن عشر في تسع ليال ثم رحل إلى مالك فأخذه عنه وتوفي سنة ٢٠٤ هـ . أ هـ تقريب التهذيب ص ٤٠٣ هـ رقم (٥٧١٧) لابن حجر العسقلاني مؤسسة الرسالة ط ١ . ١٤١٦ هـ والأفنان الندية شرح السبل السوية لفقهاء السنن المروية لفضيلة شيخنا الجليل العلامة النبيل أبي محمد زيد بن محمد المدخلي ج ١ ص ٦٢ ط ١ . ١٤٠٩ هـ وكتاب الموطأ جزء ١ ص (حى) تعليق محمد فؤاد عبد الباقي المكتبة الثقافية ١٤٠٨ هـ

القول الثالث : لا يقدم دين على دين سواء كانت الديون لله تعالى أم للآدميين أم مختلفة بل يرجع فيها إلى المحاصة ^(١) وذلك لتساويها في وجوب القضاء كذلك تتساوى في الترتيب ^(٢) ، وهذا مذهب الإمام أحمد والقول الثاني للشافعي ^(٣) رحمهما الله تعالى.

وصفة المحاصة : ننسب التركة إلى مجموع الديون فما بلغت من نسبة فهي لكل دائن من دينه ، فلو بلغت التركة نصف الديون فلكل دائن نصف دينه وإن بلغت ربعاً فلكل دائن ربع دينه وهكذا .

ومثال ذلك لو هلك هالك وبقي من تركته بعد تجهيزه بالمعروف وقضاء ديونه المتعلقة بعين التركة خمسمائة ريالاً وعليه من الدين ألف ريال لعمر مائتا ريال قرضاً حسناً ولزيد ثلاثمائة كذلك ولأحمد مائة وخمسون ريالاً أجرة عمل وعليه زكاة ثلاثمائة

^(٣) فقه المواريث ج ١ ص ٣٠

^(١) العذب الفائض ج ١ ص ١٥ والتحقيقات المرضية ص ٢٦ بتصرف

^(٢) فقه المواريث ج ١ ص ٣٠ بتصرف

^(٣) المجموع شرح المذهب ج ٥ ص ١٨٩

وخمسون ريالاً فإذا نسبنا التركة إلى مجموع الديون فالحاصل هو

نصف فلكل دائن نصف دينه

فلعمرو $\frac{2}{1} \times 200 = 100$ ريالاً

ولزيد $\frac{2}{1} \times 300 = 150$ ريالاً

ولأحمد $\frac{2}{1} \times 150 = 75$ ريالاً

الزكاة $= \frac{2}{1} \times 350 = 175$ ريالاً ، وعلى هذا فقس

مسألة : تقديم الدين على الوصية

يقدم الدين على الوصية بإجماع أهل العلم ^(١)

أما تقديم الوصية على الدين في قوله تعالى ﴿ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ

يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ ﴾ ^(٢)

فقال ابن حجر رحمه الله تعالى في الفتح : ذكر السهيلي ^(٣) أن

تقديم الوصية في الذكر على الدين لأن الوصية إنما تقع على

سبيل البر والصلة بخلاف الدين فإنه

(١) فتح الباري شرح صحيح البخاري ج ٥ ص ٣٧٧ - ٣٧٨ وتسهيل الفرائض ص ١٠

(٢) سورة النساء من الآية ١١

(٣) السهيلي هو أبو القاسم عبد الرحمن بن عبد الله الخثعمي السهيلي نسبة إلى قرية سهيل من قرى المغرب

ولد سنة ٥٠٨ هـ قرأ حتى برع وساد أهل زمانه بقوة الفريضة وجودة الذهن وتوفي سنة ٥٨١ هـ - هـ

كتاب الفرائض وشرح آيات الوصية بتصرف ص ٧-٩ والبداية والنهاية ج ١٢ / ٨٤٧ - ٨٤٨

إنما يقع غالباً بعد الميت بنوع تفريط فوقعت البداءة بالوصية لكونها أفضل^(١) .

وقال غيره قدمت الوصية لأنها شئ يؤخذ بغير عوض والدين يؤخذ بعوض فكان إخراج الوصية أشق على الورثة من إخراج الدين وكان أدائها مظنة التفريط بخلاف الدين.

وهي حظ فقير ومسكين غالباً والدين حظ غريم يطلبه بقوة وله مقال^(٢) ؛ لقوله ﷺ في حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال ﷺ (إن لصاحب الحق مقالاً) متفق عليه^(٣)

وإنما قدمت الوصية على الدين لمعنى اقتضى الاهتمام بتقديمها واختلف في تعيين ذلك المعنى وحاصل ما ذكره أهل العلم من مقتضيات التقديم ستة أمور وهي :

١ - الخفة والثقل كربيعة ومضر فمضر أشرف من ربيعة

لكن لفظ ربيعة لما كان أخف قدم في الذكر وهذا

يرجع إلى اللفظ

(١) انظر كتاب الفرائض وشرح آيات الوصية ص ٤٩-٥٠

(٢) فتح الباري شرح صحيح البخاري ج ٥ ص ٣٧٨ بتصرف

(٣) صحيح البخاري بشرح فتح الباري ج ٤ كتاب الوكالة رقم ٢٣٠٦ ص ٦٠٨ وصحيح مسلم بشرح

النووي ج ٧ ص ٤٣٤٧-٤٣٤٨ رقم ١٦٠١

- ٢- بحسب الزمان كعاد وثمرود
- ٣- بحسب الطبع كثلاث ورباع
- ٤- بحسب الرتبة كالصلاة والزكاة لأن الصلاة حق البدن
والزكاة حق المال والبدن مقدم على المال .
- ٥- تقديم السبب على المسبب كقوله عزيز حكيم قال
بعض السلف عز فلما عزّ حكم
- ٦- بالشرف والفضل لقوله تعالى ((من النبيين
والصديقين)) اهـ^(١)

ومن أدلة تقديم الوصية على الدين السنة والإجماع
أما السنة فحديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال :
قضى رسول الله ﷺ (إن الدين قبل الوصية) الحديث^(٢)
قال الترمذي رحمه الله تعالى : إن العمل عليه عند أهل العلم^(٣)

(١) فتح الباري شرح صحيح البخاري كتاب الوصايا ج ٥ ص ٤٧٥

(٢) حسن أخرجه الترمذي ٢ / ١٦ وابن ماجه ٢٧١٥ وكذا ابن الجارود ٩٥٠ والدارقطني ٤٦١ والحاكم
٣٣٦/٤ والبيهقي ٢٦٧/٦ والطالسي ١٧٩ وأحمد ١٣١-٧٩/١-١٤٤ من طريق أبي إسحاق الهمداني
عن الحارث عن علي رضي الله عنه وزاد وأنتم تقرؤونها (من بعد وصية يوصي بها أو دين) أ هـ إرواء الغليل
ج ٦ ص ١٠٧-١٠٨ قلت وضعفه ابن حجر في الفتح فليُنظر ج ٥ ص ٤٧٤

(٣) تحفة الأحوذى بشرح جامع الترمذي ج ٦ ص ٢٦٣

وأما الإجماع فقد سبق إيراده في صدر مسألتنا هذه مما أغنى عن إعادته.

قال شيخنا حفظه الله تعالى الإجماع يعضد ضعيف النص .
قال المؤلف رحمه الله تعالى الرابع : (الوصية لأجنبي بالثلث فأقل) أي الحق الرابع من الحقوق المتعلق بالتركة الوصية.

والوصية في اللغة : مصدر أو اسم مصدر مأخوذ من وصيت الشيء بالشيء أصيه إذا وصلته ومنه قوله تعالى ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا شَهَادَةُ بَيْنِكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدُكُمُ الْمَوْتُ حِينَ الْوَصِيَّةِ اثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنْكُمْ أَوْ آخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ ﴾ (١) - (٢)
واصطلاحاً : هي التبرع بعد الموت (٣)

وسميت الوصية بهذا الاسم : لأن الميت يصل بها ما كان في حياته بعد مماته. (٤)

(١) سورة المائدة الآية ١٠٦

(٢) كتاب أحكام الوصايا ص ٣٣ معزواً لمعجم مقاييس اللغة ١١٦/٦ مادة وصى

(٣) المغني بالشرح الكبير ج ٧ ص ٤٤٤ وشرح صحيح البخاري لابن بطال ج ٨ ص ١٤٧

(٤) نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار لمحمد بن علي الشوكاني دار الفكر ج ٦ ص

وأصل مشروعيتها القرآن والسنة والإجماع

فأما القرآن : فقله تعالى ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمُ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ

الْمَوْتُ أَنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ ﴾ (١)

وأما السنة : فمنها ما رواه الجماعة عن عبد الله بن عمر رضي

الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال (ما حق امرئ مسلم يبيت

ليلتين وله شئ يريد أن يوصي فيه إلا ووصيته مكتوبة عند رأسه

(متفق عليه) (٢) .

وأما الإجماع : فقد أجمع العلماء رحمهم الله في الأمصار

والأعصار على جوازها (٣)

حكمها: اختلف في حكمها على قولين هما :

القول الأول : الوجوب من حيث الجملة وبه قال جماعة من

السلف منهم عطاء والزهري وأبو مجلز (٤)

(١) سورة البقرة ١٨٠

(٢) صحيح البخاري شرح فتح الباري ج ٥ كتاب الوصايا ص ٣٥٥ رقم ٢٧٣٨ وصحيح مسلم بشرح

النووي جزء ١١ ص ٣ رقم (١٦٢٧)

(٣) المغني بالشرح الكبير ج ٦ ص ٤٤٠

(٤) أبو مجلز واسمه لاحق بن حميد السدوسي وكان ثقة وله أحاديث توفي في خلافة عمر بن عبدالعزيز أهد

الطبقات الكبرى ج ٧ ص ١٦٢

وطلحة بن مصرف^(١) في آخرين وحكاه البيهقي عن الشافعي في القديم وبه قال إسحاق وداود وأبو عوانة الاسفرايني وابن جرير وآخرون.

ومن أدلة القائلين بالوجوب مايلي :

١. قوله تعالى ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ﴾ {١٨٠} ^(٢)

وأجاب الجمهور عن الآية بأنها منسوخة.

وأجاب من قال بالوجوب بأن الذي نسخ الوصية للوالدين والأقارب الذين يرثون وأما الذين لا يرثون فليس في الآية ولا في تفسير ابن عباس ما يقتضي النسخ في حقه.

(١) طلحة بن مصرف بن عمرو بن كعب بن جحطب بن معاوية بن سعد بن الحارث بن زهل بن سلمة بن ددول بن جشم بن يام من همدان ويكنى أبا عبدالله وكان قارئ أهل الكوفة توفي سنة ١١٢ هـ انظر الطبقات

الكبرى ج ٦ ص ٣٠٨

(٢) سورة البقرة ١٨٠

٢. وأما السنة فمنها ما رواه الجماعة عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال (ما حق امرئ مسلم يبيت ليلتين وله شيء يريد أن يوصي فيه إلا ووصيته مكتوبة عند رأسه) متفق عليه .

وأجاب الجمهور عن الحديث بأن قوله ما حق امرئ بأن المراد الحزم والاحتياط ... فلا حجة في هذا الحديث لمن قال بالوجوب بل اقترن هذا الحق بما يدل على الندب وهو تفويض الوصية إلى إرادة الموصي حيث قال ((له شيء يريد أن يوصي فيه))

أما الجواب عن الرواية التي بلفظ ((لا يحل)) فاحتمال مراد الراوي بنفي الحل ثبوت الجواز بالمعنى الأعم الذي يدخل تحته الوجوب والمندوب والمباح

ونقل ابن المنذر عن أبي ثور أن المراد بوجوب الوصية في الآية والحديث يختص بمن عليه حق شرعي يخشى أن يضيع على صاحبه إن لم يوص به كوديعة ودين

القول الثاني : الندب وهو ما ذهب إليه الجمهور قال في المجموع شرح المذهب : وأما الوصية بجزء من ماله فليست بواجبة على أحد في قول الجمهور وبذلك قال الشعبي والنخعي والثوري ومالك والشافعي وأصحاب الرأي وغيرهم^(١) قال في المغني أجمع العلماء رحمهم الله تعالى في الأمصار والأعصار على جوازها.

وحكى ابن عبد البر الإجماع على عدم الوجوب ورده الشوكاني بقوله : مجازفة^(٢) ومحل وجوب الوصية إنما هو فيما إذا كان عاجزاً عن تنجيز ما عليه وكان لم يعلم بذلك غيره ممن يثبت الحق بشهادته

فأما إذا كان قادراً أو علم بها غيره فلا وجوب وقد تكون مندوبة فيمن رجا منها كثرة الأجر ، ومكروهة في عكسه ، ومباحة فيما استوى الأمران فيه ، ومحرمة فيما إذا كان فيها إضرار.

(١) المجموع شرح المذهب التكملة الثانية ج ١٥ ص ٤٠١ دار الفكر

(٢) نيل الأوطار ج ٦ ص ١٤٣

قال ابن حجر رحمه الله تعالى كما ثبت عن ابن عباس رضي الله عنهما (الإضرار في الوصية من الكبائر)^(١)

وفي السنن الكبرى عن ابن عباس رضي الله عنه قال الإضرار في الوصية من الكبائر ثم تلا قوله تعالى : ﴿ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يُدْخِلْهُ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا وَذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ { ١٣ } وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُ يُدْخِلْهُ نَارًا خَالِدًا فِيهَا وَلَهُ عَذَابٌ مُهِينٌ { ١٤ } ﴾^(٢)

وأول من أوصى بالثلاث في الإسلام : البراء بن معمر^(٣)
أوصى به للنبي ﷺ وكان قد مات قبل أن يدخل النبي ﷺ

المدينة بشهر فقبله ﷺ ورده على ورثته^(١)

(١) فتح الباري شرح صحيح البخاري ج ٥ ص ٣٥٨-٣٥٩ بتصريف

(٢) سنن الدارقطني مرفوعاً ٤ م ١٥١ رقم ٧ وسنن البيهقي الكبرى موقوفاً على ابن عباس ٦ / ٢٧ رقم (١٢٣٦٦) وكذلك السنن الكبرى للنسائي موقوفاً على ابن عباس ٦ / ٣٢٠ رقم (١١٠٩٢)

(٣) البراء بن معمر : هو البراء بن سخر بن خنساء بن سنان بن عبيد بن عدي بن غنم بن كعب بن سلمة الأنصاري السلمي الخزرجي أبو بشر أحد النقباء ليلة العقبة الأولى وأول من ضرب على يد رسول الله ﷺ وكان سيد الأنصار وكبيرهم وأول من استقبل الكعبة للصلاة إليها وأول من أوصى بثلاث ماله مات قبل قدوم رسول الله ﷺ بشهر فلما قدم أتى قبره في أصحابه فكبر عليه وصلى انظر الاستيعاب في معرفة الأصحاب ج ١ ص ٢٣٦ . ٢٣٧

قول المؤلف رحمه الله تعالى : (لأجنبي).

المقصود بالأجنبي هنا الذي لا نصيب له من الميراث لا بفرض ولا بتعصيب ولو بسبب حجب الحرمان وإن كان من الفروع أو الأصول أو الحواشي.

قول المؤلف رحمه الله تعالى : (بالثلث فأقل)

من المتفق عليه بين فقهاء المذاهب أن وصية الشخص في حدود ثلث تركته صحيحة نافذة سواء له وارث أم لا ^(١) لإذنه عليه السلام لسعد رضي الله عنه بالثلث (الثلث والثلث كثير).

ولقبوله عليه السلام وصية البراء بن المعرور حيث أوصى له عليه السلام بالثلث فقبله ورده على ورثته .

وروي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال : الثلث وسط لا بخس فيه ولا شطط .

قوله رحمه الله تعالى : (فأقل) قال الماوردي رحمه الله تعالى :

وإن نقص من الثلث جاز وأولى الأمرين به أن يعتبر حال ورثته

(١) المصدر السابق ص ٣٧٠ والحاوي الكبير ج ١١ ص ٧ وقال في الحاشية حديث أبي قتادة أخرجه

البيهقي في السنن ٢٧٦/٦ وصححه الحاكم ٣٥٣/١-٣٥٤

(٢) أحكام الوصايا في الفقه الإسلامي ص ٣١٨ تأليف د / علي بن عبد الرحمن الربيعه دار اللواء للنشر

والتوزيع الطبعة الأولى ١٤٠٨ هـ ١٩٨٧ م

فإن كانوا فقراء كان النقصان من الثلث أولى به من استيعاب الثلث .

وقد روي عن علي رضي الله عنه أنه قال : لأن أوصي بالخمسة أحب إلي من أن أوصي بالربع وبالربع أحب إلي من الثلث ^(١) قال في المجموع : وأما أثر علي [رحمه الله تعالى] فإنه يفيد استحباب النقص عن الثلث وهو من فقهه الذي لا يخلو من أثر عن النبي ﷺ وبهذا الفقه أخذ الشافعي [رحمه الله تعالى] من قوله ﷺ (الثلث والثلث كثير) ولحديث ابن عباس [رضي الله عنهما] قال : لو أن الناس غضوا من الثلث إلى الربع فإن رسول الله ﷺ قال : (الثلث والثلث كثير) رواه أحمد والبخاري ومسلم [رحمهم الله تعالى أجمعين] ^(٢)

قال النووي رحمه الله تعالى : وفيه استحباب النقص عن الثلث وبه قال جمهور العلماء مطلقاً ومذهبنا أنه إن كان ورثته أغنياء استحب الإيصاء بالثلث وإلا يستحب النقص منه وعن أبي

(١) الحاوي الكبير ج ١٠ ص ١٦ للماوردي دار الفكر ١٤١٤ هـ ١٩٩٤ م

(٢) المجموع شرح المذهب التكملة الثانية ج ١٥ ص ٤٠٣ دار الفكر وانظر الحديث في فتح الباري ج ٥ كتاب الوصايا باب الوصي بالثلث ص (٤٦٤) رقم (٢٧٤٣) وصحيح مسلم يشرح النووي ج ٧ كتاب الوصية باب الوصية بالثلث ص (٤٤٤٠) رقم (١٦٢٩)

بكر الصديق رضي الله عنه أنه أوصى بالخمس ، وعن علي رضي الله عنه نحوه وعن ابن عمر رضي الله عنهما وإسحاق . رحمه الله تعالى . بالربع وقال آخرون بالسدس وآخرون بدون ، وقال آخرون بالعشر ، وقال إبراهيم النخعي رحمه الله تعالى كانوا يكرهون الوصية بمثل نصيب أحد الورثة وروى عن علي وابن عباس وعائشة وغيرهم رضي الله عنهم أنه يستحب لمن له ورثة وماله قليل ترك الوصية انتهى. ^(١)

وقال الشيخ محمد صالح العثيمين رحمه الله تعالى رحمة واسعة في شرح حديث سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه : (الثلث والثلث كثير أو كبير) وفيه دليل على أنه إذا نقص عن الثلث فهو أحسن وأكمل ولهذا قال ابن عباس رضي الله عنه لو أن الناس غضوا من الثلث إلى الربع لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (الثلث والثلث كثير) وقال أبو بكر رضي الله عنه (أرضى ما رضىه الله لنفسه) يعني الخمس فأوصى رضي الله عنه بالخمس.

^(١) شرح النووي على صحيح مسلم ج ٥ ص (٤٤٤٧)

وبهذا نعرف أن عمل الناس اليوم كونهم يوصون بالثلث خلاف الأولى وإن كان هو جائزاً لكن الأفضل أن يكون أدنى من الثلث إما الربع وإما الخمس انتهى^(١)

قول المؤلف رحمه الله تعالى : (فلا تجوز لوارث إلا بإجازة

الورثة لقوله ﷺ : ((إن الله قد أعطى كل ذي حق حقه فلا وصية لوارث - وفي رواية إلا أن يشاء الورثة))

المراد بالوارث هنا من له نصيب من ميراث هذا الموصي بفرض أو تعصيب عكس الأجنبي الذي سبق معنا وفي الوصية لوارث قولان لأهل العلم هما :

القول الأول : عدم الجواز مطلقاً وبه قال أهل الظاهر والمزني من الشافعية وهو قول لبعض الحنابلة أنها غير جائزة وإن أجازها سائر الورثة .^(٢)

وقواه السبكي واحتج له بحديث عمران بن حصين رضي الله عنه في الذي أعتق ستة أعبد فإن فيه عند مسلم رحمه الله تعالى

^(١) شرح رياض الصالحين من كلام سيد المرسلين شرحه وأملأه فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين رحمه الله تعالى دار البصرة الطبعة الثانية

^(٢) بداية المجتهد جزء ٢ ص ٢٥١ والمغني بالشرح الكبير ج ٦ ص ٤٩ - ٥٠ وأحكام الوصايا في الفقه الإسلامي ص ٢٤٩

..... فقال له النبي ﷺ (قولاً شديداً)^(١) ولم ينقل عنه ﷺ أنه راجع الورثة فدل على منعه مطلقاً^(٢)

وقال أبو عبيد القاسم بن سلام الهروي رحمه الله تعالى اجتمعت العلماء من أهل الحجاز وتهامة والعراق والشام ومصر وغيرهم منهم مالك وسفيان والأوزاعي والليث وجميع أهل الآثار والرأي وهو القول المعمول به عندنا أن الوصية جائزة للناس كلهم ما خلا الورثة خاصة والأصل في هذا قول النبي ﷺ (لا تجوز وصية لوارث)^(٣)

قال ابن حزم رحمه الله تعالى لا تحل الوصية لوارث أصلاً فإن أوصى لغير وارث فصار وارثاً عند موت الموصي بطلت الوصية له^(٤)

(١) سيأتي تخريج حديث عمران بن حصين قريباً إن شاء الله تعالى ص (١٦٠)

(٢) فتح الباري شرح صحيح البخاري ج ٥ ص ٤٦٩

(٣) المصدر السابق ص ٢٣٤ . ٢٣٥ رقم ٤٣٠-٤٣١ بتحقيق محمد بن صالح المرفير ط ١ . ١٤١١ هـ

مكتبة الرشد

(٤) المحلى ج ٨ ص ٣٥٦ مسألة (١٧٥٤)

ومن أدلتهم أيضاً حديث إسماعيل بن عياش عن شرحبيل بن مسلم قال : سمعت أبا أمامة يقول : سمعت رسول الله ﷺ

يقول إن الله قد أعطى كل ذي حق حقه فلا وصية لوارث ^(١)

القول الثاني : الجواز بشرط إجازة الورثة ولا خلاف أنه إذا لم

تجزها الورثة أنها غير جائزة وهذا قول جمهور العلماء من الحنفية

وظاهر مذهب الحنابلة والشافعية والمالكية ومما استدل به

القائلون بالجواز: الزيادة التي وردت في الحديث عند الدار قطني

من حديث ابن عباس رضي الله عنهما وعمرو بن شعيب

وعمر بن خارجة ^(٢) (إلا أن يشاء الورثة - إلا أن يجيز الورثة

(^(٣) فالاستثناء من النفي إثبات فيكون ذلك دليلاً على صحة

الوصية عند الإجازة ^(٤)

^(١) أخرجه سعيد بن منصور في سننه (٤٢٧) وأبو داود (٣٥٦٥) والترمذي (١٦٩/٢) وابن ماجه

(٢٧١٣) والبيهقي (٢٦٤/٦) والطيالسي (١١٢٧) وأحمد (٢٦٧/٥) من طريق إسماعيل بن عياش ثنا

شرحبيل بن مسلم الخولاني به وقال الترمذي حسن صحيح وخلاصة القول أن الحديث صحيح لاشك فيه

بل هو متواتر كما جزم بذلك السيوطي وغيره . الإرواء بتصرف ج٦/٨٧-٩٩

^(٢) عمرو بن خارجة الأسدي ويقال الأشعري أو الأنصاري وقيل فيه : خارجة بن عمرو ، والأول أصح ، وكان

حليف أبي سفيان : صحابي له أحاديث روى له الترمذي والنسائي وابن ماجه . التقريب ص ٣٥٨ رقم (

٥٠١٩) مؤسسة الرسالة ط ١٤١٦هـ

^(٣) سيأتي تخريجه قريباً

^(٤) المغني بالشرح الكبير ج٦/٤٥٠

قال ابن حجر رحمه الله تعالى فإن صحت هذه الزيادة فهي حجة واضحة .

واحتجوا من جهة المنع بأن المنع إذا كان في الأصل لحق الورثة فإذا أجازوها لم يمتنع ^(١)

وسبب الخلاف هل المنع لعدة الورثة أو عبادة فمن قال عبادة قال لا تجوز وإن أجازها الورثة.

ومن قال بالمنع لحق الورثة أجازها إذا أجازها الورثة ^(٢)

قول المؤلف رحمه الله تعالى : (إلا بإجازة الورثة .)

متى يكون اعتبار إجازة الورثة للوصية لو ارث أو لغيره بما زاد عن الثلث؟

لا تعتبر إجازة الورثة إلا بعد موت الموصي أما الإجازة في صحته أو في مرضه فلا تعتبر ولهم الرجوع فيها نص عليه الإمام أحمد في رواية أبي طالب ، وروي ذلك عن ابن مسعود رضي الله عنه ، وهو قول شريح وطاووس والحكم والثوري

(١) الفتح ج ٥/٣٧٣

(٢) بداية المجتهد جزء ٢/٢٥١

والحسن بن صالح والشافعي وأبي ثور وابن المنذر وأبي حنيفة وأصحابه.

وقال الإمام مالك إن أذنوا له في صحته فلهم أن يرجعوا فإن كان ذلك في مرضه وحين يحجب عن ماله فذلك جائز عليهم.^(١)

وحكى ابن عبد البر رحمه الله تعالى الإجماع أنهم لو أجازوا ذلك وهو صحيح لم يلزمهم^(٢)

قلت : في إطلاق الإجماع نظر فإن مذهب الأمام الأوزاعي رحمه الله تعالى أن الورثة ليس لهم الرجوع بعد الإجازة لو حصلت في حياة الموصي ، وبه قال جماعة من التابعين...^(٣)

وقال ابن قدامة رحمه الله تعالى في المغني بعد أن أورد القائلين بالرجوع لمن أراد ممن أجاز في حياة الموصي (وقال الحسن وعطاء وحماد بن أبي سليمان وعبد الملك بن يعلى والزهري وربيعة والأوزاعي وابن أبي ليلى رحمهم الله تعالى ذلك جائز

^(١) المغني بالشرح الكبير ج ٦/٤٥٨ . ٤٥٩ وانظر قول الثوري في موسوعة فقه سفيان الثوري ص ٨٠٥

تأليف د / محمد قلعة جي دار النفائس ط ١ . ١٤١٠ هـ . ١٩٩٠ م

^(٢) التمهيد ج ١٤/٣٠٨

^(٣) فقه الإمام الأوزاعي ج ٢/١٥٣ عزاه محققه لعمدة القارئ ٣٩/١٤ والقرطبي ٣٦٢/٢ فليظن

عليهم لأن الحق للورثة، فإذا رضوا بتركه سقط حقهم كما لو رضي المشتري بالعيب ^(١)

إذاً هذا قول الجمهور لا الإجماع الذي حكاه ابن عبد البر رحمه الله تعالى ، لاسيما وقد صرح به غير واحد ومنهم ابن حجر بقوله : واختلفوا بعد ذلك في وقت الإجازة فالجمهور على أنهم إن أجازوا في حياة الموصي كان لهم الرجوع متى شاءوا ^(٢) والله أعلم .

قول المؤلف رحمه الله تعالى : (لقوله ﷺ : (إن الله قد أعطى كل ذي حق حقه فلا وصية لوارث . وفي رواية إلا أن يشاء الورثة) الحديث صحيح ^(٣))

^(١) المغني بالشرح الكبير ج ٦ ص ٤٥٩ وفقه الإمام الأوزاعي ج ٢ ص ١٤٥ وشرح صحيح البخاري لابن بطال ج ٨ ص ١٥٢

^(٢) فتح الباري ج ٥ ص ٣٧٣

^(٣) قال الألباني رحمه الله تعالى في إرواء الغليل: صحيح وقد جاء عن جماعة كثيرة من الصحابة منهم أبو أمامة الباهلي وعمرو بن خارجة وعبد الله بن عباس وأنس بن مالك وعبد الله بن عمرو وجابر بن عبد الله وعلي بن أبي طالب وعبد الله بن عمر والبراء بن عازب وزيد بن أرقم .
أما حديث أبي أمامة فله عنه طريقان :

الأولى : عن شرحبيل بن مسلم الخولاني قال : سمعت أبو أمامة الباهلي يقول : سمعت رسول الله ﷺ يقول في خطبته عام حجة الوداع : ((إن الله قد أعطى كل ذي حق حقه فلا وصية لوارث)) .

أخرجه سعيد بن منصور في سننه (٤٢٧) وأخرجه أبو داود (٣٥٦٥) والترمذي (١٦/٢) وابن ماجه (٢٧١٣) والبيهقي (٢٦٤/٦) والطيالسي (١١٢٧) وأحمد (٢٦٧/٥) من طريق إسماعيل بن عياش ثنا

شرحيل بن مسلم الخولاني به وقال الترمذي : حديث حسن صحيح . قلت : وإسناده حسن كما سبق بيانه (في الضمان والكفالة) رقم (١٤٠٦) .

الثانية : عن الوليد بن مسلم قال ثناء ابن جابر وحديثي سليم بن عامر وغيره عن أبي أمامه وغيره ممن شهد خطبة رسول الله ﷺ يومئذ فكان فيما تكلم به ، فذكره .

قلت : وهذا سند صحيح على شرط مسلم وابن جابر اسمه عبد الرحمن بن يزيد بن جابر الأزدي . وحديث عمر بن خارجة يرويه قتادة عن شهر بن حوشب عن عبد الرحمن بن غنم عن عمران بن خارجة قال : ((خطب رسول الله ﷺ فقال)) فذكر فذكره ؛ أخرجه سعيد (٤٢٨) والنسائي (١٢٨/٢) والترمذي والدارمي (٤١٩/٢) وابن ماجه (٢٧١٢) والبيهقي والطيالسي (١٢١٧) وأحمد (٤/١٨٦ و ١٨٧ و ٢٣٨ و ٢٣٩) وقال الترمذي : حديث حسن صحيح .

قلت : لعل تصحيحه من أجل شواهد الكثرة وإلا فإن شهر بن حوشب ضعيف بسوء حفظه . وأما حديث عبد الله بن عباس فيرويه محمد بن مسلم عن ابن طاووس عن أبيه عنه مرفوعاً (لا وصية لوارث) قلت : وهذا إسناده حسن كما قال الحافظ في التلخيص (٩٢/٣) وله طريق أخرى عن ابن عباس بزيادة في المتن وإسناده ضعيف كما يأتي بيانه في الحديث الذي بعده وقد اختلط أحدهما بالآخر على من خرج أحاديث تحفة الفقهاء (٢٩١/٣) فنقولوا تحسين الحافظ المذكور عقب حديث ابن عباس المشار إليه الضعيف ! وهذا تخطيط سببه عدم الرجوع إلى الأصول . وكم لهم من مثل هذا في الكتاب المذكور . وأما حديث أنس مالك فله عنه طريقان :

الأولى : عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر نا سعيد بن أبي سعيد عن أنس بن مالك قال : (إني لتحت ناقة رسول الله ﷺ يسيل علي لعابها فسمعتة يقول) فذكره .

أخرجه ابن ماجه (٢٧١٤) والدارقطني (٤٥٤-٤٥٥) وعنه البيهقي وقال ابن التركماني وهذا سند جيد وقال البوصيري في الزوائد (٢/١٦٨) وهذا إسناده صحيح ورجاله ثقة .

قلت : وهذا منهم بناء على أن سعيد بن أبي سعيد إنما هو المقبري وصنيع البيهقي يدل على أنه ليس به فإنه قال عقب الحديث (ورواه الوليد بن يزيد البيروتي عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر عن سعيد بن أبي سعيد شيخ بالساحل قال : حدثني رجل من أهل المدينة قال : إني لتحت ناقة رسول الله ﷺ فذكره) . وتلقى هذا عن البيهقي الحافظ بن عبد الهادي (صاحب التنقيح) فنقل عنه ولم أره الزيلعي أنه قال فيه (حديث أنس هذا ذكره ابن عساكر وشيخنا المزي في (الأطراف) في ترجمة سعيد المقبري وهو خطأ إنما هو الساحل ولا يحتاج به وهكذا رواه الوليد بن يزيد البيروتي) .

قلت : فذكر ما قدمته عن البيهقي وقد عارضه الشيخ أبو الطيب الآبادي فقال في : (التعليق المغني) . (لكن رواه الطبراني في مسند الشاميين : حدثنا أحمد بن أنس بن مالك ثناء هشام بن عمار ثناء محمد بن شعيب ثناء عبد الرحمن بن يزيد بن جابر عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أنس) .

قلت : فوقع في هذا الإسناد التصريح بأنه المقبري فهذا يعارض ما استند عليه ابن عبد الهادي أنه الساحلي وكنت أود أن أرجح عليه إسناد الطبراني هذا لولا أن فيه هشام بن عمار وفيه ضعف قال الحافظ : (صدوق مقرئ كبير فصار يتلقن فحديثه القديم أصح) .

وعليه فرواية البيهقي أصح لأن الوليد بن مزيد البيروتي ثقة لا سيما وظاهر كلام الحافظ في التهذيب أنه قد توبع فقد قال : (قد جاء في كثير من الروايات عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر عن سعيد بن أبي سعيد الساحلي عن أنس والرواية التي وقعت لابن عساكر وفيها عن ابن جابر عن سعيد بن أبي سعيد المقبري كأنها وهم عن أحد الرواة وهو سليمان بن أحمد الواسطي فإنه ضعيف جداً وإن المقبري لم يقل أحد أنه يدعى الساحلي وهذا الساحلي غير معروف تفرد عنه ابن جابر .

قلت : لكن الواسطي هذا ليس في إسناد الطبراني فالعلة من هشام بن عمار والله أعلم .
الطريق الثاني : عن أبي حارثة كعب بن خريم ثناء سليمان بن سالم الحراني عن الزهري عن أنس بن مالك به أخرجه تمام في الفوائد (٢/١٠) .

قلت : وهذا سند ضعيف من أجل الحراني هذا ضعيف اتفاقاً .
وأما حديث ابن عمرو فيرويه حبيب المعلم عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ قال : ((لا تجوز وصية لوارث والولد للفراس وللعاقل الحجر) أخرجه ابن عدي في الكامل (ق ١٠٥/١) في ترجمة حبيب هذا وقال : وأرجو أنه مستقيم الرواية .

قلت : هو صدوق كما في التقريب واحتج به الشيخان فالإسناد عندي حسن للخلاف المعروف في رواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده وقد روي من طريق أخرى عن عمرو بن شعيب به وفيه زيادة لا تصح كما يأتي بيان الحديث الذي بعده .

وقد خلط أيضاً مخرجوا التحفة بين إسنادي هذا الحديث تخريباً وتضعيفاً فقالوا (٢٩١/٣) .
وحديث بن عمرو أخرجه الدار قطني في السنن وابن علي في الكامل ولفظه أن النبي ﷺ (وفيه سقط) قال ابن حجر : وإسناده واهن وسهل بن عمار أحد رجال السند كذبه الحاكم وأخرجه بن عدي في الكامل وليس فيه (إلا أن تجيز الورثة) ولين حبيب بن الشهيد أحد رجال السند وقال : أرجو أنه مستقيم الرواية .
قلت : فتأمل كيف خلطوا بين إسناد الدار قطني وهو الواهي الذي فيه سهل بن عمار كما يأتي بيانه في الحديث الذي بعده وبين إسناد بن عدي الحسن .

ثم تحرف عليهم حبيب المعلم إلى حبيب الشهيد ! والأول صدوق كما تقدم وأما الآخر فثقة ثبت كما قال : الحافظ أيضاً في التقريب وهم نقلوا ذلك عن تلخيص الحبيب للحافظ ونصب الراية للزيلعي وهو القائل في حبيب المعلم عن ابن عدي : (ولين حبيباً هذا ...) وإنما وقع منهم مثل هذا الخلط والخبط من العجلة في التأليف وقلة التحقيق .

وأما حديث جابر فله عنه طريقان :

الأولى : عن عمرو بن دينار عنه مرفوعاً بلفظ (لا وصية لوارث) أخرجه الدارقطني في السنن (٤٦٦) من طريق فضل بن سهل حدثني إسحاق بن إبراهيم الهروي نا سفيان عن عمرو به وعزاه الزيلعي (٤٠٤/٤) لابن عدي عن أحمد بن محمد بن صاعد عن أبي موسى الهروي عن ابن عيينة عن عمرو به وقال الزيلعي : وأعله أحمد بهذا وقال : هو أخو يحيى بن محمد بن صاعد وأكبر منه وأقدم موتاً وهو ضعيف .

قلت : قد تابعه فضل بن سهل عن الدار قطني وهو ثقة محتج به في الصحيحين فبرئت من ذمة أحمد بن صاعد وبقية الرجال ثقة رجال الشيخين غير إسحاق بن إبراهيم أبي موسى الهروي وهو ثقة قال الذهبي في الميزان (وثقه ابن معين وغيره وقال عبد الله بن علي بن المديني سمعت أبي يقول : أبو موسى الهروي روى عن سفيان عن عمرو عن جابر (لا وصية لوارث) كأنه عن عمر مرسلاً وغمزه) .

قلت : رواية ابن المديني هذه أخرجه الخطيب في ترجمة الهروي هذا (٣٣٧/٦) بإسناده عنه به إلا أنه قال عقب الحديث : (حدثنا به سفيان عن عمرو مرسلاً وغمزه) .

قلت : ولعل هذا هو مستند قول الدارقطني عقب الحديث (الصواب مرسل) .

فإن كان كذلك فليس بالصواب عندي لأن أبا موسى الهروي قد ثبتت ثقته بخلاف عبد الله بن علي بن المديني فقد ترجمه الخطيب في التاريخ (٩٠/٩-١٠) ولم يذكر فيه توفيقاً بخلاف أخيه محمد وروى عن حمزة بن يوسف قال : (سألت الدار قطني عن عبد الله بن علي بن عبد الله المديني روى عن أبيه كتاب العلل فقال : إنما أخذ كتبه وروى أخباره منأولة قال : وما سمع كثيراً من أبيه قلت : لم قال : لأنه ما كان يمكنه من كتبه .

قلت : فليتأمل الناظر في هذه الرواية هل عدم تمكين علي بن المديني ابنه عبد الله من كتبه إنما هو لعدم ثقته به أو لشيء آخر وعلى كل حال فعبد الله هذا إن لم يثبت فيه هذا الجرح فلم تثبت عدالته فمثله لا ينبغي أن يعارض به لرواية الثقة الهروي ولذلك فإسنادها عندي صحيح في نقدي والله أعلم .

الطريق الأخرى يرويه نوح بن دراج عن أبان بن تغلب عن جعفر بن محمد عن أبيه عنه مرفوعاً به أخرجه أبو نعيم في أخبار أصبهان (٢٢٧/١) .

قلت : وهذا سند واه جداً ابن دراج هذا قال الحافظ متروك وقد كذبه ابن معين . وأما حديث علي فله عنه طريقان أيضاً :

الأولى : عن يحيى بن أبي أنيسة الجزري عن أبي إسحاق الهمداني عن عاصم بن ضمرة عن علي بن أبي طالب مرفوعاً (الدين قبل الوصية وليس لوارث وصية) أخرجه الدار قطني (٤٦٦) والبيهقي (٢٦٧/٦) والخطيب في الموضح (٨٨/٢) . قلت : وهذا سند ضعيف جداً يحيى هذا قال الإمام أحمد : متروك الحديث وقال البيهقي ضعيف .

نعم لم يتفرد به فقد رواه ناصح بن عبد الله الكوفي عن ابن إسحاق عن الحارث عن علي به وهذا هو الطريق الثاني : أخرجه بن عدي كما في نصب الراية (٤٠٥/٤) وقال : وأسند يعني ابن عدي تضعيف ناصح هذا

عن النسائي ومشاه هو ، وقال : إنه ممن يكتب حديثه . قلت : لكن الحارث هو الأعور ضعيف أيضا فلا ينبغي تعصيب العلة بناصح .

وأما حديث ابن عمر فيرويه محمد بن جابر عن عبد الله بن بدر سمعت رسول الله ﷺ يقول : (قضى رسول الله ﷺ بالدين قبل الوصية وأن لا وصية لوارث) ومحمد بن جابر هو الحنفي اليمامي ضعيف لسوء حفظه . (٩ و ١٠) - وأما حديث زيد والبراء ؛ فيرويه موسى بن عثمان الحضرمي عن أبي إسحاق عن البراء وزيد بن أرقم قالوا : (كنا مع النبي ﷺ يوم غدير خمر ...) الحديث وفيه (ليس لوارث وصية) أخرجه ابن عدي في الكامل (٢/٣٨٥) في ترجمة الحضرمي هذا وقال : حديثه ليس بالمحفوظ وفي الباب عن مجاهد مرسلاً مرفوعاً (لا وصية لوارث) أخرجه الشافعي (١٣٨٢) وعنه البيهقي (٢٦٤) وإسناده صحيح مرسل .

وفي الباب عن ابن عباس أيضاً موقوفاً عليه بلفظ (كان المال للولد وكانت الوصية للوالدين ففسخ الله من ذلك ما أحب فجعل للذكر مثل حظ الأنثيين وجعل للأبوين لكل واحد منهما السدس وجعل للمرأة الثمن والربع وللزوجة الشطر والربع أخرجه البخاري (٢٨٦/٤) والدارمي (٤١٩/٢ - ٤٢٠) والبيهقي (٢٩٦) عن ابن أبي نجیح عن عطاء عن ابن أبي رباح عنه . قلت : وهو شاهد قوي لحديث الباب فأن جزم الصحابي بنسخ آية الوصية لا يمكن أن يكون على الغالب إلا بتوقيف عن النبي ﷺ وخلاصة القول أن الحديث صحيح لاشك فيه بل هو متواتر كما جزم بذلك السيوطي وغيره من المتأخرين ^(١) . أما الصحة فمن الطريق الثاني للحديث الأول وقد تفرد بذكرها هذا الكتاب مع التنبيه على صحته دون سائر كتب التخريجات التي وقفت عليها . وأما التواتر فانضمام الطرق الأخرى إليها وهي وإن كان في بعضها ضعف فبعضه ضعف محتمل يقبل التحسين لغيره وبعضه حسن لذاته كما سبق بيانه لا سيما ولا يشترط في الحديث المتواتر سلامة طرقه من الضعف لأن ثبوته إنما هو بمجموعها لا بالفرد منها كما هو مشروح في المصطلح .

ومن ذلك تعلم أن قول الإمام الطحاوي في مشكل الآثار (١٣٦/٣) في أحاديث ذكرها هذا أحدها (وجدنا أهل العلم احتجوا بهذا الحديث فوقفنا بذلك على صحته عندهم ... وإن كان ذلك كله لا يقوم من جهة الإسناد) .

ومثله قول البيهقي عقب بعض أحاديث الباب وقد روي هذا الحديث من أوجه آخر كلها غير قوية والاعتماد على الحديث الأول وهو رواية ابن أبي نجیح عن عطاء عن ابن عباس يعني حديثه الموقوف الذي ذكرته آنفاً فإنما صدر ذلك منه بالنظر إلى بعض الأسانيد والطرق التي وقعت لهم وإلا فبعضها قوي صححه الترمذي وغيره وله عند سعيد بن منصور (٤٢٥ و ٤٢٦ و ٤٢٩) شاهدان مرسلان صحيحان عن مجاهد وعمرو بن دينار وطاووس أيضاً . أ ه ج ٦ ص ٩٦ . ٨٦ .

قول المؤلف رحمه الله تعالى : (وفي رواية إلا أن يشاء الورثة)^(١).

(١) قال الألباني رحمه الله تعالى في إرواء الغليل منكر أخرجه الدارقطني في سننه (ص ٤٦٦) وابن عبد البر في التمهيد (٣ / ١٣٠ / ٢) وابن جريج عن عطاء عن ابن عباس به .
ومن طريق الدارقطني رواه البيهقي (٦ / ٢٦٣) وقال عطاء هذا هو الخرساني لم يدرك ابن عباس ولم يره وقاله أبو داود السجستاني وغيره ، وقد روي من وجه آخر عنه عن عكرمة عن ابن عباس .
قلت : مما ساقه من طريق الدارقطني أيضاً في السنن عن يونس بن راشد عن عطاء الخرساني عن عكرمة عن ابن عباس به وقال عطاء الخرساني : غير قوي قلت : وقال الحافظ في التقریب : صدوق يهم كثيراً ويرسل ويدلس وذكره في التلخيص (٩٢/٣) أن أبا داود رواه في المراسيل عنه مراسلاً به وقال : وهو المعروف ثم أخرجه البيهقي (٢٦٤/٦) من طريق إسماعيل بن مسلم عن الحسن بن عمرو بن خارجة أن رسول الله ﷺ قال : فذكره إلا أنه قال إلا أن يجيز الورثة وقال ضعيف وروي من وجه آخر قلت : وعلمته إسماعيل بن مسلم وهو المكي قال في التقریب : ضعيف الحديث وعزاه في التلخيص للدارقطني أيضاً ولم أره عنده قلت : وينبغي أن يكون هذا الحديث منكراً على ما تقتضيه القواعد الحديثية فإنه قد روي بإسنادين آخرين عن ابن عباس وعمر بن خارجة هما خير من هذين أضف إلى ذلك أنه جاء من طرق أخرى عن جماعة آخرين من الصحابة بعضها صحيح ليس فيها هذه الزيادة (إلا أن يشاء الورثة) كما تقدم بيانه في الحديث الذي قبله وقد روي من حديث عبد الله بن عمرو أيضاً غير أن إسناده واه جداً وهو الآتي بعده .
١٦٥٧- وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعاً نحوه رواه الدارقطني .
منكر أخرجه الدارقطني (٤٦٦) وعن ابن الجوزي في التحقيق (١/١٣/٣) من طريق سهل بن عمار نا الحسين بن الوليد نا حماد بن سلمة عن حبيب بن الشهيد عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ قال في خطبته يوم النحر : (لا وصية لوارث إلا أن يجيز الورثة) قلت : سكت عليه ابن الجوزي فأساء وبين علمته الحافظ بن عبد الهادي فقال في التنقيح (٢٤٧/٢) ولم يخرج أحمد من أصحاب السنن وفي رجاله سهل بن عثمان كذبه الحاكم وكذا قال الزيلعي في نصب الراية (٤٠٤/٤) وقال الحافظ في التلخيص (٩٢/٣) وإسناده واه وقد روي الحديث من حديث ابن عباس وعمرو بن خارجة ولكنه حديث منكر كما بينته في الذي قبله .
(تنبيه) : أورد هذا الحديث السمرقندي في تحفة الفقهاء (٢٩٠/٣) قال الذين خرجوا (روى هذا الحديث إثنا عشر صحابياً ...) ثم خرجوا أحاديثهم وقد ذكرنا أحاديث عشرة منهم وزادوا هم حديث مقل بن يسار وخارجة بن عمرو وفي أثناء التخریج لم يبنهوا على ضعف الحديث بهذه الزيادة وصحته بدونها كما فعلنا نحن فأوهموا أنه صحيح بها مع أنه منكر كما بينا فتنبه . أ هـ ج ٩٦/٦ - ٩٨

قال المؤلف رحمه الله تعالى : (ولا فيما زاد على الثلث

لقوله : ﷺ ((الثلث والثلث كثير)) فإن أجاز الورثة الزيادة

جازت عند الجمهور قياساً على الاستثناء المتقدم).

مسألة : الزيادة في الوصية على الثلث إما أن يكون لهذا الموصي

وارث ، وإما لا يكون له وارث

فإن كان له وارث ففي ما زاد على الثلث في الوصية قولان

لأهل العلم وهما كما يلي :

القول الأول : قول الجمهور وهو جواز الوصية بما زاد على

الثلث بشرط إجازة الورثة له ؛ وأورد الإجماع غير واحد على

عدم جوازها إلا بإجازة الورثة للزيادة وبهذا تصح .

وإن أجازها بعضهم نفذت في نصيبهم وإن لم يجزها أحد من

الورثة بطلت إجماعاً.

وممن أورد الإجماع على عدم جوازها إلا بإجازة الورثة ابن

عبد البر ^(١) رحمه الله تعالى في التمهيد بقوله : أجمع علماء المسلمين على أنه لا يجوز الوصية في أكثر من الثلث إذا ترك ورثة من بنين أو عصبه ^(٢) .

وابن قدامة رحمه الله تعالى في المغني بقوله : وجملة ذلك أن الوصية لغير الوارث تلزم في الثلث من غير إجازة وما زاد على الثلث يقف على إجازتهم فإن أجازوه جاز وإن ردوه بطل في قول جميع العلماء ... وذلك لأن الحق لهم فإذا رضوا بإسقاطه سقط ^(٣) ، وابن رشد الحفيد رحمه الله تعالى في بداية المجتهد ونهاية المقتصد بقوله : وأما القدر فإن العلماء اتفقوا على أنه لا يجوز الوصية في أكثر من الثلث لمن ترك ورثة ^(٤) .

(١) ابن عبد البر : هو الإمام العلامة وحافظ المغرب شيخ الإسلام أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري الحافظ شيخ علماء الأندلس وكبير محدثيها في وقته قال ابن حزم لا أعلم في الكلام على فقه الحديث مثله فكيف أحسن منه ولد سنة ٣٦٨ هـ وتوفي سنة ٤٦٣ هـ انظر نزهة الفضلاء ج ٣ ص ١٢٦٩ وحاشية نهاية الهداية إلى تحرير الكفاية ج ١ ص ١٧٢

(٢) التمهيد ج ٨ ص ٣٧٩

(٣) المغني بالشرح الكبير ج ٦ ص ٤٥٧

(٤) بداية المجتهد ونهاية المقتصد للقاضي أبو الوليد محمد بن أحمد الشهير بابن رشد الحفيد ج ٢ ص ٢٥١ دار الفكر

وقال ابن حجر رحمه الله تعالى : واستقر الإجماع على منع الوصية بأزيد من الثلث ولكن اختلفوا فيمن كان له وارث ^(١)

القول الثاني : قول أهل الظاهر أن الوصية بأكثر من الثلث لا تجوز أجازها الورثة أو لم يجزوها لقوله ﷺ لسعد بن أبي وقاص رضي الله عنه حينما قال يا رسول الله أنا ذو مال ولا يرثني إلا ابنة لي واحدة أفأصدق بثلثي مالي قال : لا قلت : أفأصدق بشطره قال : لا قلت : أفأصدق بثلثه قال الثلث والثلث كثير ((متفق عليه ^(٢) - ^(٣) .

قال الماوردي رحمه الله تعالى : قال الله تعالى ﴿ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَىٰ بِهَا أَوْ دَيْنٍ غَيْرَ مُضَارٍّ وَصِيَّةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ خَلِيمٌ ﴾ {١٢} ^(٤)

والإضرار في الوصية أن يوصي بأكثر من الثلث ^(٥)

^(١) فتح الباري شرح صحيح البخاري ج ٥ ص ٤٣٤

^(٢) صحيح البخاري بشرح فتح الباري ج ٥/٣٦٣ كتاب الوصايا رقم (٢٧٤٢) وصحيح مسلم شرح النووي

كتاب الوصية ج ٤ جزء ١١ ص ٧٦-٧٩

^(٣) التمهيد ج ٨ ص ٣٨٠

^(٤) سورة النساء الآية ١٢

^(٥) الحاوي الكبير ج ١٠ ص ٦

وقد روى عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال : (الإضرار في الوصية من الكبائر)^(١)

وروى شهر بن حوشب عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : (إن الرجل ليعمل عمل أهل الجنة سبعين سنة ثم يوصي فيحيف في وصيته فيختم له بشر عمله فيدخل النار، وإن الرجل ليعمل بعمل أهل النار سبعين سنة ثم يوصي فيعدل في وصيته فيختم له بخير عمله فيدخل الجنة)^(٢).

وحديث عمران بن حصين رضي الله عنه (أن رجلاً أعتق ستة مملوكين له عند موته ولم يكن له مال غيرهم فجزّاهم النبي ﷺ أثلاثاً ثم أقرع بينهم فأعتق اثنين وأرق أربعة وقال له

(١) أخرجه الدار قطني (١ / ١٥١) والبيهقي (٦ / ٢٧١) والنسائي في التفسير عن علي بن مسهر عن داود بن أبي هند عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما موقوفاً وكذلك البيهقي وقال : هو صحيح وعبد الرزاق (١٦٤٥٦) موقوفاً وتفسير ابن كثير : (١ / ٤٦١) من طريق الطبري مرفوعاً وموقوفاً وقال ابن جرير : والصحيح هو موقوف أه حاشية الحاوي الكبير ج ١٠ ص ٧

(٢) أخرجه الإمام أحمد (٢ / ٢٧٨) وزاد ثم يقول أبوهريرة وأقرؤا إن شئتم (تلك حدود الله) إلى قوله (فله عذاب مهين) وابن ماجه (٢٧٠٥) وفي إسناده بقية بن الوليد مدلس وشيخه أبو حليس غير معروف كما قال الهيثمي ، وعبد الرزاق (١٦٤٥٥) وابن كثير : (١ / ٢١٣) أه حاشية الحاوي الكبير ج ١٠

قولاً شديداً) رواه الجماعة إلا البخاري (١) .

وفسر القول الشديد في رواية أخرى بأنه قال ﷺ (لو علمت ذلك ما صليت عليه) ، ولم ينقل أنه راجع الورثة فدل على منعه مطلقاً ، وكذلك منعه لسعد رضي الله عنه من الوصية بالشرط ولم يستثن صورة الإجازة (٢) .

قلت: وردت هذه الرواية في معجم الطبراني الكبير بلفظ ((لو علمت ذلك إن شاء الله ما صليت عليه)) ، وفيه أيضاً بلفظ ((قد هممت أن لا أصلي عليه)) وفي سنن النسائي الكبرى بلفظ ((لو شهدت قبل ان يدخل)) ، وفي المجتبى بلفظ ((لقد هممت ألا أصلي عليه)) ، وفي مسند الحميدي بلفظ ((لو أدركته ما صليت عليه)) (٣) .

قال ابن بطال رحمه الله تعالى (وقال زيد بن ثابت رضي الله عنه لا يجوز لأحد أن يوصي بأكثر من ثلثه وإن لم يكن له وارث وهو قول

(١) صحيح أخرجه مسلم ٩٧/٥ وأبو داود (٣٩٥٨) و الترمذي ٢٥٥/١ وابن ماجه (٢٣٤٥) والطحاوي ٤٢٠/٢ وابن الجارود (٩٤٨) والبيهقي ٢٧٢/٦ وأحمد ٤٢٦/٤ وقال الترمذي حديث حسن صحيح اهـ إرواء الغليل ج٦ ص ٨٧ رقم (١٦٥٤٩)

(٢) فتح الباري ٤٦٩/٥ بتصريف

(٣) انظر معجم الطبراني الكبير ١٧٦/١٨ رقم ٤٠٤ و ١٧٨/١٨ رقم ٤١٢ ومسند الحميدي ٣٦٧/٢ رقم ٨٣٠ وسنن النسائي الكبرى ١٨٧/٣ رقم ٤٩٧٣ والمجتبى ٦٤/٤ رقم ١٩٥٨

مالك والأوزاعي والحسن بن حي والشافعي واحتجوا بقوله ﷺ ((الثلث كثير)).

وبما رواه آدم بن أبي إياس حدثنا عقبة بن الأصم حدثنا عطاء بن أبي رباح عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ ((إن الله جعل لكم ثلث أموالكم عند الموت زيادة في أعمالكم)) وروى أبو اليمان حدثنا أبو بكر [بن] أبي مريم عن ضمرة بن حبيب عن أبي الدرداء رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال : ((إن الله تصدق عليكم بثلث أموالكم عند وفاتكم)) ^(١) ولم يخص من كان له وارث أو غيره ^(٢).

وأما ما استدل به الجمهور لجواز الوصية بأكثر من الثلث لغير وارث فقد سبق في الوصية لوارث .

أما إذا لم يكن للميت وارث خاص فعلى قولين أيضاً وهما :

القول الأول : جواز الوصية بالمال كله حيث قال ابن عبد البر رحمه الله في التمهيد : واختلفوا إذا لم يكن بنين ولا عصبه ولا

(١) حسن وقد روي من حديث أبي هريرة وأبي الدرداء ومعاذ بن جبل وأبي بكر الصديق وخالد بن عبيد

السلمي ينظر الإرواء ج ٦ ص ٧٦ - ٧٩ لتكميل التخریج

(٢) شرح صحيح البخاري لابن بطال ج ٨ ص ١٤٨ - ١٤٩

وارثا بنسب أو نكاح وقال ابن مسعود رضي الله عنه إذا كان كذلك جاز له أن يوصي بماله كله وعن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه مثله - وروي عن علي رضي الله عنه ^(١) .

وقال بهذا القول قوم منهم مسروق وعبيدة السلماني ^(٢) وبه قال ابن راهوية واختلف في ذلك قول أحمد .

ومن قال بذلك أبو حنيفة وأصحابه وشريك ولأنه لما جازت الصدقة بجميع ماله جازت له وصيته بجميع ماله ^(٣) .

وذهب إليه جماعة من المتأخرين ممن يقول بقول زيد رضي الله عنه في هذه المسألة ؛ ومن حجتهم أن الاقتصار على الثلث في الوصية إنما كان من أجل أن يدع ورثته أغنياء وهذا لا ورثة له فليس ممن عني به الحديث ^(٤) .

(١) شرح النووي على صحيح مسلم ج ٤ جزء ١١ ص ٧٧

(٢) هو عبيدة بن عمرو السلماني المرادي أبو عمر الكوفي تابعي كبير مخضرم فقيه ثبت كان شريح إذا أشكل عليه شيء يسأله مات سنة اثنتين وسبعين أو بعدها والصحيح أنه مات قبل سنة سبعين ١ هـ تقريبا التهذيب ص ٣٢٠ رقم ٤٤١٣

(٣) الحاوي الكبير ج ١٠ ص ١٧ بتصرف وانظر شرح صحيح البخاري لابن بطال رحمه الله تعالى ج ٨ ص

١٤٨ - ١٤٩

(٤) التمهيد ج ٨ ص ٣٨٠

واختاره ابن حجر رحمه الله تعالى بقوله وأن من لا وارث له يجوز له الوصية بأكثر من الثلث لقوله ﷺ (أن تذر ورثتك أغنياء -

-- الحديث) فمفهومه أن من لا وارث له لا يبالي

بالوصية بما زاد لأنه لا يترك ورثة يخشى عليهم الفقر ^(١) .

القول الثاني : المنع قال مالك وابن شبرمة والأوزاعي ^(٢) والحسن

بن حي والشافعي وأحمد وأبو سليمان ليس له أن يوصي بأكثر من الثلث وله وارث أو لم يكن.

وقال ابن بطال رحمه الله تعالى وقال زيد بن ثابت رضي الله عنه لا يجوز لأحد أن يوصي بأكثر من الثلث وإن لم يكن له وارث ^(٣) .

قوله رحمه الله تعالى : (قياساً على الاستثناء المتقدم)

القياس في اللغة : التقدير للشيء بما يماثله يقال قاس الثوب بالمتري أي قدر أجزاءه به.

(١) فتح الباري شرح صحيح البخاري ج ٥/ ٤٦٣

(٢) الأوزاعي: هو عبد الرحمن بن عمرو بن يحمى أبو عمرو الأوزاعي أحد أئمة المجتهدين وأفضل المحدثين وأكابر أصحاب المذاهب المدونة المتبوعة ولد بعلبك سنة ٨٨ من الهجرة توفي سنة ١٥٧ هـ انظر فقه الإمام الأوزاعي ج ١ ص ١١ - ٩٤

(٣) المحلى ج ٨ ص ٣٥٦ . ٣٦٢ مسألة ١٧٥٥ وبداية المجتهد جزء ٢ ص ٢٥٢ وفقه الإمام الأوزاعي د / عبد الجبوري مطبعة الإرشاد ١٣٩٧ هـ وشرح صحيح البخاري لابن بطال ج ٨ ص ١٤٨ . ١٤٩ ط ١ ١٤٢٠ هـ مكتبة الرشد / السعودية

وفي اصطلاح الأصوليين : هو إلحاق واقعة لا نص على

حكمها بواقعة ورد نص بحكمها في الحكم الذي ورد به النص

لتساوي الواقعتين في علة هذا الحكم ^(١)

قوله رحمه الله تعالى : (الاستثناء المتقدم) مراده ما سبق في

الوصية لوارث ففي بعض روايات الحديث (إلا أن يشاء الورثة

(

قال المؤلف رحمه الله تعالى : (الخامس : الإرث هو

المقصود بالذات في علم الفرائض) هذا هو الحق الخامس من

الحقوق المتعلقة بالتركة .

والإرث في اللغة : مصدر ورث يرث إرثا وميراثا وهو البقاء

ومنه سمي الله تعالى بالوارث أي الباقي ومنه الحديث قال ﷺ (

اثبتوا على مشاعركم فإنكم على إرث أبيكم إبراهيم) ^(٢) أصله

وبقية منه .

(١) انظر علم أصول الفقه تأليف عبد الوهاب خلاف وحاشيته ص ٥٢ دار القلم الطبعة الأولى ١٣٦١ هـ /

١٩٤٢م

(٢) سنن أبي داود ج ٢ ص ١٨٩ رقم (١٩١٩) ومسند الإمام الشافعي ص ٢٤١ وسنن البيهقي الكبرى

ج ٥ رقم (٩٢٤٦) ومسند الإمام أحمد ج ٤ ص ١٣٧ رقم (١٧٢٧٢) ومسند الحميدي ج ١

ص ٢٦٣ رقم (٥٧٧) وسنن الترمذي / الجامع الصحيح ج ٣ ص ٣٢٠ رقم (٨٨٣) قال أبو عيسى حديث

ابن مريم الأنصاري حديث حسن صحيح لا نعرفه إلا من حديث ابن عيينة عن عمر بن دينار وابن مريم

قال الشاعر:

عفا غير إرث من رماد كأنه حمام بألباد القطار جثوم^(١)
وشرعا : قال أفضل الدين الخونجي^(٢) هو حق قابل للتجزئ
 ثبت لمستحق بعد موت من كان له ذلك لقراءة بينهما أو نحوها
 (٣)

تنبيه : عزا كل من الشنشوري - رحمه الله تعالى - الحديث ()
 اثبتوا على مشاعركم) في فتح القريب المجيب^(٤)
 وإبراهيم بن عبد الله الفرضي^(٥) في العذب الفائض^(٦)

اسمه يزيد بن مربع الأنصاري وإنما يعرف له هذا الحديث الواحد ، الموسوعة الذهبية للحديث النبوي الشريف
 وعلومه الإصدار الأول المرحلة الأولى ١٤١٨هـ / ١٩٩٧م

(١) فتح القريب المجيب شرح كتاب الترتيب جزء ١ ص ٨ و الذخيرة ج ١٣ ص ٧ بتصرف
 (٢) أفضل الدين الخونجي هو : محمد بن نامور بن عبد الملك أفضل الدين أبو عبد الله الخونجي ولي
 القضاء بالديار المصرية كان حكيما وأحد الفضلاء المشهورين ولد سنة ٥٩٠هـ وتوفي سنة ٦٤٦هـ بتصرف
 حاشية نهاية الهداية ج ١ ص ١٠٨

(٣) المصدرين السابقين

(٤) فتح القريب المجيب جزء ١ ص ٨

(٥) إبراهيم بن عبد الله بن إبراهيم بن سيف الوائلي نسباً النجدي أصلاً المدني مولداً ومنشأً ووفاة قال محققه
 وائلي خطأ ظاهر فالمرجم له شمري طائي قحطاني العلامة الفهامة المحقق المدقق ولد في المدينة المنورة
 ونشأ بها فقرأ على علمائها الواردين إليها من علماء الأقاليم فبرع في الفقه والفرائض والحساب انتهت إليه
 رئاسة المذهب في الحجاز رسمياً في علم الفرائض لإيجاري ولا يبارى إليه فيه غاية ألف كتابه { العذب
 الفائض شرح ألفية الفرائض } جمع فيه جمعاً بديعاً وحوى المذاهب الأربعة تأصيلاً وتفريعاً توفي في طيبة
 الطبية سنة ١١٨٩هـ انظر السحب الوابلة على ضرائح الحنابلة ج ١ ص ٤٠ . ٤٤ مؤسسة الرسالة

(٦) العذب الفائض جزء ١ ص ٢٦

وتبعهما محمد محي الدين في أحكام المواريث ^(١) عزوا الحديث السابق لصحيح مسلم ^(٢) ولعل هذا من قبيل السهو أو سبقة قلم وإلا فالحديث ليس في صحيح مسلم وإنما رواه أهل السنن والإمام أحمد ^(٣)

(١) أحكام المواريث ص ١١٥

(١) مسلم : هو الإمام الشهير مسلم بن الحجاج القشيري أحد أئمة هذا الشأن ولد سنة أربع ومائتين وطلب علم الحديث صغيراً وسمع من مشايخ البخاري وغيرهم وروى عن أئمة من كبار عصره وحفاظه وألف المؤلفات النافعة وأنفعها صحيحه الذي فاق بحسن ترتيبه وحسن سياقه وبديع طريقته وحاز نفائس التحقيق مات سنة إحدى وستين ومائتين اهـ سبل السلام شرح بلوغ المرام من جمع أدلة الأحكام ج/١ ص ١٠ / لمحمد بن إسماعيل الصنعاني تحقيق محمد عبد القادر عطا دار الفكر ط / ١٤٠٨ هـ / ١٩٨٨ م

(٢) هو الإمام أحمد بن محمد بن حنبل أبو عبد الله الشيباني ثم المروزي ثم البغدادي ولد ببغداد سنة ١٦٤ هـ توفي أبوه وهو ابن ثلاث سنين فكفلته أمه كان في حداثة سنه يختلف إلى مجلس القاضي أبي يوسف ثم ترك ذلك وأقبل على سماع الحديث وقد بلغ من العمر ست عشرة سنة ورحل لطلبه إلى الشام والحجاز واليمن وغيرها حتى أجمع على إمامته وتقواه وورعه وزهاده قال أبو زرعة كانت كتبه اثني عشر جملاً وكان يحفظها على ظهر قلبه وكان يحفظ ألف ألف حديث وقال الشافعي خرجت من بغداد وما خلفت بها أتقى ولا أزهى ولا أروع ولا أعلم منه أمتحن بالقول بخلق القرآن فثبت ونصر الله به السنة فسجن وضرب ضرباً مبرحاً بالسياط بإشراف المعتصم نفسه قال الإمام أحمد فقامت بين العقابين وجيء بكرسي فأقامت عليه وأمرني بعضهم أن آخذ بيدي بأي الخشبين فلم أفهم فتخلعت يداي وجيء بالضرايين ومهم السياط فجعل أحدهم يضربني سوطين ويقول له يعني المعتصم شد قطع الله يدك ويجيء الآخر فيضربني سوطين ثم الآخر كذلك فضربوني أسواطاً فأغمي علي وذهب عقلي مراراً فإذا سكن الضرب يعود علي عقلي وقام المعتصم إلي يدعوني إلى قولهم فلم أجبه وقد جعل الإمام أحمد كل من آذاه في حل إلا أهل البدعة فلما ولي المتوكل على الخلافة رفع المحنة عن الناس وأكرمه توفي سنة ٢٤١ هـ وشيعه جموع غفيرة قيل بلغوا أكثر من ألف ألف وأسلم يوم موته عشرون ألفاً من اليهود والنصارى والمجوس ١ - هـ البداية والنهاية ج ٥ جزء ١٠ ص ٧٧٥ - ٧٩٥ دار المعرفة بيروت ط/٢ ومقدمة سبل السلام ج ١ ص ٩ دار الفكر ط/١ تحقيق محمد عبد القادر عطا بتصريف

وفي مسند الشاميين ^(١) كما يتبين من تخريج الحديث .

خلاصة الحقوق المتعلقة بالتركة

الحقوق المتعلقة بالتركة خمسة وهي :-

- ١- مؤن تجهيز الميت من حين موته إلى مواراته في قبره.
- ٢- الديون المتعلقة بعين التركة.
- ٣- الديون المرسلة في الذمة.
- ٤- الوصية بالثلث فأقل.
- ٥- الإرث.

(١) أخرجه أحمد مسند الشاميين رقم (١٦٥٩٨) وسنن الترمذي الحج رقم (١٨٠٩) وسنن أبي داود المناسك رقم (١٦٣٩) وسنن النسائي مناسك الحج رقم (٢٩٦٤) وسنن ابن ماجه المناسك رقم (٣٠٠٢)

وقال محقق إرشاد الفارض إلى كشف الغوامض في علم الفرائض والموارث ص (٣٠) وأخرجه الحميدي (٥٧٧) وابن خزيمة (٢٨١٨) والحكم (٤٦٢/١) من حديث ابن مريع الأنصاري

باب أركان الإرث

قال المؤلف رحمه الله تعالى : (وله أركان وشروط وأسباب وموانع فأركانه ثلاثة وارث ومورث وحق مورث) الأركان جمع ركن ، والركن في اللغة : جانب الشيء الأقوى ، قال الله تعالى عن لوط عليه السلام ﴿ قَالَ لَوْ أَنَّ لِي بِكُمْ قُوَّةً أَوْ آوِي إِلَى رُكْنٍ شَدِيدٍ ﴾ { ٨٠ } ^(١) أي : ما يقويه من ملك وجند وغيره ^(٢) .

واصطلاحاً : ما كان جزءاً من الشيء ولا يوجد ذلك الشيء إلا به ؛ فالركوع في الصلاة ركن لأنه جزء منها ولا توجد الصلاة إلا به ، ويرى بعضهم أن الركن ما لا بد منه لتصوير الشيء سواء كان جزءاً منه أو مختصاً به ^(٣) .

قوله رحمه الله تعالى (فأركانه ثلاثة) الضمير عائد إلى الإرث ، فلإرث أركان ثلاثة :

وقد ذكرها المؤلف رحمه الله تعالى بقوله (وارث وموروث وحق موروث) فأما الوارث : فهو من انتقلت إليه التركة بعد موت

(١) سورة هود الآية ٨٠

(٢) القاموس المحيط ص ١٥٥٠ ولسان العرب ج ٩ جزء ١٧ ص ٢٠٢-٢٠٥

(٣) التحقيقات المرضية ص ٢٧-٢٨ معزواً للميراث لمحمد زكريا البرديسي ص ٣٤

مورثه لتأكد حياته بعده ولو بلحظة سواءً كانت هذه الحياة حقيقة بالمشاهدة والمعاينة أو حكماً كالحمل.

وقال المرداوي رحمه الله تعالى (من وجد فيه سبب الإرث وانتفى عنه مانعه)^(١)

وأما المورث : فهو من انتقلت التركة منه إلى غيره بسبب الموت سواءً كان الموت حقيقة بالمشاهدة والمعاينة أو حكماً كالمفقود أو تقديراً كالحمل الذي انفصل عن أمه بسبب جنابة وقال المرداوي : كل حي تحقيقاً أو تقديراً مات حقيقةً أو حكماً وله شيء يورث عنه ، وليس من أعلى المراتب ولا من أخسها^(٢) .

وحق موروث : وهو ما تركه المورث من أموال وحقوق واختصاصات^(٣) .

وفي الكفاية : هو الفاضل عن ثلاثة أشياء مؤن التجهيز ، ثم عن الديون ، ثم عن الوصايا^(١) .

(١) الكفاية في الفرائض ص ٣٨ لأبي المحاسن يوسف بن محمد المرداوي تحقيق وتعليق أ.د. أحمد الحجي الكردي الطبعة الأولى ١٤٢٠ هـ ١٩٩٩ م

(٢) المصدر السابق

(٣) تسهيل الفرائض ص ٩

قال الشيخ صالح البهوتي رحمه الله تعالى في عمدة الفارض :
أركانه المحققة ثلاثة

إن وجدت تحقق الوراثة

مورث ووارث حق وجد

بعد الذي ذاق الحمام أو فقد^(٢)

وجمعها صاحب البرهانية رحمه الله تعالى في بيت واحد بقوله:

ووارث مورث موروث أركانه مادونها تورث^(٣)

خلاصة أركان الإرث

أركان الإرث ثلاثة وهي :-

١ - وارث ٢ - مورث ٣ - حق موروث

(١) الكفاية للمرداوي ص ٣٨

(٢) عمدة الفارض شرح العذب الفانض جزء ١ ص ١٨

(٣) الأسئلة والأجوبة الفقهية ج ٧ ص ٢١٠

باب شروط الإرث

قال المؤلف رحمه الله تعالى : (وشروطه ثلاثة : تحقق حياة الوارث وتحقق موت المورث والعلم بجهة الإرث وبالدرجة التي اجتمعا فيها)

التعريف: الشروط جمع شرط ، والشرط في اللغة : العلامة قال تعالى ﴿ فَقَدْ جَاءَ أَشْرَاطُهَا ﴾^(١) أي علاماتها^(٢) .

واصطلاحاً : ما يلزم من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم (لذاته) ؛ أي هو الذي يلزم من فقدته فقد الشيء المشروط به كالصلاة مثلاً فمن شروطها الإسلام فمتى انتفت صفة الإسلام في العبد لم تصح صلاته وإن صلى فهذا الشرط حينما عدم ؛ عدم المشروط وهو الصلاة.

ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم بمعنى أن الشرط إذا كان موجوداً فلا يستلزم وجوده وجود المشروط ولا عدمه فقد يوجد الشرط ولا يوجد المشروط وقد يجد الشرط ويوجد المشروط

(١) سورة محمد ﷺ الآية ١٨

(٢) مختار الصحاح ص ٢٥٠ القاموس المحيط ص ٨٦٩ انظر لسان العرب ج ٥ جزء ٩ ص ٢٠٢ -

فالصلاة مثلاً من شروط صحتها دخول الوقت فإذا دخل وقت الصلاة في ذلك تعين على من كان أهلاً لوجوبها أدائها ولكن قد لا يؤديها إما لتعذر أدائها أو أنه ليس أهلاً لوجوبها وبهذا يتضح معنى ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم^(١).

شروطه ثلاثة : عدد شروط الإرث ثلاثة وهي :

- ١ - تحقق حياة الوارث بعد موت مورثه و لو لحظة سواء بمشاهدة أو بشهادة عدلين أو إلحاقه بالأحياء حكماً كالحمل عندما يتحقق وجوده في الرحم عند موت مورثه وأن تضعه أمه حياً حياةً مستقرة .
- ٢ - تحقق موت المورث إما حقيقة بالمعاينة أو بشهادة عدلين أو إلحاقه بالأموات حكماً كالمفقود أو تقديراً كالجنين الذي انفصل عن أمه بسبب جناية .
- ٣ - العلم بجهة الإرث وبالدرجة التي اجتمعا فيها : أي المعرفة التامة بالجهة المقتضية للإرث: وهي الدرجة

(١) فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء ج ٥ ص ٩ ط ١ الرئاسة العامة لإدارة البحوث العلمية والدعوة والإرشاد

التي اجتمع فيها الوارث والمورث^(١) بسبب كالزوجية
أو نعمة العتاقة أو نسب من بنوة أو أبوة أو أخوة أو
عمومة .

قال البرهاني رحمه الله تعالى :

وهي تحقق وجود الوارث

موت المورث اقتضاء التوارث^(٢)

خلاصة شروط الإرث

شروط الإرث ثلاثة وهي .:

- ١ - تحقق حياة الوارث بعد موت مورثه و لو لحظة .
- ٢ - تحقق موت المورث إما حقيقة أو بشهادة عدلين أو
حكماً كالمفقود أو تقديراً كالجنين.
- ٣ - العلم بجهة الإرث وبالدرجة التي اجتمعا فيها .

(١) انظر العذب الفائض جزء ١ ص ١٧-١٨

(٢) وسيلة الراغبين وبغية المستفيدين ص ٩

باب أسباب الميراث

قال المؤلف رحمه الله تعالى : (وأسبابه ثلاثة) .

الأسباب في اللغة جمع سبب ، والسبب ما يتوصل به إلى غيره
 (١) سواء كان حسيّاً كالحبل قال تعالى ﴿فَلْيَمْدُدْ بِسَبَبٍ إِلَى
 السَّمَاءِ ثُمَّ لِيَقْطَعْ﴾ (٢) فقلوله تعالى بسبب أي : بحبل (٣)
 أو معنوياً كالعلم فإنه سبب لكل خير قال تعالى ﴿إِنَّا مَكَّنَّا لَهُ
 فِي الْأَرْضِ وَآتَيْنَاهُ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ سَبَباً﴾ {٨٤} (٤) فالمراد
 بالسبب هنا العلم كما فسرهُ ابن عباس رضي الله عنهما
 ومجاهد وسعيد بن جبیر وعكرمة و السدي (٥) و قتادة
 والضحاك (٦) رحم الله الجميع .

واصطلاحاً : ما يلزم من وجوده الوجود ومن عدمه العدم لذاته

(١) القاموس المحيط باب الباء فصل السين ص ١٢٣

(٢) سورة الحج آية ١٥

(٣) تفسير ابن كثير ج ٣ ص ٣٣٦

(٤) سورة الكهف آية ٨٤

(٥) السدي هو : إسماعيل بن عبد الرحمن بن أبي كريمة السدي أبو محمد الكوفي صدوق يهمل مات سنة

١٢٧ هـ التقريب / ٤٨

(٦) تفسير ابن كثير ج ٣ ص ١٦٤

فقولي يلزم من وجوده الوجود خرج به الشرط فإنه لا يلزم من وجوده وجود ولا عدم كما تقدم .

وخرج بقولي من عدمه العدم المانع فإنه يلزم من وجوده العدم ولا يلزم من عدمه وجود ولا عدم كما سيأتي

وقولي لذاته احتراز من فقدان الشرط ووجود المانع فإنه لا يلزم من وجوده الوجود لكن لا لذاته بل لأمر خارج عنه وهو انتفاء الشرط أو وجود المانع .^(١)

أقسام الأسباب : تنقسم الأسباب إلى قسمين هما :

القسم الأول : وهو ما اتفق عليه .

القسم الثاني : هو ما اختلف فيه .

فأما القسم الأول وهو ما اتفق عليه من الأسباب فثلاثة وهي التي اقتصر عليها المؤلف رحمه الله تعالى وهي على النحو التالي :

١ - النكاح - ٢ - الولاء - ٣ - النسب .

قال الرحبي رحمه الله تعالى :

أسباب ميراث الوري ثلاثة

^(١) العذب الفائض جزء ١ ص ١٨

كل يفيد ربه الوراثه

وهي نكاح وولاء ونسب

(١) ما بعدهن للمواريث سبب

ونظمها الفتني في خلاصة الفرائض نظم متن السراجية بقوله:

وسبب الإرث نكاح أو نسب

(٢) أو الولاء ليس دونها سبب

قال المؤلف رحمه الله تعالى : ((النكاح)) : (وهو عقد

الزوجية الصحيح)

هذا هو السبب الأول من الأسباب المتفق عليها .

والنكاح في اللغة : الوطاء والضم والتداخل والجمع بين

الشيئين ، وقد يطلق على العقد فإذا قيل نكح فلان فلانة

أرادوا تزوجها وعقد عليها بخلاف ما إذ قيل نكح امرأته فإن

المراد جامعها (٣).

(١) الرحبية بشرح سبط المارديني وحاشية البقري ص ٣١ - ٣٢

(٢) خلاصة الفرائض مع شرح السراجية ص ٢٥٦

(٣) الأفنان الندية شرح منظومة السبل السوية بفقهاء السنن المروية ج ٤ ص ٢٧٤ ط ١

وشرعاً : (هو عقد الزوجية الصحيح) المستكمل للأركان والشروط عكس النكاح الباطل والنكاح الفاسد ، ولو لم يحصل وطء ولا خلوة حتى لو كان في مرض الموت خلافاً للإمام مالك رحمه الله تعالى ^(١).

قوله رحمه الله تعالى : (ويرث به الزوج والزوجة أو الزوجات ، هو خاص بميراث الزوجية دون غيرها وحكم ميراث الزوجات هو حكم ميراث الزوجة الواحدة إجماعاً)
قوله رحمه الله تعالى : (وهذا السبب خاص بالفرضية) أي لا يرث أحد بهذا السبب إلا بالفرض فقط دون التعصيب سواء كان الوارث زوج أو زوجة أو زوجات

^(١) فتح القريب المجيب جزء ١ ص ٩ والعذب الفانض شرح عمدة الفارض جزء ١ ص ٢٢ بتصرف وزيادة

فصل: إرث المطلقة

أجمع العلماء رحمهم الله تعالى أن الطلاق البائن في الصحة يقطع التوارث بين الزوجين بكل حال .
وأن الطلاق الرجعي لا يقطع التوارث ما دامت في العدة فإن انقضت العدة صار كالطلاق البائن في قطع التوارث وكذا الحكم في ميراث المطلق المريض من زوجته إذا ماتت قبله .
أما الطلاق البائن في مرض الموت المخوف ففي التوارث بين الزوجين من عدمه خلاف يمكن إجماله في قولين هما :

القول الأول : لا ترث المطلقة طلاقاً بائناً في مرض الموت المخوف زوجها ولا يرثها مطلقاً فهو كطلاق الصحيح في قطع الميراث ، وهذا القول مروى عن علي بن أبي طالب وابن الزبير وحكي عن عبد الرحمن بن عوف ^(١) رضي الله عنهم وهو

(١) عبد الرحمن بن عوف : عبد الرحمن بن عوف بن عبد عوف بن الحارث بن زهرة بن كلاب بن مرة القرشي الزهري يكنى أبا محمد سماه رسول الله ﷺ عبد الرحمن ولد بعد الفيل بعشر سنين وأسلم قبل أن يدخل رسول الله ﷺ دار الأرقم هاجر إلى الحبشة وهاجر إلى المدينة شهد بداراً والمشاهد كلها مع رسول الله ﷺ وهو أحد العشرة الذين شهد لهم رسول الله ﷺ بالجنة وأحد الستة الذين جعل عمر الشورى فيهم وصلى رسول الله ﷺ خلفه في سفره توفي سنة إحدى وثلاثين وقيل اثنين وثلاثين اهـ بتصريف الاستيعاب في معرفة الأصحاب ج ٢ ص ٣٨٦ - ٣٩٠ رقم ١٤٥٥

مذهب الإمام الشافعي في الحديد وبه قال المغيرة الضبي وأبو
ثور وداود وهو اختيار المزني والأصطخري^(١) -^(٢)

وذلك إن كان الطلاق قد وقع فيجب أن يقع بجميع أحكامه
^(٣) ولقوله ﷺ (لا ترث مبتوتة)^(٤)

ورجح بعضهم هذا القول كما قال لأمرين هما :

الأمر الأول : أن سبب الإرث الزوجية وقد زالت بالطلاق .

الأمر الثاني : أن الذي يتأثر بتوريث المطلقة هم الورثة
بمشاركتها لهم أما المطلق فلا يتأثر بذلك وبهذا لا يكون لمعاملة
المطلق بنقيض قصده أثر عليه^(٥) .

لأن الذي يتأثر بتوريث المطلقة هم الورثة .

(١) الأصطخري هو: الحسن بن أحمد بن يزيد بن عيسى أبو سعيد الأصطخري شيخ الشافعية ببغداد ولد
سنة ٢٤٤هـ وتوفي سنة ٣٢٨هـ نهادية الهداية ج ١ ص ٢٦٧ بتصرف

(٢) التلخيص في علم الفرائض ج ١ ص ٤٦٢ و التهذيب في الفرائض والوصايا ص ٢٧٨-٢٧٩
والمجموع شرح المذهب ج ١٦ ص ٦٣

(٣) بداية المجتهد ونهاية المقتصد جزء ٢ ص ٦٢ والحاوي الكبير ج ١٠ ص ٣٤٠-٣٤١

(٤) أخرجه البيهقي ٣٦٢/٧ موقوفاً على ابن الزبير وعبد الرزاق (١٢١٩٢) اهـ الحاوي الكبير ج ١٠ ص

٣٤١

(٥) فقه المواريث ج ١ ص ١٠٨

القول الثاني : تراث المبتوتة زوجها في مرض الموت المخوف ولا يرثها لاثامه بالفرار من ميراثها وحرمانها منه ، وهذا القول مروى عن عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان ، وعن أبي بن كعب نحوه رضي الله عنهم أجمعين وبه قال عروة بن الزبير ^(١) وشريح والحسن والشعبي والنخعي والثوري وعطاء وابن أبي ليلى.

وهو مذهب الإمام أحمد والشافعي في القديم والإمام مالك وأهل المدينة والإمام أبي حنيفة وأهل العراق وجمهور الفقهاء ^(٢) رحمهم الله تعالى.

وبه قضى أمير المؤمنين عثمان بن عفان رضي الله عنه ^(٣) لما طلق عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه زوجته تماضر بنت الإصبع الكلبيّة ^(٤) رضي الله عنهم طلقها ثلاثا في مرض موته فشاور عثمان

^(١) عروة بن الزبير : هو عروة بن حواري رسول الله ﷺ الزبير بن العوام عالم المدينة وأحد الفقهاء السبعة أبو عبد الله ولد سنة ٢٣هـ وتوفي سنة ٩٤هـ انظر الطبقات الكبرى ج ٥/١٣٦-١٣٩

^(٢) كتاب التلخيص في الفرائض ج ١/٤٦٢ والتهذيب في الفرائض والوصايا ص ٢٧٨-٢٧٩ وانظر قول الثوري في موسوعة فقه سفيان الثوري ص ١١٠

^(٣) كنز العمال ج ١١/٣٤ رقم (٣٠٥١٦)

^(٤) تماضر بنت الإصبع الكلبيّة : هي تماضر بنت الإصبع الكلبيّة بن عمرو بن ثعلبة زوج عبد الرحمن بن عوف اه حاشية شرح السراجية ص ١٤٨

الصحابة رضي الله عنهم أجمعين فأشاروا عليه ولم يعرف عن أحد من الصحابة في ذلك خلافاً ، وإنما ظهر الخلاف في خلافة ابن الزبير رضي الله عنهما فإنه قال لو كنت أنا لم أورثها ، وابن الزبير رضي الله عنهما قد انعقد الإجماع قبل أن يصير من أهل الاجتهاد ^(١)

الترجيح

إذا أمعنا النظر في الخلاف تبين أن سبب الخلاف اختلافهم في وجوب العمل بسد الذرائع وذلك أنه لما كان المريض يتهم في أن يكون إنما طلق في مرضه زوجته ليقطع حظها من الميراث ، فمن قال بسد الذرائع أوجب ميراثها ، ومن لم يقل بسد الذرائع ولحظ وجوب وقوع الطلاق لم يوجب لها ميراثاً ؛ وذلك إن كان الطلاق قد وقع فيجب أن يقع بجميع أحكامه. ^(٢)

^(١) كتاب التلخيص في الفرائض ج ١ ص ٤٦٢ - والتهذيب في الفرائض ص ٢٧٨ - ٢٧٩ ومجموع فتاوى ابن تيمية ج ٣١ ص ٣٧٠ وبدائع الصنائع ج ٢ جزء ٣ ص ٢١٨ - ٢١٩ للكاساني دار الكتاب العربي ط ٢ - ١٤٠٢ هـ

^(٢) بداية المجتهد ونهاية المقتصد ج ٢/٢ ٦٢

وعلى هذا فالراجح القول الثاني القاضي بتوريث المبتوتة في مرض الموت المخوف بقصد حرمانها سداً للذريعة. ولانعقاد الإجماع قبل الخلاف ، فقد صح عن الخليفة الراشد الثالث عثمان بن عفان رضي الله عنه أنه قضى به فورث تماضر بنت الإصبغ الكلبية من زوجها عبد الرحمن بن عوف وكان طلقها في مرض موته فبتها ولا يُعرف أحد من الصحابة خالفه في زمانه ، كما صح أن أبا سلمة بن عبد الرحمن قال أن أباه طلق أمه وهو مريض فمات فورثته بعد انقضاء عدتها ، والله تعالى أعلم.^(١)

مسألة : الخلاف في المدة التي ترث فيها المبتوتة في مرض الموت المخوف.

اختلف المورثون للمبتوتة في مرض الموت المخوف على أقوال ثلاثة وهي :

القول الأول : ترث المبتوتة زوجها الذي بت طلاقها في مرض الموت المخوف قاصداً منه حرمانها من الميراث ما دامت في

(١) انظر الأثر المروي عن عثمان بن عفان رضي الله عنه وأثر أبو سلمة في الإرواء ج ٦ ص ١٥٩ . ١٦٠

العدة لأن العدة بعض أحكام الزوجية وكأنهم شبهوها بالرجعية وهذا مروي عن عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان وبه قالت أم المؤمنين عائشة رضي الله عنهم ، وبه قال شريح والنخعي والشعبي وإليه ذهب الإمام أبو حنيفة وأصحابه والثوري ، وآخرون ^(١)

وهذا اختيار شيخنا أحمد النجدي حفظه الله تعالى وهي رواية عن الإمام أحمد رحمه الله تعالى من رواية الأثرم ^(٢)
أما بعد العدة فلا ترثه نظراً لانقطاع آثار النكاح ^(٣)

القول الثاني : ترث المبتوتة زوجها الذي بتها في مرض الموت المخوف قاصداً منه حرمانها من الميراث ترثه في العدة وبعدها ما لم تتزوج أو ترتد عن الإسلام ، فقد صح عن عثمان بن عفان رضي الله عنه أنه ورث تماضر بنت الإصبيغ الكلبية من زوجها عبد الرحمن

(١) التهذيب في الفرائض ص ٢٧٩ وبداية المجتهد ونهاية المقتصد ج ٢ ص ٦٢ بتصرف وانظر قول

الثوري في موسوعة فقه سفيان الثوري ص ١١٠ - ١١١ والحاوي الكبير ج ١٠ ص ٣٤١

(٢) الأثرم هو : أبو بكر أحمد بن محمد بن هاني الطائي الأثرم تلميذ الإمام أحمد كان حافظاً صادقاً قوي الذاكرة ثقة من بحور العلم توفي سنة ٢٧٣ هـ ا.هـ البداية النهاية ج ١١/١٢٧ وتقريب التهذيب ص ٢٤ رقم

(١٠٣) وانظر طبقات الحنابلة ج ١ ص ٦٦

(٣) المغني بالشرح الكبير ج ٧/٢١٨ بتصرف

بن عوف رضي الله عنه بعد انقضاء عدتها كما ذكره ابن عبد البر في الاستذكار ونقله عنه الألباني رحمهما الله تعالى ^(١)

وروي عن أبي بن كعب رضي الله عنه أنه قال فيمن طلق امرأته وهو مريض أورها وإن مضت سنة ^(٢)

قال ابن قدامة فقد ثبت حقها في ماله أما إذا تزوجت فقد رضيت بفراقه وقطع حقها ^(٣)

وبه قال عطاء وابن أبي ليلى وهذا هو المشهور من مذهب الإمام أحمد وعثمان البتي وحميد والإمام مالك بن أنس وأهل المدينة وطائفة من البصريين .

وقال به بعض أصحاب الشافعي ^(٤) وإجماع المسلمين أن المرأة الواحدة لا تثر زوجين في حالة واحدة ^(٥) ورجحه

(١) نظر إرواء الغليل ج٦/١٥٩-١٦١

(٢) التهذيب في الفرائض والوصايا ص ٢٧٩

(٣) المغني بالشرح الكبير ج٧/٢١٧-٢١٩ بتصرف

(٤) بداية المجتهد ونهاية المقتصد ج٢/٦٢ والتلخيص في الفرائض ج١/٤٦٣ وفقه الإمام سعيد بن

المسيب ج٤ ص ٣٨٧ والحاوي الكبير ج ١٠ ص ٣٤١

(٥) بداية المجتهد ج٢/٦٢

الشيخ عبد العزيز رحمه الله تعالى والشيخ الفوزان حفظه الله تعالى^(١)

القول الثالث : ترث المبتوتة زوجها الذي بتّها في مرض موته المخوف قاصداً حرمانها من الميراث ترثه في العدة وبعدها تزوجت أم لم تتزوج مادامت حية مطلقاً؛ وهذا مذهب الإمام مالك والليث^(٢) وأهل المدينة وقال به بعض أصحاب الشافعي^(٣) ورجحه اللاحم^(٤).

الترجيح

في نظري أن الراجح من الأقوال الثلاثة السابقة هو القول الثالث القاضي بتوريث المبتوتة في مرض الموت المخوف في العدة وبعدها تزوجت أم لم تتزوج مادامت حية وذلك معاملة للمطلق بنقيض قصده ، وسداً للذريعة ، ولأن العلة التي كانت

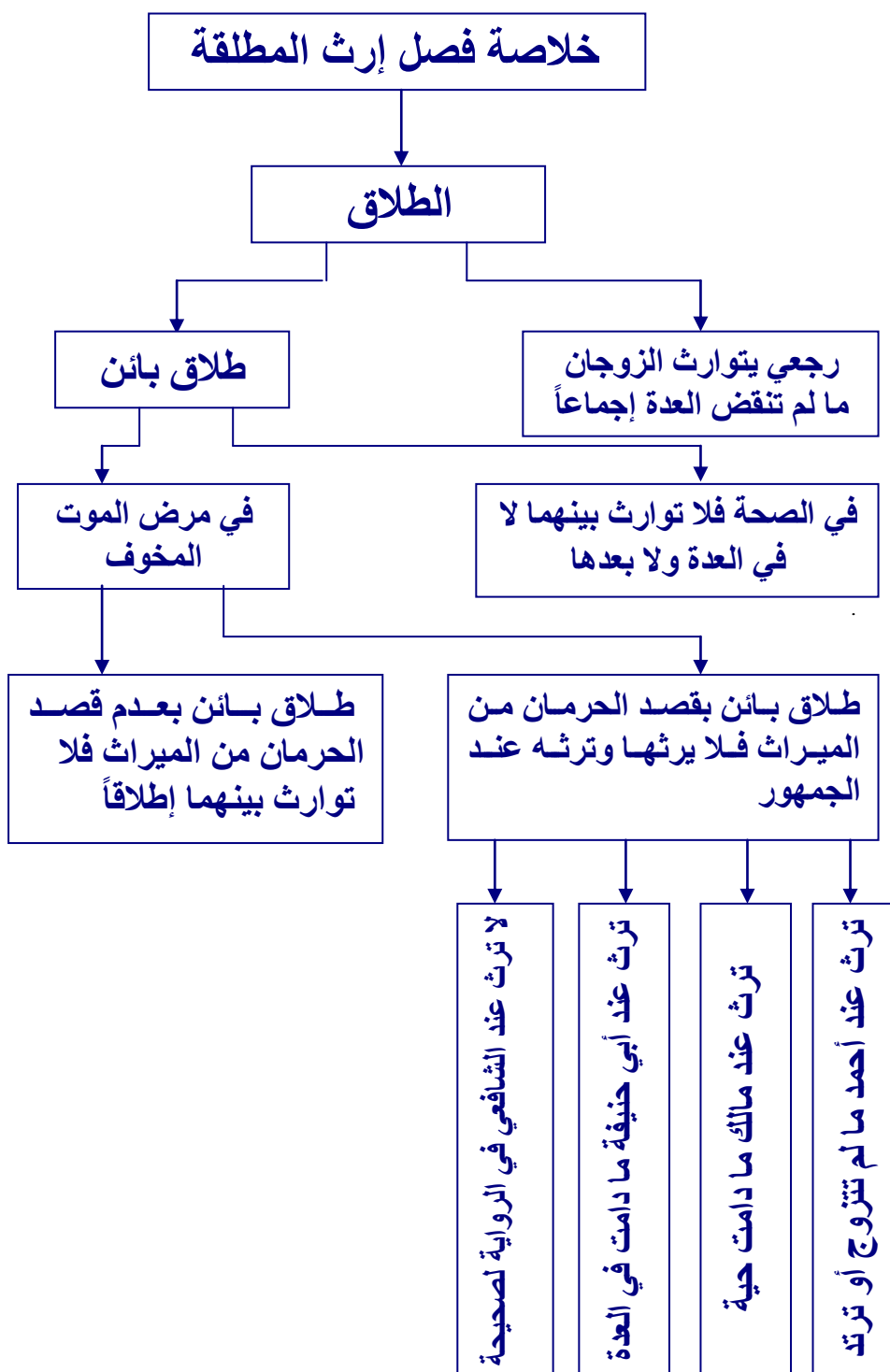
(١) الفوائد الجلية ص ٧ والتحقيقات المرضية ص ٣٥ - ٣٦ بتصرف

(٢) الليث بن سعد الفهمي كنيته أبو الحارث ولد سنة ٩٤هـ كان أحد الأئمة في الدنيا ورعا وفضلا وعلمنا ونجدة وسخاء توفي سنة ١٧٥هـ اه حاشية شرح السراجية ص ٣٣٤

(٣) التلخيص ج ١/ ٤٦٢ والتهذيب ص ٢٧٩ وانظر لباب الفرائض لمحمد الصادق الشطي دار الغرب الإسلامي ط / ٢ - ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م ص ١٨ والحاوي الكبير ح ١٠ ص ٣٤١

(٤) فقه المواريث ج ١/ ١١١

سبباً في طلاقها وهي قصد حرمانها من الميراث لم تزول بالعدة
أو بالزواج والله تعالى أعلم وأحكم .



قال المؤلف رحمه الله تعالى : (و ((ولاء)) وهو عسوبة

سببها نعمة المعتق على رقيقه بالمعتق (ويرث به المعتق وعصبته المتعصبون بأنفسهم وهذا السبب خاص بالتعصيب).

الولاء هو السبب الثاني من أسباب الإرث المتفق عليها والولاء

في اللغة: يطلق على معان منها المحبة والصدقة والقرب والقربة

والنصرة والملك وهو ميراث يستحقه المرء بسبب عتق شخص

في ملكه أو سبب عقد الولاء ^(١)

والمراد به هنا ولاء العتاقة أي الذي سببه العتاقة بمعنى العتق

ليخرج بذلك ولاء الموالاة والمخالفة .

واصطلاحاً : هو عسوبة سببها نعمة المعتق على رقيقه بالعتق

وهو حل الملكية فيه سواء كان عتقاً منجزاً أو معلقاً تطوعاً أو

واجباً بإيلاء أو غيره ولو بعوض فجميع وجوه العتق يثبت بها

الولاء ^(٢) ، والأصل في ثبوت الولاء القرآن والسنة والإجماع.

(١) المنجد في اللغة والأعلام ص ٩١٩ دار المشرق بيروت ط ٢١ . ١٩٧٣م

(٢) التحقيقات المرضية ص ٣٦

فأما القرآن : فقله تعالى ﴿ فَإِنْ لَمْ تَعْلَمُوا آبَاءَهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ وَمَوَالِيكُمْ ﴾ (١)

وأما السنة : فحديث أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها في قصة بريرة - رضي الله عنها - قال ﷺ (إنما الولاء لمن أعتق) متفق عليه (٢) .

وإما الإجماع : فقد أجمع أهل العلم على التوريث بالولاء عند عدم الوارثين بالنسب ، وأورده ابن دقيق العيد (٣) وحكاها ابن اللبان - (٤) .

ويرث بالولاء المعتق الذي باشر العتق ثم عصبته المتعصبون بأنفسهم لا بغيرهم ولا مع غيرهم إجماعاً (٥)

(١) سورة الأحزاب آية ٥

(٢) صحيح البخاري بشرح فتح الباري ج ١٢ ص ٣٩ رقم ٦٧٥٢ وصحيح مسلم بشرح النووي ج ٧ ص ٤١٠٦ رقم ١٥٠٤

(٣) ابن دقيق العيد هو: محمد بن علي بن وهب أبو الفتح تقي الدين القشيري المعروف بابن دقيق العيد قاضي من أكابر العلماء بالأصول مجتهد توفي سنة ٧٠٢ هـ ١٠٠٠ م بتصرف ٠ الأعلام ج ٧ ص ١٧٣

(٤) التهذيب في علم الفرائض والوصايا ص ٣١٦ وبداية المجتهد ج ٢ ص ٢٧١ وفتح القريب المجيب ج ١ ص ٩

(٥) كتاب الإجماع ص ٧٩

أما النساء فلا يرثن بالولاء إلا من أعتقن أو أعتق من أعتقن أو كاتبن أو كاتب من كاتبن ^(١) إجماعاً ^(٢)

قال المؤلف رحمه الله تعالى : (ويرث به المعتق وعصبته المتعصبون بأنفسهم وهذا السبب خاص بالتعصيب) أما المعتق - بفتح التاء - فلا يرث معتقه إجماعاً حكاه أبو حكيم الخبري ^(٣) في التلخيص بقوله فأما المولى من أسفل فلا يرث في قول الجميع.

وجاء في الأثر أن النبي ﷺ ورثه وروى نحوه عن عمر وعلي وتأويل ذلك أنه أعطاه على سبيل المصلحة أو رآه أقرب من حضر أو أحق بتوريثه قاله عطاء وطاووس ^(٤)

قلت : وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى إذا عدم الورثة ^(٥) .

(١) المغني بالشرح الكبير ج ٧ ص ٢٦٤

(٢) كتاب الإجماع ص ٧٩ وقال وانفرد طاووس فقال ترث النساء

(٣) الخبري هو : عبد الله بن إبراهيم بن عبد الله أبو حكيم الخبري نسبة إلى خبر من نواحي شيراز كان بارعاً في علم الفرائض والحساب والأدب واللغة من مؤلفاته التلخيص في الفرائض أجمع المؤرخون عنه أنه كان يكتب بالمصحف ذات يوم فوضع القلم من يده واستند وقال أن هذا موت طيب هنيء ثم مات على الصحيح سنة ٤٧٦ هـ ١ هـ كتاب التلخيص د/ ناصر الفريدي ج ١ ص ٧ - ١١

(٤) التلخيص في الفرائض ج ١ ص ٤٨٤

(٥) الاختيارات الفقهية من فتاوى ابن تيمية للبعلي ص ١٦٦ ط ١ دار الكتب العلمية

وبه أخذ ابن القيم رحمه الله تعالى وحسن حديث عوسجة^(١) والأثر الذي أشار إليه الخبري رحمه الله هو ما رواه عوسجة عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رجلاً مات على عهد رسول الله ﷺ ولم يدع وارثاً إلا عبداً هو أعتقه فأعطاه رسول الله ﷺ ميراثه^(٢)، قال الترمذي رحمه الله هذا حديث حسن والعمل عند أهل العلم في هذا الباب إذا مات رجل ولم يترك عصابة أن ميراثه يجعل في بيت مال المسلمين^(٣)

قال المباركفوري رحمه الله تعالى في شرحه على سنن الترمذي : أعطى بطريق التبرع لأنه صار ماله لبيت المال^(٤).

كما أورد الإجماع الماوردي رحمه الله في الحاوي الكبير بقوله فإن لم يكن إلا مولى من أسفل قد أنعم عليه بالعتق لم يرثه في قول الجماعة.

(١) انظر إعلام الموقعين ج ٤ ص ٤١١

(٢) ضعيف أخرجه أبو داود (٢٩٠٥) والترمذي (١٣/٢) وابن ماجه (٢٧٤١) وأحمد (٣٥٨/١) والعقيلي في الضعفاء (٣٤٣) وكذا الحاكم (٣٤٧/٤) والبيهقي (٢٤٢/٦) وأحمد في مسائل أبي داود (٢١٩) من ثلاث طرق عن عمرو بن دينار عن عوسجة به وقال الترمذي حسن اهـ إرواء الغليل ج ٦ ص ١١٤ قال ابن القيم رحمه الله في إعلام الموقعين ج ٤ ص ٤١١ وهو حسن وبهذه الفتوى نأخذ .

(٣) تحفة الأحوذى شرح جامع الترمذي ج ٦ ص ٢٣٩

(٤) عون المعبود منسوباً للقاري ج ٨ ص ١١٤

وقال طاووس رحمه الله له الميراث مستدلاً برواية عوسجة عن ابن عباس كما سبق آنفاً ثم قال الماوردي و المولى الأسفل غير منعم فلم يستحق ميراثاً ولا جزاءً
فأما إعطاء النبي ﷺ ذلك له فيجوز أن يكون ذلك طعمة منه لأنه كان أولى بمال بيت المال أن يضعه حيث يرى ^(١) والله أعلم.

قوله رحمه الله تعالى: (وعصيته المتعصبون بأنفسهم) هم من أدلوا بأنفسهم إلى الميت أو بذكر ليس بينه وبين الميت أنثى وسيأتي تفصيل ذلك مبيناً إن شاء الله تعالى في باب التعصيب.
قوله رحمه الله تعالى: (وهذا السبب خاص بالتعصيب) أي لا يرث أحد بهذا السبب إلا بالتعصيب فقط عكس النكاح والميراث بهذا السبب مقدم على الرد وذوي الأرحام قاله ابن عبد البر في الاستذكار مستثنياً عمر بن الخطاب وعبد الله بن مسعود وعلي بن أبي طالب رضي الله عنهم أنهم يورثون ذوي الأرحام دون المولى وكان علي رضي الله عنه أشدهم في ذلك ^(٢) .

(١) الحاوي الكبير ج ١٠ ص ٢٩٦ بتصرف

(٢) الاستذكار ج ١٥ ص ٤٨١

زاد الماوردي في الحاوي الكبير عن ابن عباس ومعاذ بن جبل رضي الله عنهم في تقديم ذوي الأرحام على المولى ^(١) .
وقال أبو الخطاب الكلوزاني ^(٢) رحمه الله تعالى في التهذيب :
هو قول عامة الصحابة عليهم السلام والفقهاء رحمهم الله تعالى إلا عمر وعلي وابن مسعود عليهم السلام ^(٣) .

وكذا أبو حكيم الحبري رحمه الله تعالى في التلخيص ^(٤) ، فكل من أنعم على رقيق بالعتق تطوعاً أو دبره أو أوصى بعتقه أو حلف بعتقه فحنت فله الولاء عليه وعلى أولاده من زوجته المعتقة وعلى معتقيه ومعتقي أولاده ومعتقيهم أبداً ما تناسلوا ثم

(١) الحاوي الكبير ج ١٠ ص ٢٩٤

(٢) أبو الخطاب الكلوزاني : هو محفوظ بن أحمد بن الحسن بن أحمد الكلوزاني أبو الخطاب البغدادي الفقيه أحد أئمة المذهب وأعوانه ولد في شوال سنة اثنتين وثلاثين وأربعمائة درس الفقه على القاضي أبي يعلى ولزمه حتى برع في المذهب والخلاف وقرأ الفرائض على أبي عبد الله الوبي وبرع فيها أيضاً وصار إمام وقته وفريد عصره في الفقه ودرس وأفتى وقصده الطلبة وصنف كتباً حسناً في المذهب والأصول والخلاف كان أبو الخطاب الكلوزاني رحمه الله تعالى فقيهاً عظيماً كثير التحقيق وله من التحقيق والتدقيق الحسن في مسائل الفقه وأصوله شيء كثير جداً وله مسائل ينفرد بها عن الأصحاب أ هـ ج ٣ ص ١١٦ . ١٢٦ . رقم ٦٠ بتصرف كتاب الذيل على طبقات الحنابلة لابن رجب

(٣) التهذيب في علم الفرائض والوصايا ص ٣١٧

(٤) التلخيص في علم الفرائض ج ١/ ٣٣١/ ٤٨٤

ينتقل ولاء السيد إلى عصيته من بعده لاختلاف في جميع ذلك
(١)

ففي الحديث المرفوع من حديث عبد الله بن عمر رضي الله
عنهما عند الحاكم وابن حبان^(٢) وصححه والبيهقي وأعله قال
: قال رسول الله ﷺ (الولاء لحمه كلحمه النسب لا يباع ولا
يوهب ---- الحديث) (٣) - (٤)

فعلى هذا من مات ولا وارث له بنسب أو كان له وارث ولكن
لا يستوعب بفرضه جميع التركة فإن التركة أو ما بقي منها بعد
أصحاب الفروض للمعتق مقدم على الرد وذوي الأرحام ، فإن
لم يوجد المعتق فلعصيته المتعصبون بأنفسهم لا بغيرهم ولا مع
غيرهم .

(١) التهذيب في علم الفرائض والوصايا ص ٣١٧

(٢) ابن حبان : هو الإمام العلامة الحافظ المجود شيخ خراسان أبو حاتم محمد بن حبان بن أحمد التميمي
الدارمي البستي ولد سنة بضع وسبعين ومائتين وتوفي سنة أربع وخمسين وثلاثمائة اه نزعة الفضلاء تهذيب
سير أعلام النبلاء ج ٢ ص ١١٥٢ - ١١٥٣ وقال انظر السير ١٦ / ٩٢ - ١٠٤

(٣) نيل الأوطار ج ٦ / ٨٨

(٤) صحيح أخرجه الشافعي (١٢٣٢) ومن طريق الشافعي أخرجه الحاكم ٣٤١ / ٤ وكذا البيهقي ٢٩٢ / ١٠
وقال الحاكم صحيح الإسناد ورده الذهبي . اه بتصرف إرواء الغليل ج ٦ / ١٠٩ - ١١٠

وقد ورث المصطفى ﷺ بهذه النعمة ابنة حمزة رضي الله عنهما
كما في حديث عبد الله بن شداد قال : أعتقت ابنة حمزة مولى
لها فمات وترك ابنته وابنة حمزة رضي الله عنهما ،
فأعطى النبي ﷺ ابنته النصف وابنة حمزة النصف ^(١).

مسألة : هل تباين الدين يمنع من التوارث بالولاء أم لا ؟

في المسألة خلاف لأهل العلم مرجعه إلى قولين وهما :

القول الأول : قول الجمهور لا توارث بين المسلم والكافر
بالولاء لحديث أسامة بن زيد رضي الله عنهما (لا يرث الكافر
المسلم ولا المسلم الكافر) متفق عليه

القول الثاني : يرث المسلم الكافر بالولاء وهو مروى عن علي
وجابر وابن عمر رضي الله عنهم وبه قال الإمام أحمد و عمر
بن عبد العزيز وطائفة من أهل الظاهر

^(١) انظره في الإرواء رقم (١٦٩٦) بلفظ روى سعيد بسنده كان لبنت حمزة مولى أعتقته فمات ٠٠٠
الحديث قال الألباني رحمه الله حسن أخرجه ابن ماجه (٢٧٣٤) وكذا الحاكم (٦٦/٤) اهـ الإرواء
ج٦/١٣٤-١٣٦

قال أبو الخطاب الكلوزاني رحمه الله هكذا ذكر شيخنا أبو يعلى^(١) بالخلاف عن أحمد وقال رواه عن أحمد جماعة منهم حنبل^(٢) وأبو طالب والمروزي^(٣) -^(٤) وقال الإمام مالك المسلم يرث معتقه الكافر^(٥) ومن أدلة هذا القول ما رواه الدار قطني عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال (لا يرث المسلم النصراني إلا أن يكون عبده أو أمته)^(٦)

(١) أبو يعلى : هو أحمد بن علي بن المشي التميمي الموصلي أبو يعلى حافظ من علماء الحديث ثقة مشهور نعتة الذهبي بمحدث الموصل له مسندان كبير وصغير اه بتصرف الأعلام للزركلي ج ١/ ١٦٤
(٢) حنبل : هو حنبل بن إسحاق بن حنبل بن هلال الشيباني أبو علي من حفاظ الحديث كان ثقة وهو ابن عم الإمام أحمد وتلميذه توفي سنة ٢٧٣هـ اه بتصرف الأعلام ج ٢/ ٢٢١
(٣) أبو طالب المروزي : هو أحمد بن محمد بن الحجاج أبو بكر المروزي من أجلاء أصحاب الإمام أحمد ومقدميهم عنده روى عنه مسائل كثيرة كان ورعا صالحا مات سنة ٢٧٥هـ اه حاشية التهذيب في الفرائض ص ٣٢٤

(٤) التهذيب في الفرائض والوصايا ص ٣٢٣-٣٢٤ بتصرف

(٥) كتاب التلخيص في الفرائض ج ١/ ٤٨٣

(٦) ضعيف أخرجه الدار قطني (٤٥٦) و الحاكم (٣٤٥/٤) و من طريقهما البيهقي (٢١٨/٦) من طريق محمد بن عمر اليافعي عن ابن جريج عن ابن الزبير عن جابر . اه الإرواء ج ٦ / ١٥٥

قال منصور البهوتي ^(١) رحمه الله تعالى في المفردات :

ليس اختلاف الدين في الآراء

بمانع للإرث بالولاء ^(٢)

الترجيح

الراجح هو عدم التوارث بين المسلم والكافر لا بنسب ولا بنكاح ولا بولاء .

قال شيخنا حفظه الله إذا منع الميراث بالنسب فالمنع بالولاء أولى .

قال المؤلف رحمه الله تعالى : ((نسب)) وهو القرابة

ويرث به الأبوان ومن أدلى بهما والأولاد ومن أدلى بهم وهذا السبب مشترك بين الفرض والتعصيب .

قوله رحمه الله تعالى : ((نسب)) هذا هو السبب الثالث

من أسباب الإرث المتفق عليها

^(١) منصور البهوتي : هو منصور بن يونس بن صلاح الدين بن حسن بن أحمد بن علي بن إدريس أبو السعادات شيخ الحنابلة بمصر وخاتمة علمائهم بها كان عالماً عاملاً ورعاً متبحراً في العلوم الدينية رحل إليه الناس من الآفاق لأجل أخذ مذهب الإمام أحمد كانت ولادته على رأس الألف مات يوم الجمعة العاشر من شهر ربيع الثاني من سنة ١٠٥١ هـ - أ هـ السحب الوابلة على ضرائح الحنابلة ج ٣ رقم ٧٦٦ ص ١١٣١ - ١١٣٣ بتصرف

^(٢) منح الشفاء الشافيات في شرح المفردات ج ٢ / ٨٦

قوله رحمه الله تعالى: (وهو القرابة) : هذا تعريف النسب في

اللغة ؛ وفي القاموس المحيط : هو القرابة الحقيقة ^(١)

أما تعريفه في الاصطلاح : فهو الاتصال بين إنسانين

بالاشتراك في ولادة قريبة أو بعيدة ^(٢)

قوله رحمه الله تعالى: (ويرث به الأبوان ومن أدلى بهما)

الأبوان هما الأب والأم وهم الأصول وكل من أدلى بهما : يدلي

بالأب الأجداد والجدات من جهة الأب والإخوة والأخوات

أشقاء أو لأب وأولادهم بما فيهم ذوو الأرحام وهذا ما يشعر به

إطلاق كلام المؤلف رحمه الله تعالى على تفصيل سيأتي إن شاء

الله تعالى في باب ميراث ذوي الأرحام

ويدلي بالأم الجدات من جهتها وأولادها وأولادهم وأولادهم

مطلقاً وهذا ما يشعر به إطلاق كلام المؤلف رحمه الله تعالى .

قوله رحمه الله تعالى: (والأولاد ومن أدلى بهم) هم الفروع

وهم الأولاد وأولادهم مطلقاً بما فيهم ذوي الأرحام كما أسلفت

وهذا ما يشعر به إطلاق كلام المؤلف رحمه الله تعالى (من)

(١) القاموس المحيط ص ١٧٦

(٢) العذب الفائض ج ١/ ١٩

أدلى بهم) على تفصيل سيأتي إن شاء الله تعالى في باب ميراث ذوي الأرحام.

وخلاصة ذلك أن النسب ينقسم إلى ثلاثة أقسام وهي :

١- أصول : وهم الذين ينتمي إليهم الميث بسبب

ولادتهم إياه وهم الآباء وآباؤهم وإن علوا ذكورا وإناثا.

٢- فروع : وهم الذين ينتمون إلى الميث بسبب ولادته

إياهم وهم الأولاد وأولادهم وأولاد الأولاد وإن نزلوا ذكورا وإناثا.

٣- حواشي : وهم الذين ينتمون إلى من ينتمي إليهم

الميث وهم الإخوة وأولادهم وإن نزلوا والأعمام وإن علوا وأولادهم وإن نزلوا ذكورا وإناثا. ^(١)

قوله رحمه الله تعالى : (وهذا السبب مشترك بين الفرض

والتعصيب) لما كان النكاح مختص بالفرض والولاء مختص بالتعصيب لسبب عارض وجد تكونت به هذه الرابطة.

(١) عدة الباحث ص ٧ وكتاب الفرائض ص ١٨-١٩ بتصرف وزيادة

أما النسب فهو سبب أصلي غير قابل للانفكاك ناسب أن يكون محتوشاً للميراث بالفرض والتعصيب ؛ فمنهم من يرث بالفرض تارة وبالتعصيب تارة ويجمع بينهما تارة ومنهم من يرث بالفرض تارة وبالتعصيب تارة ولا يجمع بينهما. ومنهم من يرث بالفرض فقط. ومنهم من يرث بالتعصيب فقط كما سيأتي بيانه إن شاء الله تعالى والله أعلم.

أقسام الورثة من حيث الإجماع والخلاف على ميراثهم الورثة قسمان :

القسم الأول : المجمع على توريثهم هم خمسة وعشرون ، خمسة عشر من الذكور ، وعشر من النساء وسيأتي تفصيلهم قريبا إن شاء الله تعالى.

القسم الثاني : المختلف على توريثهم وهم أولوا الأرحام وهم ماعدا الخمسة والعشرين وسيأتي بحثهم إن شاء الله تعالى في باب ذوي الأرحام.

هذه هي الأسباب المتفق عليها كما جزم بها الرحبي رحمه الله تعالى في الرحبية بقوله:

أسباب ميراث الوري ثلاثة

كل يفيد ربه الوراثة

وهي نكاح وولاء ونسب

ما بعدهن للمواريث سبب^(١)

ونظمها الفتني رحمه الله تعالى في خلاصة الفرائض نظم متن السراجية بقوله :

وسبب الإرث نكاح أو نسب

أو الولاء ليس دونها سبب^(٢)

هذه هي الأسباب المتفق عليها وهي عامة باعتبار التوارث بها بين المسلمين بعضهم من بعض والكفار بعضهم من بعض^(٣)

القسم الثاني من أسباب الميراث المختلف فيها

أما الأسباب المختلف فيها فمنها مايلي :

(١) الرحبية بشرح سبط المارديني وحاشية البقري ص ٣١ - ٣٢

(٢) خلاصة الفرائض مع شرح السراجية ص ٢٥٦

(٣) فتح القريب المجيب جزء ١ ص ٩

١ - بيت مال المسلمين : اختلف أهل العلم في

بيت المال هل هو أحد أسباب الميراث أم لا على أقوال

يمكن إجمالها في ثلاثة أقوال وهي :

القول الأول : أن بيت مال المسلمين ليس وارثا مطلقا

انتظم أم لم ينتظم وهذا مذهب الحنابلة على الصحيح من

المذهب والمشهور والحنفية لقوله تعالى ﴿ وَأُولُوا الْأَرْحَامِ

بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ ﴾ ٠٠٠٠ الآية

أما من مات وليس له وارث لا بفرض ولا بتعصيب ولا

برحم أو كان له وارث ولم يستغرق جميع المال فإن ما تركه

من المال أو ما بقي منه يوضع في بيت مال المسلمين حافظا

له وليس وارثا له رعاية للمصلحة يصرف في مصارف

المصالح العامة ^(١) وإليه ذهب المزي وابن سريج

القول الثاني : أن بيت المال يكون وارثا مطلقا انتظم أم لم

ينتظم وهذا مذهب الإمام مالك للخبر عن المقدم الكندي

(١) العذب الفانض ج ١/ ٢٠ والتحقيقات المرضية ص ٢٩ وأحكام الموارث في الشريعة الإسلامية ص ٣٢ -

٣٣ والإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام المجل أحمد بن حنبل ج ٧ ص ٣١٨ ط ١

تحقيق محمد حامد الفقي دار إحياء التراث العربي ١٣٧٦ هـ . ١٩٥٧ م

قال : قال رسول الله ﷺ أنا أولى بكل مؤمن من نفسه فمن ترك ديناً أو ضيعة فإليّ ومن ترك مالا فلورثته وأنا مولى من لا مولى له أرث ماله وأقكّ عانيه ^(١)

وذهب إلى هذا القول بعض الشافعية ذكر عن أبي حامد ^(٢)
القول الثالث : أن بيت المال يكون وارثاً بشرط أن يكون منتظماً وهذا مذهب الشافعية وبعض متأخري المالكية وسيأتي بيان الاختلاف والأدلة والترجيح إن شاء الله تعالى مستوفياً في باب الرد

قال سبط المارديني ^(٣) (إن بيت المال وإن كان سبباً رابعاً على الأصح في أصل مذهبنا فقد أطبق المتأخرون على

^(١) أخرجه سعيد بن منصور في سننه (١٧٢/٥٠/١/٣) وأبو داود (٢٨٩٩) وابن ماجه (٢٧٣٨) والطحاوي وابن الجارود (٩٦٥) وابن حبان (١٢٢٥) والحاكم (٣٤٤/٤) والبيهقي وأحمد (١٣١، ١٣٣/٤) كلهم عن بدين بن ميسرة عن علي بن أبي طلحة به وقال الحاكم صحيح على شرط الشيخين وقد تعقبه الذهبي وصححه الألباني لشواهداه اه بتصرف الإرواء ج ٦/١٣٨-١٤١

^(٢) أحكام الموارث في الشريعة الإسلامية ص ٣٣

^(٣) محمد بن محمد بن أحمد ابن الشيخ بدر الدين الدمشقي الأصل المصري الشافعي سبط المارديني وقد اشتهر بجده أبي أمه المارديني ولد سنة ٨٢٦هـ بالقاهرة وله مؤلفات كثيرة في الفرائض وغيرها اه بتصرف الرحبية بحاشية البقري ص ٥-٦

اشتراط انتظام بيت المال ونقله ابن سراقه ^(١) وهو من المتقدمين عن علماء الأمصار وقد أيسنا من انتظامه إلى أن ينزل عيسى بن مريم عليه السلام ^(٢)

قال شيخنا حفظه الله تعالى هذا قول باطل والحق أن بيت المال قد ينتظم إذا كان الدولة مسلمة والأمن سائد فحينئذ يكون بيت المال منتظما أي يصرف في مصاريفه الشرعية .

٢- الموالاة والمعاقدة

ومن الأسباب المختلف فيها : الموالاة والمعاقدة والمراد بالموالاة والمعاقدة ما كانوا يفعلونه في الجاهلية من التحالف بقولهم دمي دمك وهدمي هدمك وترثني وأرثك وتطلب بي وأطلب بك ويقبل الآخر وفيه لأهل العلم قولان هما :

القول الأول : أن الموالاة والمعاقدة كانت من أسباب الميراث في صدر الإسلام ثم نسخ التوارث بذلك ولم يعد الحلف من أسباب الميراث وكان إذا مات الحليف كان الآخر كأحد

^(١) ابن سراقه : هو محمد بن يحيى بن سراقه أبو الحسن البصري الفقيه الفرضي المحدث صاحب

التصانيف في الفقه والفرائض وغيرها توفي سنة ٤١٠ هـ . حاشية نهاية الهداية ج ٢/٢١٦

^(٢) الرحبية بشرح سبط المارديني وحاشية البكري تعليق البغا ص ٣٤

أبنائه إن كان له أبناء وإن لم يكن أخذ جميع ماله ، وقد استمر التوارث بذلك في صدر الإسلام فروي أن أبا بكر الصديق رضي الله عنه أنه حالف رجلا فمات فورثه أبو بكر ^(١) رضي الله عنه

وقد أقر القرآن الكريم هذا السبب في صدر الإسلام بقوله تعالى ﴿ وَالَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَانُكُمْ فَآتَوْهُمْ نَصِيبَهُمْ ﴾ ^(٢) واستمر الحال على هذا برهة من الزمن حتى نزل قوله تعالى ﴿ وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ ﴾ الآية فنسختها وهذا ما عليه أكثر المفسرين ؛ أورده ابن حجر عن ابن بطل ^(٣) ، وجزم به أبو عبيد القاسم بن سلام الهروي في كتابه الناسخ والمنسوخ حيث قال أمروا أن يعطوهم نصيبهم من المشورة والعقل والنصر ولا ميراث ^(٤)

^(١) كنز العمال ج ١١ ص ٨٥-٨٦ رقم (٣٠٧١٩)

^(٢) سورة النساء آية ٣٣

^(٣) فتح الباري ج ١٢ / ٣٠

^(٤) الناسخ والمنسوخ في القرآن العزيز ص ٢٢٥

وقال ابن كثير^(١) رحمه الله في تفسيره إن هذه الآية ﴿وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ﴾ ناسخة للإرث بالحلف والإخاء الذين كانوا يتوارثون بهما أولاً ، نص عليه ابن عباس رضي الله عنهما ومجاهد^(٢) وعكرمة^(٣) والحسن وقتادة وغير واحد^(٤)

قال زيد بن ثابت رضي الله عنه لا يورث بذلك وبه قال ابن أبي ليلى ومالك والشافعي وأحمد وأبو ثور وداود وعن الحسن والشعبي القولان جميعاً^(٥)

قال في الكنز عن الحسن قال كان الرجل يعاقد الرجل في الجاهلية فيقول ترثني وأرثك فيكون له السدس مما ترك ثم

(١) ابن كثير : هو إسماعيل بن عمر بن كنير القرشي الشافعي السلفي المذهب والمنهج لازم شيخ الإسلام ابن تيمية وانتفع بعلومه وكان من أعز تلاميذه ولد سنة ٧٠١ هـ وتوفي سنة ٧٧٤ هـ بتصرف مقدمة تيسير العلي القدير لاختصار تفسير ابن كثير للرفاعي ج ١

(٢) مجاهد : هو مجاهد بن جبر أبو الحجاج المخزومي المكي ثقة إمام في التفسير وفي العلم مات سنة إحدى أو اثنتين أو ثلاث أو أربع ومئة روى له الجماعة اه بتصرف التقريب ص ٤٥٣ برقم (٦٤٨١)

(٣) عكرمة : هو عكرمة أبو عبد الله مولى ابن عباس أصله بربري ثقة ثبت عالم بالتفسير مات ١٠٤ هـ التقريب ص ٣٣٦ رقم (٤٦٧٣)

(٤) تفسير القرآن العظيم ج ٢ ص ٥١٨

(٥) كتاب التلخيص في الفرائض ج ١ ص ٤٩٠

يقسم أهل الميراث موارثهم فنسختها ﴿وَأُولُوا الْأَرْحَامِ
بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ﴾^(١)

القول الثاني : قول أبي حنيفة وأصحابه أن المولاة والمعاقدة
سبب من أسباب الميراث ويؤخر عن العصبه والرد وذوي
الأرحام

ومن أدلة الحنفية قوله تعالى ﴿وَالَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَانُكُمْ
فَأَتَوْهُمْ نَصِيْبُهُمْ﴾ حيث ردوا القول بنسخها بقولهم بأنه لا
دليل عليه وأن الآية ﴿وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ﴾
فإنها لا تعارض هذا المذهب فضلاً على أن تنسخ دليله
وذلك لأننا إنما نورث بولاء المولاة عند عدم وجود أحد من
ذوي الأرحام فذوو الأرحام أولى ببعض ما وجد منهم أحد
فإن لم يوجد منهم أحد وللميت مولى مولاة فهو أحق من
عامة المسلمين^(٢)

^(١) كنز العمال ج ١١ ص ٨٥ رقم ٣٠٧١٨

^(٢) أحكام الموارث في الشريعة الإسلامية ص ٢٧ - ٢٨ بتصرف وانظر التحقيقات المرضية ص ٤٠

والمجموع شرح المذهب ج ١٦ ص ٥١ - ٥٢

قال الخبري رحمه الله في التلخيص روي عن عمر وعلي وابن مسعود رضي الله عنهم أنهم جعلوا له ولاء وورثوه منه ، وبه قال الزهري وأبو العالية ^(١) ومكحول وأهل الشام والحكم وحماد وأبو حنيفة وأصحابه لكنهم قدموا عليه الرد وذوي الأرحام ولم يورثوا عقبه من بعده كما يفعلون في المعتق ^(٢)

الترجيح

الراجح هو قول الجمهور القاضي بعدم التوارث بسبب المولاة والمعاقدة لقوة أدلتهم وإن اختلفوا في الناسخ لقوله تعالى ﴿ وَالَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَانُكُمْ فَآتَوْهُمْ نَصِيبَهُمْ ﴾ والله تعالى أعلم ^(٣)

^(١) أبو العالية : هو رفيع بن مهران أبو العالية الرياحي ثقة كثير الإرسال من الثانية مات سنة ٩٠ التقريب

ص ١٥٠ برقم ١٩٥٣

^(٢) التلخيص في علم الفرائض ج ١ ص ٤٩٠ انظر شرح السراجية للجرجاني ص ٤٠ - ٤١

^(٣) انظر فتح الباري ج ٨ كاتب التفسير ص ٣١٣ - ٣١٦ دار الكتب العلمية

٣- إسلامه على يديه

ومن أسباب الميراث المختلف فيها : إسلامه على يديه
اختلف أهل العلم في إسلامه على يديه هل هو من أسباب
الميراث أم لا ؟ على مذاهب منها مايلي :

المذهب الأول : أن إسلامه على يديه ليس من أسباب
الميراث وهذا مذهب عامة أهل العلم ومنهم الحسن والشعبي
ومالك والشافعي وأصحاب الرأي.

ورواية عن الإمام أحمد أنه لم يرثه ^(١) مؤولين حديث تميم
الداري رضي الله عنه بغير الميراث ومنهم من رده لضعفه
ومنهم من رده لكونه منسوخاً.

ومنهم من قال لا دلالة فيه على الميراث بل لو صح كان
معناه هو أحق به يواليه وينصره ويبره ويصله ويرعى ذمامه
ويغسله ويصلي عليه ويدفنه فهذه أولويته به لا أنها أولويته
بميراثه وهذا هو التأويل. ^(٢)

^(١) المغني بالشرح الكبير ج ٧ ص ٢٧٨

^(٢) انظر شرح ابن القيم رحمه الله تعالى على سنن أبي داود ج ٨ ص ١٣٠

وعمدة أصحاب هذا المذهب قوله ﷺ (إنما الولاء لمن أعتق)^(١)

وإنما هذه : هي التي يسمونها الحاصرة وكذلك الألف واللام هي عندهم للحصر ومعنى الحصر هو أن يكون الحكم خاصاً بالمحكوم عليه لا يشاركه فيه غيره أعني أن لا يكون ولاء بحسب مفهوم هذا المذهب إلا للمعتق فقط المباشر^(٢)

المذهب الثاني : أن إسلامه على يديه من أسباب الميراث هذا ما روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه يستحق ميراثه بمجرد إسلامه على يديه وبه قال عمر بن عبد العزيز والإمام أحمد في رواية محمد بن يحيى المتطبب^(٣)

وبه قال إسحاق بن راهويه وطاووس وربيعة والليث بن سعد رحمهم الله تعالى.

(١) بداية المجتهد ونهاية المقتصد ج ٢ ص ٢٧١

(٢) المصدر السابق بتصريف

(٣) محمد بن يحيى المتطبب : هو محمد بن يحيى الكحال البغدادي المتطبب أبو جعفر قال الخلال كان عنده عن أبي عبد الله مسائل كثيرة حسان مشبعة وكان من كبار أصحابه وكان يقدمه ويكرمه اه حاشية التهذيب في علم الفرائض ص ٣٤٨

ومن أدلة هذا القول :

حديث تميم الداري رضي الله عنه أنه قال يا رسول الله ما السنة في الرجل يسلم على يدي رجل من المسلمين (قال هو أولى الناس بمحياه ومماته) ^(١)

وما رواه راشد بن سعد قال : قال رسول ﷺ (من أسلم على يديه رجل فهو مولاه يرثه ويدي عنه) رواه سعيد ^(٢)
وعن أبي أمامة رضي الله عنه قال : قال رسول ﷺ : (من أسلم على يديه رجل فله ولاءه) ^{(٣) - (٤)}

قال ابن القيم رحمه الله مقويًا لمذهب المورثين بإسلامه على يديه : وأما تضعيف الحديث يقصد حديث تميم الداري رضي الله عنه - فقد رويت له شواهد منها حديث أبي أمامه وأما رده بجعفر بن الزبير فقد رواه سعيد بن منصور أخبرنا عيسى بن يونس حدثنا معاوية بن يحيى الصدفي عن القاسم عن أبي

^(١) الترمذي برقم (٢٠٣٨) في الفرائض وابن ماجه برقم (٢٦٤٢) في الفرائض والإمام أحمد في مسند

الشاميين برقم (١٦٣٣٥ - ١٦٣٣٨) والدارمي برقم (٢٩٠٥)

^(٢) سنن سعيد بن منصور ج ١ / ٩٩ رقم ٢٠٢ / ٢٠١

^(٣) البيهقي ج ١٠ / ٢٩٨ رقم ٢١٢٥٣ والدارقطني ج ٤ / ١٨١ رقم ٣٢

^(٤) المغني بالشرح الكبير ج ٧ ص ٢٧٨

أمامة مرفوعاً ، ورواه أيضاً من حديث سعيد بن المسيب عن النبي ﷺ مرسلاً.

وحديث تميم وإن لم يكن في رتبة الصحيح فلا ينحط عن أدنى درجات الحسن ، وقد عضده المرسل وقضاء عمر بن الخطاب رضي الله عنه وعمر بن عبد العزيز رحمه الله برواية الفرائض وإنما يقتضي تقديم الأقارب عليه ولا يدل على عدم توريثه إذا لم يكن له نسب والله تعالى أعلم^(١)

قال الشيخ الفوزان حفظه الله تعالى وهو صريح في ترجيحه القول بالتوريث^(٢)

المذهب الثالث : مذهب ابن المسيب و النخعي أنه إن عقل عنه ورثه وإن لم يعقل عنه لم يرثه .

المذهب الرابع : أنه إن اسلم على يديه ووالاه فإنه يرثه ويعقل عنه وله أن يتحول عنه إلى غيره وهذا مذهب أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد .

(١) شرح ابن القيم على سنن أبي داود عون المعبود ج ٨ ص ١٣٢ بتصرف

(٢) التحقيقات المرضية ص ٤٢

المذهب الخامس : أن هذا الحكم ثابت في من كان من أهل الحرب دون أهل الذمة وهذا مذهب يحيى بن سعيد^(١) _ (٢) .

الترجيح

الراجح القول الأول وهو قول الجمهور القاضي بعدم التوارث لقوة أدلته وضعف أدلة المخالفين^(٣) .

٤ . الالتقاط

ومن أسباب الميراث المختلف فيها : الالتقاط

الالتقاط لغة : لقط الشيء لقطاً بمعنى أخذه من الأرض^(٤)

واصطلاحاً : هو أخذ طفل لا يعرف نسبه ولا رقه نبذ في شارع أو غيره أو ظل^(٥)

(١) يحيى بن سعيد : هو يحيى بن سعيد بن فروخ التميمي أبو سعيد القطان البصري ثقة متقن حافظ إمام

قدوة من كبار التاسعة مات سنة ٢٩٨ هـ وله ٧٨ سنة روى له الجماعة . التقريب ص ٥٢١ رقم ٧٥٥٧

(٢) شرح ابن القيم على سنن أبي داود عون المعبود ج ٨ ص ١٣١ وانظر شرح صحيح البخاري لابن بطلال ج ٨ ص ٣٧٤ - ٣٧٦

(٣) انظر شرح صحيح البخاري لابن بطلال ج ٨ ص ٣٧٥ - ٣٧٦ وتحفة الأحوذ ج ٦ ص ٢٤٨ وفقه الموارد ج ١ ص ١٥٤

(٤) المعجم الوسيط المكتبة الإسلامية ص ٨٣٤ قام بإخراجه مجموعة علماء

(٥) التحقيقات المرضية ص ٤٢

وقد اختلف في كون الالتقاط من أسباب التوارث أم لا على قولين هما :

القول الأول : عدم التوارث به وهذا قول الجمهور وفقهاء الأمصار ^(١)

قال الخطابي ^(٢) رحمه الله أما اللقيط : فإنه في قول عامة الفقهاء حر فإذا كان حراً فلا ولاء عليه لأحد والميراث إنما يستحق بنسب أو ولاء وليس بين اللقيط وملتقطه واحد منهما ^(٣) ،

ولقوله ﷺ (إنما الولاء لمن أعتق) فلا يرث كالأجنبي ^(٤)

القول الثاني : التوارث به وهذا القول مروى عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه وبه قال ، الليث وإسحاق بن راهوية وعن إبراهيم إن نوى أن يرث منه فذلك ^(٥) .

^(١) المغني بالشرح الكبير ج ٧ ص ٢٧٢

^(٢) الخطابي : هو سليمان بن حمد بن محمد بن إبراهيم الخطابي فقيه محدث ولد سنة تسع عشرة وثلاث مائة وتوفي سنة ثمان وثمانين وثلاث مائة أ - ه حاشية الأفنان الندية شرح السبل السوية لفقه السنن المروية ج ! ص ٧٥ معزواً لتذكرة الحفاظ

^(٣) عون المعبود شرح سنن أبي داود مع شرح ابن القيم ج ٨ / ١١٦

^(٤) المغني بالشرح الكبير ج ٧ / ٢٧٩ بتصرف

^(٥) المغني بالشرح الكبير ج ٧ / ٢٧٩ بتصرف

واستدل أصحاب هذا القول بظاهر حديث واثلة بن الأسقع رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال (المرأة تحوز ثلاث موارث عتيقها ولقيطها وولدها الذي لاعنت عليه) ^(١) .

قال : الخطابي رحمه الله تعالى غير ثابت عند أهل النقل فإذا لم يثبت الحديث لم يلزم القول به فكان ما ذهب إليه عامة العلماء أولى ^(٢) ، وقال ابن حجر ^(٣) في الفتح : قال

(١) أخرجه أبو داود برقم (٢٩٠٦) ج ٣/١٢٥ والترمذي رقم (٢١١٥) ج ٤/٢٩٤ وقال حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث محمد بن حرب والنسائي في السنن الكبرى ج ٩/٧٨ وابن ماجه رقم (٢٧٤٢) ج ٢/٩١٦ اه حاشية الاستذكار بتصرف ج ١٥/٥١٣

(٢) عون المعبود شرح سنن أبي داود ج ٨ ص ١١٨ - ١١٩

(٣) ابن حجر : هو شيخ الإسلام الإمام الحافظ قاضي القضاة أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن محمد بن علي بن محمود بن أحمد بن حجر شهاب الدين العسقلاني المصري الشافعي ولد بالقاهرة في ٧٧٣/٨/٢ هـ أصله من عسقلان بفلسطين توفي أبوه وهو في السنه السادسة من عمره ، حفظ القرآن الكريم وهو ابن تسع سنين وكذلك ألفية العراقي في الحديث ومختصر الحجب في الأصول ورحل كثيراً في طلب العلم فقد قصد بلاد الشام والحجاز واليمن وانتهت إليه الرياسة في الحديث في الدنيا بأسرها فلم يكن في عصره حافظ سواه ودرّس في أشهر مدارس عصره وتولى الإفتاء والخطابة وتولى القضاء عدة مرات مدة إحدى وعشرين سنة وبلغ منصب قاضي القضاة وعزل نفسه عنه سنة ٨٥٢ هـ وفيها توفي وقد ترك أكثر من مائة وخمسين مصنفاً . ١ هـ بلوغ المرام من أدلة الأحكام تخريج وضبط محمد الفاضلي المكتبة العصرية ط / ٢ - ١٤٢١ هـ ومقدمة سبل السلام شرح بلوغ المرام للصنعاني تحقيق محمد عطا ج ١ ص ١٠٠ هـ بتصرف

البيهقي^(١) . رحمهما الله تعالى . ليس بثابت .
قلت : وحسنه الترمذي وصححه الحاكم^(٢) وليس فيه
 سوى عمر بن روبة مختلف فيه قال البخاري . رحمهم الله
 تعالى . فيه نظر ووثقه جماعة .
 وقال الشوكاني^(٣) رحمه الله تعالى في نيل الأوطار وسئل عنه
 أبو حاتم الرازي^(٤) رحمه الله تعالى فقال صالح الحديث

(١) البيهقي : هو الحافظ العلامة الثبت الفقيه شيخ الإسلام أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي بن عبد الله بن موسى البيهقي ولد بخسرجد قرية من قرى بيهق في شعبان سنة ٣٨٤ هـ الفقيه الشافعي الورع الزاهد أخذ علم الحديث عن الحاكم قنع من الدنيا باليسير صنف الكتب في بلده تغرب للحصول قال عنه إمام الحرمين أبي المعالي الجويني رحمه الله تعالى ما من فقيه شافعي إلا وللشافعي عليه منه إلا أبابكر البيهقي فإن المنه له على الشافعي لتصانيفه في نصره مذهبه وتوفي في نيسابور سنة ٤٥١ هـ وقيل سنة ٤٢٨ هـ ١ هـ نزهة الفضلاء تهذيب سير أعلام النبلاء ج ٣ ص ١٢٨٠ - ١٢٧٢ حاشية نهاية الهداية إلى تحرير الكفاية ج ١ / ٧٨

(٢) الحاكم : هو محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نعيم بن الحكم الضبي أبو عبد الله النيسابوري المعروف بابن البيع الحافظ صاحب المستدرک ولد سنة ٣٢١ هـ كان ثقة فقيهاً حافظاً انتهت إليه رئاسة أهل الحديث في عصره قيل بلغت مصنفاته ٥٠٠ جزءاً وقيل غير ذلك توفي سنة ٤٠٥ هـ ١ هـ حاشية نهاية الهداية إلى تحرير الكفاية ج ١ / ١٩٢ وانظر نزهة الفضلاء ج ٣ ص ١٢١١ - ١٢١٢

(٣) الشوكاني هو: محمد بن علي بن محمد الشوكاني ولد سنة ١١٧٢ هـ فاق أهل زمانه في علم الحديث وتحلا بمنصب الاجتهاد له مؤلفات مفيدة في فنون عديدة توفي سنة ١٢٥٥ هـ ١ هـ بتصرف نيل الأوطار ج ١

(٤) أبو حاتم الرازي : هو محمد بن إدريس بن المنذر الإمام الحافظ الناقد شيخ المحدثين الحنظلي الغطفاني ولد سنة ١٩٥ هـ كان من بحور العلم طوّف البلاد وبرز في المتن والإسناد وجمع وصنف وجرّح وعدل وصحح وعلل مات سنة ٢٧٧ هـ ١ هـ بتصرف نزهة الفضلاء تهذيب سير أعلام النبلاء ج ٢ ص ٩٦٣ .

قيل تقوم به الحجة فقال لا ولكن صالح...^(١)

قال شيخنا يحفظه الله تعالى : معناه أنه يؤخذ به في

الاستشهاد .

قال ابن القيم رحمه الله : وإن صح الحديث فالقول ما قاله

إسحاق لأن إنعام الملتقط على اللقيط بتربيته والقيام عليه

والإحسان إليه ليس بدون إنعام المعتق على العبد بعثقه فإذا

كان الإنعام بالعق سبباً لميراث المعتق مع أنه لا نسب

بينهما فكيف يستبعد أن يكون الإنعام بالالتقاط سبباً له

مع أنه قد يكون أعظم موقعاً وأتم نعمة

وأيضاً فقد ساوى هذا الملتقط المسلمين في مال اللقيط

وامتاز عنهم بتربية اللقيط والقيام بمصالحه وإحيائه من الهلكة

فمن محاسن الشرع ومصلحته وحكمته أن يكون أحق

بميراثه.

٩٦٦ وانظر كتاب الحديث والمحدثون تأليف محمد محمد أبو زهو طبع ونشر الرئاسة العامة لإدارات
البحوث العلمية والدعوة والإرشاد الرياض الطبعة الثانية ١٤٠٤ هـ . ١٩٨٤ م ص ٣٤٦ معزواً لتاريخ ابن كثير

ج ١١ ص ٣٧ ومعرفة علوم الحديث ص ٧٥

^(١) نيل الأوطار ج ٦ ص ١٨٥

وإذا تدبرت هذا وجدته أصح من كثير من القياسات التي يبنون عليها الأحكام والعقول أشد قبولاً له فقول إسحاق في هذه المسألة في غاية القوة والنبي ﷺ كان يدفع الميراث بدون هذا كما دفعه إلى العتيق مرة

وإلى الكبر من خزاعة مرة

وإلى أهل سكة الميت ودربه مرة

وإلى من أسلم على يديه مرة ولم يعرف عنه ﷺ شيء ينسخ ذلك ولكن الذي استقر عليه شرعه تقديم النسب على هذه الأمور كلها.

وأما نسخها عند عدم النسب فمما لا سبيل إلى إثباته أصلاً وبالله التوفيق .^(١)

قال شيخنا حفظه الله تعالى : هذا هو القول الراجح .

قلت : هذا استحسان صريح واختيار مليح من ابن القيم رحمه الله تعالى لهذا القول أعني قول إسحاق بن راهوية رحمه الله تعالى وهو التوارث بسبب الالتقاط .

(١) شرح ابن القيم على سنن أبي داود عون المعبود ج ٨ ص ١١٨ - ١١٩

قال الشيخ الفوزان حفظه الله تعالى عن ابن القيم : كأنه يقوي القول بالتوريث ^(١).

الترجيح

الراجح في نظري هو القول الثاني أن مال اللقيط الذي لم يترك وارثاً بنسب ولا بسبب ملتقطه وهو اختيار ابن القيم رحمه الله تعالى حيث قال : فقد ساوى هذا الملتقط المسلمين في مال اللقيط وامتاز عنهم بتربية اللقيط والقيم بمصالحه وإحيائه من الهلكة فمن محاسن الشرع ومصلحته وحكمته أن يكون أحق بميراثه

وهو اختيار شيخنا حفظه الله تعالى كما أسلفت.

خلاصة أسباب الميراث

أسباب الميراث ثلاثة وهي ::

١ - نكاح ٢ - ولاء ٣ - نسب

(١) التحقيقات المرضية ص ٤٤

باب موانع الإرث

قال المؤلف رحمه الله تعالى : (وموانعه ثلاثة : ((رق))
وهو عجز حكمي يقوم بالمرء سببه الكفر ويمنع من الجانبين لا يرث الرقيق ولا يورث (

قوله رحمه الله تعالى : (وموانعه ثلاثة) الموانع في اللغة جمع مانع ، والموانع الحائل أو الحاجز بين شيئين ومنه قوله تعالى ﴿وَضَنُّوا أَنَّهُمْ مَانِعَتُهُمْ حُصُونُهُمْ مِّنَ اللَّهِ﴾ (١) - (٢)

واصطلاحاً : هو ما يلزم من وجوده العدم ولا يلزم من عدمه وجود ولا عدم لذاته عكس الشرط فهو المؤثر بطرف الوجود فقط .

وقولهم : ما يلزم من وجوده العدم كمن عليه نجاسة وفقد الماء فإنه يصلي فاقد الطهورين فلم يلزم من وجود النجاسة عدم صحة الصلاة لكن لا لذاتها بل لوجود المرخص وهو فقدان الماء .

(١) سورة الحشر آية ٢

(٢) كتاب الفرائض ص ٢٤

وقولهم : ولا يلزم من عدمه وجود لذاته ولا عدم لذاته فلا يرد وجود الإرث عند عدمه لوجود السبب وتحقق الشرط فإنه وإن لزم من عدمه وجود الإرث لكن لا لذاته بل لوجود السبب وتحقق الشروط.

ولا يرد أيضاً عدم الإرث عند عدمه لفقد الشرط كأن لم يتحقق حياة الوارث بعد موت المورث فإنه وإن لزم من عدمه عدم الإرث لكن لا لذاته بل لعدم الشرط ^(١) .

قوله رحمه الله تعالى : (ثلاثة) أي الموانع المتفق عليها ثلاثة حيث تنقسم الموانع من حيث الاتفاق عليها والاختلاف فيها إلى قسمين هما :

القسم الأول : ما اتفق عليه .

القسم الثاني : ما اختلف فيه .

فأما الموانع المتفق عليها فتلاثة كما أشار المؤلف رحمه الله تعالى إليها بقوله (وموانعه ثلاثة) :-

١ - الرق ٢ - القتل ٣ - اختلاف الدين

(١) التحقيقات المرضية ص ٤٥ معزواً لشرح الشنشوري على الرحبية و حاشة الباجوري ص ٥٤ والمجموع شرح المذهب ج ١٥ ص ٥٧ - ٦٢ و لباب الفرائض ص ١٩ بتصرف

قوله رحمه الله تعالى: ((رق)) وهو عجز حكمي يقوم

بالمرء سببه الكفر ويمنع من الجانبين لا يرث الرقيق ولا يورث

(الرق في اللغة : العبودية ^(١))

وفي الشرع : كما قال المؤلف رحمه الله تعالى : وهو عجز

حكمي يقوم بالمرء سببه الكفر .

قوله رحمه الله تعالى: (ويمنع من الجانبين لا يرث الرقيق ولا

يورث) أي لا يرثه أحد من قرابته لا بسبب ولا بنسب ولا يرث

أحداً منهم كذلك لا بسبب ولا بحسب .

فأما لا يرث فلأنه لو ورث الرقيق شيئاً لملكه سيده وهو أجني

وأما لا يورث فلأنه هو نفسه مال مملوك لسيده لا ملك له ولا

يملك ولو ملك ^(٢) لأنه ليس أهلاً للتملك لقوله تعالى ﴿ضَرَبَ

اللَّهُ مَثَلًا عَبْدًا مَمْلُوكًا لَا يَقْدِرُ عَلَى شَيْءٍ﴾ ^(٣) - ^(٤)

فإذا مات العبد فماله لسيده ملكاً ولا حق فيه لأحد اجماعاً ^(٥)

^(١) مختار الصحاح ص ١٩٣

^(٢) العذب الفانض ج ١/ ٢٣ بتصرف

^(٣) سورة النحل آية ٧٥

^(٤) أحكام الموارث في الشريعة الإسلامية ص ٣١

^(٥) الحاوي الكبير ج ١٠ / ٢٣٩ بتصرف

أقسام الرق

وينقسم الرق إلى ستة أقسام وهي :

- ١- القن : وهو العبد الكامل الرق المملوك بكليته .
- ٢- المدبر : وهو العبد الذي علق عتقه على موت سيده كأن يقول له سيده أنت حر بعد موتي ، وهذا حكمه أن يبقى على الرق التام مدة حياة سيده فإذا مات صار حراً بشرط ألا تزيد قيمته على ثلث مال سيده .
- ٣- أم الولد : وهي الجارية التي يطؤها سيدها بملك اليمين فتلد منه فتبقى على ملك سيدها حتى يموت مع امتناع بيعها أو هبتها لأحد فإذا مات سيدها صارت حرة سواء كانت قيمتها أقل من ثلث تركته أم مساوية أم أكثر منه .
- ٤- المعلق عتقه بصفة : وهو العبد الذي علق عتقه على زمن معين كأن يقول له سيده مثلاً إذا جاء شهر رمضان فأنت حر .

٥- المكاتب : وهو العبد الذي يتعاقد معه سيده

على أنه إذا أدى له قدرًا معينًا من المال صار حرًا .

٦- المُبْعَضُ : وهو الذي بعضه حر وبعضه رقيق كما

لو كان مشتركاً بين اثنين فأعتق أحدهما نصيبه منه ^(١) .

أحكام توريثهم والإرث منهم

أما حكم توريثهم والإرث منهم فالقن والمدبر وأم الولد والمعلق عتقه بصفة ومات هو أو مورثه قبل حصولها فهؤلاء لا يرثون أحداً ولا يرثهم أحد ^(٢)

وأما المكاتب : ففيه أقوال لأهل العلم وهي كالتالي:

القول الأول : المكاتب عبد ما بقي عليه درهم لا يرث ولا

يورث وبه قال من الصحابة عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان

وزيد بن ثابت وأم المؤمنين عائشة وأم المؤمنين أم سلمة وعبد

الله بن عمر رضي الله عنهما .

ومن التابعين سعيد بن المسيب وعمر بن عبد العزيز ومجاهد

(١) أحكام الموارث ص ٣٩ وحاشية البكري على شرح سبط المارديني على الرحبية ص ٣٦

(٢) لباب الفرائض ص ٢٠ وأحكام الموارث ص ٣٩ إلا أن صاحب أحكام الموارث قال المكاتب • وهو المعلق عتقه بصفة

ومن الفقهاء الزهري والإمام أحمد بن حنبل في رواية ابن منصور^(١) وأبي الحارث^(٢) وبكر بن محمد^(٣) ، والشافعي وأبي ثور^(٤) لما روى أبو داود بإسناده عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ قال : (المكاتب عبد ما بقي عليه درهم)^(٥) وكذلك قال أبو حنيفة ومالك هو عبد ما بقي عليه درهم فإن مات له ميت لم يرثه وإن مات المكاتب وله مال أدي من ماله ما بقي عليه من كتابته وجعل الباقي لورثته مطلقاً عند أبي

(١) ابن منصور : هو إسحاق بن منصور بن بهرام الكوسج أبو يعقوب التميمي المروزي ثقة ثبت من الحادية عشرة له مسائل كثيرة عن الإمام أحمد عرضها عليه مرتين ومسائله مخطوطة بدار الكتب المصرية وظاهرية دمشق توفي ٢٥١ هـ ١هـ بتصرف حاشية التهذيب في الفرائض ص ١٢٦

(٢) أبو الحارث : هو أحمد بن محمد الصائغ أحد أصحاب الإمام أحمد له عنه مسائل كان أحمد يأنس به ويكرمه مسائله عن أحمد في بضعة عشر جزءاً وجود الرواية عن أحمد. ١هـ حاشية التهذيب في الفرائض ص ٢١٧

(٣) بكر بن محمد : هو بكر بن محمد النسائي الأصل أبو أحمد البغدادي المنشأ ذكره أبو بكر الخلال فقال كان أبو عبد الله يقدمه و يكرمه و عنده مسائل كثيرة سمعها من أبي عبد الله أ هـ طبقات الحنابلة للقاضي أبي يعلى ج ١ ص ١١٩ دار المعرفة

(٤) الحاوي الكبير ج ١٠ / ٢٣٩ والتهذيب في الفرائض ص ٣١٤ والمغني بالشرح الكبير ج ٧ / ١٣٢ (٥) أخرجه أبو داود (٣٩٢٦) وعند ابن ماجه (٢٥١٩) بلفظ أيما عبد كوتب على مائة فأداها إلا عشر أوقيات فهو رقيق وفي إسناده حجاج بن أرطاة وهو مدلس أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار ١١١ / ٣ والبيهقي (٣٢٤/١٠) وتلخيص الحبير لابن حجر ٤ / ٢١٦ وأخرجه مالك في الموطأ (٢ / ٧٨٧) موقوفاً على ابن عمر و البغوي في شرح السنة ٢٤٢٢ من طريق مالك وقال البغوي (٥ / ٢٨٦) ويروى عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعاً . و روي عن مجاهد أن زيد بن ثابت قال هو عبد ما بقي عليه درهم و مثله عن عائشة ١هـ حاشية الحاوي الكبير ج ١٠ / ٢٤٠ وحسنه الألباني في الإرواء ج ٦ /

حنيفة ولمن كان معه في الكتابة دون من كان حراً عند الإمام مالك .

القول الثاني : أن المكاتب إذا كتبت صحيفته عتق وصار حراً يرث ويورث وهذا قول ابن عباس رضي الله عنهما .

القول الثالث : أن المكاتب يعتق منه بقدر ما أدى ويرث به ويرق منه بقدر ما بقي ولا يرث به وهذا قول علي بن أبي طالب عليه السلام .

القول الرابع : أن المكاتب إذا أدى قدر قيمته عتق وورث وإلا فهو عبد لا يرث وهذا قول ابن مسعود رضي الله عنه ^(١) .

الراجع

الراجع : هو القول الأول قول الجمهور المكاتب عبد ما بقي عليه درهم لا يرث و لا يُورث ويؤيده الدليل وهو حديث عمرو بن شعيب رحمه الله .

قال شيخنا : لا ينحط حديث عمرو بن شعيب عن درجة الحسن .

^(١) الحاوي الكبير ج ١٠ / ٢٤٠ بتصرف

وأما المبعض : ففي إرثه والإرث منه مذاهب لأهل العلم منها الآتي:

المذهب الأول : أن المبعض كالقن في جميع أحكامه فلا يرث ولا يورث ولا يحجب وهذا قول الإمام زيد بن ثابت رضي الله عنه وبه قال أهل المدينة ومالك وأبو حنيفة والشافعي في القديم رحمهم الله تعالى ، قال النووي رحمه الله تعالى : المعتقد بعضه لا يرث على الصحيح المنصوص الذي قطع به الأصحاب ^(١) .

المذهب الثاني : أن المبعض كالحر في جميع أحكامه فيرث ويورث ويحجب كالحر وهو قول ابن عباس رضي الله عنهما وبه قال الحسن وجابر بن زيد والشعبي والنخعي والحكم ^(٢)

وحمد ^(١) وابن أبي ليلي والثوري وأبو يوسف ومحمد واللولؤي ويحيى بن آدم وداود

^(١) روضة الطالبين ج ٦ ص ٣٠

^(٢) الحكم : هو الحكم بن عتيبة أبو محمد ويقال أبو عبد الله ويقال أبو عمر الكوفي تابعي ثقة حجة وأفقه أهل الكوفة بعد النخعي والشعبي ولد سنة خمسين وقيل سبع وأربعين وتوفي سنة ثلاث وقيل أربع وقيل خمس وقيل عشرة ومائة أ هـ فقه الإمام سعيد بن المسيب ج ٤ ص ٣١١

^(١) حماد : هو العلامة الإمام فقيه العراق وشيخ أبي حنيفة حماد بن أبي سليمان مسلم الأشعري مولاهم أبو إسماعيل الكوفي فقيه صدوق له أوهام من الخامسة ورمي بالإرجاء مات سنة مائة وعشرين وقيل قبلها ٠٠ بخ

قال النووي رحمه الله تعالى: وعن المزني وابن سريج رحمهما الله تعالى أنه يرث بقدر ما فيه من الحرية وهل يورث قولان القديم : لا ، والجديد : نعم لأنه تام الملك قلت : الجديد هو الأظهر عند الأصحاب ^(٢) .

المذهب الثالث : أن المبعض لا يرث ولا يحجب و يورث عنه ماملكه ببعضه الحر وبه قال طاووس وعمرو بن دينار ^(٣) وأبو ثور وهو قول الشافعي في الجديد .

المذهب الرابع : أن المبعض يرث ويورث ويحجب بقدر ما فيه من الحرية وهو قول علي بن أبي طالب عليه السلام وابن مسعود رضي الله عنه ، وبه قال الشعبي وعطاء والإمام أحمد بن حنبل وعثمان البتي وابن المبارك ويحيى بن آدم والمزني وجماعة من أهل الظاهر رحم الله الجميع .

م ٤ (قال في الحاشية روى له مسلم مقروناً بغيره وذكر له البخاري قولاً في الأحكام من صحيحه) ١ هـ تقريب التهذيب ص ١١٨ رقم ١٥٠٠ ونزهة الفضلاء تهذيب سير أعلام النبلاء ج ١ ص ٤٨٥ . ٤٨٦ هـ وفتح الباري ج ٩ ص ٦٤٣ بتصرف

^(٢) روضة الطالبين وعمدة المفتين للنووي ج ٦ / ٣٠ المكتب الإسلامي ط ٣- ١٤١٢ هـ / وانظر قول الثوري موسوعة سفيان الثوري ص ١١٣

^(٣) عمرو بن دينار : هو عمرو بن دينار المكي أبو محمد الأثرم الجمحي مولاهم ثقة ثبت فقيه كان مفتي أهل مكة فارسي الأصل من الرابعة ولد سنة ٤٦ هـ ومات سنة ١٢٦ هـ أه التقريب ص ٣٥٨ رقم (٥٠٢٤)

قال البهوتي - رحمه الله تعالى - في المفردات :

من بعضه حر فورثه به وهكذا عن إرثه لا ينتهي
واحجب بما فيه من الحرية بقدرها فالحكم بالسوية

الترجيح

الراجح : هو المذهب الرابع القاضي بتوريث المبعض والإرث منه
بقدر ما فيه من الحرية.

قال المؤلف رحمه الله تعالى : ((قتل)) وهو يمنع القاتل فقط دون المقتول لقوله ﷺ : ((ليس للقاتل من الميراث شيء)) أما المقتول فلو تأخر موته عن موت القاتل ورث .

هذا هو المانع الثاني من موانع الميراث المتفق عليها .

أما الحديث (ليس للقاتل من الميراث شيء) ^(١) فقال عنه الألباني رحمه الله تعالى : صحيح ^(٢) .

^(١) الحديث بهذا اللفظ في سنن الدار قطني ٤ / ٢٣٧ رقم ١١٧ و ٤ / ٩٦ وسنن البيهقي الكبرى ٦ / ٢٢٠ رقم ١٢٠٢١ وسنن النسائي الكبرى ٤ / ٧٩ رقم ٦٣٦٨ ومعجم الطبراني الأوسط ١ / ٤٨٦ رقم ٨٨٨ .

^(٢) قال الألباني رحمه الله تعالى : صحيح أخرجه ابن عدي في الكامل (ق ١٠ / ٢) والدار قطني (٤٦٥ / ٤٦٦) والبيهقي (٦ / ٢٠٢) من طريق إسماعيل بن عياش عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال : قال رسول الله ﷺ (ليس للقاتل من الميراث شيء) ثم أخرجه الدار قطني وابن عدي من طريقين آخرين عن إسماعيل بن عياش عن يحيى بن سعيد وابن جريج زاد الدار قطني : والمثنى بن الصباح عن عمرو بن شعيب قلت : إسماعيل ابن عياش ضعيف في روايته عن غير الشاميين وهذه منها ولكنه لم يتفرد به فقد أخرجه أبو داود (٤٥٦٤) والبيهقي من طريق محمد بن راشد ثنا سليمان بن موسى عن عمرو بن شعيب به ولفظه ليس للقاتل شيء و فإذا لم يكن له وارث ، يرثه أقرب الناس إليه ولا يرث القاتل شيئاً قلت وسليمان بن موسى هو الأموي الدمشقي صدوق فقيه محدث في حديثه بعض لين وخلط قبل موته بقليل ومحمد الراشد هو المكحولي الدمشقي وهو صدوق يهم كما في التقريب فهذا الإسناد إلى عمرو بن شعيب إن لم يكن حسناً لذاته فلا يقل من أن يكون حسناً لغيره برواية إسماعيل بن عياش وأما بقية الإسناد فهو حسن فقط للخلاف المعروف في رواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده وأم الحديث نفسه فهو صحيح لغيره فإن له شواهد يتقوى بها منها حديث عمر رضي الله عنه (أنه أعطى دية ابن قتادة المدلجي لأخيه دون أبيه وكان حذفه بسيف فقتله)

وقال عمر رضي الله عنه (سمعت رسول الله ﷺ يقول : ليس لقاتل شيء) رواه مالك في الموطأ (٢ / ٥٢) ضعيف أخرجه مالك في الموطأ (٢ / ٨٦٧) عن يحيى بن سعيد عن عمرو بن شعيب أن رجلاً من بني مدلج يقال له قتادة حذف ابنه بالسيف فأصاب ساقه فنزى في جرحه فمات فقدم سراقه بن جعشم على عمر بن الخطاب رضي الله عنه فذكر ذلك له فقال له عمر أعدد على ماء قديد عشرين مائة بعير حتى أقدم إليك فلما قدم إلي عمر بن الخطاب أخذ من تلك الإبل ثلاثين حقة وثلاثين جذعة وأربعين خلفه ثم قال أين أخو ؟ قال هذا قال خذها فإن رسول الله ﷺ قال : ليس لقاتل شيء)

أخرجه ابن ماجه (٢٦٤٦) عن أبي خالد الأحمر عن يحيى بن سعيد به مختصراً وأخرجه البيهقي (٦ / ٢١٩) من طريق يزيد بن هارون أنا يحيى بن سعيد به أتم منه ولفظه (أن رجلاً من بني مدلج يدعى قتادة كانت له أم ولد وكان له منها ابنان فتزوج عليها امرأة من العرب فقالت لا أرضى عنك حتى ترعى على أم ولدك فأمرها أن ترعى عليها فأبى ابنها ذلك فتناول قتادة أحد أبنيه بالسيف فمات فقدم سراقه بن جعشم الحديث مثله وفي آخره ((ثم قال : أين أخو المقتول ؟ سمعت رسول الله ﷺ قال : ليس للقاتل شيء)) قلت وهذا إسناد صحيح ولكنه مرسل وأما قول البوصيري في الزوائد (ق ١٦٤ / ١) وهذا إسناد حسن الإسناد للاختلاف في عمرو بن شعيب وأن أخا المقتول لم أر من صنف في المبهمات سماه ولا يقدر ذلك في الإسناد لأن أصحابه كلهم عدول قلت : ليس في الرواية ما يدل على أن قتادة من الصحابة حتى يحكم عليه بالعدالة وعلى افتراض أنه صحابي فهو منقطع لأن عمرو بن شعيب لم يدرك إلا قتيلاً من الصحابة مثل زينب بنت أبي سلمى والربيع بنت معوذ وغالب روايته عن التابعين ثم إن الاختلاف الذي في عمرو لا يؤثر فإن الراجح فيه أنه في نفسه ثقة وإنما ينزل حديثه إلى رتبة الحسن إذا روى عن أبيه عن جده كما هو مبسوط في ترجمته من التهذيب وغيره ثم إن الحديث المرفوع منه روي موصولاً من طريق محمد بن سليمان بن أبي داود نا عبد الله بن جعفر عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : (ليس لقاتل ميراث) أخرجه الدار قطني (٤٦٥) وأعله ابن عبد الهادي في التنقيح (٣ / ٢٤٩) بقوله : في سنده محمد بن سليمان قال : أبو حاتم : منكر الحديث

قال : شيخنا هذا إسناد لا يثبت وهو غير مخرج في شيء من السنن والصواب ما تقدم من رواية مالك عن يحيى بن سعيد

قلت محمد بن سليمان هو الملقب ب (بومة) وهو صدوق كما في التقريب وقد وثقه غير أبي حاتم جماعة فأعلاه بشيخه عبد الله بن جعفر والد علي بن المديني أولى فإنه ضعيف ولكنه لم يتفرد به فقد أخرجه الدر قطني عقبه من طريق أبي قرة عن سفيان عن يحيى بن سعيد به وهذا إسناد رجاله ثقات لكن أعلاه ابن القطان بأن سعيداً لم يسمع من عمر •

ومنها حديث أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : (القاتل لا يرث) .

والقتل : هو فعل ما يكون سبباً لزهوق النفس ومفارقة الروح البدن.

أنواع القتل

أجمعوا على أن القتل صنفان ؛ عمد وخطأ واختلفوا في هل بينهما وسط أم لا ؟ وهو الذي يسمونه شبه العمد على قولين هما :

القول الأول : أن القتل ثلاثة أنواع عمد وشبه عمد وخطأ هو قول الجمهور روي عن عمر بن الخطاب وعلي وعثمان وزيد بن

أخرجه الترمذي (١٤/٢) وابن ماجه (٢٦٤٥ . ٢٧٣٥) والدارقطني وابن عدي في الكامل (١٥ / ١) والبيهقي من طريق إسحاق بن عبد الله بن أبي فروة عن أبي شهاب عن حميد عن عبد الرحمن بن عوف عن أبي هريرة به وقال : الترمذي هذا حديث لا يصح ، لا يعرف إلا من هذا الوجه وإسحاق بن عبد الله بن أبي فروة وقد تركه بعض أهل الحديث منهم أحمد بن حنبل وقال البيهقي إسحاق بن عبد الله لا يحتج به إلا أن شواهده تقويه

ومنها عن ابن عباس رضي الله عنه مرفوعاً (من قتل قتيلاً فإنه لا يرثه وإن لم يكن وارث غيره وإن كان والده أو ولده فليس لقاتل ميراث)

ضعيف بهذا اللفظ أخرجه البيهقي (٦ / ٢٢٠) من طريق عبد الرزاق عن رجل قال عبد الرزاق : وهو عمرو بن برق عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنه به

قلت : وهذا سند ضعيف عمرو بن برق ضعيف عندهم كما قال الحافظ في التلخيص (٣ / ٨٥) إرواء الغليل ج ٦ ص ١١٥ - ١١٩ ببعض تصرف وتقديم وتأخير

ثابت وأبي موسى الأشعري والمغيرة بن شعبة رضي الله عنه ولا يخالف لهم من الصحابة.

وروي عن الشعبي والنخعي وقتادة وحماد وابن شبرمة والثوري والأوزاعي وعثمان البتي والحسن بن حي وإليه ذهب أبو حنيفة والشافعي وأحمد وهو قول لمالك حكاه عنه أصحابه العراقيون وهو مذهب الإمام سعيد بن المسيب

وعمدة من أثبت الوسط : أن النيات لا يطلع عليها إلا الله تبارك وتعالى وإنما الحكم بما ظهر وهذا في حقنا لا في حق الأمر نفسه عند الله تعالى .

القول الثاني : مقتضاه أن كل قتل ليس بخطأ فهو عمد روي ذلك عن الزهري وربيعة وأبي الزناد وابن حزم وهو قول مالك وعمدة من نفى شبه العمد أنه لا واسطة بين الخطأ والعمد أعني بين أن يقصد القتل أو لا يقصده .

الترجيح

الراجح القول الأول وهو قول الجمهور القاضي بأن القتل ثلاثة أنواع وهي قتل العمد وقتل شبه العمد وقتل الخطأ إذا تقرر هذا فإن القتل ثلاثة أنواع وهي كالتالي :

١. قتل العمد : وهو أن يقصد الجاني من يعلمه آدمياً

معصوماً فيقتله بما يغلب على الظن موته به ويختص القصاص به .

٢- شبه العمد : ويسمى خطأ العمد وعمد الخطأ وهو أن يقصد جناية لا تقتل غالباً ولم يجرح بها .
أما شبهه للعمد فمن جهة ما قصد ضربه .

وأما شبهه للخطأ فمن جهة أنه ضرب بما لم يقصد به القتل وقد روي حديث مرفوع إلى النبي ﷺ أنه قال : (ألا إن قتل الخطأ شبه العمد ما كان بالسوط والعصا والحجر ديته مغلظة مائة من الإبل منها أربعون في بطونها أولادها)^(١) إلا أنه

(١) أخرجه أبو داود (٧١١/٤) كتاب الديات باب في دية الخطأ شبه العمد حديث (٤٥٨٨) وابن ماجه (٨٧٧/٢) كتاب الديات باب دية شبه العمد حديث (٢٦٢٧) والنسائي (٤١/٨) كتاب القسامة باب دية شبه العمد وابن الجارود في المنتقى رقم (٧٧٣) والبخاري في التاريخ الكبير (٤٣٤/٦) والدارقطني (١٠٤/٣) كتاب الحدود والديات وغيره حديث (٧٨) وابن حبان (١٥٢٦-١٥٢٧) والبيهقي (٤٤/٨)

حديث مضطرب عند أهل الحديث لا يثبت من جهة الإسناد فيما ذكره أبو عمر بن عبد البر وإن كان أبو داود وغيره قد خرجوه. ^(١)

٣- قتل الخطأ : وهو كأن يرمي صيداً فيصيب آدمياً لم يقصده وما شابه ذلك ^(٢)

قوله رحمه الله تعالى : (وهو يمنع القاتل فقط دون المقتول)

أي من قتل مورثه فلا نصيب له من ميراثه على التفصيل التالي :

أما قتل العمد : فلا يرث القاتل من مقتوله شيئاً إجماعاً إلا ما حكاه أبو عبد الله الويني ^(٣) رحمه الله تعالى عن سعيد بن المسيب

كتاب الجنایات باب دية شبه العمد كلهم من طريق خالد الحذاء عن القاسم بن ربيعة عن عقبة بن أوس عن عبد الله بن عمرو ... ١ هـ انظر حاشية بداية المجتهد ونهاية المقتصد ج ٦/ ٢٧-٢٨

(١) المصدر السابق ص ٢٦-٢٨ وفقه الإمام سعيد بن المسيب ج ٤/ ٧-٩ إعداد د/ هاشم جميل عبد الله مطبعة الإرشاد بغداد ط ١ ١٣٩٥ هـ ١٩٧٥ م وفقه الإمام الأوزاعي ج ٢ ص ١٤٧

(٢) العذب الفائض شرح عمدة الفارض ج ١ / ٢٨ - ٢٩ بتصرف

(٣) الويني : هو أبو عبد الله الحسين بن محمد الويني الفرضي الحاسب كان إماماً في الفرائض وله تصانيف كثيرة مليحة أجاد فيها عالم بالفرائض والحساب وانتفع به وبكتبه خلق كثير توفي شهيداً ببغداد سنة ٤٥١ هـ اه حاشية شرح السراجية ص ١٩٢

وسعيد بن جبير وهو رأي الخوارج ولا تعويل على هذا القول لشذوذه وقيام الدليل على خلافه فإن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أعطى دية ابن قتادة المدلجي لأخيه دون أبيه وكان حذفه بسيفه فقتله واشتهرت هذه القصة بين الصحابة رضي الله عنهم فلم تنكر إجماعاً .

وقال عمر رضي الله عنه سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول (ليس للقاتل شيء رواه الإمام مالك في موطئه والإمام أحمد في مسنده)^(١) .^(٢)

وأما شبه العمد : وهو خطأ العمد وعمد الخطأ فهو مانع كذلك للقاتل من ميراث المقتول عند الأئمة الأربعة كالقتل عمداً واستثنت الحنفية القتل بحق والقتل بعذر والقتل بسبب دون المباشرة والقتل الصادر من غير مكلف^(٣)

^(١) ضعيف أخرجه مالك في الموطأ ٢ / ٨٦٧ / ١٠ عن يحيى بن سعيد عن عمرو بن شعيب وأخرجه البيهقي ٦ / ٢١٩ من طريق يزيد بن هارون وأخرجه أحمد في المسند رقم (٣٤٧ وفي ٣٤٨) من طريق عبد الله بن نجيح وعمرو بن شعيب كذلك كلاهما عن مجاهد وعند عبد الرزاق (١٧٧٨٠) عن ابن جريج عن ابن عبد ربه بن سعيد (٧٧٩٨) من طريق عمرو بن شعيب وابن أبي شيبة (٣٧٨ / ٧) حاشية الحاوي الكبير ج ١٠ / ٢٤٢ وإرواء الغليل ج ٦ / ١١٥ - ١١٨ وقال شيخنا حفظه الله مرسل صحيح

^(٢) المغني بالشرح الكبير ج ٧ / ١٦٢ - ١٦٣ والتهذيب في الفرائض ص ٢٦٨ والحاوي الكبير ج ١٠ / ٢٤٢ وكنز العمال ج ١١ / ٧٤ رقم (٣٠٦٧١)

^(٣) العذب الفائض ج ١ / ٢٩

وأما قتل الخطأ : ففي إرث القاتل من المقتول قولان لأهل العلم وهما :

القول الأول : أن من قتل مورثه خطأ لا يرث منه لا من مال المقتول ولا من دينه وهذا مروى عن عمر وعلي وزيد وابن عباس وعبد الله بن مسعود وروى نحوه عن أبي بكر الصديق رضي الله عنهم أجمعين

وبه قال شريح وعروة وجابر بن زيد وإبراهيم النخعي وطاووس والثوري وأحمد بن حنبل ووكيع بن الجراح^(١) والحكم وشريك^(٢) وأبو حنيفة وأصحابه والحسن بن صالح والشافعي ويحيى بن آدم وغيرهم^(٣) لقوله ﷺ (ليس للقاتل ميراث)^(٤) وبه قضى صحابة رسول الله ﷺ كما سبق في قصة ابن قتادة.

(١) وكيع بن الجراح : هو وكيع بن الجراح بن مليح بن عدي أبو سفيان كان ثقة مأموناً عالماً رفيعاً كثير الحديث حجة ولد سنة ١٢٨هـ ومات سنة ١٩٦هـ ١هـ حاشية التلخيص في الفرائض ج ١ ص ١٦٥ وانظره تقريب التهذيب ص ٥١١ رقم (٧٤١٤)

(٢) شريك : هو شريك بن عبد الله بن أبي شريك الحارثي بن أوس أبو عبد الله ولد ببخارى بأرض خراسان سنة ٩٥هـ ولي قضاء الكوفة في عهد أبي جعفر المنصور حتى مات أبو جعفر وأقره المهدي على قضائها مات بالكوفة سنة ١٧٧هـ ١هـ حاشية التلخيص في الفرائض ج ١ / ١٤٥

(٣) التهذيب في الفرائض والوصايا ص ١٦٨ وانظر قول الثوري موسوعة فقه سفيان الثوري ص ١١٤

وما رواه أبو قلابة قال: قتل رجل أخاه في زمن عمر بن الخطاب رضي الله عنه فلم يورثه منه قال : يا أمير المؤمنين إنما قتلته خطأ قال : لو قتلته عمداً لأقدناك به ^(١)

وما رواه خلاص أن رجلاً قذف بحجر فأصاب أمه فقتلها فغرمه علي بن أبي طالب رضي الله عنه الدية ونفاه من الميراث وقال إنما حظك من ميراثها ذاك الحجر ^(٢) - ^(٣)

وفي قصة عدي الجذامي أنه رمى امرأة له بحجر فماتت فنبع رسول الله ﷺ بتبوك فقص عليه أمره فقال له رسول الله ﷺ (يعقلها ولا يرثها) ^(٤)

القول الثاني : أن قتل الخطأ لا يمنع القاتل من إرث المقتول من ماله وإنما هو مانع له من ميراث ديته وهو مروي عن الحسن وعطاء وسعيد بن المسيب ومجاهد والزهري ومكحول

^(٤) أخرجه الدار قطني رقم (٤٦٥) وأعله ابن عبد الهادي في التقيح (٢٤٩/٣) انظر الإرواء ج ٦ / ١١٥ - ١١٧ ومصنف الصنعاني ج ٩ ص ٤٢ - ٤٣ رقم (١٧٧٨٢)

^(١) أخرجه عبد الرزاق ج ٩ / ٤٠٣ رقم (١٧٧٨٤)

^(٢) أخرجه الدارمي في الفرائض (٣٨٥ - ٨٣٤ / ٢) وعبد الرزاق ج ٩ / ٤٠٥ برقم (١٧٧٩٦) وابن أبي شيبه (٣٧٩ / ٧) والبيهقي ٢٢٠ / ٦ ١ هـ حاشية الحاوي الكبير ج ١٠ / ٢٤٤ بتصرف

^(٣) الحاوي الكبير ج ١٠ / ٢٤٤

^(٤) كنز العمال ج ١١ / ٧٥ رقم (٣٠٦٧٧) وقال في الحاشية رمز له ابن حجر في الإصابة فقال أخرجه البغوي والطبراني . ص (يعني رواه سعيد بن منصور).

وعمرو بن شعيب ومحمد بن جبير ^(١) ومالك وابن أبي ذئب
والأوزاعي وسعيد بن عبد العزيز ^(٢) وأبي ثور و داود وابن المنذر
(٣)

وبه أخذه ابن القيم رحمه الله تعالى ^(٤) لحديث عمرو بن شعيب
عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ أنه قال (يرث الزوج من
زوجته مالها وديتها وترث من زوجها ماله وديته فإن قتل أحدهما
صاحبه عمداً لم يرثه وإن قتل أحدهما خطأ ورث ماله وديته)
(٥)

(١) محمد بن جبير : هو محمد بن جبير بن مطعم بن عدي بن نوفل النوفلي ثقة عارف بالنسب من الثالثة
مات على رأس المائة ١ هـ تقريب التهذيب ص ٤٠٧ رقم (٥٧٨٠)

(٢) سعيد بن عبد العزيز : هو سعيد بن عبد العزيز التنوخي الدمشقي أبو محمد ويقال أبو عبد العزيز ثقة
إمام من السابعة أمام أهل الشام في عصره في الحديث والفقه والفتيا قال الحكم هو لأهل الشام كمالك
لأهل المدينة في التقدم والفضل والفقه والأمانة ولد سنة تسعين ومات سنة ١٦٧ هـ وقيل بعدها ١ هـ تقريب
التهذيب ص ١٧٩ رقم (٢٣٥٨) وفقه الأمام سعيد بن المسيب ج ٤ ص ٣٣٣ - ٣٣٤

(٣) التهذيب في الفرائض والوصايا ص ٢٦٨ وفقه الإمام الأوزاعي ج ٢ ص ١٤٧

(٤) إعلام الموقعين ج ٤ / ٤١١

(٥) أخرجه ابن ماجة في الفرائض (٢٧٣٦) والبيهقي في السنن الكبرى (٢٢١/٦) وأخرجه الدار قطني (٧٣-٧٢/٤)
١ هـ مختصراً حاشية الحاوي الكبير ج ١٠ / ٢٤٤

وحديث ثوبان رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : (رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه) ^(١) - ^(٢) .

وحديث أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ أنه قال : (رفع القلم عن ثلاثة عن الصبي حتى يحتلم وعن المجنون حتى يفيق وعن النائم حتى ينتبه) ^(٣) .

ومما سبق من تحقيق في المانع الثاني من موانع الميراث وهو القتل يتبين أن العلماء مجمعون على أن القتل مانع من الميراث للقاتل وإنما اختلفوا في تحديد نوع القتل .

وخلاصة هذا الخلاف كما يلي :

١ - مذهب الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله تعالى

القتل المانع للقاتل من الميراث هو القتل بغير حق وهو المضمون بقود أو دية أو كفارة كالعمد وشبه العمد

^(١) ابن ماجه رقم ٢٠٤٤ و ٢٠٤٥ و البيهقي رقم ١١٢٣٦ كشف الخفاء رقم ١٣٩٣ و ٢٩٢٩ و قال الحاكم صحيح على شرط الشيخين ونصب الراية ج ٢ ص ٦٤-٦٥

^(٢) الحاوي الكبير ج ١٠ / ١٤٤

^(٣) أخرجه أبو داود (٤٣٩٨) والدارمي (١٧١/٢) وابن ماجه (٢٠٤١) والنسائي (١٥٦/٦) وأحمد (١٠٠/٦-١٠١-١٠٤) وصححه الحاكم (٥٩/٢) ووافقه الذهبي وهو من حديث علي عند أبي داود (٤٤٠٠-٤٣٩٩) و (٤٤٠٢-٤٤٠١) والترمذي (١٤٢٣) وابن خزيمة (١٠٠٣) و (٣٠٤٨) والدارقطني (١٣٨/٣-١٣٩) والبيهقي (٢٦٤/٨) وصححه الحاكم (٥٩/٢-٢٥٨/١) ووافقه الذهبي وأخرجه أحمد (١٥٤/١-١٥٨) حاشية الحاوي الكبير ج ١٠ / ٢٤٥

والخطأ وما جرى مجرى الخطأ كالقتل بالسبب وقتل
الصبي والمجنون والنائم .

وأما ما ليس بمضمون بشيء من ذلك لم يمنع الميراث كالقتل
قصاصاً أو حداً أو دفاعاً عن نفسه أو قتل العادل الباغي أو
من قصد مصلحة مورثه بما له فعله كسقي الدواء أو ربط
الجراح فمات ^(١)

وهو قول في مذهب الشافعية ذكره اللاحم عن نهاية المحتاج
^(٢).

٢- مذهب الإمام الشافعي : كل قتل مانع للقاتل من

الميراث مطلقاً و لو بحق كقصاص وحد و إن جاز له
استيفائه كإمام أو جلاد بأمره مباشرة أو سبباً أو شهادة
على مورثه بما يوجب قصاصاً أو حداً ولو بحق أو تزكية
لمن شهد عليه.

^(١) المغني بالشرح الكبير ج ٧ / ٤٦٣

^(٢) فقه المواريث ج ١ / ٢٠٤ معزواً لتبيين الحقائق ج ٦ / ٢٤٠ وحاشية ابن عابدين ج ٦ / ٧٦٦

قال الأصطخري رحمه الله تعالى من أصحاب
الشافعية كل قتل يسقط الإرث بكل حال قال أبو
إسحاق ^(١) هو الصحيح. ^(٢)

وقال النووي رحمه الله: قلت الأصح المنع مطلقاً لأنه قاتل ^(٣)
وفي مذهب الإمام أحمد رواية تدل على أن القتل يمنع الميراث
بكل حال كما ذكره ابن قدامة من رواية صالح وعبد الله ابني
الإمام أحمد رحمهم الله جميعاً ^(٤).

٣- مذهب الإمام مالك رحمه الله تعالى : القتل المانع
للقاتل من الميراث والدية هو قتل العمد أما قتل الخطأ

^(١) أبو إسحاق : هو إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروز أبادي الشيرازي الشافعي نزيل بغداد ولد سنة ثلاث
وتسعين وثلاثمائة قدم بغداد سنة خمس عشرة وأربعمائة ولزم أبا الطيب وبرع وصار معيده وكان يضرب المثل
بفصاحته وقوة مناظرته قال السمعاني هو إمام الشافعية ومدرس النظامية وشيخ العصر تفرد بالعلم الوافر مع
السيرة الجميلة والطريقة المرضية صنف في الأصول والفروع والخلاف والمذهب وكان زاهداً ورعاً متواضعاً
ظريفاً كريماً جواداً طلق الوجه دائم البشر مليح المحاوره توفي سنة ست وسبعين وأربعمائة ببغداد اهـ بتصرف
نزهة الفضلاء تهذيب سير أعلام النبلاء ج ٣ ص ١٣٠٧ - ١٣٠٨ رقم ٨٠١

^(٢) فتح القريب المجيب جزء ١ / ١١-١٢ وكشف الغوامض جزء ١ ص ٦٦ والفصول في الفرائض ص
٨٩ وشرح الرحبية لسبط المارديني ص ٣٧ والمجموع شرح المذهب ج ١٦ / ٦٠ - ٦١ والإفصاح ج
٩٣ / ٢

^(٣) روضة الطالبين ج ٦ / ٣٢

^(٤) المغني بالشرح الكبير ج ٧ / ٦٤

فلا يمنع القاتل من ميراث المال وإنما يمنع من ميراث الدية فقط ^(١).

٤ - مذهب الإمام أبي حنيفة رحمه الله تعالى : القتل المانع للقاتل من الميراث هو القتل الحرام الذي يتعلق به وجوب القصاص والكفارة ويشمل القتل العمد وشبه العمد والخطأ وما يجري مجرى الخطأ وما عداه فلا يمنع الميراث كالقتل بحق والقتل بعذر والقتل بسبب بغير مباشرة وقتل من غير مكلف كالصبي والمجنون ^(٢) وكل قتل لا مأثم فيه ^(٣).

الترجيح

الراجح هو المذهب الأول القاضي بحرمان القاتل من الميراث والدية الذي يقتل مورثه بغير حق وهو المضمون بقود أو دية أو كفارة كالعمد وشبه العمد و الخطأ وما جرى مجراه كالقتل بالسبب وقتل الصبي والمجنون والنائم

(١) الموطأ جزء ٢ / ٨٦٨ وبداية المجتهد جزء ٢ / ١٧٠ ولباب الفرائض ص ٢٠

(٢) العذب الفانض جزء ١ / ٢٩ والفقه الإسلامي ج ٨ / ٢٦٠-٢٦١ وشرح السراجية للجرجاني ص ٤٤

(٣) المغني بالشرح الكبير ج ٧ / ١٦٤

أما ما ليس بمضمون بشيء من ذلك لم يمنع الميراث لأن هذا المذهب يتمشى مع الأدلة وهي أقوى وأسلم من الأدلة الأخرى ؛ ومنها قوله ﷺ في قصة عدي الجذامي الذي رمى امرأته فماتت (يعقلها ولا يرثها) وهو نص في محل النزاع وله شواهد كثيرة تقويه ولأن هذا المذهب وسط بين قول المالكية الذي يقصر الحرمان الكامل من الإرث على قتل العمدة العدوان فقط أما الخطأ فيحرم من الدية ولا يحرم من الميراث وهذا تفريق من غير دليل وتخصيص من غير مخصص ، وبين قول الشافعية الذين جعلوا حتى القتل بحق مانعاً من الميراث وهذا القول يفضي إلى عدم إقامة الحدود الواجبة واستيفاء الحقوق الشرعية^(١) وقد رجح هذا المذهب شيخنا حفظه الله تعالى إلا أنه استثنى منه حوادث السيارات التي تقع على الوارث والمورث معاً بقيادة الوارث .

(١) التحقيقات المرضية ص ٥٢ / ٥٣ وفقه المواريث ج ١ / ٢١٠ وتسهيل الفرائض ص ٢١ والفوائد الجلية ص ٨ وحاشية الفصول في الفرائض ص ٩٠ وحاشية كشف الغوامض جزء ١ / ٦٩

مسألة : هل حوادث السيارات من قبيل قتل الخطأ المانع من الميراث أم لا ؟

لا يشك ذو مسكة عقل أن السيارات من أعظم وسائل المواصلات حالياً التي أصبحت من الضروريات العصرية بمكان وأنها من النعم العظيمة التي أنعم الله بها على هذه الأمة حيث قال تعالى ﴿ وَالْخَيْلَ وَالْبِغَالَ وَالْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا وَزِينَةً وَيَخْلُقُ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴾ {٨} ^(١)

قال السعدي ^(٢) رحمه الله في تفسيره لقوله تعالى ﴿ وَيَخْلُقُ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴾ أي مما يكون بعد نزول القرآن من الأشياء التي يركبها الخلق في البر والبحر والجو ويستعملونها في منافعهم ومصالحهم فإنه تعالى لم يذكرها بأعيانها لأن الله تعالى لم يذكر في كتابه ألا ما يعرفه العباد أو يعرفون نظيره في زمانهم وأما ما ليس له نظير

(١) سورة النحل آية [٧]

(٢) السعدي : هو الشيخ أبو عبد الله عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله بن ناصر آل سعدي ولد في عينة بتاريخ ١٣٠٧/١/١٢ هـ نشأ يتيماً وحفظ القرآن الكريم وعمره إحدى عشرة سنة ثم اشتغل في التعلم على علماء بلده وعلى من قدم إليها من العلماء وجلس للتدريس وعمره ثلاث وعشرين سنة وكان على جانب كبير من الأخلاق الفاضلة متواضعاً عفيفاً نزيهاً حازماً في كل أعماله توفي في مدينة عينة في عام ١٣٧٦ هـ ١ تيسير الكريم الرحمن بتفسير كلام المنان ج ١ / ٥-٩ بتصرف

في زمانهم فإنه لو ذكره لم يعرفوه ولم يفهموا والمراد به فيذكره أصلاً جامعاً يدخل فيه ما يعلمون وما لا يعلمون. ^(١)

ولا شك أن السيارات أصبحت وسيلة نقل ضرورية ونقمة على الذين لم يرعوها حق رعايتها رغم الأنظمة والقيود من ولادة أمر هذه البلاد حفظهم الله تعالى للأخذ على أيدي العابثين بها وشكر الله لولادة الأمر جهودهم الكبيرة للحيلولة دون وقوع حوادث السيارات أو الحد منها وذلك بتوفير الوقاية الممثلة في معايير الجودة النوعية والمقاييس.

والعلاجية الممثلة في متابعة المخالفين والأخذ على أيدي العابثين المتهورين ورغم ذلك إلا أنه لا يزال هناك أرواح تزهق وقدرات تشل وأموال تهدر بسبب الحوادث ومما هو ملموس وقوع بعض الحوادث على الوارث والمورث ومن هنا هل الحوادث هذه مانعة للوارث من الميراث لكونها من قبيل قتل الخطأ أم لا ؟

(١) المصدر السابق ص ١٨٦

لقد ورد على فضيلة شيخنا حفظه الله تعالى سؤال من هذا القبيل بتاريخ ١٤٠٣/٦/٤ هـ قال سائله:

لقد كنت في حكم السفر أنا ووالدي وكنت أنا أقود السيارة واصطدمت سيارتنا بسيارة أخرى ومات والدي في الحادث ثم حكم عليّ وعلى قائد السيارة الأخرى بدية والدي فهل أرث من دية والدي أم لا ؟

فأجاب فضيلة شيخنا حفظه الله تعالى مبيناً أنواع القتل والقتل المانع من الميراث والمذاهب في ذلك باسطاً الأدلة ثم أردف قائلاً:

الذي يترجح لي بعد البحث في هذه القضية في حوادث السيارات لا يمنع من الميراث للأسباب التالية :

أولاً : لأن حرمان القاتل إنما كان في العمد حيث وجدت العمدية ، وفي الخطأ حيث وجدت التهمة أما في حوادث السيارات فالقصد منتفي لوقوع الحادث عليهما معاً لا يدري من الذي يموت ومن الذي تكتب له السلامة.

ثانياً : أنه إذا قصد إتلاف مورثه في الحادث فقد قصد إتلاف نفسه فكيف يتوصل إلى الميراث بإتلاف نفسه .

ثالثاً : أن الميراث ثابت بنصوص متيقنة فحرمان صاحبه منه بشك ضعيف يزول عند التأمل ليس بصواب .

رابعاً : لو حرمانا الوارث من إرثه بمثل هذه الحوادث سيؤدي إلى إمتناع كثير من الناس عن حمل مورثيهم في السيارات مخافة أن يقع عليه حادث فيؤدي إلى حرمانه من الميراث ومن هنا يؤدي إلى القطيعة، والذي يظهر لي أنك ترث من أبيك في الدية وغيرها والله أعلم^(١) .

قلت : لقد كان شيخنا حفظه الله تعالى من الذين ذاقوا مرارة هذه الحوادث حيث وقع عليه حادثان أحدهما كان هو سائق السيارة فكسرت له خمسة عشرة ضلعاً من جانب ثمانية من الجانب الآخر سبعة ورجله ويده والحادث الآخر كان السائق أحد أبناءه والشيخ راكباً وخلعت فيه كتفه.

(١) باختصار و تصرف من فتاوى شيخنا (مخطوطة)

فتوى مجلس هيئة كبار العلماء في حوادث السيارات ثم بعد

فتوى شيخنا حفظه الله تعالى صدرت فتوى مجلس هيئة كبار العلماء في حوادث السيارات هل هي مانع من الميراث أم لا ؟ نظراً لأهمية هذا الموضوع وبناءً على ما ورد لمجلس هيئة كبار العلماء من صاحب السمو الملكي نائب رئيس مجلس الوزراء بالكتاب رقم أربعة تقسيم باء تقسيم عشرة آلاف وتسعمائة وستة وخمسون [٤ / ب / ١٠٩٥٦] وتاريخ العاشر من رجب لعام ألف وأربعمائة وعشرين من الهجرة ١٠ / ٧ / ١٤٢٠ هـ المعطوف على كتاب معالي وزير العدل رقم ثلاثة تقسيم ألف وثلاثمائة وواحد وأربعين [٣ / ١٣٤١] وتاريخ الثلاثين من شهر ربيع الثاني لعام ألف وأربعمائة واثنى عشر ٣٠ / ٤ / ١٤١٢ هـ فقد حظي هذا الموضوع بعناية ودراسة وبحث مجلس هيئة كبار العلماء في دورته الثانية والخمسين [٥٢] التي انعقدت بمدينة الرياض ابتداءً من تاريخ التاسع والعشرين من شهر شوال لعام ألف وأربعمائة وعشرين من الهجرة النبوية ٢٩ / ١٠ / ١٤٢٠ هـ وتوالت دراسته في دورات المجلس الثانية والخمسين

[٥٢] والثالثة والخمسين [٥٣] والرابعة والخمسين [٥٤]
والخامسة والخمسين [٥٥] والسادسة والخمسين [٥٦]
للحصول على كافة المعلومات والآراء المتعلقة به وفي الدورة
السابعة والخمسين [٥٧] لمجلس هيئة كبار العلماء التي انعقدت
بمدينة الطائف ابتداءً من تاريخ الثامن من جمادى الآخرة لعام
ألف وأربعمائة وثلاثة وعشرين من الهجرة ٨ / ٦ / ١٤٢٣ هـ
استكمل المجلس دراسة هذا الموضوع بعد اطلاعه على البحوث
المعدة فيه على مرئيات القضاة واختلافهم في المسألة وتصنيف
آراء القضاة الذين وردت إجاباتهم ثم جرت مداولات
ومناقشات رأى المجلس بعدها بالأكثرية توريث المتسبب في
الحادث من مورثه ما لم تقم تهمة بتعجله موت مورثه وتقدير
ذلك راجع للقاضي^(١)

(١) ينظر قرار مجلس هيئة كبار العلماء رقم ٢١١ وتاريخ ١٢/٦/١٤٢٣ هـ المبلغ لمعالي وزير العدل من صاحب السمو الملكي الأمير عبد الله بن عبد العزيز نائب رئيس مجلس الوزراء بالكتاب رقم أربعة تقسيم باء تقسيم ستة وثلاثين ألفاً وخمسة وأربعين [٤/ب / ٣٦٠٤٥] وتاريخ ٧ / ٩ / ١٤٢٣ هـ والمعمم برقي خطي من قبل صاحب السمو الملكي وزير الداخلية نايف بن عبد العزيز لعموم الإمارات برقم سبعة تقسيم تسعين ألفاً وستة وثلاثين [٧/٣٦٠٩٠] وتاريخ السابع عشر من شهر ذي القعدة لعام ألف وأربعمائة وثلاثة وعشرين من الهجرة ١٧/١١/١٤٢٣ هـ

قوله رحمه الله تعالى: (أما المقتول فلو تأخر موته عن موت القتال ورث).

بمعنى لو ضرب وارث مورثه وتأخر موت المورث حتى مات هذا الضارب فإن المضروب إذا كان من ورثة الضارب فإنه يرث منه ولو مات بعد الضارب بلحظة.

قال المؤلف رحمه الله تعالى: ((اختلاف الدين)) ، اختلاف الدين هذا هو المانع الثالث من موانع الإرث المتفق عليها .

قوله رحمه الله تعالى: (بأن يكون أحد المتوارثين مسلماً والآخر كافراً ويمنع من الجانبيين لقوله ﷺ : ((لا يرث المسلم الكافر ولا يرث الكافر المسلم))

أما الحديث فهو حديث أسامة بن زيد رضي الله تعالى عنهما وهو في الصحيحين^(١)

وأما التوارث بين من اختلفت أديانهم ففيه مسائل على النحو التالي :

(١) صحيح البخاري بشرح فتح الباري كتاب الفرائض وغيره ج ١٢ ص ٥٠ رقم ٦٧٦٤ وصحيح مسلم بشرح النووي كتاب الفرائض ج ٤ جزء ١١ ص ٥١-٥٢ رقم (١٦١٤ ج ١١ ص ٥٧) دار القلم

المسألة الأولى : ميراث الكافر من المسلم .

المسألة الثانية : ميراث المسلم من الكافر .

المسألة الثالثة : ميراث الكفار بعضهم من بعض .

أما المسألة الأولى وهي : ميراث الكافر من المسلم فقد أجمع العلماء سلفاً وخلفاً على أن الكافر لا يرث المسلم لا بقرابة ولا بنكاح لقوله تعالى ﴿ وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا ﴾ ^(١)

ولحديث أسامة بن زيد رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ (لا يرث الكافر من المسلم ولا المسلم من الكافر) متفق عليه. ^(٢)

أما المسألة الثانية وهي : ميراث المسلم من الكافر ففيها قولان لأهل العلم هما :

القول الأول : إن المسلم لا يرث الكافر وهذا قول جمهور الصحابة رضي الله عنهم أجمعين وعامة العلماء رحمهم الله تعالى

^(١) سورة النساء آية ١٤١

^(٢) صحيح البخاري بشرح فتح الباري كتاب الفرائض وغيره ج ١٢ ص ٥٠ رقم ٦٧٦٤ وصحيح مسلم بشرح النووي كتاب الفرائض ج ٤ جزء ١١ ص ٥١-٥٢ رقم (١٦١٤ ج ١١ ص ٥٧) دار القلم

لحديث أسامة بن زيد رضي الله عنهما السابق وهو نص صحيح صريح في محل النزاع .

القول الثاني : أن المسلم يرث من الكافر وهذا القول مروي

عن معاذ بن جبل ومعاوية بن أبي سفيان رضي الله عنهما أجمعين فورثا المسلم من الكافر الذمي لا الحرابي .

وبه قال محمد بن الحنفية ومحمد بن علي بن الحسين^(١) وسعيد بن المسيب ومسروق رحمهم الله تعالى أجمعين .

وعن الزهري نحوه وإسحاق بن راهوية وعبد الله بن معقل^(٢) ويحيى بن يعمر^(٣) وحكي عن ابن عمر وعمر وأبي الدرداء رضي الله عنهم ، والنخعي والشعبي^(٤) رحمهم الله تعالى .

قال ابن قدامة في المغني وليس بموثوق عنهم فإن أحمد قال ليس بين الناس اختلاف في أن المسلم لا يرث الكافر^(١)

(١) محمد بن الحسين بن علي بن أبي طالب أبو جعفر كان ثقة كثير الحديث ولد سنة ٥٦ هـ و مات سنة ١١٤ هـ و قيل ١١٧ هـ و قيل ١١٨ هـ المصدر السابق

(٢) عبد الله بن معقل : هو عبد الله بن معقل المحاربي صاحب أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها فمحلله الصدق روى عنه يونس بن عبيد و أشعث بن أبي الشعثاء ١ هـ المصدر السابق ص ٤٥٢

(٣) يحيى بن يعمر : هو يحيى بن يعمر العدواني الدمشقي النحوي البصري كان تابعياً تولى قضاء مرو كان عالماً بالقرآن الكريم و النحو و لغة العرب مات سنة ١٢٩ هـ ١ هـ بتصرف المصدر السابق

(٤) التهذيب في الفرائض و الوصايا ص ٢٣٣ و التلخيص في الفرائض ج ١ ص ٤٥٢ و الاستذكار ج ١٥ ص ٤٩٠-٤٩١ و المغني بالشرح الكبير ج ٧ ص ١٦٧ و الحاوي الكبير ج ١٠ ص ٢٣٢-٢٣٣

وقال النووي رحمه الله تعالى في شرح صحيح مسلم : والصحيح عن هؤلاء كقول الجمهور^(٢) .

ومن أدلة أصحاب هذا القول ما روى معاذ رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول (الإسلام يزيد و لا ينقص)^(٣) وكذلك ما روى عنه رضي الله عنه أنه قال الإسلام يعلو ولا يعلى عليه^(٤) قال النووي رحمه الله تعالى لا حجة فيه لأن المراد به فضل الإسلام على غيره ولم يتعرض فيه لميراث فكيف يترك به نص حديث (لا يرث المسلم الكافر) ولعل هذه الطائفة لم يبلغها هذا الحديث^(٥)

وكذلك القياس على النكاح لأننا ننكح نسائهم ولا ينكحون نسائنا فكذلك نرثهم ولا يرثونا^(١)

(١) المغني بالشرح الكبير ج ٧ ص ١٦٧

(٢) شرح النووي على صحيح مسلم ج ٧ ص ٤٣٨٦

(٣) رواه أبو داود في كتاب الفرائض برقم (٢٥٢٤) و الإمام أحمد برقم (٢٠٩٩٨ ، ٢١٠٤٥)

(٤) فتح الباري ج ٣ ص ٢٦١ البيهقي ج ٥ ص ١٠٦ و الدار قطني ج ٣ ص ٢٥٢ و تلخيص الحديث

ج ٤ ص ١٢٦ و كشف الخفا ج ١ ص ١٤٠ و نصب الراية ج ٣ ص ٢١٣

(٥) شرح النووي على صحيح مسلم ج ٧ / ٤٣٨٦ - ٤٣٨٧

(١) المغني بالشرح الكبير ج ٧ / ١٦٧

وممن اختار هذا القول أعني توريث المسلم من الكافر الذمي :
شيخ الإسلام ابن تيمية ^(٢) رحمه الله تعالى .

مسألة: من أسلم بعد موت مورثه وقبل قسمة التركة

أما من أسلم بعد موت مورثه وقبل قسمة التركة ففي توريثه من
عدمه قولان لأهل العلم هما :

القول الأول : وهو توريث من أسلم على ميراث قبل قسمته
روي عن عمر وعثمان وعلي والحسن وابن مسعود رضي الله
عنهم أجمعين ، وبه قال إياس وعكرمة وحميد والحسن وجابر بن
زيد ومكحول وقتادة ، وأحمد في رواية الأثرم وابن منصور وبكر
بن محمد عنه وهي اختيار الخرقى ^(٣) وأبي يعلى شيخ أبي
الخطاب الكلوزاني وهو مذهب إسحاق .

ومما استدل به لهذا القول القاضي بتوريث من أسلم قبل قسمة
التركة التالي :

^(٢) الاختيارات الفقهية للعللي ص ١٦٧

^(٣) الخرقى : هو أبو القاسم عمر بن الحسين بن عبد الله الخرقى أحد أئمة المذهب الحنبلي المشهورين
ولم يشتهر له من المصنفات سوى المختصر وأما باقي كتبه فإنه قد أودعها في دار تسمى دار سليمان
فاحترقت الدار وفيها الكتب توفي سنة ٣٣٤ هـ حاشية التهذيب في الفرائض ص ١١٠ بتصرف

ما رواه ابن عبد البر رحمه الله تعالى بإسناده في التمهيد عن زيد بن قتادة العنبري رحمه الله تعالى أن إنساناً من أهله مات على غير دين الإسلام فورثته أختي دوني وكانت على دينه.

ثم إن جدي أسلم وشهد مع النبي صلى الله عليه وسلم حيناً فتوفي فلبثت سنة وكان ترك ميراثاً ثم إن أختي أسلمت فخاصمتني في الميراث إلى عثمان رضي الله عنه فحدثه عبد الله بن أرقم رحمه الله تعالى أن عمر رضي الله عنه قضى : أنه من أسلم على ميراث قبل أن يقسم فله نصيبه ، فقضى به عثمان فذهبت بذلك الأول وشاركتني في هذا . وهذه قضية انتشرت فلم تنكر فكانت إجماعاً^(١) .

كما استدلووا لهذا القول بما رواه سعيد بن منصور عن طريق عروة بن الزبير ومن طريق ابن أبي مليكة^(٢) رحمهم الله تعالى

(١) المغني بالشرح الكبير ج ٧ / ١٧٣ - ١٧٤

(٢) ابن أبي مليكة : هو عبد الله بن عبيد الله بن عبد الله بن أبي مليكة بالتصغير بن عبد الله بن جدعان يقال اسم أبي مليكة زهير التيمي المدني أدرك ثلاثين من الصحابة ثقة فقيه من الثالثة مات سنة ١١٧ هـ ١ هـ تقريب التهذيب ص ٢٥٤ رقم (٣٤٥٤)

عن النبي صلى الله عليه وسلم (من أسلم على شيء فهو له)^(١) .

وما رواه أبو داود رحمه الله تعالى بإسناده عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (كل قَسَمٌ قُسِمَ في الجاهلية فهو على ما قسم وكل قسم أدركه الإسلام فهو على قسم الإسلام)^(٢) .

وما رواه زيد بن قتادة الشيباني أنه شهد عثمان بن عفان رضي الله عنه أنه ورث رجلاً أسلم على ميراث قبل أن يقسم (ص)^(٣) .

قال الشيخ منصور البهوتي رحمه الله تعالى في المفردات :

وقيل قسم الإرث من قد أسلما ويستحق ما بكفر حرماً^(٤)

(١) حسن رواه سعيد بن منصور في سننه (١٨٩/٥٤/١/٣) وعنه ابن الجوزي في التحقيق (١/٦٧/٣ -

(٢) وقال محمد بن عبد الهادي في تنقيح التحقيق (٢٥٢/٢) هذا الحديث مرسل لكنه صحيح الإسناد . قلت : وقد روي موصولاً من حديث أبي هريرة وابن عباس وبريدة بن الحصيب رضي الله عنهم أجمعين أما حديث أبي هريرة أخرجه البيهقي (١١٣/٩) وأما حديث ابن عباس أخرجه ابن عساكر في تاريخ دمشق (١/٢٠٥/٢) إرواء الغليل ج ٦ / ١٥٦ - ١٥٧ بتصرف

(٣) أخرجه أبو داود في الفرائض (٢٩١٤) وابن ماجة في الرهون (٢٤٨٥) اه حاشية الحاوي الكبير ج ١٠ / ٢٣٧

(٣) كنز العمال ج ١١ / ٣٧ رقم (٣٠٥٢٦)

(٤) منح الشفاء الشافيات في شرح المفردات ج ٢ / ٧٦

القول الثاني : عدم توريث من أسلم أو أعتق على ميراث روي

عن علي بن أبي طالب وهو المشهور عنه قاله ابن اللبان
وبه قال ابن المسيب وعطاء وطاووس والزهري وسليمان بن
يسار^(١) وإبراهيم النخعي والحكم وأبو الزناد وأبو حنيفة ومالك
والشافعي وأحمد بن حنبل في رواية أبي طالب عنه وعامة
الفقهاء^(٢) .

وأما أدلة القول الثاني القاضي بعدم توريث من أسلم بعد موت
مورثه وقبل قسمة التركة فمنها التالي :
حديث أسامة بن زيد رضي الله عنهما في الصحيحين قال (لا
يرث الكافر المسلم ولا المسلم الكافر) .

(١) سليمان بن يسار : هو سليمان بن يسار العملائي المدني مولى ميمونة وقيل أم سلمة ثقة فاضل أحد
الفقهاء السبعة من كبار الثالثة مات بعد المائة وقيل قبلها ١ هـ باختصار تقريب التهذيب ص ١٩٥ رقم (٢٦١٩)

(٢) التهذيب في علم الفرائض والوصايا ص ١١٠-١١١ ومنح الشفا الشافيات في شرح المفردات ج ٢
ص ٧٦

وما رواه عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (لا يتوارث أهل ملتين) ^(١) - ^(٢).

ولأن الملك قد انتقل بالموت إلى المسلمين فلم يشاركهم من أسلم كما لو اقتسموا لأن المانع من الإرث متحقق حال وجود الموت ^(٣).

الترجيح

أما إرث الكافر من المسلم: فالإجماع منعقد أن الكافر لا يرث المسلم.

وأما إرث المسلم من الكافر: فالراجح عدم التوارث بينهما لا بنسب ولا بنكاح ولا بولاء ولو أسلم قبل قسمة التركة لحديث أسامة بن زيد رضي الله عنهما السابق فهو نص صحيح صريح في محل النزاع لا سيما وأن القول بتوريث المسلم من الكافر ليس

(١) أخرجه أبو داود في الفرائض (٢٩١١) وابن ماجه (٢٧٣١) وأحمد (١٧٨/٢) وسعيد بن منصور (١٣٧) والبيهقي (٢١٨/٦) وعبد الرزاق (١٩٣٠٥ و ١٩٣١٥ هـ حاشية الحاوي الكبير ج ١٠ /

٢٣٣

(٢) الحاوي الكبير ج ١٠ / ٢٣٣

(٣) المغني بالشرح الكبير ج ٧ / ١٧٣

بموثوق به عن القائلين بذلك ولذلك قال الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله تعالى ليس بين الناس اختلاف في أن المسلم لا يرث الكافر.

وأورد الإجماع على ذلك الشوكاني في نيل الأوطار نقلاً عن البحر بقوله وأحاديث الباب تدل على أنه لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر من المسلم قال في البحر إجماعاً والله تعالى أعلم^(١).

المسألة الثالثة : ميراث الكفار بعضهم من بعض :

أما ميراث الكفار بعضهم من بعض فلا خلاف بين أهل العلم في توريث الكفار بعضهم من بعض إذا اتحد دينهم^(٢).
أما إذا اختلفت أديانهم ففي توريث بعضهم من بعض ثلاثة مذاهب مبنية على تعدد ملل الكفر من عدمه وذلك على النحو التالي:

(١) المغني بالشرح الكبير ج ٧ / ٢٣٣ والفوائد الجلية ص ٨ ونيل الأوطار ج ٦ / ١٩٣ والتحقيقات

المرضية ص ٥٤ وفقه المواريث ج ١ / ٢١٥

(٢) المغني بالشرح الكبير ج ٧ / ١٦٨ بتصرف

المذهب الأول : أن الكفر ملة واحدة فكل ما عدا الإسلام فهو كفر فيرث بعضهم من بعض وهو مروى عن عمر بن الخطاب.

وبه قال أبو حنيفة وأصحابه وابن شبرمة وحماد بن أبي سليمان والإمام الشافعي ذكره المزني في مختصره والإمام أحمد في رواية حرب^(١) عنه وهو اختيار أبي بكر الخلال^(٢)

وإحدى الروایتين عن إبراهيم النخعي وسفيان الثوري فقد كان رحمه الله تعالى يقول الإسلام ملة والشرك ملة^(٣) وذكره ابن قاسم^(٤) عن الإمام مالك و داود و احتجوا لهذا المذهب بأدلة منها التالي :

(١) حرب : هو حرب بن إسماعيل بن خلف الحنضلي الكرمانى أبو محمد وقيل أبو عبد الله رجل جليل ١ هـ طبقات الحنابلة ج ١ / ١٤٥ - ١٤٦

(٢) أبو بكر الخلال : هو أحمد بن محمد بن هارون أبو بكر الخلال سمع الحسن بن عربة وصحب جماعة من أصحاب الإمام أحمد كان شيوخ المذهب يشهدون له بالفضل والتقدم توفي سنة ٣١١ هـ ١ هـ حاشية التهذيب في الفرائض ص ٢٣٨

(٣) موسوعة فقه سفيان الثوري تأليف د / محمد قلعة جي ص ١١٥ دار النفائس ط / ١ / ١٤١٠ هـ . ١٩٩٠ م

(٤) ابن قاسم : هو عبد الرحمن بن قاسم بن خالد بن جنادة العتكي أبو عبد الله المصري الفقيه صاحب الإمام مالك وعليه تفقه وعلى نضرائه من كبار العاشرة ولد سنة ١٣٢ هـ وتوفي سنة ١٩١ هـ ١ هـ تقريب التهذيب ص ٢٩٠ رقم (٣٩٨٠) وحاشية السراجية/ ٥١

١- قول الله تعالى ﴿وَالَّذِينَ كَفَرُوا بِعَصَائِهِمْ أَوْلِيَاءَ بَعْضٌ﴾ (١)
عام في جميعهم .

٢- قوله تعالى ﴿لَكُمْ دِينُكُمْ وَلِيَ دِينِ {٦}﴾ (٢) .

٣- قوله تعالى ﴿وَلَنْ تَرْضَى عَنْكَ الْيَهُودُ وَلَا النَّصَارَى حَتَّى تَتَّبِعَ مِلَّتَهُمْ﴾ (٣) فلم يقل في آية الكافرون أربابكم فدل على أن الكفر كله ملة والإسلام ملة ولم يقل في الآية مللهم فجعلهم على ملة واحدة

المذهب الثاني : أن الكفر ملل شتى وهو مروى عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه وبه قال الزهري وربيعة وطائفة من أهل المدينة وأهل البصرة وأحمد وإسحاق وعن النخعي نحوه وإليه ذهب الأوزاعي رحمه الله تعالى .

وقد روي عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنه جعل الكفر مللاً مختلفة ولم يعرف له مخالف في الصحابة فيكون إجماعاً .

(١) سورة الأنفال آية (٧٣)

(٢) الكافرون آية (٦)

(٣) سورة البقرة آية (١٢٠)

قال ابن قدامة في المغني هذا المذهب هو أصح الأقوال إن شاء الله تعالى.

ومن أدلة أصحاب هذا القول ما يلي :

١ - قوله تعالى : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَالَّذِينَ هَادُوا وَالصَّابِئِينَ وَالنَّصَارَى وَالْمَجُوسَ وَالَّذِينَ أَشْرَكُوا ﴾ ^(١) .

٢ - قوله تعالى ﴿ لِكُلِّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا ﴾ ^(٢)

فاليهودية ملة والنصرانية ملة والمجوسية ملة وعبدية الأوثان ملة وعبدية الشمس ملة فلا يرث أصحاب ملة الملة الأخرى .

٣ - حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم (لا يتوارث أهل ملتين شتى) .

المذهب الثالث : أن الكفر ثلاث ملل اليهودية ملة والنصرانية ملة والمجوسية والصابئون ملة لأنهم لا كتاب لهم وهذا قول شريح

^(١) سورة الحج آية (١٧)

^(٢) سورة المائدة آية رقم (٤٨)

وعطاء وعمر بن عبد العزيز والضحاك بن مزاحم^(١) والحكم وسفيان الثوري والليث وشريك ومغيرة الضبي وابن أبي ليلى والحسن بن صالح ووكيعة وهي الرواية الثانية عن الإمام أحمد نقلها عنه ابن منصور واختارها أبو بكر بن عبد العزيز^(٢) وأبو يعلى وروي عن الإمام مالك رحمهم الله تعالى ، والصحيح أنه ليس عن الإمام مالك فيه نص^(٣)

قال الوزير أبو المظفر^(٤) رحمه الله تعالى في الإفصاح : فأما مالك فلم يوجد له قول في هذه المسألة

(١) الضحاك بن مزاحم : هو الضحاك بن مزاحم الهلالي أبو القاسم وهو تابعي جليل كان إماماً في التفسير حملت به أمه سنتين ووضعت له أسنان مات سنة ١٠٥ هـ وقيل ١٠٦ هـ ١٠ هـ بتصرف البداية والنهاية ج ٩ / ٢٦٠

(٢) أبو بكر بن عبد العزيز : هو

(٣) كتاب التلخيص في الفرائض ج ١/ ٤٥٣ والتهذيب في الفرائض ص ٢٣٨ - ١٣٩ والحاوي الكبير ج ١٠/ ٢٣٤ - ٢٣٥ والاستذكار ج ١٥ / ٤٩٣ - ٤٥٣ وبداية المجتهد ج ٢ / ٢٦٥ والمغني بالشرح الكبير ج ٧/ ١٦٦ - ١٦٧ ولباب الفرائض ص ١٩ والمجموع شرح المهذب ج ١٦/ ٥٨ - ٥٩ وفتح القريب المجيب ج ١/ ١٢ والسراجية بشرح الجرجاني ص ٥٠ - ٥١ وموسوعة فقه سفيان الثوري ص ١١٥ وفقه الإمام الأوزاعي ج ٢ ص ١٥٠

(٤) أبو المظفر : هو الوزير الكامل الإمام العالم العادل عون الدين يمين الخلافة أبو المظفر يحيى بن محمد بن هبيرة الشيباني صاحب التصانيف ولد سنة ٤٩٩ هـ له كتاب الإفصاح عن معاني الصحاح مات مسموماً سنة ٥٦٠ هـ بتصرف نزهة الفضلاء ج ٣ / ١٤٤٣ - ١٤٤٥

قال ابن قاسم رحمه الله تعالى : لا أحفظ عن مالك شيئاً ولكن لا يتوارث أهل ملة من ملة أخرى غيرها ^(١) وأما من حيث الأدلة فكما سبق في القول الثاني .

الترجيح

الراجح هو القول الثاني القاضي بأن الكفر ملل شتى فلا توارث بين ملتين مختلفتين و ذلك لأمرين هما :

الأمر الأول : لورود الحديث في ذلك و هو نص في عدم التوارث بين أهل الملتين فهو نص في محل النزاع فيكون مخصصاً للعمومات ولم يبق ما يدفعه والصحيح المختار صحة الاحتجاج برواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده .

الأمر الثاني : لأن كل فريقين من الكفر لا موالاة بينهم ولا اتفاق في الدين فلم يرث بعضهم بعضاً كالمسلمين مع الكفار والعمومات في التوارث مخصوصة بمخصصات أخرى ولم تبق على عمومها ويختص منها محل النزاع بهذا الخبر والقياس

(١) الإفصاح عن معاني الصحاح ج ٢/ ٩١

ولأن مخالفني هذا القول قطعوا التوارث بين أهل الحرب وأهل دار الإسلام مع اتفاقهم في الملة لانقطاع المولاة ؛ فمنع التوارث مع اختلاف الملة أولى ، ومن جعل ما عدا اليهود والنصارى من الكفر ملة واحدة كالمالكية . وتعليلهم ذلك بكونهم لا كتاب لهم - يرد عليه بأن هذا تعليل لا دليل عليه وما لا دليل عليه لا يعتبر^(١)

قلت : لا سيما وأن الإمام علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنه جعل الكفر ملل مختلفة ولم يعرف له مخالف في الصحابة رضي الله عنهم أجمعين فيكون إجماعاً

هذه هي الموانع المتفق عليها قال الرحي رحمہ اللہ تعالی :

ويمنع الشخص من الميراث واحدة من علل ثلاث

رق وقتل واختلاف دين ففهم فليس الشك كاليقين^(٢)

مسألة : هل من قام به مانع من هذه الموانع المتفق عليها يمنع غيره من الميراث أو من بعضه أم لا ؟

(١) التحقيقات المرضية ص ٥٧ بتصرف معزواً لفتح الباري ج ١٢ / ٥١ وتهذيب اللغات للنووي ج ٢ /

٢٩ - ٣٠ والمغني بالشرح الكبير ج ٧ / ١٦٨ بتصرف وزيادة

(٢) الرحبية بشرح سبط المارديني ص ٣٥-٣٦

في المسألة قولان لأهل العلم وهما:

القول الأول : أن من لا يرث بسبب الكفر أو العبودية أو القتل لا يجب أحداً لا حرماناً ولا نقصاناً وهذا هو قول الجمهور.

قلت : وهو الراجح إنشا الله تعالى.

القول الثاني : أن الكافر والعبد والقاتل يحبون ذوي الفروض وهو مذهب عبد الله بن مسعود رضي الله عنه فيحجب بهم الزوجين والأم.

واختلف عنه في حجه للإخوة لأم بالكفار والعبيد وممن قال بقوله أبو ثور وداود على أن أصحاب داود اختلفوا في ذلك^(١).

أما الموانع المختلف فيها فهي كما يلي :-

١ - الردة

والردة : اسم بمعنى الارتداد و هو الرجوع^(٢) .

(١) انظر الاستذكار ج ١٥/ ٥٠٣ - ٥٠٤ والحاوي الكبير ج ١٠ / ٢٥٢

(٢) مختار الصحاح ص ١٨٤

وشرعاً : من كفر بعد إسلامه طوعاً ولو هازلاً ولو مميزاً غير أن المميز لا يقتل حتى يبلغ ويستتاب كغيره ^(١) .

حكم ميراث المرتد من غيره

اتفق العلماء رحمهم الله تعالى على أن المرتد لا يرث المسلم ^(٢) قال ابن قدامة رحمه الله تعالى في المغني لا نعلم خلافاً بين أهل العلم في أن المرتد لا يرث أحداً ولو ارتد متوارثان فمات أحدهما لم يرثه الآخر ^(٣) .

حكم الإرث من المرتد

أما الإرث من المرتد فيتلخص في القولين التاليين:
القول الأول: أن مال المرتد فيء في بيت مال المسلمين وهو قول ابن عباس رضي الله عنهما وبربيعة ^(٤) ومالك وابن أبي ليلى والشافعي وأبي ثور وابن المنذر رحمهم الله تعالى.

(١) العذب الفائض شرح عمدة الفارض ج ١/ ٣٤

(٢) التهذيب في علم الفرائض و الوصايا ص ٢٣٥

(٣) المغني بالشرح الكبير ج ٦ / ١٧١ باختصار

(٤) ربيعة : هو ربيعة بن أبي عبد الرحمن التيمي مولا هم أبو عثمان المدني المعروف بريبعة الرأي واسم أبيه فروخ ثقة فقيه مشهور قال ابن سعد : كانوا يتقونه لموضع الرأي من الخامسة مات سنة ١٣٦ هـ على الصحيح ١ هـ تقريب التهذيب ص ١٤٧ رقم (١٩١١)

وهذا القول هو أشهر الروايات الثلاث عن الإمام أحمد رحمه الله تعالى في رواية جماعة من أصحابه عنه منهم حنبل و ابن منصور ، وبه قال عامة أصحابه بل قال القاضي هو الصحيح في المذهب.

وممن قال بهذا القول أيضاً الثوري وأبو حنيفة وزفر واللؤلؤي أن ما اكتسبه في رده يكون فيئاً للمسلمين وكذلك قال أبو يوسف ومحمد أن ما اكتسبه في دار الحرب يكون فيئاً^(١).

القول الثاني : أن مال المرتد لورثته من المسلمين يروى ذلك عن أبي بكر الصديق وعلي بن أبي طالب وعبد الله بن مسعود رضي الله عنهم أجمعين.

وبه قال سعيد بن المسيب وجابر بن زيد والحسن وعمر بن عبد العزيز وعطاء والشعبي والحكم والأوزاعي والثوري وابن شبرمة وأهل العراق وإسحاق إلا أن الثوري وأبا حنيفة واللؤلؤي

(١) الشرح الكبير مع المغني ج ٧ / ١٦٨-١٦٩ بتصرف وانظر اختلاف العلماء للمروزي ص ١٦١ والتهذيب في الفرائض ص ٢٣٥-٢٣٦ وموسوعة فقه سفيان الثوري ص ١١٥ - ١١٦

وإسحاق قالوا ما اكتسبه في رده فيئاً في بيت مال المسلمين وهي رواية عن الإمام أحمد ^(١) .

وقد فرق أبو حنيفة بين الرجل والمرأة فيما ورثاه فالرجل كما سبق وأما المرأة فجميع تركتها لورثتها المسلمين بل قال صاحبها أبي حنيفة إن جميع تركة المرتدة في حال الإسلام والردة لورثتها ^(٢) .

الترجيح

قال شيخنا حفظه الله تعالى أن مال المرتد يعتبر فيئاً لبيت مال المسلمين ولا يرثه ورثته لقوله صلى الله عليه وسلم (لا يرث الكافر المسلم و لا المسلم الكافر) والمرتد يعتبر كافراً.

مسألة : هل الردة مانع مستقل أم أنها ملحقة بالكفر الأصلي :
في المسألة قولان لأهل العلم هما :

القول الأول : أنها ليست مانعاً مستقلاً بل هي ملحقة بالكفر الأصلي عند المالكية والحنفية والحنابلة .

(١) الإفصاح عن معاني الصحاح ج ٢ / ٩٣ وفقه الإمام الأوزاعي ج ٢ ص ١٤٩ وفقه الإمام سعيد بن المسيب ج ٤ ص ١٦٢

(٢) الفقه الإسلامي وأدلته ج ٨ / ٢٦٥ د / وهبة الزحيلي دار الفكر بدمشق ط/٣ . ١٤٠٩ هـ . ١٩٨٩

القول الثاني : أنها مانع مستقل ولا يغني عنه اختلاف الدين لأنه لا توارث بين أخوين ارتدا إلى النصرانية مثلاً لأنهما لا يقران على ما انتقلا إليه فالمرتد لا ملة له فلا يندرج في مسألة اختلاف الدين ^(١) .

الترجيح

الراجح هو القول الأول وهو ما عليه الجمهور قال شيخنا حفظه الله : الراجح أن الردة ليست مانعاً مستقلاً بل هي مندرجة في الكفر .

٢ - اختلاف الدارين

وهو المانع الثاني من الموانع المختلف فيها والمراد باختلاف الدارين أن يكون الوارث في دار والمورث عند موته في دار أخرى فأما بين المسلمين فلا يعد مانعاً ، وأما بين الكفار ففيه قولان لأهل العلم وهما :

القول الأول : أن اختلاف الدارين يعد مانعاً عند أبي حنيفة وأصحابه ، وأظهر القولين عند الشافعية .

(١) التحقيقات المرضية ص ٦١-٥ معزواً لحاشية الباجوري على شرح الرجبية ٦٠-٦١

القول الثاني : أن اختلاف الدارين لا يعد مانعاً من موانع الميراث وهو قول الإمام مالك والإمام أحمد والقول الأصح عند الشافعية ^(١).

٣- الدور الحكمي :

وهو المانع الثالث من الموانع المختلف فيها والمراد بالدور الحكمي أن يلزم من التوارث عدمه ومن صورته أن يقر حائز المال بمن يحجبه حرماناً كما لو أقر أخو الميت بآبن للميت ، وفيه قولان لأهل العلم هما :

القول الأول : قول الجمهور لا يعد الدور الحكمي مانعاً من الميراث .

القول الثاني : قول الشافعية أن الدور الحكمي يعد مانعاً من موانع الميراث ^(٢) خلافاً للجمهور .

أما ما عدا هذه الستة الموانع السابقة على ما في بعضها من خلاف فليس من الموانع فتسميتها موانع تساهل لأن المراد

(١) أحكام الموارث ص ٦٤-٦٥ والتحقيقات المرضية ص ٥٩-٦٠ والفصول ص ٦١ وكشف الغوامض

ج ١ / ٧٢-٧٥

(٢) كشف الغوامض ج ١ / ٧٥-٧٩ بتصرف

بالمنايع ما يجامع السبب والشرط أي يوجد مع وجودهما بخلاف اللعان والزنا فإن عدم الإرث فيهما لانتفاء النسب بخلاف استبهام تاريخ الموت لغرق ونحوه والشك في وجود القريب وعدم وجوده كالحمل فإن عدم الإرث فيهما لعدم الشرط وهو تحقق وجود الوارث عند موت المورث (١).

خلاصة موانع الميراث في المذاهب الأربعة

مما سبق يتبين لنا أن الموانع في المذاهب الأربعة كما يلي :

١ - مذهب الحنابلة : عدد موانع الإرث ثلاثة

موانع وهي الثلاثة المتفق عليها سابقاً (٢) .

٢ - مذهب الحنفية : عدد موانع الإرث أربعة

؛ الموانع الثلاثة المتفق عليها ورابعها اختلاف الدارين (٣) .

(١) التحقيقات المرضية ص ٦٢-٦٣ معزواً لحاشية الباجوري على شرح الرجبية ص ٥٤

(٢) الكافي في مذهب الإمام أحمد ج ٣ / ٣١١ باختصار وتصرف

(٣) الفقه الإسلامي ج ٨/٢٥٥ باختصار وتصرف

٣- مذهب الشافعية : عدد موانع الإرث ستة

؛ الثلاثة المتفق عليها ، والثلاثة المختلف فيها السابقة وهي الردة والحراة والدور الحكمي ^(١) .

٤- مذهب المالكية : عدد موانع الإرث

عشرة موانع وهي الثلاثة المتفق عليها واللعان والزنا والشك في موت المورث والحمل والشك في حياة المولود والشك في تقدم موت المورث أو الوارث والشك في الذكورة والأنوثة ^(٢) .

قال المؤلف رحمه الله تعالى : (فصل :)

الفصل في اللغة : القطع.

وفي الاصطلاح: الكلام المترجم له المقصود قطعه عما قبل ^(٣)

^(١) فتح القريب المجيب شرح كتاب الترتيب ج ١/ ١١ والفصول ص ٨٩ و ٩٣ وكشف الغوامض ج ١ /

٦٣٠ باختصار وتصرف

^(٢) الفقه الإسلامي ج ٨/ ٢٥٦-٢٥٧ بتصريف واختصار

^(٣) العذب الفائض للشيخ عبد الله الفرضي جزء ١ ص ٢٠ دار الفكر الطبعة الثانية ١٤١٤ هـ / ١٩٩٣ م

قوله رحمه الله تعالى: (جملة الوارثين من الرجال والنساء على الاختصار سبعة عشر) أي المجمع على ميراثهم من الرجال والنساء سبعة عشر

قوله رحمه الله تعالى: (على الاختصار) : الاختصار في

اللغة : مأخوذ من اختصار الطريق وهو سلوك أقربه واختصار الكلام إيجازه ^(١) .

واصطلاحاً : رد الكثير إلى القليل وفيه معنى الكثير أو إيجاز اللفظ مع استيفاء المعنى

وسمي بالاختصار لما فيه من الاجتماع كما سميت المخصصة مخصصة لاجتماع السيور وخصر الإنسان لاجتماعه ودقته ^(٢)

قوله رحمه الله تعالى: (من الرجال) أي جملة الرجال

المجمع على ميراثهم من السبعة عشر ؛ عشرة من الذكور

قوله رحمه الله تعالى: (وهم الابن) أصله بَنُو بفتح فائه وعينه ، ولامه واو فسكن أوله وجيء بهمزة الوصل لتكون

(١) مختار الصحاح ص ١٣٨

(٢) نهاية الهداية الى تحرير الكفاية ج/٢ ص ١١٨

عوضاً عما سقط وذلك لكثرة الاستعمال ، وجمعه أبناء بوزن
أفعال كقلم وأقلام ^(١) ، وهو ابن الصلب الذكر.

قوله رحمه الله تعالى: (وابنه) الضمير عائد على الابن ومراده

ابن الابن

قوله رحمه الله تعالى: (وإن نزل) أي ابن الابن بمحض

الذكورة كابن ابن الابن شريطة أن لا يدخل في نسبته إلى الميت
أنثى لأنه متى ما دخل في سلسلة نسبه إلى الميت أنثى صار
من ذوي الأرحام وهم ليسو من الوارثين المجمع على ميراثهم
إذ أولاد البنات منهم كما سنعلمه إن شاء الله تعالى في باب
ذوي الأرحام.

قوله رحمه الله تعالى: (والأب) أبو الميت سواء كان الميت

ذكراً أم أنثى أم خنثى.

قوله: (والجد وإن علا) هو أبو الأب وإن بعد كأبي أبي

الأب وأبو هـ من جهة الأب وهو الجد الذي يطلق عليه الجد
الصحيح وهو : من لم يدخل في نسبته إلى الميت أنثى كأبي

(١) حاشية البقري على شرح سبط المارديني على الرحبية ص ٤٠

الأم وإن علا ؛ وهو من يطلق عليه الجد الفاسد أو الجد
الرحمي . وهذا اللفظ أفضل . ، وهو : من يدخل في نسبته
إلى الميت أنثى .

قوله رحمه الله تعالى: (والأخ من أي جهة) أي الأخ
الشقيق : وهو أخ الميت من أمه وأبيه ، والأخ لأب : وهو
أخ الميت من أبيه ، و الأخ لأم : وهو أخ الميت من أمه
قوله رحمه الله تعالى: (وابن الأخ لغير أم) أي وابن الأخ
الشقيق أو ابن الأخ لأب دون ابن الأخ لأم .

قوله رحمه الله تعالى: (وإن تراخى) أي وإن بعد ونزل
بمحض الذكورة كابن ابن ابن الأخ الشقيق أو لأب شريطة
أن لا يدخل في نسبته إلى الميت أنثى لأن ابن الأخ لغير أم
متى ما دخل في سلسلة نسبه إلى الميت أنثى صار من ذوي
الأرحام وهم ليسو من الوارثين المجمع على ميراثهم كما
سنعلمه إنشاء الله تعالى في باب ذوي الأرحام .

قوله رحمه الله تعالى: (والعم لغير أم) أي العم الشقيق
والعم لأب أما العم لأم فهو من ذوي الأرحام .

قوله رحمه الله تعالى: (وإن تباعد) أي وإن كان هذا العم عم الأب أو عم الجد وإن علا فعم الأب في الفرائض عمك وعم الجد كذلك عمك وهكذا.

قوله رحمه الله تعالى: (وابنه وإن قصي) الضمير عائد على العم لغير أم أي ابن العم الشقيق وابن العم لأب وإن بعد ونزل بمحض الذكورة كابن ابن ابن العم الشقيق أو لأب شريطة أن لا يدخل في نسبه إلى الميت أنثى لأن ابن العم لغير أم متى ما دخل في سلسلة نسبه إلى الميت أنثى صار من ذوي الأرحام وهم ليسو من الوارثين المجمع على ميراثهم كما سنعلمه إن شاء الله تعالى في باب ذوي الأرحام.

قوله رحمه الله تعالى: (والزوج) : هو إنسان عقد له على امرأة عقداً صحيحاً مستكماً للأركان والشروط ولو لم يحصل وطء ولا خلوة حتى لو كان في مرض الموت المخوف . خلافاً للإمام مالك رحمه الله تعالى في مرض الموت المخوف . وماتت قبله وهي في عصمته.

قوله رحمه الله تعالى: (والمعتق) هو من باشر العتق وعصيته
 المتعصبون بأنفسهم سواء كان عتقاً منجزاً أو معلقاً تطوعاً أو
 واجباً بإيلاءٍ أو غيره ولو بعوض فجميع وجوه العتق يثبت بها
 الولاء.

قال الرحبي رحمه الله تعالى :

الوارثون من الرجال عشرة

أسمائهم معروفة مشتهرة

الابن وابن الابن مهما نزلا

والأب والجد له وإن علا

والأخ ومن أي الجهات كانا

قد أنزل الله به القرآنا

وابن الأخ المدلي إليه بالأب

فاسمع مقالاً ليس بالمكذب

والعم وابن العم من أبيه

فاشكر لذي الإجاز و التنبيه

والزوج و المعتق ذو الولاء

فجملة الذكور هؤلاء^(١)

قال المؤلف رحمه الله تعالى : (وسبع من النساء .. وهن البنت وبنت الابن والأم والجدّة والأخت من أي جهة والزوجة والمعتقة) أي المجمع على توريثهن من النساء على الاختصار سبع وهن : (البنت) أي : البنت الصلبية .

قوله رحمه الله تعالى : (وبنت الابن) وهي من أدلت إلى الميت بمحض الذكورة كبنت ابن ابن الابن وإن نزل أبوها شريطة أن لا يدخل في نسبتها إلى الميت أنثى لأنه متى ما دخل في سلسلة نسبها إلى الميت أنثى صارت من ذوي الأرحام وهم ليسوا من الوارثين المجمع على ميراثهم لأن أولاد البنات من ذوي الأرحام كما سنعلمه إن شاء الله تعالى في باب ذوي الأرحام.

قوله رحمه الله تعالى : (والأم) هي أم الميت سواء كان الميت ذكراً أم أنثى أم خنثى.

(١) الرحية بشرح سبط المارديني ص ٤٠ - ١٤

قوله رحمه الله تعالى: (والجدة) وهما أم الأم وأم الأب وإن بعدت كأم أم الأم وإن علت بمحض الأنوثة من جهة الأم ، وأم أم الأب من جهة الأبوة ، وهاتان الجدتان اللتان يطلق عليهما الجدة الصحيحة وهي : من لم تدل إلى الميت بذكر بين انثيين ، وقد نازع ابن حزم رحمه الله تعالى في كون الجدة أم الأب من الورثة المجمع عليهم وهو محجوج بالإجماع فلا يلتفت إلى خلافه للإجماع.

فأما من أدلت بذكر بين انثيين فهي التي يطلق عليها الجدة الفاسدة أو الجدة الرحمية . وهذا اللفظ الأفضل . ، فهي من ذوي الأرحام وسيأتي الكلام عن الجدات في باب السدس مبسوطاً إن شاء الله تعالى.

قوله رحمه الله تعالى: (والأخت من أي جهة) أي الأخت الشقيقة : وهي أخت الميت من أمه وأبيه ، والأخت لأب : وهي أخت الميت من أبيه ، والأخت لأم : وهي أخت الميت من أمه.

قوله رحمه الله تعالى: (والزوجة) بإثبات التاء وهو أولى في الفرائض للتمييز وإن كان الأفصح والأشهر تركها (أي التاء المربوطة) كما في قوله تعالى ﴿ وَأَصْلَحْنَا لَهُ زَوْجَهُ ﴾ ^(١) وقوله تعالى ﴿ وَيَا آدَمُ اسْكُنْ أَنْتَ وَزَوْجُكَ الْجَنَّةَ ﴾ ^(٢) . ^(٣) هي المرأة التي عقد عليها لرجل عقداً صحيحاً مستكماً للأركان والشروط ولولم يحصل وطء ولاخلوة حتى لو كان في مرض الموت المخوف . خلافاً للإمام مالك رحمه الله تعالى في مرض الموت المخوف . ومات زوجها قبلها وهي في عصمته .

قوله رحمه الله تعالى: (والمعتقة) هي من باشرت العتق سواء كان عتقا منجزاً أو معلقاً تطوعاً أو واجباً بإيلاء أو غيره ولو بعوض فجميع وجوه العتق يثبت بها الولاء .
قال الرحي رحمه الله تعالى :

(١) سورة الأنبياء الآية (٩٠)

(٢) سورة الأعراف الآية (١٩)

(٣) الرحيية بشرح سبط المارديني ص (٤٣)

والوارثات من النساء سبع

لم يعط أنثى غيرهن الشرع

بنت وبنت ابن وأم مشفقة

وزوجة وجدة ومعتقة

والأخت من أي الجهات كانت

فهذه عدتهن بانت ^(١)

قال المؤلف رحمه الله تعالى : (وعلى البسط خمسة

وعشرون ، خمسة عشر من الرجال بتعداد جهات الأخوة ثلاث شقيق ولأب ولأم ، وبنو الأخوة من جهتين شقيق ولأب ، والعمومة من جهتين أيضاً شقيق ولأب ، وبنوهم من جهتين كذلك ، وعشر من النساء بتعداد جهتي الجدة لأب أو لأم ...) وهذا واضح من تعدادنا لهم السابق .

مسألة : أصناف الإخوة و الأخوات :

الإخوة و الأخوات ثلاثة أصناف كما يلي:

(١) الرحية بشرح سبط المارديني ص ٤٣

الصنف الأول : صنف الإخوة والأخوات الأشقاء ويطلق عليهم بني الأعيان وذلك لقوة قرابتهم وزيادة قربهم فعين الشيء خلاصته وخياره لأنهم من عين واحدة أي من أب واحد وأم واحدة .

ومنه ما روي من حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنه قال : قال رسول الله ﷺ (وأن أعيان بني الأم يتوارثون دون بني العلات الرجل يرث أخاه لأبيه وأمه دون أخيه لأبيه)^(١) .

الصنف الثاني : الإخوة والأخوات لأب ويسمون بني العلات : جمع علة ، وهي الضرة ، وسموا بذلك لأن أمهاتهم شتى فهن ضرات ، ولأن أم كل واحد منهم لا تعل الأخرى أي : لا تسقي لبن رضاعها ، والعلل : الشرب الثاني والنهل الأول .

قال ابن عسلة رحمه الله تعالى :

الناس أولاد علات فمن علموا

أن قد أقل فمهجور ومحذور

^(١) رواه الترمذي رقم (٢٠٩٥) وأخرجه أيضاً برقم (٢٠٩٤) وابن ماجه رقم (٢٧٣٩) والدارمي ٣٦٨/٢ والبيهقي ٢٣٢/٦ - ٢٣٣ و ٢٣٩ وعبد الرزاق رقم (١٩٠٣) والدارقطني (٨٧-٨٦/٤) والحاكم (٣٣٦/٤) ١ هـ حاشية الحاوي الكبير ج ١٠ / ٢٥٣ وانظره في كنز العمال ج ١ / ٣٩ رقم (٣٠٥٣٦)

وهم بنوا الأم إما أن يروا نشباً

فذلك بالغيب محفوظ ومنصور

والخير والشر مقرونان في قرن

والخير متبع والشر محذور

وقيل سموا بني العلات لأن الزوج قد عل زوجته الثانية ^(١) .

وفي الحديث قال صلى الله عليه وسلم (نحن الأنبياء بنو علات
(متفق عليه ^(٢)) .

الصنف الثالث : الإخوة والأخوات لأم ويسمون بني الأخياف
والأخياف الأخلاط فهم من أخلاط الرجال وليس هم من
رجل واحد ولذلك سمي الخيف من مني لاجتماع أخلاط الناس
، وقيل لاختلاط ألوان الحصى فيه ، وقد قال الشاعر :

الناس أخيف و شتى في الشيم

وكل يجمعهم بيت الأدم

(١) العذب الفائض ج ١ / ٧٦

(٢) صحيح البخاري بشرح فتح الباري كتاب الأنبياء ج ٦ رقم ٣٤٤٢ ص ٥٩٠ ومسلم باب فضائل
عيسى بن مريم ج ١٠ / ٢٣٦٥ ص ٦٢١٣

يعني أنهم أخلاط منهم الجيد ومنهم الرديء كبيت الأدم الذي يجمع الجلد كله فمنه الكراع ومنه الظهر^(١) .

قال المؤلف رحمه الله تعالى : (وإذا اجتمع كل الوارثين من الرجال والنساء ورث منهم خمسة وهم الأبوان والولدان وأحد الزوجين) مراده رحمه الله تعالى : إذا اجتمع كل الوارثين من الرجال والنساء ومات عنهم أحد الزوجين ورث منهم خمسة وهم الأبوان أي : الأب والأم ، والولدان أي : الابن والبنت ، وأحد الزوجين أي : إن كانت الميتة الزوجة فالورثة الأربعة المذكورون والخامس الزوج .

وإن كان الميت الزوج فكذلك الورثة هم الأربعة المذكورون والخامس الزوجة.

وليس مراد المؤلف رحمه الله تعالى اجتماع جميع الورثة من غير أن يهلك منهم هالك.

(١) الحاوي الكبير مع حاشيته ج ١٠ / ٢٥٢-٢٥٤ بتصرف

قال ابن الهائم رحمه الله تعالى : وإذا قيل لك إذا اجتمع الخمسة والعشرون هؤلاء فمن منهم الوارث ؟ فقل : لم يرث أحد لأنه لم يكن هناك ميت ^(١) .

إذا علم هذا فإنه لو هلك الزوج عن جميع الورثة الباقيين الأربعة وعشرين لورث منهم خمسة وهم الزوج والأب والأم والابن والبنت ويسقط الباقيون.

وأصل مسألتهم من اثني عشر [١٢] لموافقة مخرجي الربع والسدس وحاصل ضرب وفق أحدهما في كامل الآخر نتج أصل المسألة اثنا عشر [١٢] كما سنعلمه إن شاء الله تعالى في باب التأصيل.

للزوج الربع ثلاث [٣] ولكل من الأبوين السدس اثنان [٢] والباقي خمسة [٥] للابن والبنت للذكر مثل حظ الأنثيين منكسرة عليهما ومباينة لرؤوسهما ثلاثة [٣] فنضرب كامل الرؤوس ثلاثة [٣] في أصل المسألة اثني عشر [١٢] ينتج ستة وثلاثون ومنها تصح $[٣٦ = ١٢ \times ٣]$ كما سنعلمه إن شاء الله

(١) الفصول في الفرائض ص ٦٠-٦١ بمعناه

تعالى في باب تصحيح			
٣٦	١٢	$\times 3$	
٩	٣	$\frac{4}{1}$	زوج
٦	٢	$\frac{6}{1}$	أب
٦	٢	$\frac{6}{1}$	أم
١٠			ابن
٥	٥	ب.ع	بنت

والإنكسار ، للزوج تسعة [٩=٣×٣] و لكل من الأبوين ستة [٦=٣×٢] و للابن عشرة [١٠] و للبنات خمسة [٥] وهذه صورتها :

أما لو هلك الزوج عن جميع الورثة الباقيين الأربعة والعشرين لَوَرِثَ منهم خمسة وهم الزوجة والأب والأم والابن والبنت ويسقط الباقيون .

وأصل مسألتهم من أربعة وعشرين [٢٤] لموافقة مخرجي الثمن والسدس وحاصل ضرب وفق أحدهما في كامل الآخر نتج أصل المسألة أربعة وعشرون [٢٤] كما سنعلمه إن شاء الله تعالى في باب التأصيل.

للزوجة الثمن ثلاثة [٣] ولكل من الأبوين السدس أربعة [٤] ، والباقي ثلاثة عشر [١٣] للابن والبنت للذكر مثل حظ الأنثيين منكسرة عليهما ومباينة لرؤوسهما ثلاثة [٣] فنضرب الرؤوس

ثلاثة [٣] في أصل المسألة أربعة وعشرين [٢٤] ينتج اثنان وسبعون [٧٢ = ٢٤ × ٣] ومنها تصح كما سنعلمه

٧٢	٢٤	×٣	
٩	٣	٨/١	زوجة
١٢	٤	٦/١	أب
١٢	٤	٦/١	أم
٢٦		ب .	ابن
١٣	١٣	ع	بنت

إن شاء الله تعالى في باب
تصحيح الإنكسار ، للزوجة
تسعة [٩ = ٣ × ٣] ولكل من
الأبوين اثنا عشر [١٢ = ٣ × ٤]
وللابن ستة وعشرون [٢٦]
وللبنت ثلاثة عشر [١٣] وهذه
صورتها :

قال الفتني رحمه الله تعالى في خلاصة الفرائض :

.....و لو

كانوا جميعاً فالخمس قد حبوا

و الوالدين يا فتى و الولدين

و أحد الزوجين فاعلم دون مين ^(١)

^(١) خلاصة الفرائض ص ٢٦٢

قوله رحمه الله تعالى: (أو من الرجال فقط فتلاثة : الأب والابن والزوج) إذا هلكت الزوجة عن الذكور الخمسة عشر [١٥] المجمع على إرثهم فسيرث منهم ثلاثة [٣] وهم الذين ذكرهم المؤلف رحمه الله تعالى بقوله: (الأب والابن والزوج) ، وماعداهم فهم محجوبون حجب حرمان ؛ فالجد محجوب بالأب ، وابن الابن محجوب بالابن ، والباقون بالأب والابن معاً ، وأصل مسألتهم من اثني عشر [١٢] لموافقة مخرجي

١٢	الربع والسدس ، للزوج الربع ثلاثة [٣]	
٣	٤/١	زوج
٢	٦/١	أب
٧	ع. ب.	ابن

وللأب السدس اثنان [٢] والباقي سبعة [٧] للابن تعصياً وهذه صورتها :

قال الشيخ صالح البهوتي ^(١) رحمه الله تعالى في عمدة الفارض:

(١) صالح البهوتي : هو صالح بن حسن بن أحمد بن علي البهوتي الأزهرى العلامة الفقيه الفرضي ولد بالقاهرة ونشأ بها قرأ واشتغل ومهر في الفقه ولاسيما الفرائض ونظم فيها ألفيته المشهورة الجامعة لمذاهب الأئمة الأربعة توفي يوم الجمعة ١٨ / ٣ / ١١٢١ هـ انظر السحب لوابلة على ضرائح الحنابلة ج ٢ رقم ٢٧٧ ص ٤٢٥ - ٤٢٨

فإن تمت عنهم فورث الأب

والابن و الزوج و باقٍ حجباً

فالابن ثم الأب حجب شخص

كما سيأتي موضحاً بالنص^(١)

قال الفتني رحمه الله تعالى في خلاصة الفرائض :

وفي اجتماع للذكور الوارث

الأب والابن وزوج ماكن

قوله رحمه الله تعالى: (ومن النساء فقط خمس فقط البنت

وبنت الابن والأم والأخت الشقيقة والزوجة .) إذا هلك الزوج

عن العشرة النسوة اللاتي أُجمع على ميراثهن لورث منهن خمس

فقط وهن : الزوجة والأم والبنت وبنت الابن والأخت الشقيقة

اللاتي ذكرهن المؤلف رحمه الله تعالى ، ويُحجبن البواقي كما

سنعلمه إن شاء الله تعالى من باب الحجب .

فأصل مسألتهن من أربعة وعشرين [٢٤] لموافقة مخرجي الثمن

والسدس وحاصل ضرب وفق أحدهما في كامل الآخر نتج أصل

(١) عمدة الفارض شرح العذب الفانض ج ١ ٤٣

المسألة أربعة وعشرون [٢٤] كما سنعلمه إن شاء الله تعالى
في باب التأصيل. للزوجة الثمن ثلاثة [٣] ولأم السدس
أربعة [٤] وللبنت النصف اثنا عشر [١٢]

٢٤		ولبنت الابن السدس أربعة
٣	٨/١	زوجة [٤] تكملة الثلثين و الباقي
٤	٦/١	أم واحد [١] للأخت الشقيقة
١٢	٢/١	بنت تعصياً مع الغير كما سنعرفه إن
٤	٦/١	بنت ابن شاء الله تعالى في باب
١	ع. ب	أخت شقيقة التعصيب و هذه صورتها :

قال ناظم السراجية رحمه الله تعالى :

وفي النساء الوارثات خمس بنت وبنت ابن له والعرس
والأم مع أخت شقيقة ولو

كانوا جميعاً فالخمس قد حبوا^(١)

قال المؤلف رحمه الله تعالى : (فصل : الإرث المجمع عليه

نوعان فرض وتعصيب فالفرض هو نصيب مقدر لوارث خاص

(١) خلاصة الفرائض مع شرح السراجية ص ٢٦٠

لا ينقص إلا بالعدل و لا يزيد إلا بالرد) سبق تعريف الفصل والإرث .

قوله رحمه الله تعالى: (المجمع عليه) خرج به المختلف فيه

والإجماع لغة : يطلق على العزم المصمم والاتفاق ومنه قوله

تعالى ﴿ فَأَجْمَعُوا أَمْرَكُمْ وَشُرَكَاءَكُمْ ﴾ ^(١) أي : اعزموا .

قلت ومن الاتفاق قوله تعالى ﴿ فَلَمَّا ذَهَبُوا بِهِ وَأَجْمَعُوا أَنْ يَجْعَلُوهُ

فِي غِيَابَةِ الْجُبِّ ﴾ ^(٢) أي : اتفقوا كلهم ^(٣) .

وفي الحديث قال ﷺ (من لم يجمع الصيام من الليل فلا صيام له) ^(٤) .

وفي اصطلاح الأصوليين : فهو اتفاق المجتهدين من أمة محمد

ﷺ بعد وفاته في عصر من العصور على حكم شرعي ابتداءً من

(١) سورة يونس الآية ٧١

(٢) سورة يوسف الآية ١٥

(٣) تيسير العلي القدير لاختصار تفسير ابن كثير ج ٢ ص ٤٧٤

(٤) صحيح ، أخرجه أبو داود (٢٤٥٤) عن ابن خزيمة (١٩٣٣) والدارقطني أيضاً (ص ٢٣٤) والطحاوي (٣٢٥/١) والبيهقي (٢٠٢/٤) والخطيب في تاريخ بغداد (٩٢/٣) من طريقين عبد الله بن وهب ... وأخرجه أحمد (٢٨٧/٦) من طريق حسن ابن موسى ... وأخرجه النسائي (٣٢٠/١) والترمذي (١٤١/١) والبيهقي من طرق أخرى عن يحيى وحده والدارمي (٧-٦/٢) وأخرجه ابن أبي شيبة (٢/١٥٥) وعنه بن ماجه (١٧٠٠) والدارقطني والخطابي في غريب الحديث (ق ١/٣٩) انظر الإرواء ج ٤ ص ٢٥-٣١ رق(٩١٤)

عصر الصحابة الكرام رضي الله عنهم وما بعده إلى نهاية الزمان
بشروطه^(١)

ومنهم من ذهب إلى أن الإجماع : إذا اتفق الجمهور على قول
وخالفهم واحد من العلماء فلا يلتفت إلى ذلك الواحد ، وقول
الجمهور هو إجماع صحيح وإليه ذهب ابن جرير الطبري .
وقيل فيه غير ذلك.^(٢)

قوله رحمه الله تعالى: (فرض) سبق تعريف الفرض لغة .
أما في الاصطلاح : فكما أورده المؤلف رحمه الله تعالى
بقوله: (الفرض هو نصيب مقدر لوارث خاص لا ينقص إلا
بالعول و لا يزيد إلا بالرد).

قوله رحمه الله تعالى: (وتعصيب) سيأتي مفصلاً إن شاء
الله تعالى في بابه .

^(١) انظر الجهد المبذول في تنوير العقول لفضيلة شيخنا الفاضل الشيخ زيد المدخلي ج ١ ص ١٥٧ وح ٣ ص

٢٣٠

^(٢) مقدمة الإجماع تحقيق د/ أبو حماد صغير ص ١٥ مكتبة الفرقان الطبعة الثانية ١٤٢٠ هـ ١٩٩٩ م

قال المؤلف رحمه الله تعالى : (وهو في كتاب الله تعالى ستة

: النصف ؛ والرابع ؛ والثلث ؛ والثلثان ، والثلث والسدس)

قوله رحمه الله تعالى : (وهو) أي الفرض (في كتاب الله

تعالى ستة) أي الفروض المتفق عليها التي وردت نصاً صريحاً في

القرآن الكريم ستة فروض .

قال الجعبري رحمه الله تعالى :

وفي محكم التنزيل يا صاح ستة

فروض أولى الميراث تنلى وتحتلا

فنصف و ربع ثم ثمن مقدر

والثلثان ثم الثلث والسدس كملا

وقال العمريطي ^(١) رحمه الله تعالى :

ثم الفروض ستة مقدرة وفي كتاب ربنا مقرر

ربع و نصف الربع ثم ضعفه والثلث ثم ضعفه ونصفه ^(٢)

(١) العمريطي : هو شرف الدين يحيى بن نور الدين موسى بن رمضان بن عميرة العمريطي الشافعي

المتوفى في حدود سنة ٨٩٠ هـ - أه هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين ج ٦ ص ٥٢٩

(٢) الأسئلة والأجوبة الفقهية ج ٧ / ٢٢١

قال المؤلف رحمه الله تعالى : (وهي من جهة الأسباب

ثلاثة أقسام :) إشارة إلى الفروض الستة (ثلاثة أقسام) تبعاً
لأسباب الميراث الثلاثة النكاح والولاء والنسب.

قوله رحمه الله تعالى : (مختص بالنكاح وهو الربع والثلث

هذان فرضا الزوجية فلا يرث بهما فرضاً غير الزوجين .

قوله رحمه الله تعالى : (ومختص بالنسب وهو الثلثان والثلث

والسدس) فلا يرث بهذه الفروض من الزوجين أحد بسبب
الزوجية .

قوله رحمه الله تعالى : (ومشارك بينهما وهو النصف) حيث

يرث به أربع من نساء النسب ويرث به من الزوجين الزوج فهو
مشارك بين النكاح والنسب.

باب النصف

قال المؤلف رحمه الله تعالى : (فالنصف : فرض خمسة واحد من الرجال وهو الزوج ، وأربع من النساء وهي البنت وبنت الابن والأخت الشقيقة والأخت لأب ، فالزوج يستحقه بشرط عدمى وهو عدم الفرع الوارث لقوله تعالى ﴿ وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ وَلَدٌ ﴾ والبنت تستحقه بشرطين عدميين عدم المشارك وعدم المعصب لقوله تعالى ﴿ وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ ﴾

وبنت الابن تستحقه بثلاثة شروط عدمية عدم المشارك وعدم المعصب وعدم ولد الصلب وهي داخلة في مسمى البنت في الآية ؛ والأخت الشقيقة تستحقه بأربعة شروط عدمية عدم الفرع الوارث وعدم الأب وعدم المساوي والمعصب لقوله عز وجل ﴿ يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ إِنْ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ ﴾ والكلالة هو من لم يخلف ولدا ولا والدا ؛ والأخت لأب تستحقه بخمسة شروط عدمية

الأربعة المذكورة في الشقيقة ، والخامس عدم الشقيق ذكر أو أنثى وهي داخله في مسمى الأخت في الآية).

قوله رحمه الله تعالى: (النصف) في النصف أربع لغات وقيل خمس تثليث نونه أي : نصف بكسر النون ونُصف بضمها والنصف بفتحها واللغة الرابعة نصيف والخامسة نصّ وأفصحها الكسر وأقيسها الضم ثم الفتح وقرأ زيد بن ثابت رضي الله عنه ﴿ فلها النُصف ﴾ بضم النون .

وهو أحد شقي الشيء ^(١)

وبدأ الفرضيون بالنصف لكونه أكبر الكسور المفردة ولسهولة التدلي منه إلى غيره مع إفراده قال السبكي رحمه الله تعالى: وكنت أود لو بدؤوا بما بدأ الله به وهو الثلثان حتى رأيت أبا النجا بدأ به فأعجبني ذلك ^(٢) .

وقد ورد ذكر النصف في القرآن الكريم في ثلاثة مواضع ^(٣).

(١) القاموس المحيط وحاشيته جزء ٢ / ١١٠٧ ولسان العرب ج ٦ جزء ١١ / ٢٤٣ وفتح القريب

المجيب جزء ١ / ١٧ والعذب الفائض جزء ص ٤٨

(٢) فتح القريب المجيب ج ١ / ١٧

(٣) العذب الفائض جزء ١ / ٥٠

قوله رحمه الله تعالى: (فرض خمسة واحد من الرجال وهو الزوج وأربع من النساء وهي البنت وبنت الابن والأخت الشقيقة والأخت لأب) هؤلاء هم الخمسة المجمع على ميراثهم النصف فرضاً بشروطه .

قوله رحمه الله تعالى: (فالزوج يستحقه بشرط عديمي وهو عدم الفرع الوارث لقوله تعالى ﴿ وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ وَلَدٌ ﴾ الذين يرثون بفرض النصف فرضاً خمسة كما ذكرهم المؤلف رحمه الله بقوله فرض خمسة واحد من الرجال وهو الزوج ، وأربع من النساء وهي البنت وبنت الابن والأخت الشقيقة والأخت لأب وهم على النحو التالي:

١- الزوج : ويرث النصف بشرط واحد عديمي وهو عدم وجود الفرع الوارث لهذه الزوجة ذكراً كان أو أنثى من هذا الزوج أو من غيره ولو من زنا .

قوله رحمه الله تعالى: (الفرع) الفرع عند الإطلاق هم الأولاد وأولادهم وإن نزلوا ذكوراً وإناثاً.

قوله رحمه الله تعالى : (الوارث) هم : الأولاد و أولاد الأبناء وإن نزلوا ، فالأولاد هم الابن والبنت ، وأولاد الأبناء هم ابن الابن وبنت الابن وإن نزل ، فخرج بقوله (الوارث) أولاد البنات ذكوراً وإناثاً لأنهم من ذوي الأرحام .

قوله رحمه الله تعالى : (لقوله تعالى ﴿ وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ وَلَدٌ ﴾) هذا هو دليل إرث الزوج للنصف من القرآن الكريم.

والمراد بالولد هنا في هذه الآية هم أولاد الزوجة ذكراً كان أو أنثى أو خنثى منه أو من غيره و لو من زنا.

قلت : ومثال ذلك لو هلكت امرأة عن زوج وعم فإن أصل

٢	مسألتهما من اثنين [٢] مخرج النصف للزوج	
١	٢/١	زوج
١	ب . ع .	عم

النصف واحد [١] والباقي واحد

[١] للعم تعصياً و هذه صورتها.

قوله رحمه الله تعالى : (وأربع من النساء وهي البنت)

٢- الوارث الثاني من ورثة النصف البنت ويطلق عليها البنت الصلبية.

قوله رحمه الله تعالى: (والبت تسحقه بشرطين عدميين
عدم المشارك وعدم المعصب لقوله تعالى ﴿ وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً
فَلَهَا النِّصْفُ ﴾

أي : ترث البنت النصف بشرطين عدميين أي عدم وجود
 الشرطين معاً . وهما :

أ- عدم وجود المشارك أختها .

ب- عدم وجود المعصب أخيها .

فأما المشارك فهي أختها من البنات اللاتي يشتركن معها في
 الفرض واحدة كانت أو أكثر والتي يعبر عنها ببنت الصلب
 ولو خنثى ؛ على فرض أنوثته .

وروي عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه جعل للثنتين
 النصف وسيأتي بسط هذه المسألة في باب الثلثين إن شاء الله
 تعالى .

وأما المعصب فهو الابن واحداً كان أو كثر والذي يعبر عنه
 بولد الصلب ولو خنثى ؛ على فرض ذكوره .

قوله رحمه الله تعالى: لقوله تعالى ﴿وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ﴾ هذا هو دليل مشروعية إرث البنت للنصف من القرآن الكريم.

وأما من السنة فحديث هزيل بن شرحبيل (للبنات النصف) الحديث . رواه البخاري و أهل السنن عدا النسائي ^(١).

وحديث عبد الله بن شداد رضي الله عنه قال (أعتقت ابنة حمزة مولى لها فمات وترك ابنته وابنة حمزة رضي الله عنهما فأعطى النبي صلى الله عليه وسلم ابنته النصف وابنة حمزة النصف) ^(٢).

قلت : ومثال إرث البنت للنصف : لو هلك هالك عن بنت وعم فإن أصل مسألتهم من اثنين [٢]

(١) أبو داود (٢٨٩٠) والترمذي (١١/٢) والدارمي (٣٤٨/٢-٣٤٩) وابن ماجه (٢٧٢١) والدارقطني (٤٥٨) والحاكم (٣٣٤-٣٣٥) والبيهقي (٢٢٩/٦-٢٣٠) والطيالسي (٣٧٥) وأحمد (٣٨٩/١-٤٢٨-٤٤٠-٤٦٣) من طرق والبخاري (٢٨٧/٤) وابن الجارود (٩٦٢) اهـ . الإرواء ج ٦/١٢٧-١٢٨ قلت وصححه السهيلي في كتاب الفرائض وشرح آيات الوصية ص ٨٠
(٢) انظره في الإرواء رقم (١٦٩٦) بلفظ روى سعيد بسنده كان لبنت حمزة مولى أعتقته فمات ٠٠٠ الحديث قال الألباني رحمه الله حسن أخرجه ابن ماجه (٢٧٣٤) وكذا الحاكم (٦٦/٤) اهـ الإرواء ج ٦/١٣٤-١٣٦

٢	مخرج النصف للبنت النصف واحد	
١	٢/١ بنت	[١] والباقي واحد [١] للعم
١	ب . ع	عم

تعصياً وهذه صورتها.

قوله رحمه الله تعالى: (وبنت الابن تسحقه بثلاثة

شروط عدمية عدم المشارك وعدم المعصب وعدم ولد

الصلب وهي داخلية في مسمى البنت في الآية)

٣- الوارث الثالث من ورثة النصف بنت الابن

وترث النصف بثلاثة شروط عدمية وهي :

أ- عدم وجود المشارك ، والمراد بالمشارك أختها أو بنت

عمها التي في درجتها من بنات الابن اللاتي يشتركن

معها في الفرض واحدة كانت أو أكثر ولو خنثى ؛

على تقدير أنوثتها.

ب- (عدم المعصب) عدم وجود المعصب أخيها ابن الابن

أو ابن عمها المساوي لها في الدرجة واحداً كان أو

أكثر ولو خنثى ؛ على تقدير ذكوريته.

ت - (وعدم ولد الصلب) أي الابن أو البنت للميت ولو
خنثى وكذلك عدم وجود ولد ابن أعلى من بنت
الابن النازل.

قوله رحمه الله تعالى: (وهي داخلة في مسمى البنت في
الآية) مراده دليل إرث بنت الابن للنصف من القرآن قوله
تعالى ﴿وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ﴾ الآية حيث يتناولها
النص لإجماع أهل العلم أن بني البنين وبنات الابن يقومون
مقام البنين والبنات ذكورهم كذكورهم وإناتهم كإناتهم إذا لم
يكن للميت ولد لصلبه ^(١).

قلت: ومثال إرث بنت الابن النصف لو هلك هالك عن
بنت ابن وعم فإن أصل مسألتها

٢	من اثنين [٢] مخرج النصف للبنت	
١	٢/١	بنت ابن
١	ب.ع	عم

[١] للنعم تعصياً وهذه صورتها :

(١) انظر كتاب الاجماع ص ٧١ والاستذكار ج ١٥ / ٣٩٤ والحاوي الكبير ج ١٠ / ٢٧٠

قال المؤلف رحمه الله تعالى : (والأخت الشقيقة تستحقه

بأربعة شروط عدمية عدم الفرع الوارث وعدم الأب وعدم المساوي والمعصب لقوله عز وجل ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ إِنَّ امْرَأً هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ﴾
﴿والكَلالة هو من لم يخلف ولدا ولا والدا﴾.

٤- الوارث الرابع من ورثة النصف الأخت الشقيقة وهي أخت الميت من أمه وأبيه ، وترث النصف بأربعة شروط عدمية وهي :
أ- (عدم الفرع الوارث) أي عدم وجود الفرع الوارث مطلقاً ذكراً كان أو أنثى ولو خنثى ؛ وهم الأولاد وأولاد البنين كما سبق بيانه.

ب- (عدم الأب) أي عدم وجود الأب إجماعاً والجد على القول الراجح وقد اقتصر المؤلف رحمه الله تعالى على ذكر الأب دون ذكره للجد لعله رحمه الله تعالى ممن يرى أن الجد داخل في مسمى الأب فهو يسقط الأخوة كما يسقطهم الأب فاستغنى بذكر الأب اختصاراً وسيأتي مبحث ذلك في باب الجد والإخوة إن شاء الله تعالى مستوفياً والله أعلم.

ج- (وعدم المساوي) أي عدم المشاركة لها في فرضها وهي أختها الشقيقة واحدة فأكثر ولو خنثى على تقدير أنوثته وقد خرج بالمساوي غير المساوي من الأخوات وهي الأخت لأب والأخت لأم.

د- (والمعصب) أي وعدم وجود المعصب أخيها الشقيق واحداً كان أو أكثر ولو خنثى على تقدير ذكوره دون الأخ لأب والأخ لأم.

قوله رحمه الله تعالى: (لقوله عز وجل ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ إِنَّ أَمْرُ هَلْكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفٌ ﴾) هذه آية الصيف وقد اقتصر المؤلف رحمه الله تعالى على موضع الشاهد منها وهي في ميراث الأخوة والأخوات أشقاء أو لأب إجماعاً إذ المراد بالإخوة في هذه الآية هم إخوة المتوفى لأبيه وأمه أو لأبيه إجماعاً ^(١) .

(١) الاستذكار ج ١٥ / ٤٦٥

قوله رحمه الله تعالى: (والكلالة هو من لم يخلف ولداً ولا والداً) سأرجي الكلام على الكلالة إلى فصلها الخاص بها إن شاء الله تعالى حتى لا أفصل بين ورثة النصف قبل استيفائهم .

قلت : ومثال ذلك لو هلك هالك عن أخت شقيقة و ابن أخ شقيق فإن أصل مسألتهما من اثنين [٢] مخرج النصف

٢	للأخت الشقيقة النصف واحد [١] والباقي واحد	
١	٢/١	أخت شقيقة
١	ع.ب.	ابن أخ شقيق

[١] لابن الأخ الشقيق

تعصياً وهذه صورتها :

قال المؤلف رحمه الله تعالى : (والأخت لأب تستحقه بخمسة شروط عدمية الأربعة المذكورة في الشقيقة ، والخامس عدم الشقيق ذكراً أو أنثى وهي داخلة في مسمى الأخت في الآية)

٥- الوارث الخامس من ورثة النصف الأخت لأب وهي أخت الميت من أبيه فقط.

قوله: (تستحقه بخمسة شروط عدمية الأربعة المذكورة في الشقيقة) تستحق الأخت لأب النصف بخمسة شروط وهي:

أ- عدم وجود الفرع الوارث مطلقاً ذكراً كان أو أنثى ولو خنثى ؛ وهم الأولاد وأولاد البنين كما سبق بيانه.

ب- عدم وجود الأب إجماعاً والجد على الراجح

ج- عدم وجود المشاركة وهي أختها التي تشاركها في فرضها الأخت لأب واحدة فأكثر ولو خنثى على تقدير أنوثته وقد خرج بالمساوية غير المساوية كالأخت الشقيقة ، والأخت لأم

د- وعدم وجود المعصب أخيها لأب واحداً كان أو أكثر ولو خنثى على تقدير ذكوره دون الأخ الشقيق والأخ لأم.

هـ - والخامس عدم الشقيق ذكراً أو أنثى أي عدم وجود الأخ الشقيق والأخت الشقيقة للميت لأنه لو كان ذكراً أسقطها بالكلية ولو كانت أنثى حجبتها عن النصف.

قوله رحمه الله : (وهي داخلة في مسمى الأخت في الآية)

أي من حيث الدليل إذ المراد بالإخوة في الآية الأخيرة من سورة النساء آية الصيف هم الإخوة الأشقاء أو لأب إجماعاً .

قلت: أما من حيث المثال: فلو هلك هالك عن أخت لأب

وابن أخ لأب فإن أصل مسألتهم من اثنين [٢] مخرج

٢	النصف للأخت لأب النصف واحد [١] فرضاً	
١	٢/١	أخت لأب
١	ع.ب	ابن أخ لأب

والباقي واحد [١] لابن الأخ
لأب تعصياً وهذه صورتها :

مسألة :

هل يمكن اجتماع اثنين من أصحاب النصف وارثين له
بالفرض في مسألة واحدة أم لا ؟

بالاستعراض لشروط ورثة النصف تبين أنه لا يتصور أن يجتمع
اثنان من ورثة النصف مع إرثهم له فرضاً إلا الزوج والأخت
الشقيقة أو الزوج والأخت لأب وهي ما تسمى باليتيمتين
وسياتي تفصيلهما إن شاء الله تعالى في باب المسائل

٢	وهذه صورتها:	
١	٢/١	زوج
١	٢/١	أخت لأب

٢	الملقبة وهذه صورتها	
١	٢/١	زوج
١	٢/١	أخت شقيقة

قال الرحبي رحمه الله تعالى ناظماً لأصحاب النصف :

فالنصف فرض خمسة أفراد

الزوج و الأنثى من الأولاد

وبنت الابن عند فقد البنت

والأخت في مذهب كل مفتي

وبعدها الأخت التي من الأب

عند انفراذهن عن معصب (١)

ونظمهم الجعبري رحمه الله تعالى بقوله :

فللزوج نصف حيث لا ولد و قل

إذا انفردت بنت لها النصف منزلا

كذا بنت الابن اعلم إذ البنت لم تكن

كذا الأخت من أصلين أو من أب علا

إذا لم تك الأولى و يسقط فرضها

أخوها كذا حكم البواقي مفصلا

وحيثئذ تحوي الإرث نصف ما

حواه أخوها إن بتعصيبها اعتلا (٢)

(١) الرحبية بشرح سبط المارديني وحاشية البقري تحقيق البغا ص ٤٩

(٢) الأسئلة والأجوبة الفقهية ص ٢٢٤

خلاصة باب النصف

ورثة النصف خمسة أفراد وهم التالي :-

١- الزوج : ويرث النصف بشرط واحد عدمي وهو

عدم وجود الفرع الوارث

٢- البنت : وترث النصف بشرطين عديمين وهما :

أ- عدم وجود المعصب (أخيها) .

ب- عدم وجود المشاركة (أختها) .

٣- بنت الابن : وترث النصف بثلاثة شروط عدمية هي :

أ- عدم وجود المعصب (أخيها أو ابن عمها) .

ب- عدم وجود المشاركة (أختها أو بنت عمها) .

ج- عدم وجود فرع وارث أعلى منها

٤- الأخت الشقيقة : وترث النصف بأربعة شروط عدمية وهي

:

أ- عدم وجود المعصب (الأخ الشقيق) .

ب- عدم وجود المشاركة (الأخت الشقيقة) .

ج- عدم وجود الفرع الوارث .

د- عدم وجود الأصل من الذكور وارث الأب اتفاقاً والجد على
الراجع .

هـ - الأخت لأب: وترث النصف بخمسة شروط عدمية وهي :

أ- عدم وجود المعصب (أخ الميت من أبيه) .

ب- عدم وجود المشاركة (أخت الميت من أبيه) .

ج- عدم وجود الفرع الوارث .

د- عدم وجود الأصل من الذكور وارث الأب اتفاقاً والجد على
الراجع.

هـ- عدم وجود الأشقاء والشقائق .

فصل الكلالة

قال المؤلف رحمه الله تعالى : (والكلالة هو من لم يخلف ولداً ولا والداً) لقد أرجأت الكلام على الكلالة إلى ما بعد النصف حتى لا يكون هناك فاصلاً بين الوارثين للنصف إذا علم هذا فإن الكلالة مما اختلف فيها اختلافاً عظيماً ، ففي الحديث : عن معدان بن أبي طلحة ((أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه خطب يوم جمعة فذكر نبي الله ﷺ وذكر أبا بكر الصديق رضي الله عنه ثم قال : إني لا أدع بعدي شيئاً أهم عندي من الكلالة ، ما راجعت رسول الله ﷺ في شيء ما راجعته في الكلالة وما أغلظ لي في شيء ما أغلظ لي فيه حتى طعن بإصبعه في صدري وقال: يا عمر ألا تكفيك آية الصيف التي في آخر سورة النساء)) رواه مسلم^(١)

فكان يقول عمر رضي الله عنه ما أراني أعلمها أبداً وقد قال رسول الله ﷺ ما قال^(٢) .

(١) أخرجه مسلم في كتاب الفرائض باب ميراث الكلالة ج ٧ / ٤٣٩٥ رقم (١٦١٧) والنسائي في الكبرى (٣٣٦) حديث (٣/١١٣٥) وابن ماجه (٩١٠/٢) حديث (٢٧٢٦) أهـ صحيح مسلم بشرح النووي ، وتحقيق مركز الدراسات والبحوث مكتبة الباز
(٢) كنز العمال ج ١١ / ٧٨ - ٧٩ رقم (٣٠٦٨٨)

وعن مسروق رحمه الله قال : سألت عمر بن الخطاب رضي الله عنه عن ذي قرابة لي ورث كلاله فقال : الكلاله ، الكلاله وأخذ بلحيته ثم قال والله لأن أعلمها أحب إلي من أن يكون لي ما على الأرض من شيء سألت عنها رسول الله ﷺ فقال ألم تسمع الآية التي أنزلت في الصيف فأعادها ثلاث مرات (ابن جرير)^(١)

فإذا كان هذا حال عمر بن الخطاب رضي الله عنه في الكلاله بل قال له الرسول ﷺ في حديث أم المؤمنين حفصة رضي الله عنها (ما أرى أباك يعلمها أبدا)^(٢) إذا فالخلاف في الكلاله خلاف شائك والله أعلم .

الكلالة في اللغة قال الأكثرون : مشتقة من التكلل وهو التطرف فابن العم مثلاً يقال له كلالة لأنه ليس على عمودي النسب بل على طرفه .

وقيل من الإحاطة وهو شبه عصاة تزين بالجوهر فسموا كلالة لإحاطتهم بالميت من جوانبه وقيل مشتقة من كَلَّ الشيء إذا

(١) كنز العمال ج ١١/ ٨٠ رقم (٣٠٦٩٣)

(٢) انظر مصنف عبد الرزاق ج ١٠/ ٣٠٥ رقم (١٩١٩٤)

بعد وانقطع ومنه قولهم : كَلَّتَ الرحم إذا بعدت وطال انتسابها
ومنه كَلَّ في مشيه إذا انقطع لبعده مسافته^(١)
وقال القرطبي رحمه الله تعالى الكلاله مصدر من تكلله النسب
أي أحاط به وبه سمي الأكليل وهي منزلة من منازل القمر
لإحاطتها بالقمر إذا احتل بها^(٢) وقال ابن الجوزي في زاد
المسير : وذكر ابن قتيبة عن أبي عبيدة أنه مصدر تكلله النسب
: إذا أحاط به . والابن والأب : طرفان للرجل فإذا مات ولم
يخلفهما ، فقد مات عن ذهاب طرفيه فسمي ذهاب الطرفين :
كلاله^(٣) .

وقال زكريا الأنصاري رحمه الله تعالى : وفي مدلولها لغة : ثلاثة
عشر قولاً وهي :-

١- جميع القرابات .

٢- كل وارث والأقرب أن مراد قائله وارث من القرابة

(١) شرح النووي على صحيح مسلم ج ٧ ص ٤٣٩٧

(٢) الجامع لأحكام القرآن جزء ٥١/٥

(٣) زاد المسير في علم التفسير لأبي الفرج جمال الدين عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي ج ٢ ص

٢١ ط / ١ / دار الكتب العلمية ١٤١٤ هـ وانظر عمدة القاري شرح صحيح البخاري للإمام العيني ج/١٥

ص/١١٧ ط/١ / البابي ١٣٩٢ هـ / ١٩٧٢ م

قلت : المراد به والله أعلم الورثة دون الميت .

روي عن أبي بكر الصديق وابن مسعود وعلي بن أبي طالب وزيد بن ثابت رضي الله عنهم أنهم قالوا الكلالة اسم للورثة إذا لم يكن فيهم ولد ولا والد ، وبه قال الزهري وأحمد بن حنبل ومالك والشافعي (وصححه ^(١)) وأهل العراق وجمهور العلماء ^(٢) .

قال الخبري رحمه الله تعالى في التلخيص : وهذا قول جمهور الصحابة وسائر الفقهاء ^(٣) ، وصوبه الطبري ^(٤) ، وانتصر له الويني ^(٥) ، واستحسنه السهيلي بقوله : وإذا جعلت الكلالة عبارة عن الورثة فهو مجاز مستحسن في القياس والاستعمال . قال الشاعر :

والمرء يجمع في الحياة وفي الكلالة ما يسيم

(١) الحاوي الكبير ج ١٠ / ٢٥٦

(٢) التهذيب في الفرائض و الوصايا ص ١٤٦

(٣) التلخيص في الفرائض ج ١ ص ١٦٣

(٤) فتح القدير ج ١ ص ٤٤٠ انظره في تفسير الطبري جامع البيان في تأويل القرآن ج ٣ ص ٦٢٨

لأبي جعفر محمد بن جرير الطبري دار الكتب العلمية ط / ١ - ١٤١٢ هـ / ١٩٩٢ م

(٥) انظر التهذيب ص ١٤٦

أي الورثة الذين هم ذووكلالة له ما يسيم من المال أي يرحاه^(١)

وممن أجاز هذا القول قوم من أهل اللغة وهم أهل الكوفة^(٢)

وهو ما دل عليه حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما
قال: (مرضت فأتاني النبي ﷺ يعودني هو وأبو بكر رضي الله عنهما ماشيين
وقد أغمي علي فلم أكلمه فتوضأ وصبه علي فأفقت فقلت :

يا رسول الله كيف أصنع في مالي ولي أخوات

قال : فنزلت آية المواريث ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي
الْكَلَالَةِ﴾ متفق عليه^(٣) ولم يكن له يومئذ ولد ولا والد^(٤) .

كما دل عليه قراءة الحسن وأيوب ﴿وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ
كَلَالَةً﴾ بكسر الراء في يورث فعلى ظاهر هذه القراءة هي ورثة
الميت ورده ابن جني^(٥)

(١) كتاب الفرائض وشرح آيات الوصية ص ٧٠

(٢) لسان العرب جزء ١٤ ص ١١٣ مادة كلل

(٣) فتح الباري شرح صحيح البخاري ج ١٢ ص ٢٥ رقم ٦٧٤٣ وصحيح مسلم بشرح النووي ج ٧ ص ٢٣٩٣ رقم ١٦١٦

(٤) نهاية الهداية إلى تحرير الكفاية ج ١ ص ٤٠٠

(٥) لسان العرب ج ١٤ ص ١١٣ - ١١٤ مادة كلل و فتح القدير ج ١ ص ٤٤٠

٣ - قرابة الرجل خلا والده وولده وبه قال الفراء^(١) .

٤ - بنو العم الأبعد وبه قال ابن الأعرابي .

قلت : قال ابن الجوزي رحمه الله تعالى في زاد المسير بقوله :

ذكره ابن فارس^(٢) عن ابن الأعرابي^(٣) .

٥ - قرابات الأم كالعصبات قرابات الأب .

٦ - بعيد القرابة .

٧ - ماعدا الأبوين والأخ حكاها الراغب^(٤)

(١) الفراء : هو أبو زكريا يحيى بن زياد بن عبد الله الأسدي مولاهم الكوفي النحوي صاحب الكسائي وكان ثقة عن ثمانية بن أشرس رأيت الفراء ففأشسته عن اللغة فوجته بحرراً وعن النحو فشاهدته نسيج وحده وعن الفقه فوجته عارفاً باختلاف القوم وبالطب خبيراً وبأيام العرب والشعر والنجوم وقيل عرف بالفراء لأنه كان يفرى الكلام مات سنة سبع ومائتين اهـ نزهة الفضلاء ج ٢ ص ٧٤٥ بتصرف وقال انظر السير ١٠ / ١١٨ - ١٢١

(٢) ابن فارس : هو الإمام العلامة اللغوي أبو الحسن أحمد بن فارس بن زكريا القزويني المعروف بالرازي المالكي اللغوي نزيل همدان وصاحب كتاب المجمل وكان يقول من قصر علمه في اللغة وغولط غلط كان من الأجواد وكان من رؤوس أهل السنة على مذهب أهل الحديث مات بالري سنة خمس وتسعين وثلاثمائة اهـ نزهة الفضلاء ج ٣ ص ١٢٠٤ - ١٢٠٥ بتصرف

(٣) زاد المسير ج ٢ ص ٢١

(٤) الراغب : هو الحسين بن محمد بن المفضل ابن القاسم الأصفهاني أو الأصبهاني المعروف بالراغب من أهل السنة من الحكماء والعلماء من أصفهان مات سنة ٥٠٢ هـ وقيل غير ذلك . اهـ حاشية نهاية الهداية ج ١ / ٣٩٧

عن قطرب ^(١) ثم قال : وليس بشيء

٨ - كل من لم يرثه أب أو ابن أو أخ .

٩ - ميتٌ ليس له ولد أو والد وبه قال أبو عبيد (معمر بن

المثنى) ، وهذا هو اختيار شيخنا حفظه الله تعالى

قلت : هذا ما اختاره الشيخ حافظ رحمه الله تعالى بقوله (

والكلالة هو من لم يخلف ولدا ولا والدا)

قلت : وقد أورد الإجماع غير واحد أن الكلالة ما دون الوالد

والولد ومنهم سليمان بن عبد السلوي بقوله أجمع الناس أن

الكلالة من لا ولد له ولا والد ^(٢) .

كما حكى الإجماع يحيى بن آدم بقوله قد اختلف في الكلالة

وصار المجتمع عليه ما خلا الولد والوالد ^(٣) .

^(١) قطرب : هو محمد بن المستير بن أحمد النحوي المعروف بقطرب لازم سيبويه فكان إذا خرج سيبويه

رآه على بابيه فقال له ما أنت إلا قطرب ليل فلقب به مات سنة ٢٠٦ هـ انه نهاية الهداية ج ١ ص ٣٩٧

بتصرف

^(٢) الاستذكار ج ١٥/٤٦٢ رقم (٢٢٧٨٨)

^(٣) المصدر السابق ص ٤٦٥ رقم (٢٢٨٠٢)

وكذلك ابن رشد الحفيد بقوله : وكذلك أجمعوا فيما أحسب ها هنا على أن الكلالة فقد الآباء والأجداد والبنين وبني البنين^(١) . وكذلك ابن كثير بعد أن عدد القائلين به بقوله : وجمهور الخلف والسلف بل جميعهم وقد حكى الإجماع عليه غير واحد^(٢) . كما حكاها ابن عبد البر بقوله : ألا ترى إلى ما ذكرنا من إجماع السلف أن الكلالة من لا ولد له ولا والد^(٣) وفي الخبر ما الكلالة يا رسول الله؟ قال: (أما سمعت الآية التي نزلت في الصيف ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ﴾ من لم يترك ولداً ولا والداً) رواه الحاكم وقال صحيح على شرط الشيخين^(٤) - ^(٥)

(١) بداية المجتهد ونهاية المقتصد ج ٥/٤٠٩

(٢) تفسير القرآن العظيم ج ١/٦٩٣

(٣) الاستذكار ج ١٥/٤٦٤ رقم (٢٢٧٩٥)

(٤) كتاب الفرائض شرح آيات الوصية ص ٧١

(٥) مستدرک الحاكم ج ٤/٣٣٦ وقال هذا حديث صحيح الإسناد على شرط مسلم ولم يخرجاه ولم أجد فيه قوله على شرط الشيخين وقال الذهبي في التلخيص ج ٤/٣٣٦ الحماني ضعيف اهـ وأبو داود في سننه ج ٣/١٢٠ وسكت عنه بلفظ : ٠٠٠ يا رسول الله يستفتونك في الكلالة ما الكلالة قال تجزيك آية الصيف ٠٠٠ اهـ حاشية نهاية الهداية إلى تحرير الكفاية ج ١/٤٠١

قال شيخنا حفظه الله هذه الزيادة (من لم يترك ولداً ولا والدًا)
منكر ؛ رفعها ومما يدل على ذلك حديث عمر بن الخطاب
رضي الله عنه (يا عمر ألا تكفيك آية الصيف التي في آخر سورة النساء
(.

وقد قيل :

ويسألونك عن الكلالة هي انقطاع النسب لا محالة
لا والد يبقى ولا مولود فانقطع الأبناء والجدود^(١)
١٠ - هذا الميت وورثته قال والظاهر أن مراد قائله أنها تقع
عليهما معاً فإن الرافعي قال في حكايته : وعن الأزهري وقوعها
عليهما جميعاً.

قلت: قال الأزهري^(٢) : حديث جابر يفسر الكلالة وأنه
الوارث وفي الآية ﴿ وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً أَوْ امْرَأَةٌ ﴾ جعل
الميت هنا كلاله وهو المورث

(١) أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن ج ١/ ١٩٣

(٢) الأزهري هو: محمد بن أحمد بن الأزهر بن طلحة بن نوح اللغوي الأديب الهروي الشافعي أبو منصور
ولد سنة ٢٨٢ هـ كان رأساً في اللغة عارفاً بالحديث عالي الإسناد مات سنة ٣٧٠ هـ ١ هـ حاشية نهاية
الهداية ج ١ / ٣٤٠

وفي حديث جابر الوارث فكل من مات ولا ولد له ولا والد هو كلاله ورثته وكل وارث ليس بوالد للميت ولا ولد له فهو كلاله موروثه وهذا مشتق من جهة العربية وموافق للتنزيل والسنة.

وقال ابن الجوزي^(١) رحمه الله تعالى : والثالث : أنه اسم للميت والحي قاله ابن زيد^(٢)

فقال ابن جني^(٣) : الظاهر أن الكلالة مصدر يقع على الوارث وعلى الموروث والمصدر قد يقع للفاعل تارة وللمفعول أخرى - والله أعلم^(٤) .

(١) ابن الجوزي : هو أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد القرشي التيمي البكري البغدادي الحنبلي الواعظ صاحب التصانيف ولد سنة تسع أو عشر وخمسمائة كان رأساً في التذكير بلا مدافعة يقول النظم الرائق والنثر الفائق بديهاً فهو حامل لواء الوعظ مع الشكل الحسن والصوت الطيب كان بحراً في التفسير علامة في السير والتاريخ عليمًا بافجماع والاختلاف فليته لم يخض في التأويل ولا خالف إمامه وهو كثير الوهم توفي ليلة الثالث عشر من رمضان سنة سبع وتسعين وخمسمائة أ هـ بتصرف . نزهة الفضلاء تهذيب سير أعلام النبلاء ج ٣ / ١٥٠٢ - ١٥٠٧ وقال انظر السير ٢١ / ٣٦٥ - ٣٨٤

(٢) زاد المسير ج ٢ ص ٢١

(٣) أبو الفتح عثمان بن جني الموصلي النحوي صاحب التصانيف الفائقة المتداولة في النحو واللغة وكان جني عبداً رومياً توفي ليلة الجمعة سنة ٣٩٢ هـ ١هـ البداية والنهاية ج ١١ ص ٤٠٢

(٤) لسان العرب ج ١٤ / ١١٣ - ١١٤ مادة كلل بتصرف

وقال الماوردي - رحمه الله تعالى - وقال آخرون الكلالة من الأسماء المشتركة ينطلق على الميت إذا لم يترك ولداً أو والداً وعلى الورثة إذا لم يكن فيهم ولد ولا والد لاحتمال الأمرين قالوا : فالكلالة التي في قوله تعالى ﴿ وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً أَوْ امْرَأَةً ﴾ اسم للميت، والتي في قوله تعالى ﴿ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ ﴾ اسم للورثة - والله أعلم ^(١) .

ومما يدل على ذلك ما أخرجه أبو داود في المراسيل من وجه آخر عن أبي إسحاق عن أبي سلمة بن عبد الرحمن (جاء رجل فقال : يا رسول الله ما الكلالة ؟ قال : من لم يترك ولداً ولا والداً فورثته كلاله) ^(٢) .

١١ - المال الذي لا يرثه ولد ولا والد وبه قال النضر بن شُمَيْل. ^(٣)

قلت : وروي عن عطاء ، وضعفه ابن العربي والسهيلي .
١٢ - الفريضة التي ليس فيها ولد ولا والد .

^(١) الحاوي الكبير ج ١٠/ ٢٥٦

^(٢) فتح الباري شرح صحيح البخاري ج ١٢/ ٢٩

^(٣) النظر بن شُمَيْل المازني أبو الحسن النحوي البصري نزيل مرو ثقة ثبت من كبار التاسعة مات سنة ٢٠٤ هـ

١ هـ تقريب التهذيب ص ٩٣ رقم (٧١٣٥)

١٣ - إطلاقها بالاشتراك على من لم يترك ولداً ولا والداً وعلى من ليس بولد ولا والد من الورثة وعلى القرابة من غير جهة الولد والوالد ومنه قولهم ما ورث المجد عن كلاله .

قلت : ومنه قول الفرزدق^(١) وهو يمدح بني أمية :

ورث قناة المجد لا عن كلاله

عن ابن مناف عبد شمس وهاشم

يريد أنكم ورثتم المجد عن أبيكم لا عن أمكم^(٢)

قلت : وهناك قولان آخران وهما :

١٤ . **القول الأول :** أن الكلاله من لا ولد له خاصة وهو

مروي عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما ---- وهذا لا

يصح عن ابن عباس رضي الله عنه من جهة الرواية ولا من جهة القياس

على أصله الذي لم يختلف عليه فيه^(٣)

(١) همام بن غالب بن عقال الشاعر المعروف بالفرزدق قال عمر بن العلاء ما رأيت بدوي أقام بالحضر إلا فسد لسانه إلا رؤية بن العجاج والفرزدق فإنهما زادا على طول الإقامة جدة وحدة مات سنة

١١٠ هـ البداية والنهاية باختصار ج ٩ ص ٣١١ - ٣١٢

(٢) التهذيب في الفرائض والوصايا ص ١٤٦

(٣) انظر الاستذكار ج ١٥ ص ٤٦٢ رقم (٢٢٨٦ - و ٢٢٧٨٩)

وروي أيضاً عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه وأبي بكر الصديق رضي الله عنه والصحيح عنهما كقول الجماعة ^(١)

ومما يؤيد رجوع ابن عباس عن ذلك ما روي عن الحسن بن محمد قال سألت ابن عباس رضي الله عنهما عن الكلالة فقال : ما دون الوالد والولد.

قال : قلت : إن الله يقول ﴿إِنْ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ﴾ فغضب وانتهرني.

قال الخبري رحمه الله تعالى : وهذا أظهر عنه وأشهر وأشبه بعلمه وفيه دلالة أنه رجع عن الرواية الأولى وتابع الجماعة ^(٢)

قال ابن الجوزي رحمه الله تعالى في زاد المسير : أن الكلالة من لا ولد له رواه ابن عباس رضي الله عنهما ، عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، وهو قول طاوس.

١٥ . القول الثاني : أيضاً ذكره ابن الجوزي بقوله أن الكلالة : ماعدا الوالد قاله الحكم. ^(٣)

^(١) المغني بالشرح الكبير ج ٧ ص ٧ والجامع لأحكام القرآن ج ٥ ص ٥١

^(٢) كتاب التلخيص في الفرائض ج ١ ص ١٦٣

^(٣) زاد المسير ج ٢ ص ٢١

هذه خمسة عشر مدلولاً

قال ابن حجر رحمه الله تعالى: بعد أن عدد بعض مدلولات الكلاله وقيل غير ذلك ولكثرة الاختلاف فيها صح عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال لم أقل في الكلاله شيئاً ^(١)
قال ابن الهائم رحمه الله تعالى في الكفاية :

وفي المراد بالكلالة اختلف

والأكثر أن مما عرف

فقل وارثون ما فيهم ولد

ووالد وقيل ميت فقد

ذين وقيل فاقد للولد

أو وارثون فاقدوه فاعدد ^(٢)

الترجيح

لقد حكى الإجماع غير واحد أن الكلاله ما خلى الولد والوالد ، ولكن هل تطلق على الميت الذي لا ولد له ولا والد ؟ وهو ما دل عليه قوله تعالى ﴿ وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً أَوْ امْرَأَةٌ ﴾ .

(١) فتح الباري شرح صحيح البخاري ج ٨ ص ٣٤٠ كتاب التفسير

(٢) الكفاية بشح نهاية الهداية ج ١ ص ٣٩٩ - ٤٠٠

أم تطلق على الورثة الذين لا ولد فيهم ولا والد ؟ وهو ما دل عليه قوله تعالى ﴿ يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ إِنَّ أَمْرُؤَ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ ﴾ . الآية

وحديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما السابق . وكذلك قراءة الحسن وأيوب ﴿ يورث كلاله ﴾ بكسر الراء . (والقراءة الشاذة تحل محل الإخبار عن النبي ﷺ أو التفسير فيجب العمل به)^(١) .

والذي تطمئن إليه النفس ويرتاح إليه القلب أن الكلاله من الأسماء المشتركة إذا أطلقت فإنها تقع على الميت الذي لم يترك ولداً ولا والداً

وعلى الورثة الذين لم يكن فيهم ولد ولا والد لاحتمال الأمرين ، فكل من مات لا ولد له ولا والد فهو كلاله ورثته ، وكل وارث ليس بوالد للميت ولا ولد له فهو كلاله مورثه وهذا مشتق من جهة العربية ، وموافق للتنزيل والسنة والله تعالى أعلم .

(١) المجموع شرح المذهب ج ١٦ / ٨٥

فإن أصبت فمن الله وإن أخطأت فمني والشيطان ، والله
ورسوله بريئان من ذلك .

باب الربع

قال المؤلف رحمه الله تعالى : (والربع : فرض الزوج والزوجة أو الزوجات فالزوج يستحقه بشرط وجود الفرع الوارث لقوله تعالى ﴿ فَإِنْ كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمْ الرُّبْعُ مِمَّا تَرَكْنَ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِيَنَّ بِهَا أَوْ دَيْنٍ ﴾ .

والزوجة أو الزوجات بشرط عدم الفرع الوارث لقوله تعالى ﴿ وَلَهُنَّ الرُّبْعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ وَلَدٌ ﴾)

قوله : رحمه الله تعالى (والربع) في الربع ثلاث لغات ضم الباء وتسكينها والثالث ربيع .

وهو جزء من أربعة أجزاء ويطلق على مكيال يسع أربعة أقداح وجمعه أرباع^(١) .

و هو أحد فرضي الزوجية وقد ورد ذكره في موضعين فقط من كتاب الله عز و جل^(٢) .

قوله رحمه الله تعالى : (فرض الزوج والزوجة أو الزوجات) أي الذين يرثون بفرض الربع هما الزوجان دون غيرهما وحكم

(١) القاموس المحيط جزء ١ / ٣٢٤ وفتح القريب المجيب جزء ١ / ١٧ والعذب الفائض جزء ٤٨ /

(٢) العذب الفائض ج ١ ص ٥١

الزوجات هو حكم الزوجة الواحدة في الإرث فإن كانت واحدة
ففرض الزوجية لها وإن كن أكثر من ذلك ففرض الزوجية بينهما
إجماعاً^(١).

وبعد أن بين المؤلف رحمه الله تعالى من هم ورثة الربع أردف
ببيان شروطهم فقال رحمه الله تعالى : (فالزوج يستحقه
بشرط وجود الفرع الوارث)

الوارث الأول من ورثة الربع هو الزوج ويرث الربع فرضاً بشرط
واحد وجودي هو ما ذكره المؤلف رحمه الله تعالى بقوله (وجود
الفرع الوارث) عكس ميراثه للنصف وقد علمنا سابقاً أن الفرع
الوارث هم الأولاد وأولاد البنين.

قوله رحمه الله تعالى : (لقوله تعالى ﴿ فَإِنْ كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ
فَلَكُمْ الرُّبْعُ مِمَّا تَرَكْنَ ﴾) هذا النص القرآني هو دليل ميراث
الزوج للربع وإطلاق الولد هنا يشمل فرع الزوجة الوارث ذكراً
كان أو أنثى أو خنثى منه أو من غيره ولو من زنا.

(١) كتاب الإجماع لابن المنذر ص ٧٢

قلت : ومثال ذلك لو هلكت الزوجة عن زوج و ابن فإن

أصل مسألتهما من أربعة [٤] وهي

٤		
١	٤/١	زوج
٣	ب.ع	ابن

مخرج فرض الربع للزوج الربع واحد

[١] فرضاً والباقي ثلاثة [٣] للابن

تعصيماً وهذه صورتها :

قوله رحمه الله تعالى: (والزوجة أو الزوجات)

الوارث الثاني من ورثة الربع هي الزوجة فأكثر ، وترث الزوجة أو الزوجات فرض الربع بشرط واحد عديم وهو ما ذكره المؤلف رحمه الله تعالى بقوله (عدم وجود الفرع الوارث) وقد علمنا سابقاً أن الفرع الوارث هم الأولاد وأولاد البنين ، والمراد بهم هنا فرع الزوج سواءاً منها أو من غيرها.

قوله رحمه الله تعالى: (لقوله تعالى ﴿ وَلَهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِنْ

لَمْ يَكُنْ لَكُمْ وَلَدٌ ﴾) هذا النص القرآني هو دليل ميراث الزوجة للربع وإطلاق الولد هنا كما أسلفت يشمل الذكر والأنثى على حد سواء.

قلت ومثال ذلك لو هلك هالك عن زوجة فأكثر وعم فإن أصل مسألتهما

٤			من أربعة [٤] للزوجة فأكثر الربع
١	٤/١	زوجة فأكثر	واحد [١] فرضاً والباقي ثلاثة [٣]
٣	ب.ع	عم	لعم تعصياً وهذه صورتها :

وقد نظم الرحبي رحمه الله تعالى ورثة الربع بقوله :

والربع فرض الزوج إن كان معه

من ولد الزوجة من قد منعه

وهو لكل زوجة فأكثر

مع عدم الأولاد فيما قدرا^(١)

قال البهاني رحمه الله تعالى:

والربع فرض الزوج مع فرع لزم

وزوجة فصاعداً إذا عدم^(٢).

(١) الرحبية بشرح سبط المارديني و حاشية البكري ص ٥١

(٢) نظم القلائد البرهانية في علم الفرائض ص ٤٦ دار المغني الطبعة الأولى ١٤٢٠ هـ ١٩٩٩ م

خلاصة باب الربع

ورثة الربع : الزوج والزوجة .

١ . الزوج ويرث الربع بشرط واحد وهو وجود الفرع الوارث

عكس ميراثه فرض النصف .

٢ . الزوجة فأكثر وترث الربع بشرط واحد وهو عدم وجود الفرع

الوارث عكس الزوج في الربع .

باب الثمن

قال المؤلف رحمه الله تعالى : (والثلث : فرض الزوجة أو الزوجات بشرط وجود الفرع الوارث لقوله تعالى ﴿ فَإِنْ كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمْنُ مِمَّا تَرَكْتُمْ ﴾)

قوله رحمه الله تعالى : (والثلث) في الثمن ثلاث لغات ضم الميم وسكونها والثالثة ثمين كأثير .

وهو الجزء الواحد من الثمانية أجزاء وجمعه أثمان ^(١) .

وقد ورد ذكر الثمن في القرآن الكريم مرة واحدة فقط .

قوله رحمه الله تعالى : (فرض الزوجة أو الزوجات) أي فرض الثمن خاص بالزوجة والزوجات فقط دون غيرهن وهو ثاني فروض النكاح.

قوله رحمه الله تعالى : (بشرط وجود الفرع الوارث) أي وترث الزوجة فأكثر الثمن بشرط واحد وجودي وهو وجود الفرع الوارث من الزوج سواء كان منها أو من غيرها من الزوجات .

(١) القاموس المحيط جزء ١ / ١٠١ والمصادر السابقة

وقد علمنا سابقاً أن الفرع الوارث هم الأولاد وأولاد البنين، فإن كانت واحدة فالثمن لها وإن كن أكثر من واحدة فالثمن بينهن بالسوية إجماعاً وهو ما دل عليه ضمير الجمع في قوله تعالى ﴿ وَلَهُنَّ الرُّبُعُ . فَلَهُنَّ الثُّمُنُ ﴾ (١)

والحكمة في إعطاء الزوجات كلهن الربع أو الثمن سوياً فلأنه . والله تعالى أعلم . لو جعل لكل واحدة منهن الربع وهن أربع لأخذن جميع المال وزاد فرضهن أيضاً على فرض الزوج (٢) .

قوله رحمه الله تعالى: (لقوله تعالى ﴿ فَإِنْ كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُمْ ﴾) هو دليل إرث الزوجة فأكثر الثمن من القرآن الكريم ، وإطلاق الولد هنا يشمل الذكر والأنثى إلا أنه هنا المراد به فرع الزوج سواءً منها أو من غيرها.

وقد ورد ميراث الزوجة الثمن في السنة المطهرة من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال : جاءت امرأة سعد بن الربيع بابنتيها إلى الرسول صلى الله عليه وسلم فقالت : هاتان ابنتا سعد قتل أبوهما معك يوم أحد شهيدا ً ، وإن عمهما أخذ

(١) كتاب الفرائض و شرح آيات الوصية ص ٦٨ والعذب الفاضل جزء ١ ص ٥١

(٢) العذب الفاضل ج ١ ص ٥٢ بتصرف

ماهما فلم يدع لهما شيئاً من ماله ولا ينكحان إلا بمال ، فقال صلى الله عليه وسلم : (يقضي الله في ذلك فنزلت آية المواريث فدعا النبي صلى الله عليه وسلم عمهما فقال : أعط ابنتي سعد الثلثين وأعط أمهما الثمن) الحديث ^(١) والشاهد من الحديث (أعط أمهما الثمن).

قلت : ومثال ذلك لو هلك هالك عن زوجة فأكثر وابن ابن فإن أصل مسألتهم من ثمانية [٨] مخرج الثمن

٨		للزوجة فأكثر الثمن واحد [١]
١	٨/١	زوجة فأكثر
٧	ب.ع	ابن ابن

فرضاً والباقي سبعة [٧] لابن

الابن تعصياً وهذه صورتها :

قال الرحبي رحمه الله تعالى ناظماً للثمن :

والثمن للزوجة والزوجات مع البنين أو مع البنات

(١) حسن أخرجه أبو داود (٢٨٩٢) و الترمذي (١١/٢) وكذا الدار قطني (٤٥٨) و الحاكم (٣٣٣/٤ - ٣٣٤) و البيهقي (٢٢٩/٦) من طريق عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن جابر به . و قال الترمذي : ((هذا حديث صحيح لا نعرفه إلا من حديث عبد الله بن محمد بن عقيل قلت : و هو مختلف فيه و الراجح : أنه حسن إذا لم يخالف . و قال الحاكم : ((صحيح الإسناد و وافقه الذهبي و خالف بشر بن المفضل عن عبد الله بن محمد بن عقيل فقال : هاتان بنتا ثابت بن قيس)) أخرجه أبو داود (٢٨٩١) و الدار قطني و البيهقي . وقال أبو داود و البيهقي : ((هذا خطأ إنما هو سعد بن الربيع)) اهـ إرواء الغليل ج ٦ ص ١٢١ - ١٢٢ رقم ١٦٧٧ و حاشية الاستذكار ج ١٥ ص ٣٩١

أو مع أولاد البنين فاعلم

ولا تظن الجمع شرطاً فافهم^(١)

خلاصة باب الثمن

ورثة الثمن : الزوجة فأكثر ، وترث الثمن بشرط واحد وجودي
هو وجود الفرع الوارث عكس ميراثها للربع.

^(١) الرحبية بشرح سبط المارديني و حاشية البقري ص ٥٣

باب الثلثين

قال المؤلف رحمه الله تعالى : (والثلثان : فرض أربعة أنواع من الورثة كلها من النساء وهن البنات وبنات الابن والأخوات الشقائق والأخوات لأب اثنتان فصاعدا فالبنات يستحقنه بشرط عدم المعصب لقوله عز وجل ﴿ فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ ﴾ ولقضاء رسول الله ﷺ لابنتي سعد بن الربيع بالثلثين)

قوله رحمه الله تعالى : (والثلثان) في الثلثين لغتان هما ضم اللام وسكونها. ^(١) .

والثلثان جزءان من ثلاثة أجزاء الشيء.

قوله رحمه الله تعالى : (فرض أربعة أنواع من الورثة كلها من النساء وهن البنات وبنات الابن والأخوات الشقائق والأخوات لأب اثنتان فصاعدا) هذا عددهن إجمالاً كما ضبطهن ابن الهائم رحمه الله تعالى في الفصول بقوله : فرض ثنتين متساويتين فأكثر ممن يرثن النصف ^(٢) .

^(١) العذب الفائض جزء ١ / ٤٨

^(٢) الفصول في الفرائض ص ٦٤

وضبطهن البرهاني رحمه الله تعالى بقوله :

والثلثان لاثنتين استوتا

فصاعداً ممن له النصف أتى^(١)

كما ضبطهن الجعبري رحمه الله تعالى بقوله :

وثلاثان فرض لاثنتين فصاعدا

من اللائي لإحداهن نصف تحصلاً^(٢)

قوله رحمه الله تعالى: (فالبنات)

الصنف الأول من ورثة الثلثين البنات فأكثر والمراد بهن بنات

الصلب ويرثن الثلثين بشرطين هما :

١ - أن يكن اثنتان فصاعداً كما ذكره المؤلف رحمه الله

تعالى بقوله: (اثنتان فصاعداً).

٢ - عدم وجود المعصب كما ذكره المؤلف رحمه الله تعالى

بقوله: (يستحقنه بشرط عدم المعصب) هذا.

(١) وسيلة الراغبين وبغية المستفيدين في علم الفرائض ص ٩ رقم ٣٣

(٢) الأسئلة والأجوبة الفقهية ج ٧ / ٢٢٩

قوله رحمه الله تعالى: (لقوله عز وجل ﴿ فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ ﴾) هذا هو الدليل القرآني على ميراث البنتين فأكثر للثلاثين.

قلت: وقوله تعالى ﴿ يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ ﴾ الآية .

قال ابن بطال رحمه الله تعالى: قال إسماعيل بن إسحاق رحمه الله تعالى: ولم يذكر الله الاثنتين في كتابه فكان في قوله تعالى ﴿ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ ﴾ دليل على أنه إذا كان ذكراً وأنثى أن للذكر ثلثين وللأنثى الثلث فإذا أوجب لها مع الذكر الثلث كان الثلث لها مع الأنثى أوكد فاحتيج والله أعلم إلى ذكر ما فوق الاثنتين ولم يحتج إلى ذكر الاثنتين ^(١).

وقال السهيلي رحمه الله تعالى: وقوله تعالى ﴿ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ ﴾ بلام التعريف التي للجنس دل على أن الأنثى لها مع الذكر الثلث فإذا لم يكن ذكراً وكانت اثنتان فلهما الثلثان بهذا اللفظ القرآني فإذا ثبت هذا فمن ثم قال ﴿ فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ

(١) شرح صحيح البخاري لابن بطال ج ١ / ٣٣٦ - ط ١ مكتبة الرشد

اَثْنَتَيْنِ ﴿ مَبِيناً حَكَمَ الثَّلَاثَ وَمَا هُوَ أَكْثَرُ مِنْهُنَّ مُسْتَغْنِياً عَنْ بَيَانِ حَكَمِ الْاِثْنَتَيْنِ لِأَنَّهُ قَدْ بَيَّنَّهُ بِدَلَالَةِ اللَّفْظِ وَهُوَ مَغْنٍ وَكَافٍ وَشَافٍ عَمَّا قَالُوهُ فِي تَوْرِيثِ الْبَنَتَيْنِ مِنْ قِيَاسٍ أَوْ فَحْوَى اللَّفْظِ (١) .

قوله رحمه الله تعالى: (ولقضاء رسول الله ﷺ لابنتي سعد بن الربيع بالثلثين) هذا دليل إرث البنيتين الثلثين من السنة وهو حديث جابر بن عبد الله ﷺ السابق (أعط ابنتي سعد الثلثين) الحديث .

قلت : ويشهد لذلك الإجماع أيضاً فقد أورده غير واحد على أن ميراث البنيتين فصاعداً الثلثان ومنهم الحافظ ابن المنذر ، والحافظ ابن عبد البر ، وابن قدامة ، وابن بطال ، وشيخ الإسلام ابن تيمية ، وتلميذه البار ابن القيم ، والشريف الأرموي ، رحم الله الجميع .

أما ما روي عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما من خلاف من أن فرض البنيتين النصف لا الثلثين لظاهر الآية ﴿

(١) كتاب الفرائض وشرح آيات الوصية ص ٤١ وانظر الجامع لأحكام القرآن ج ٣ جزء ٥ / ٤٣ - دار الكتب العلمية

فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ ﴿١﴾ الآية بقوله : إنما
الثلثان للثلاث فما فوق ^(١)

واستظهار ابن رشد الحفيد له بقوله : والأظهر من باب دليل
الخطاب أنهما لاحقان بحكم الواحدة ^(٢) .

فإن هذا الخلاف ليس بثابت عن ابن عباس رضي الله عنهما لا
سيما وقد أورد الإجماع غير واحد على ميراث البنتين للثلثين
ومنهم

ابن عبد البر رحمه الله بقوله : ما أعلم في هذا خلافاً بين
علماء المسلمين إلا رواية شاذة لم تصح عن ابن عباس رضي
الله عنهما أنه قال للثنتين النصف كما للبنت الواحدة حتى
تكون البنات أكثر من اثنتين فيكون لهن الثلثين وهذه الرواية
منكرة عند أهل العلم قاطبة كلهم ينكرها ، ويدفعها أيضاً ما
رواه ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود)

(١) العذب الفانض شرح عمدة الفارض جزء ١ / ٥٢ بتصرف

(٢) بداية المجتهد ونهاية المقتصد جزء ٢ / ٢٥٥

الهذلي (عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه جعل للبنتين الثلثين وعلى هذا جماعة الناس ^(١) .

فضلاً من أن دليل الخطاب في قوله تعالى ﴿ وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ ﴾ الآية يعارض ما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما.

وكذلك السنة فالخبر المذكور (أعط ابنتي سعد الثلثين) تعارض تلك الرواية.

ويعارضها أيضاً القياس على ميراث الأختين في قوله تعالى ﴿ فَإِنْ كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ ﴾ الآية

وقيل أيضاً أن فوق لفظ زائد للبيان كقوله تعالى ﴿ فَاضْرِبُوا فَوْقَ الْأَعْنَاقِ ﴾ ^(٢) الآية أي اضربوا الأعناق وهو المذكور في تفسير الواحدي.

والدليل على ذلك في بنات الابن أن سهمهما يندرج تحت قوله الولد كما مضى معنا في فرض النصف.

(١) الاستذكار ج ١٥ / ٣٨٩ - ٣٩٣ وانظره أيضاً / ٤٠٩

(٢) سورة الأنفال آية رقم (١٢)

وإجماع الأمة على أن أولاد البنين يقومون مقام الأولاد ذكورهم كذكورهم و إناثهم كإناثهم.

والدليل على ذلك أيضاً في الأخوات للأب والأم في قوله تعالى ﴿فَإِنْ كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ﴾ الآية و الأخوات للأب كذلك كما ذكرناه في باب النصف وهذا كله سواء كن المذكورات اثنتين أو أكثر^(١)

كما أورد الإجماع على ميراث البنتين للثلاثين ابن بطل رحمه الله تعالى في شرحه على صحيح البخاري^(٢) .

وابن قدامة رحمه الله تعالى بقوله :وفي الجملة فهذا حكم قد أجمع عليه وتواردت عليه الأدلة التي ذكرناها فلا يضرنا أيها أثبتته^(٣)

كما أسهب شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى في الاستدلال على عدم صحة هذه الرواية عن ابن عباس رضي الله عنهما إلى أن قال: وأيضاً فسنة الرسول ﷺ لما أعطى ابنتي سعد

(١) شرح الرحبية للسيبتي مع فتح القريب المجيب جزء ١ / ٣٨ - ٣٩ بتصرف

(٢) شرح صحيح البخاري لابن بطل ج ٨ / ٣٤٧

(٣) المغني بالشرح الكبير ج ٧ / ١٠

بن الربيع رضي الله عنه الثلثين وأمهما الثمن والعم الباقي وهذا إجماع لا يصح فيه خلاف عن ابن عباس رضي الله عنهما. ^(١)

كما أورد الإجماع ابن القيم رحمه الله تعالى بقوله إن الأمة مجمعة على أن قوله تعالى ﴿فَإِنْ كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ﴾ الآية يدخل في حكمه الثنتان وإن اختلفوا في كيفية دخولهما في هذا الحكم ^(٢).

كما أنكر الشنشوري رحمه الله تعالى ما روي من خلاف عن ابن عباس رضي الله عنهما في ذلك بقوله : ما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما فمكرر لا يصح عنه ثم حكى الإجماع ^(٣).

قلت : فضلاً من أن هذه الرواية عن ابن عباس رضي الله عنهما ليست من المسائل التي اشتهر خلافه فيه ولو سلمنا جدلاً لمن قال بصحتها ومنهم القرطبي رحمه الله تعالى في تفسيره - بقوله (لأن الصحيح عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه

(١) الفتاوى الكبرى ج ٣١ / ٣٤٩-٣٥٢

(٢) إعلام الموقعين ج ١ / ٤٤٤ وانظر ص ٤٥٦-٤٥٨

(٣) العذب الفائض ج ١ / ٥٢

أعطى البنتين النصف ^(١) . فإن الشريف الأرموي قال صح عن ابن عباس رضي الله عنهما رجوعه عن ذلك وصار إجماعاً إذ الإجماع بعد الخلاف حجة ^(٢) .

وقال شيخنا حفظه الله تعالى معلقاً على تصحيح القرطبي لما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما : لا يعتبر القرطبي من أهل الحديث.

وقال ابن حجر رحمه الله تعالى : ويعتذر عن ابن عباس رضي الله عنهما بأنه لم يبلغه حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما (أعط ابنتي سعد الثلثين) فوقف مع ظاهر الآية وفهم أن قوله تعالى ﴿ فوق اثنتين ﴾ لانتفاء الزيادة عن الثلثين لا لإثبات ذلك للثنتين ^(٣) فكما أسلفت وإن سلمنا جدلاً بصحة هذه الرواية عن ابن عباس فلعله قبل أن يبلغه حديث جابر رضي الله عنه ، فإذا تقرر هذا فإن دليل إرث البنتين الثلثين هو القرآن والسنة والإجماع.

^(١) انظر الجامع لأحكام القرآن ج ٣ / ٦٣ لأبي عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي ط / ١٤٢٣

دار عالم الكتب

^(٢) العذب الفائض ج ١ / ٥٢

^(٣) فتح الباري ١٦ / ١٢

أما القياس فكما قال السهيلي رحمه الله تعالى آنفاً : أغنى عنه دلالة اللفظ والله تعالى أعلم .

قلت : ومثال ذلك : لو هلك هالك عن بنتين وابن ابن فإن

٣			أصل مسألتهم من [٣] للبنتين
١	٣/٢	بنت	الثلاثان اثنان [٢] فرضاً لكل واحدة
١		بنت	واحد والباقي [١] لابن الابن
١	ع . ب .	ابن ابن	تعصيماً وهذه صورتها :

قال المؤلف رحمه الله تعالى : (وبنات الابن يستحقنه

بشرطين عدميين عدم ولد الصلب وعدم المعصب وهن داخلات في مسمى البنات في نص الآية)

الصنف الثاني من ورثة الثلثين بنتا الابن فأكثر ويرثن الثلثين بثلاثة شروط وهي :

١ - أن يكن اثنتين فصاعداً وهو ما ذكره المؤلف رحمه الله

تعالى في أول الكلام بقوله (اثنتان فصاعداً) بعد ذكره

للأنواع الوارثة للثلثين وبما أنه يشترط في جميع الأنواع

الأربعة ؛ ذكره عند تعدادده لهن ليكون مناسباً

للاختصار الذي مشى عليه وإن كان قد مضى نظيره
معهن في باب النصف وقد سلك فيه التكرار هناك لا
الاختصار فمراده الفهم لاسيما وقد عبر عنه مع
البنات وبنات الابن بعدم المشارك ومع الأخت الشقيقة
والأخت لأب بعدم المساوي لزيادة البيان والفهم فلما
فُهم وتكرر نظيره هنا أشار إليه في بداية الكلام بعد
ذكرهن مرة واحدة ومن هذا يتبين أن المؤلف رحمه الله
تعالى لم يهَم عن ذكر هذا الشرط في ميراث البنات
لثلاثين فليتنبه لذلك والله تعالى أعلم.

٢- عدم وجود الفرع الوارث الأعلى منها ولد الصلب
وهو الابن أو البنت للميت أو ولد ابن أعلا من بنات
الابن النازل.

٣- عدم وجود المعصب أخيهن أو ابن عمهن واحداً كان
أو أكثر وقد ذكره المؤلف رحمه الله تعالى بقوله (
وعدم المعصب).

قوله رحمه الله تعالى: (وهن داخلات في مسمى البنات في نص الآية) هذا من حيث الدليل القرآني حيث يتناولهن النص لإجماع أهل العلم أن بني البنين وبنات الابن يقومون مقام البنين والبنات ذكورهم كذكورهم و إناثهم كإناثهم إذا لم يكن للميت ولد لصلبه ^(١)

قلت: ومثال ذلك : لو هلك هالك عن بنتي ابن وعم

٣			فإن أصل مسألتهم من ثلاثة [٣] مخرج
١	٣/٢	بنت ابن	الثلثين ، لبنتي الابن الثلثان اثنان [٢]
١		بنت ابن	فرضاً لكل واحدة واحد [١] والباقي
١	ب.ع	عم	واحد [١] للعم تعصياً وهذه صورتها:

قال المؤلف رحمه الله تعالى: (والشقائق يستحقن بثلاثة

شروط عدمية عدم الفرع الوارث ، وعدم الأب وعدم المعصب لقوله عز وجل في آية الكلالة ﴿ فَإِنْ كَانَتَا أَثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ ﴾

(١) انظر كتاب الإجماع ص ٧١ والاستذكار ج ١٥ / ٣٩٤ والحاوي الكبير ج ١٠ / ٢٧٠

الصنف الثالث من ورثة الثلثين الأختان الشقيقتان فأكثر وقد ذكرهن المؤلف رحمه الله تعالى بقوله (والشقائق) ويرثن الثلثين بأربعة شروط وهي :

١ - أن يكن اثنتين فصاعدا وهو ما ذكره المؤلف رحمه الله تعالى في أول الكلام بقوله (اثنتان فصاعدا) بعد ذكره للأنواع الوارثة للثلثين وبما أنه يشترط في جميع الأنواع الأربعة فذكره مرة واحدة طلباً للاختصار بعدم التكرار وقد تم الكلام عليه في ميراث بنتي الابن للثلثين بما يغني عن إعادته هنا.

٢ - عدم وجود الفرع الوارث مطلقاً ذكراً كان أو أنثى ولو خشي وهم الأولاد وأولاد البنين كما سبق بيانه وهو ما ذكره المؤلف رحمه الله تعالى بقوله : (عدم الفرع الوارث).

٣ - عدم وجود الأصل من الذكور وارث الأب إجماعاً والجد على الراجح كما سيأتي بيانه إن شاء الله تعالى في باب الجد والإخوة واقتصر المؤلف رحمه الله تعالى

على ذكر الأب بقوله: (وعدم الأب) دون ذكره
للجد لدخوله في مسمى الأب كما سنعلم تفصيل
ذلك إن شاء الله تعالى في باب الجد والإخوة .

٤ - عدم وجود المعصب وهو الأخ الشقيق واحداً كان أو
أكثر وهو ما ذكره المؤلف رحمه الله تعالى بقوله: (
وعدم المعصب) .

قوله رحمه الله تعالى: (لقوله عز وجل في آية الكلالة ﴿ فَإِنْ
كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ ﴾) هذا هو الدليل القرآني
على ميراث الأختين الشقيقتين فأكثر للثلثين وهي آية الصيف
من آخر سورة النساء في ميراث الإخوة والأخوات أشقاء أو
لأب إجماعاً .

إذ المراد بالإخوة في هذه الآية هم إخوة المتوفى لأبيه وأمه أو
لأبيه إجماعاً^(٢) كما أسلفنا .

قلت : ومثال ذلك : لو هلك هالك عن أختين شقيقتين وأخ
لأب فأن أصل مسألتهم من ثلاثة [٣]

(٢) انظر الاستذكار ج ١٥ / ٤٦٥

٣			للأختين الشقيقتين الثلثان
١	٣/٢	أخت شقيقة	اثنان [٢] فرضا لكل واحدة
١		أخت شقيقة	واحد والباقي [١] للأخ لأب
١	ب.ع	أخ لأب	تعصيبا وهذه صورتها :

قال المؤلف رحمه الله تعالى : (وتقدم بيان الكلالة) سبق

بسط الكلام على الكلالة في فصل خاص بها بعد باب النصف
ولله الحمد والمنة .

قال المؤلف رحمه الله تعالى : (والأخوات لأب تستحقنه

بأربعة شروط عدمية الثلاثة المذكورة في الشقائق والرابع عدم
الشقيق ذكراً أو أنثى ، وهن داخلات في مسمى الأخوات في
نص الآية)

الصنف الرابع من ورثة الثلثين الأختان لأب فأكثر وقد ذكرهن
المؤلف رحمه الله تعالى بقوله (والأخوات لأب) ويرثن الثلثين
بخمسة شروط وهي :

١ - أن يكن اثنتين فأكثر وهو ما ذكره المؤلف رحمه الله

تعالى في أول الكلام بقوله (اثنان فصاعدا) بعد ذكره

للأنواع الوارثة للثلثين وبما أنه يشترط في جميع الأنواع الأربعة فذكره مرة واحدة طلباً للاختصار بعدم التكرار وقد تم الكلام عليه في ميراث بنتي الابن للثلثين بما يغني عن إعادته هنا.

- ٢- عدم وجود الفرع الوارث مطلقاً ذكراً كان أو أنثى ولو خنثى وهم الأولاد وأولاد البنين كما سبق بيانه وهو ما ذكره المؤلف رحمه الله تعالى في ميراث الأخوات الشقيقات للثلثين بقوله : (عدم الفرع الوارث).
- ٣- عدم وجود الأصل من الذكور وارث الأب إجماعاً والجد على الراجح كما سيأتي بيانه إنشا الله تعالى في باب الجدة والإخوة واقتصر المؤلف رحمه الله تعالى على ذكر الأب بقوله : (وعدم الأب) دون ذكره للجد لعله لدخوله في مسمى الأبوة كما سنعلم تفصيلاً ذلك إن شاء الله تعالى في باب الجدة والإخوة.

٤ - عدم وجود المعصب وهو الأخ لأب واحداً كان أو أكثر دون الأخ الشقيق والأخ لأم وهو ما ذكره المؤلف رحمه الله تعالى بقوله: (وعدم المعصب).

٥ - عدم وجود الأشقاء والشقائق ذكوراً وإناثاً جمعاً أو فراداً لأنه لو كان ذكراً أسقطهن بالكلية ولو كانت أنثى حجبتهن عن ميراث الثلثين وهو ما ذكره المؤلف رحمه الله تعالى بقوله (والرابع عدم الشقيق ذكراً أو أنثى)

أما قوله: (تسحقنه بأربعة شروط عدمية الثلاثة المذكورة في الشقائق) فيعني بأربعة شروط عدمية إضافة إلى الشرط الأول الذي ذكره بعد ذكره للأنواع الوارثة للثلثين وهو (اثنتان فصاعداً) إذاً تستحقن الأختان لأب فأكثر الثلثين بخمسة شروط الأربعة المذكورة في الشقائق والخامس عدم الأشقاء والشقائق.

قوله: (وهن داخلات في مسمى الأخوات في نص الآية) أي من حيث الدليل إذ المراد بالإخوة في الآية الأخيرة من سورة النساء هم الإخوة الأشقاء أو لأب إجماعاً .

قلت : ومثال ذلك : لو هلك هالك عن أختين لأب وابن أخ لأب فإن أصل مسألتهم من ثلاثة [٣] مخرج الثلثين

٣		للأختين لأب الثلثان اثنان [٢]
١	٣/٢	أخت لأب
١		أخت لأب
١	ع.ب	ابن أخ لأب

فرضاً لكل واحدةٍ واحد [١] والباقي واحد [١] لابن الأخ لأب تعصياً وهذه صورتها :

قال الرحبي رحمه الله تعالى ناظماً لورثة الثلثين بقولة :

والثلثان للبنات جمعا
وما زاد عن واحدة فسمعا
وهو كذلك لبنات الابن

فافهم مقالي فهم صافي الذهن

وهو للأختين فما يزيد
قضى به الأحرار والعبيد
هذا إذا كن لأم وأب أو لأب فاعمل بهذا تصب^(١)

خلاصة باب الثلثين

ورثة الثلثين أربعة أنواع

١ - البناتان فأكثر : و يرثن الثلثين بشرطين وهما :

(١) الرحبية بشرح سبط المارديني ص ٥٥-٥٦

- أ - عدم وجود المعصب .
- ب - أن يكن اثنتين فصاعداً .
- ٢ . بنتا الابن فأكثر ويرثن الثلثين بثلاثة شروط وهي :
- أ- عدم وجود المعصب أخوها أو ابن عمها المساوي لها في الدرجة .
- ب- أن يكن اثنتين فصاعداً .
- ج . عدم وجود الفرع الوارث الأعلى منهن .
- ٣ . الأختان الشقيقتان فأكثر ويرثن الثلثين بأربعة شروط وهي :
- ١ . عدم وجود المعصب .
- ب . أن يكن اثنتين فصاعداً .
- ج - عدم وجود الفرع الوارث .
- د - عدم وجود الأصل من الذكور وارث : الأب إجماعاً والجد على الراجح .
- ٤ . الأختان لأب فأكثر ويرثن الثلثين بخمسة شروط وهي :
- أ - عدم وجود المعصب .

- ب- أن يكن اثنتين فصاعداً .
- ج- عدم وجود الفرع الوارث .
- د- عدم وجود الأصل من الذكور وارث الأب إجماعاً والجد على الراجح .
- هـ - عدم وجود الأشقاء والشقائق .

باب الثلث

قال المؤلف رحمه الله تعالى: (والثلث فرض الأم والأخوة

لأم اثنين فصاعدا ذكورا أو إناثا أو معاً.

فالأم تستحقه بشرطين عدم الفرع الوارث وعدم جمع

الأخوة لقوله تعالى ﴿ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ

الْثُلُثُ فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ ﴾ (

قوله رحمه الله تعالى: (والثلث) الثلث فيه ثلاث لغات

ضم اللام الثلث وسكونها الثلث والثالث : ثلث .

وهو جزء من ثلاثة أجزاء الواحد^(١).

وقد ورد ذكر الثلث في القرآن الكريم في موضعين^(٢)

قوله رحمه الله تعالى: (فرض الأم والأخوة لأم اثنين فصاعداً

ذكورا أو إناثاً أو معاً) هؤلاء هم إجمالي ورثة الثلث بالفرض؛

الأم وجمع الإخوة لأم.

(١) القاموس المحيط جزء ١ / ٩٩ والعذب الفائض جزء ١ / ٤٨

(٢) العذب الفائض ج ١ / ٥٣

قوله رحمه الله تعالى: (اثنين فصاعداً) هذا أقل عدد الإخوة

من الأم الذين يستحقون الثلث بشروطه الباقية فبالاثنين خرج الواحد ودخل ما فوق الاثنين بقوله (فصاعداً).

قوله رحمه الله تعالى: (ذكوراً أو إناثاً أو معاً) أي سواء كان

الإخوة لأم من الذكور فقط أو كانوا من الإناث فقط أو كانوا ذكوراً وإناث معاً مجتمعين إخوة وأخوات لأم.

قوله رحمه الله تعالى: (فالأم تستحقه بشرطين عدميين عدم

الفرع الوارث وعدم جمع الأخوة لقوله تعالى ﴿ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ ﴾

(مقتضى كلامه رحمه الله تعالى يوحي بأن الأم ترث فرض الثلث بالشرطين العدميين المذكورين في صريح كلامه إلا أن هناك شرط ثالث أيضاً عدمي سيذكره إن شاء الله تعالى.

فأما الشرطان الذان صرح بهما المؤلف رحمه الله تعالى فهما كما

التالي:

أ . عدم وجود الفرع الوارث مطلقاً ولو خنشى لقوله تعالى ﴿ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ ﴾ الآية وهو ما ذكره المؤلف رحمه الله تعالى بقوله (عدم الفرع الوارث) .

ب . عدم وجود جمع من الأخوة مطلقاً أي من أي الجهات كانوا من الإخوة الأشقاء أو لأب أو لأم ذكوراً أم إناثاً أم معاً مجتمعين أم متفرقين وارثين أم محجوبين أم بعضهم وارث والآخر محجوب وهو ما ذكره المؤلف رحمه الله تعالى بقوله (عدم وجود الإخوة) .

وذكر المؤلف رحمه الله تعالى للإخوة بصيغة الجمع هنا دون تقييدهم باثنين فصاعداً - كما مشى عليه في ميراثهم للثلاث ومشى عليه في ورثة الثلثين . ؛ كأنه مشعر بميله رحمه الله تعالى لمذهب ابن عباس رضي الله عنهما في حجب الأم بثلاثة من الإخوة فصاعداً .

مسألة : الخلاف في أدنى عدد الأخوة الذين يشترط وجودهم في حجب الأم من الثلث إلى السدس في هذه المسألة مذهبان لأهل العلم وهما:

المذهب الأول : مذهب جمهور الصحابة رضي الله عنهم أن أدنى عدد الإخوة الذين يردون الأم عن الثلث إلى السدس اثنان فصاعداً.

المذهب الثاني : مذهب ابن عباس رضي الله عنهما أن أدنى عدد الاخوة الذين يردون الأم عن الثلث إلى السدس ثلاثة فصاعداً تعلقاً بظاهر قوله تعالى ﴿ فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ ﴾ الآية فذكر الإخوة بلفظ الجمع وأقل الجمع ثلاثة.

وقد روي عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه دخل على عثمان بن عفان رضي الله عنه فقال له: (إن الأخوين لا يردان الأم إلى السدس إنما قال الله تعالى ﴿ فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ ﴾ والأخوان في لسان قومك ليسوا بإخوة فقال عثمان رضي الله عنه : لا أستطيع أن أنقض أمراً كان قبلي توارثه الناس ومضى في الأمصار ^(١) - ^(٢).

^(١) المحلى ج ٨ / ٢٧١ والمغني بالشرح الكبير ج ٧ / ١٧ وانظر كنز العمال ج ١١ / ٣٤-٣٥

^(٢) ضعيف أخرجه الحاكم (٥٣٣/٤) والبيهقي (٢٢٧/٤) من طريق شعبة مولى ابن عباس رضي الله

عنهما ١ هـ الإرواء ج ٦ / ١٢٢

قال ابن كثير رحمه الله تعالى : في صحة هذا الأثر نظر ولو كان هذا صحيحاً عن ابن عباس رضي الله عنه لذهب إليه أصحابه الأخصاء به والمنقول عنهم خلافه.

وقد روى عبد الرحمن بن أبي الزناد ^(١) عن خارجة بن زيد عن أبيه أنه قال : الأخوان تسمى إخوة ^(٢)

وقد أسهب ابن حزم في المحلى في الاستدلال والانتصار لمذهب ابن عباس رضي الله عنهما ^(٣)

غير أن جواب عثمان بن عفان رضي الله عنه لابن عباس رضي الله عنهما يدل على أن إجماع الصحابة قد تم قبل مخالفة ابن عباس رضي الله عنهما ^(٤)

كما أورد الإجماع ابن بطال رحمه الله تعالى عن الإمام مالك رحمه الله تعالى حيث قال : وقوله تعالى ﴿ فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ

^(١) عبد الرحمن بن أبي الزناد : هو عبد الرحمن بن أبي الزناد عبد الله بن ذكوان المدني مولى قريش صدوق تغير حفظه لما قدم بغداد وكان فقيهاً من السابعة ولي خراج المدينة فحمد ، مات سنة ١٧٤ هـ ١ هـ تقريب التهذيب ص ٢٨٢ رقم (٣٨٦١)

^(٢) تفسير القرآن العظيم ج ١ / ٦٩١

^(٣) انظر المحلى ج ٨ / ٢٧٣

^(٤) المغني بالشرك الكبير ج ٧ / ١٧

فَلَأُمِّهِ السُّدُسُ ﴿ الآية قال مالك : مضت السنة أن الإخوة
اثنان فصاعداً وعلى هذا جماعة أهل العلم.
وقد روي عن النبي ﷺ أنه قال : (الاثنان فما فوقهما
جماعة^(١)).

وقد جاء في لفظ القرآن لفظ الجمع للاثنين قال تعالى ﴿ إِن
تَتُوبَا إِلَى اللَّهِ فَقَدْ صَعَتْ قُلُوبُكُمَا ﴾ ^(٢) الآية .
وأجمع العلماء أن الرجل إذا توفي وترك ابنتيه أو أختيه لأبيه
فلهما الثلثان، فإن ترك من البنات والأخوات أكثر من اثنتين لم
يزدن عن الثلثين فاستوى في ذلك حال الاثنتين فأكثر منهما
فدل أن الاثنين في معنى الجماعة لأن الجمع إنما سمي جمعاً لأنه
جمع شيء إلى شيء فإذا جمع إنسان إلى إنسان فقد جمع^(٣)
واستدل القائلون بأن أقل الجمع اثنان أن التثنية جمع شيء إلى
مثله فالمعنى يقتضي أنهما جمع

(١) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٢٥٤/٥ و ٢٦٩) والطبراني (٤٥/٢) والدارقطني (١٠٨) وابن
ماجة (٣١٢) والبيهقي (٦٩/١) والحاكم (٣٣٤/٤) والخطيب (٤٥١/٨ و ١١ / ٤٥ - ٤٦) هـ

حاشية شرح السراجية ص ٧٢

(٢) سورة التحريم آية (٤)

(٣) شرح صحيح البخاري لابن بطال ج ٨ / ٣٣٧ - ٣٣٨

وحكي عن سيبويه أنه قال : سألت الخليل عن قوله ما أحسن وجوههما فقال : الاثنان جماعة وقد صح قول الشاعر :

ومهمهين قذفين مرتين ظهراهما مثل ظهور الترسين^(١)

وهذه الرواية عن ابن عباس رضي الله عنهما إحدى مسائله التي انفرد بها عن جميع الصحابة رضي الله عنهم وصحت عنه الرواية فيها^(٢) .

وذهب معاذ بن جبل رضي الله عنه إلى عدم رد الأم عن الثلث بالأخوات الخالص إلا أن يكون جمع ذكور أو ذكور مع إناث وأما الإناث الصنف فلا يدخلن في ذلك^(٣) .

قلت : ولا أظنه يصح ذلك عن معاذ رضي الله عنه والله تعالى أعلم .
لاسيما وقد أورد الإجماع غير واحد على أن الأخوات الثلاث يردن الأم عن الثلث إلى السدس ومنهم ابن عبد البر رحمه الله تعالى في الاستذكار ولم يذكر خلافاً عن معاذ بن جبل رضي الله عنه^(٤)

(١) الجامع لأحكام القرآن ج ٣ جزء ٥ / ٤٩ باختصار

(٢) التهذيب في علم الفرائض والوصايا ص ١٤٨

(٣) انظر العذب الفانض جزء ١ / ٥٣

(٤) الاستذكار ج ١٥ / ٤٠٩ رقم ٢٢٥٤٦

والماوردي رحمه الله تعالى في الحاوي ولم يذكر خلافاً عن معاذ بن جبل رضي الله عنه وإنما ذكر الخلاف في ذلك عن الحسن البصري رحمه الله تعالى وقال : الإجماع يدفع الحسن عن هذا القول ^(١) كما أورد الإجماع أبو الخطاب الكلوزاني رحمه الله تعالى في تهذيب الفرائض. ^(٢)

وذهب شيخ الإسلام ابن تيمية ^(٣) رحمه الله تعالى إلى عدم حجب الأم عن الثلث بالإخوة المحجوبين ^(٤) واختاره السعدي قلت : هما محجوجان بمن عداهم.

(١) الحاوي الكبير ج ١٠ / ٢٦٣

(٢) التهذيب في علم الفرائض والوصايا ص ١٤٩

(٣) ابن تيمية : الإمام أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن أبي قاسم الخفري النميري الحراني الدمشقي أبو العباس تقي الدين ابن تيمية شيخ الإسلام وإمام الفقه الحنبلي ولد سنة ٦٦١ هـ . ١٢٦٣ م نشأ وتربى في بيت علم وفقه وشرعية ثم ارتحل أبوه وتحول به إلى دمشق فنبغ واشتهر وقد كان واسع المدارك جيد الحافظة ذكي الخواطر قوي الحجة ناصع البرهان شديد التمسك بآثار السلف الصالحين متمسكاً بسنة الرسول ﷺ وقد بلغت مؤلفاته ما يربو على أربعة آلاف كراسة توفي سنة ٧٢٨ هـ . ١٣٢٨ م اهـ فتاوى النساء لشيخ الإسلام الإمام أحمد بن تيمية جمعه وصححه الدكتور أحمد السايح والدكتور السيد جميل ص ٩ .

١٠

(٤) اختيارات ابن تيمية لابن القيم ص ٢٠-٢١ وكذلك لابن اللحام الدمشقي ص ١٦٧

الترجيح

والراجح مذهب الجمهور وهو حجب الأم عن الثلث إلى
السدس بالاثنين فصاعداً من الإخوة ذكوراً أو إناثاً أو هما معاً
أشقاء أو لأب أو لأم وارثين أم محجوبين ويؤيده الدليل والإجماع
والقياس الجلي والله تعالى أعلم .

قلت: ومثال ميراث الأم للثلث : لو هلك هالك عن أم وعم

٣		
١	٣/١	أم
٢	ع.ب	عم

فإن أصل مسألتها من ثلاثة [٣] مخرج

الثلث للأم الثلث واحد [١] فرضاً والباقي

اثنان [٢] للعم تعصياً وهذه صورتها:

ج . أن لا تكون المسألة إحدى العمريتين ، وهو ما ذكره المؤلف رحمه الله تعالى بقوله: (ويستثنى من ذلك مسألتان ثبت لها فيهما ثلث الباقي باجتهاد الصحابة وذلك بأن يكون مع الأبوين أحد الزوجين فتأخذ ثلث ما بقي بعد فرض الزوجية وهو مع الزوج سدس ومع الزوجة ربع بالنسبة إلى التركة وإنما قيل ثلث الباقي تأدبا مع القرآن .)

والعمريتان هما:

الأولى : زوج و أم و أب وهي العمرية الكبرى

الثانية : زوجة و أم وأب وهي العمرية الصغرى

قوله : (ثبت لها فيهما ثلث الباقي باجتهاد الصحابة)

أولاً : من حيث التسمية : سميتا بهذا الاسم : نسبة إلى أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه لحدوثها في عهده وأول من قضى فيها .

وتسمى بالغراويتين : لشهرتهما كالكوكب الأغر أي المضيء .
وتسمى بالغراوين : لأن الأم غرت فقليل لها الثلث وهو ثلث الباقي أو لأنهما كما قال ابن المجدي رحمه الله يغران الفرضي .
وتسمى بالغريميتين : لأن كلاً من الزوجين كالغريم صاحب الدين والأبوين كالورثة يأخذان ما فضل بحسب ميراثهما .
وتسمى بالغريبتين : لغرابتهما بين مسائل الفرائض أي عدم النظر ^(١) .

قلت : والمشهور تسميتهما بالغراوين و العمريتين .
ثانياً : من حيث الاجتهاد فقد اختلف العلماء رحمهم الله تعالى في العمريتين على مذهبين أساسيين ومذهب ثالث ملفق منهما وذلك على النحو التالي :

(١) فتح القريب المجيب شرح كتاب الترتيب ج ١ / ٦٠ والعذب الفائض جزء ١ / ٥٥ وعدت الباحث

المذهب الأول : مذهب سائر الصحابة رضي الله عنهم عدا ابن عباس رضي الله عنهما ومذهب عامة العلماء : أن للأم في هاتين المسألتين ثلث الباقي وللاب الباقي بعد نصف الزوج في العمرية الكبرى وبعد ربع الزوجة في العمرية الصغرى وهو في الكبرى يساوي سدساً وفي الصغرى ربعاً وسمي ثلثاً تأديباً مع القرآن ومحافظة على لفظه ^(١) فمفهوم القرآن ينفي أن تأخذ الأم الثلث مطلقاً فمن أعطاهها الثلث مطلقاً حتى مع الزوجة فقد خالف مفهوم القرآن ^(٢) والله سبحانه وتعالى قال : ﴿ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ ﴾ فجعل للأم الثلث من ميراث الأبوين وميراثهما هو ما سوى فرض الزوج والزوجة فلم يجز أن تزداد على ثلث ما ورثه الأبوان ولأن الأبوين إذا انفردا كان المال بينهما أثلاثاً للأم ثلثه وللاب ثلثاه فوجب إذا زاحمهما ذو فرض أن يكون الباقي معه بينهما للأم ثلثه وللاب ثلثاه.

(١) الاستذكار ج ١٥ / ٤١١ رقم (٢٢٥٦٣) بتصرف وزيادة

(٢) مجموع الفتاوى الكبرى ج ٣١ / ٣٤٣

قال القرطبي رحمه الله تعالى ومن الحجة لهم (أي الجمهور) على ابن عباس رضي الله عنهما أن الأبوين إذا اشتركا في الورثة ليس معهما غيرهما ؛ كان للأم الثلث وللأب الثلثان وكذلك إذا اشتركا في النصف الذي يفضل عن الزوج كانا فيه كذلك على ثلث وثلثين وهذا صحيح في النظر والقياس^(١) ولأن الأب أقوى من الأم لأنه يساويها في الفرض ويزيد عليها بالتعصيب فلم يجز أن تكون أزيد سهماً منه بمجرد الرحم^(٢) .

قال السهيلي رحمه الله تعالى : إعطاء الأم ثلث الباقي في العمريتين منتزع من كتاب الله تعالى انتزاعاً تعضده الأصول^(٣) .
وقال ابن القيم رحمه الله تعالى : القرآن يدل على قول جمهور الصحابة رضي الله عنهم أن للأم ثلث ما بقي بعد فرض الزوجين وهاهنا طريقان :

أحدهما : بيان عدم دلالة على إعطائها الثلث كاملاً مع الزوجين وهذا أظهر الطريقتين .

(١) الجامع لأحكام القرآن ج ٣ ص ٥٧

(٢) الحاوي الكبير ج ١٠ / ٢٦٥ وانظر مجموع الفتاوى لابن تيمية ج ٣١ ص ٣٤٣ - ٣٤٥

(٣) كتاب الفرائض وشرح آيات الوصية ص ٥٨ بتصرف واختصار

والثاني : دلالة على إعطائها ثلث الباقي وهو أدق وأخفى من الأول.

فأما الأول : فإن الله سبحانه وتعالى إنما أعطاها الثلث كاملاً إذا انفرد الأبوان بالميراث فإن قوله تعالى ﴿ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ ﴾ شرط في استحقاق الثلث عدم الولد وتفردهما بميراثه.

فإن قيل ليس في قوله تعالى ﴿ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ ﴾ فائدة وكان تطويلاً يغني عنه قوله تعالى ﴿ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ ﴾ فلما قال ﴿ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ ﴾ علم أن استحقاق الأم الثلث موقوف على أمرين وهو سبحانه ذكر أحوال الأم كلها نصاً وإيماءً.

فذكر أن لها السدس مع الإخوة وأن لها الثلث كاملاً مع عدم الولد وتفرد الأبوين بالميراث.

بقي لها حالة ثالثة وهي مع عدم الولد وعدم تفرد الأبوين بالميراث وذلك لا يكون إلا مع الزوج أو الزوجة.

فإما أن تعطى في هذه الحال الثلث كاملاً وهو خلاف مفهوم القرآن.

وإما أن تعطى السدس فإن الله سبحانه وتعالى لم يجعله فرضاً لها إلا في موضعين مع الولد ومع الإخوة.

وإذا امتنع هذا وهذا كان الباقي بعد فرض الزوجين هو المال الذي يستحقه الأبوان ولا يشاركهما فيه مشارك فهو بمنزلة المال كله إذا لم يكن زوج ولا زوجة فإذا تقاسماه أثلاثاً كان الواجب أن يتقاسما الباقي بعد فرض الزوجين كذلك ^(١) والله تعالى أعلم .

وقال رحمه الله تعالى في موضع آخر: هذا من أحسن القياس فإن قاعدة الفرائض أن الذكر والأنثى إذا اجتمعا وكانا في درجة واحدة فإما أن يأخذ الذكر ضعفي ما تأخذه الأنثى كالأولاد ، وبني الأب.

وإما أن تساويه كولد الأم.

(١) إعلام الموقعين ج ١ / ٤٤١ - ٤٤٣ بعض تصرف

وأما أن الأنثى تأخذ ضعف ما يأخذه الذكر مع مساواته لها في درجته فلا عهد به في الشريعة فهذا من أحسن الفهم عن الله ورسوله ﷺ^(١).

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى: ومحض القياس أن الأب مع الأم كالبنات مع الابن والأخت مع الأخ لأنهما ذكر وأنثى من جنس واحد هما عصبه وقد أعطيت الزوجة نصف ما يعطاه الزوج لأنهما ذكر وأنثى من جنس.^(٢)

قال شيخنا - حفظه الله - : عند التأمل يتبين لنا أن الله تعالى أعطى الرجل ضعف ما أعطى الأنثى من الفروض فالزوج مثلاً عند عدم الولد يأخذ النصف والزوجة تأخذ الربع وعند وجوده الزوج يأخذ الربع والزوجة تأخذ الثمن.

وعلى هذا المذهب يكون أصل المسألة العمرية الكبرى من ستة [٦] لتباين مخرج النصف مع حاصل النظر بين باقي فرض

(١) المصدر السابق ص ٢٧١

(٢) مجموع الفتاوى ج ٣١ ص ٣٤٤

٣	٢/١	زوج	النصف ثلاثه [٣] ولأُم ثلث
١	ثلث الباقي	أم	الباقي واحد [١] ولأب الباقي
٢	ب . ع	أب	اثنان [٢] وهذه صورتها :

ويكون أصل المسألة العمرية الصغرى من أربعة [٤] مخرج

٤	فرض الزوجية للزوجة الربع واحد [١]		
١	٤/١	زوجة	وللأم ثلث الباقي واحد [١] والباقي
١	ثلث الباقي	أم	اثنان [٢] للأب تعصياً وهذه صورتها
٢	ب . ع	أب	:

قال الشيخ صالح البهوتي رحمه الله تعالى في عمدة الفارض:

وإن تجد زوجاً وأماً وأباً فثلث الباقي لأُم وجبا

وهو لها مع زوجة لأربع وإذا باتفاق عند الأربع^(١)

المذهب الثاني: مذهب عبد الله بن عباس رضي الله

عنهما أن للأُم في هاتين المسألتين ثلث جميع المال وليس

ثلث الباقي.

(١) عمدة الفارض بشرح العذب الفاضل جزء ١ / ٥٥

وممن قال بهذا المذهب شريح وأبو ثور وداود الظاهري واختاره ابن اللبان وتبعه في الثانية أعني الصغرى ابن سيرين وجابر بن زيد مراعاة لتفضيل الأب على الأم تمسكاً بعموم قوله تعالى ﴿ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ ﴾ (١).

وقال ابن حزم رحمه الله تعالى : ونص القرآن يوجب صحة قول ابن عباس رضي الله عنهما ﴿ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ ﴾ فهذا عموم لا يجوز تخصيصه (٢).

واستنظر ابن كثير رحمه الله تعالى وضعف الاستدلال بهذه الآية على إعطاء الأم ثلث جميع المال في هاتين المسألتين بقوله :

وفي الاستدلال بهذه الآية فيه نظر بل هو ضعيف لأن ظاهر الآية إنما هو إذا استبدًا بجميع التركة أما هاهنا فيأخذ الزوج

(١) التلخيص في علم الفرائض ج ١ / ١٦١

(٢) المحلى ج ٨ / ٢٧٦

أو الزوجة الفرض ويبقى الباقي كأنه جميع التركة فتأخذ ثلثه
(١).

ومما استدل به أهل هذا المذهب التالي:

قوله ﷺ (ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فلأولى رجل ذكر
(متفق عليه ؛ والأب في هاتين المسألتين عصبه فيكون له ما
فضل عن الفرائض.

وقال ابن قدامة رحمه الله تعالى : والحجة مع ابن عباس رضي
الله عنهما لولا انعقاد الإجماع من الصحابة على مخالفته (٢).

وعلى هذا القول يكون أصل المسألة العمرية الكبرى كما

٦	سبق من ستة [٦] للزوج النصف ثلاثة	
٣	٢/١	زوج
٢	٣/١	أم
١	ب.ع	أب

[٣] فرضاً ولأُم ثلث جميع المال
اثنان [٢] فرضاً ولأب الباقي واحد
[١] تعصياً وهذه صورتها :

(١) تفسير ابن كثير ج ١ / ٦٩١

(٢) المغني بالشرح الكبير ج ٧ / ١٧

ويكون أصل المسألة العمرية الصغرى من اثني عشر [١٢]

١٢			لمباينة مخرج فرضي الربع والثالث للزوجة
٣	٤/١	زوجة	الربع ثلاثة [٣] وللأم ثلث جميع المال
٤	٣/١	أم	أربعة [٤] والباقي خمسة [٥] للأب
٥	ب.ع	أب	تعصياً وهذه صورتها :

المذهب الثالث : هو مذهب ابن سيرين رحمه الله تعالى : وهو

أن للأم في العمرية الكبرى ثلث الباقي كما يقول الجمهور ولها في العمرية الصغرى ثلث جميع المال كما يقول ابن عباس رضي الله عنهما ومن قال بقوله .

ووجه ذلك أنه لو أعطيت الأم ثلث المال كاملاً في مسألة الزوج لزادت على الأب أما لو أعطيتها ثلث المال كاملاً في العمرية الصغرى فإنها لا تزيد عن الأب وبذلك قال أبو بكر الأصم^(١)

وهذا المذهب له التفات إلى مسألة أصولية وهي : أنه إذا اختلف الصحابة عليهم السلام في مسألتين على قولين فذهبت طائفة

(١) التحقيقات المرضية ص ٨٩ وشرح السراجية للجرجاني ص ٧٧ بتصرف

فيهما إلى حكم وطائفة إلى آخر فيهما هل يجوز لمن بعدهم أن يحدث قولاً ثالثاً ولفقاً من القولين أي بأن يقول بقول أحد الطائفتين في أحدهما ويقول الطائفة الأخرى في الأخرى ومثّل أبو منصور البغدادي رحمه الله تعالى لذلك بالغراويين فإن الصحابة رضي الله عنهم أجمعوا فيهما على التسوية في الحكم فمن طائفة بالثلاث ومن أخرى بثلاث الباقي فيهما وأحدث ابن سيرين قولاً ملفقاً منهما

والذي عليه الأكثرون القطع بالمنع حتى أنكر طوائف الخلاف. فعليه لا يعتبر خلاف المفرق فيقوى الرد على ابن سيرين ^(١). قال ابن حزم رحمه الله تعالى في مذهب ابن سيرين : أصاب في واحدة وأخطأ في الأخرى لأنه فرق بين حكم النص في المسألتين وإنما جاء النص مجيئاً واحداً على كل حال - وبالله التوفيق - ^(٢).

قلت : لعل ابن حزم والله أعلم صوب ابن سيرين فيما وافق به ابن عباس رضي الله عنهما وخطأه في كونه فرق بين حكم

(١) فتح القريب المجيب شرح كتاب الترتيب جزء ١ / ٩١ - ٢٠ والمغني بالشرح الكبير ج ٧ / ٢٢

(٢) المحلى ج ٨ / ٢٧٦

النص في المسألتين وإنما جاء النص مجيئاً واحداً على كل حال
- والله تعالى أعلم - .
إذاً فيتحقق بهذا بأن الخلاف في العمريتين يرجع إلى المذهبين
السابقين فقط.

الترجيح

الراجح هو المذهب الأول مذهب الجمهور من الصحابة وغيرهم القاضي بإعطاء الأم ثلث الباقي في العمريتين - والله تعالى أعلم.

ثالثاً : الحكمة في العمريتين

أما ما في العمريتين من الحكمة وبيان السر فإن الأب بعل الأم وقد قال ﷺ (لو أمرت أحداً بالسجود لأحد لأمرت المرأة أن تسجد لבעلها)^(١)

وهو قوام عليها قال الله تعالى ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ﴾^(٢) وقال ﴿وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ﴾^(٣) فكيف يكون فوقها عقلاً وشرعاً ثم يكون تحتها في الميراث^(٤)

(١) سنن ابن ماجه كتاب النكاح باب حق الزوج على المرأة الحديث (١٨٥٢ / ٥٩٥) ١ هـ حاشية

فرائض السهيلي / ٦١

(٢) سورة النساء الآية (٣٤)

(٣) سورة البقرة الآية (٢٢٨)

(٤) كتاب الفرائض وشرح آيات الوصية ص ٦١

تنبيه

وقع في كتاب {مباحث في علم المواريث} لمؤلفه د / مصطفى مسلم تأصيل المسألة العمرية الصغرى زوجة وأم وأب من اثني عشر [١٢] ثم قال للزوجة الربع ثلاثة لعدم الفرع ، وللأم ثلث الباقي بعد فرض الزوجة ثلاثة والباقي للأب تعصياً ستة . وكان أصل المسألة من اثني عشر لأن مضاعف (٤ و ٣) هو (١٢) (١)

وعليه أقول : أن تأصيل هذه المسألة ليس كذلك وإنما ننظر في هذه الحالة إلى باقي الفرض المضاف للجملة ومخرج الفرض المضاف للباقي فإن انقسم الباقي على مخرج الفرض المضاف للباقي كان أصل المسألة من مخرج الفرض المضاف للجملة وهو حاصل هنا حيث كلاهما ثلاثة [٣] .

إذا علم هذا فإن تأصيل المسألة من اثني عشر [١٢] تطويل وسيكلفنا اللجوء إلى اختصار المسألة بعد العمل حيث ستعود

(١) مباحث في علم المواريث ص ٣٤

بالاختصار إلى أربعة وسيأتي بيانه وإيضاحه أكثر في باب
تأصيل المسائل إنشاء الله تعالى.

ومن الألغاز في العمريتين قول البدر الدماميني :

قل لمن أتقن الفرائض فهما

أيما امرأة لها الربع فرضا

لا بعول ولا برد وليست

زوجة الميت هل بذلك تقضوا

ثم قل لي ربعان في أي إرث

ليس فيه عند الأئمة نقض

الجواب : قال عبد الملك الفتني : قلت في جوابه :

تلك أم مع زوجها وأبيه

ثلث باقي لها والربع فرض

بعد ربع الزوجة فبذي الغز

اجمع الربعين لا غير أمضوا^(١)

(١) مجموعة الرسائل الكمالية في الموارث و المناسخات ص ٣٤ - ٣٦ مكتبة المعارف ط ٢ ١٤٠٧ هـ

قال المؤلف رحمه الله تعالى : (والإخوة لأم يستحقونه بثلاثة شروط عدمية عدم الفرع الوارث وعدم الأب وعدم الجد لقوله عز وجل ﴿ وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً أَوْ امْرَأَةٌ وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتُ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ ﴾)

قوله رحمه الله تعالى : (والإخوة لأم يستحقونه بثلاثة شروط عدمية عدم الفرع الوارث وعدم الأب وعدم الجد) ذكر المؤلف رحمه الله تعالى الإخوة بصيغة الجمع وهو شرط أساسي في ميراثهم الثلث لذلك اكتفى به وإن كان الأنسب أن يعدّه شرطاً وجودي وهو الذي ذكره في أول الباب بقوله (والثلث فرض الأم والإخوة لأم اثنين فصاعداً ذكوراً أو إناثاً أو معاً) وهذا ما درج عليه الفرضيون رحمهم الله تعالى بقولهم أن يكونوا اثنين فصاعداً

قوله رحمه الله تعالى : (بثلاثة شروط عدمية عدم الفرع الوارث وعدم الأب وعدم الجد)

الشرط أول : عدم وجود الفرع الوارث ذكراً كان أو أنثى وهذا إجماع

الشرط الثاني : عدم وجود الأب وهذا أيضاً إجماع

الشرط الثالث : عدم وجود الجد وهذا كذلك إجماع وقد

تَكُونُ هذا الشرط الثالث العدمي لدى المؤلف رحمه الله تعالى بإفراده الجد عن الأب لعله في نظري من باب التنبيه أن الجد كذلك يسقطهم كالأب إجماعاً والأولى أن يقال عدم وجود الأصل من الذكور وارث إجماعاً أنسب للاختصار وهو مسلك الفرضين إذ الإخوة لأم محجوبون بالجد كحجبهم بالأب إجماعاً فيستوي الأمر عند الإخوة لأم مع الجد والأب فهو تفريق في هذا الموضع من غير مفرّق لا سيما وأن المؤلف رحمه الله تعالى قد مشى على الاكتفاء بذكر الأب كما هو في شرط ميراث الأخت الشقيقة والأخت لأب للنصف وكذلك في ميراث الأختين الشقيقتين والأختين لأب للثلثين.

وعلى بسط المؤلف بإفراده الجد عن الأب تكون الشروط أربعة وليس ثلاثة فيكون الشرط الرابع : أن يكون الإخوة لأم اثنين فصاعداً ويشهد لهذا قول المؤلف رحمه الله تعالى في ميراث ولد الأم السدس (وولد الأم يستحقه بالثلاثة شروط المتقدمة في

الثالث والرابع كونه منفرداً) فكما كان انفراده شرطاً في ميراث السدس كذلك يكون اجتماعه مع غيره من الإخوة لأم شرطاً في ميراثهم الثالث وهو ظاهر من نص الآية في توريثهم .

قوله رحمه الله تعالى : لقوله عز وجل ﴿ وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً أَوْ امْرَأَةً وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ ﴾ .

هذا هو دليل ميراث الإخوة لأم للثالث من القرآن الكريم .
إذ المراد بالإخوة في هذه الآية هم : الإخوة لأم إجماعاً ^(١)
وبذلك قرأ بعض السلف وله أخ أو أخت من أم ^(٢)
ولا فرق بين ميراث الذكر أو الأنثى اجتماعاً وانفراداً على حد سواء وهو ما دل عليه لفظ الشركة ﴿ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ ﴾
الآية لأن لفظ الشركة إذا أطلق فإنما يتضمن التساوي حتى يقيد بنصيب مخصوص .

(١) الاستذكار ج ١٥ / ٤٦٤

(٢) المصدر السابق ص ٤٦٣ والحاوي الكبير ج ١٠ / ٢٥٤ وقال القرطبي وقرأ سعد بن أبي وقاص (وله أخ أو أخت من أمه) اه الجامع لأحكام القرآن ج ٣ ص ٧٨

وقد أورد الإجماع غير واحد ومنهم على سبيل المثال القرطبي رحمه الله تعالى بقوله : أن الذكر من ولد الأم لا يفضل على الأنثى في الميراث لأنهم يأخذونه بالأم ^(١) .

أما ما ذكره ابن حزم رحمه الله تعالى في المحلى من رواية عن ابن عباس أن الثلث بين ولد الأم للذكر مثل حظ الأنثيين ^(٢) فهي رواية لا تصح عن ابن عباس رضي الله عنهما والله تعالى أعلم ، أما من حيث المثال فلو هلك هالك عن زوج وأخ وأخت لأم وأخ شقيق فإن أصل مسألتهم من

٦			سنة [٦] للزوج النصف ثلاثة [٣]
٣	٢/١	زوج	ولالأخ والأخت لأم الثلث اثنان [٢]
١	٣/١	أخ لأم	لكل منهما واحد [١] فرضاً والباقي
١		أخت لأم	واحد [١] للأخ الشقيق تعصياً وهذه
١	ب ع	أخ شقيق	صورتها :

قال المؤلف رحمه الله تعالى : (ومما فارقوا به بقية الإخوة أنهم يرثون مع من أدلوا به) لأن قاعدة الفرائض المطردة أن من

(١) انظر أحكام القرآن الكريم ج ٣ أم ٣ جزء ٥ / ٥٣

(٢) المحلى ج ٨ / ٢٨٥ أخت لأم

أدلى بوارث حجه ذلك الوارث فهم أدلوا بالأم ويرثون مع وجودها ولا تحجبهم ففارقوا غيرهم في هذه القاعدة.

قال المؤلف رحمه الله تعالى : (ومنها أنهم يحبون بنات الفرع الوارث وبالجد) أي ومن مخالفة الإخوة لأم للإخوة الأشقاء أو لأب أنهم يحبون بنات الفرع الوارث وهذا إجماع أيضاً بينما الإخوة الأشقاء أو لأب إذ يرثون الباقي بعد إناث الفروع حسب قواعد العصبات أما الجد فهم يسقطون به إجماعاً خلاف الإخوة الأشقاء أو لأب على تفصيل سيأتي بحثه إنشاء الله تعالى في باب الجد والإخوة .

قوله رحمه الله تعالى : (الوارث) احترازاً من الفرع غير الوارث مثل بنت البنت وابن البنت ونحوهم ممن يدلي إلى الميت بأنثى .

قال المؤلف رحمه الله تعالى : (ومنها أن ذكرهم وإناتهم على السواء اجتماعاً وانفراداً) أي ومن مخالفة الإخوة لأم للإخوة في الميراث أن لا يعصب الأخ منهم أخته ولا يفضل عليها في الميراث اجتماعاً وانفراداً وهذا كذلك إجماع إلا رواية

عن ابن عباس رضي الله عنهما لا تصح عنه أن الثلث بين ولد
الأم للذكر مثل حظ الأنثيين^(١)

قال المؤلف رحمه الله تعالى : (ومنها أنهم لا يرثون من
عقب أخيهام المذكور ولا يرث عقبهم منه والله أعلم) . أي
ومن مخالفة الإخوة لأم للإخوة أن ابن الأخ لأم يعتبر من ذوي
الأرحام وكذلك الأخ لأم مع ابن أخيه لأمه من ذوي الأرحام.
قلت : ومنها أنهم يحجبون من أدلوا به نقصاناً فإذا كانا اثنين
فصاعداً مع الأم حُجِبَتْ بهم نقصاناً من الثلث إلى السدس.
قال الشيخ صالح البهوتي رحمه الله تعالى في مخالفة الإخوة لأم
لغيرهم من الورثة

وخالفوا بقية الوراث

تسوية الذكور والإناث

عند اجتماع وانفرادٍ والذكر

أدلى بأنثى وهو بالإرث يقر

وإرثهم مع من بهم يدلونا

(١) المحلى ج ٨ / ٢٨٥

وحجبهم نقصاً له يقينا^(١)

قال الرحي رحمه الله تعالى في ورثة الثلث :

والثلث فرض الأم حيث لا ولد

ولا من الإخوة جمع ذو عدد

كاثنين أو اثنتين أو ثلاث

حكم الذكور فيه كالإناث

ولا ابن الابن معها أو بنته

ففرضها الثلث كما بينته

وإن يكن زوج وأم وأب

فثلث الباقي لها مرتب

وهكذا مع زوجه فصاعدا

فلا تكن عن العلوم قاعدا

وهو للاثنين أو ثنتين

من ولد الأم بغير مين

وهكذا إن كثروا أو زادوا

(١) عمدة الفارض بشرح العذب الفانض جزء ١ / ٥٤

فما لهم في ماسواه زاد

وتستوي الإناث والذكور فيه كما قد أوضح المسطور^(١)

خلاصة باب الثلث

ورثة الثلث هم الأم والإخوة لأم

فترث الأم الثلث بثلاثة شروط وهي :-

- ١ - عدم وجود الفرع الوارث .
 - ٢ - عدم وجود جمع من الإخوة اثنين فصاعداً مطلقاً.
 - ٣ - أن لا تكون المسألة إحدى العمريتين .
- ويرث الإخوة لأم الثلث بثلاثة شروط وهي كالتالي :-
- ١ . عدم وجود الفرع الوارث .
 - ٢ . عدم وجود الأصل من الذكور وارث .
 - ٣ . أن يكونوا اثنين فصاعداً ذكوراً أو إناثاً أوهما معاً .

^(١) مجموعة الرسائل الكمالية / السبيكة الذهبية على المنظومة الرجبية ص ٢٥٩

باب السدس

قال المؤلف رحمه الله تعالى : (والسدس : فرض سبعة وهم الأب والأم والجد والجدة ، وبنت الابن والأخت لأب وولد الأم منفرداً ذكراً أو أنثى)

في السدس لغتان ضم الدال السدس وسكونها السدس^(١) . وهو جزء من ستة أجزاء الشيء .

قوله رحمه الله تعالى : (فرض سبعة وهم الأب والأم والجد والجدة ، وبنت الابن والأخت لأب وولد الأم منفرداً ذكراً أو أنثى) هؤلاء هم ورثة السدس إجمالاً .

قوله رحمه الله تعالى : (فالأبوان يستحقان بوجود الفرع الوارث لقوله تعالى ﴿ وَلَأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ ﴾ علم سابقاً أن المقصود بالأبوين هما الأب والأم .

(١) القاموس المحيط جزء ١ / ٤٢٣ والعذب الفانض جزء ١ / ٤٨

الأول : من ورثة السدس الأب ويستحق السدس بشرط واحد وجودي وهو كما ذكره المؤلف رحمه الله تعالى وجود الفرع الوارث.

قلت : إن كان الفرع الوارث ذكراً فليس للأب إلا السدس فقط ، وإن كان الفرع الوارث أنثى فله السدس وما بقي بعد أصحاب الفروض له تعصياً ، ودليل ميراث الأب السدس ما ذكره المؤلف رحمه الله تعالى بقوله (لقوله تعالى ﴿ وَلَأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ ﴾) .

قلت : ومثال ذلك لو هلك هالك عن أب وابن فإن

٦	أصل مسألتها من ستة [٦] مخرج السدس	
١	أب ٦/١	للأب السدس واحد [١] فرضاً والباقي
٥	ابن ب ٥/١	خمسة للابن تعصياً وهذه صورتها :

قال المؤلف رحمه الله تعالى : (والأُم تستحقه بوجود جمع الأخوة أيضاً لقوله عز وجل ﴿ فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ ﴾) .

الثاني : من ورثة السدس الأم وترث الأم السدس بشرطين وهما:

الشرط الأول : وجود الفرع الوارث كما ذكره المؤلف رحمه الله تعالى بقوله : (فالأبوان يستحقانه بوجود الفرع الوارث).
والأم كما علم هي أحد الأبوين ودليل ذلك من القرآن الكريم ما أورده المؤلف رحمه الله تعالى بقوله (لقوله عز وجل ﴿وَلَأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُ وَلَدٌ﴾).

قلت : ومثال ذلك لو هلك هالك عن أم وابن فإن أصل

٦	مسألتهما من ستة [٦] مخرج السدس للأم السدس واحد	
١	أم	٦/١
٥	ابن	ب ع

[٥] للابن تعصيبا وهذه صورتها :

والشرط الثاني : وجود اثنين من الإخوة فصاعداً كما سبق بيانه في باب الثلث كما ذكره المؤلف رحمه الله تعالى بقوله : (والأم تستحقه بوجود جمع الأخوة أيضاً لقوله عز وجل ﴿فَإِن كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ﴾) إلا أن عبارة المؤلف رحمه الله تعالى (جمع من الإخوة) بصيغة الجمع دون تقييدهم باثنين

فصاعدا كما مشى عليه في ورثة الثلثين وميراث الإخوة لأم
الثلث مشعر بميله رحمه الله تعالى لمذهب ابن عباس رضي الله
عنهما كما سبق تحقيقه في باب الثلث ، وأن الراجح مذهب
الجمهور أن الإخوة اثنين فصاعداً من الإخوة ذكوراً أو إناثاً أو
هما معاً ، أشقاء أو لأب أو لأم ، وارثين أم محجوبين ، أم
بعضهم وارث والبعض الآخر محجوب حجب أشخاص ،
ويؤيده الدليل والإجماع والقياس الجلي والله تعالى أعلم .

قلت: ومثال ذلك لو هلك هالك عن أم وأخ شقيق وأخ
لأب فإن أصل مسألتهم من ستة [٦] مخرج السدس للأم
السدس واحد [١]

٦			فرضاً لوجود جمع من الأخوة وهما
١	٦/١	أم	الأخ الشقيق والأخ لأب والباقي
٥	ب ع	أخ ش	خمسة [٥] للأخ الشقيق ويسقط
×	×	أخ لأب	الأخ لأب به وهذه صورتها

ويتصور حجب الأم باثنين من الإخوة من الثلث إلى السدس في خمس وأربعين [٤٥] صورة كما أوردها الشنشوري رحمه الله تعالى اختراعاً على شكل منبر. ^(١)

وكذلك الشيخ صالح بن حسن الأزهري في عمدة الفارض نظماً كما سيأتي قريباً إن شاء الله تعالى.

والشيخ عبد الله في العذب الفائض ^(٢)

ورأيت إيرادها سرداً مع الترتيم توضيحاً للمبتدأ وتذكيراً للمنتهي وذلك على النحو التالي :

- ١- أخوان شقيقان ٢- أخ وأخت شقيقان
- ٣- أخ وخنثى شقيقان ٤- أخ شقيق وأخ لأب
- ٥- أخ شقيق وأخت لأب ٦- أخ شقيق وخنثى لأب
- ٧- أخ شقيق وأخ لأم ٨- أخ شقيق وأخت لأم
- ٩- أخ شقيق وخنثى لأم ١٠- أختان شقيقتان
- ١١- أخت شقيقة وخنثى شقيق
- ١٢- أخت شقيقة وأخ لأب

^(١) فتح القريب المجيب جزء ١ ص ٢١

^(٢) العذب الفائض جزء ١ ص ٥٨

- ١٣- أخت شقيقة وأخت لأب
 ١٤- أخت شقيقة وخنثى لأب
 ١٥- أخت شقيقة وأخ لأم
 ١٦- أخت شقيقة وأخت لأم
 ١٧- أخت شقيقة وخنثى لأم - ١٨- خنثيان شقيقان
 ١٩- خنثى شقيق وأخ لأب
 ٢٠- خنثى شقيق وأخت لأب
 ٢١- خنثى شقيق وخنثى لأب
 ٢٢- خنثى شقيق وأخ لأم
 ٢٣- خنثى شقيق وأخت لأم
 ٢٤- خنثى شقيق و خنثى لأم . ٢٥- أخوان لأب
 ٢٦- أخ وأخت لأب . ٢٧- أخ وخنثى لأب
 ٢٨- أخ لأب و أخ لأم - ٢٩- أخ لأب و أخت لأم
 ٣٠- أخ لأب و خنثى لأم ٣١- أختان لأب
 ٣٢- أخت وخنثى لأب . ٣٣- أخت لأب و أخ لأم
 ٣٤- أخت لأب و أخت لأم

- ٣٥- أخت لأب وخنثى لأم
 ٣٦- خنثيان لأب
 ٣٧- خنثى لأب وأخ لأم
 ٣٨- خنثى لأب وأخت لأم
 ٣٩- خنثى لأب وخنثى لأم
 ٤٠- أخوان لأم
 ٤١- أخ وأخت لأم
 ٤٢- أخ لأم وخنثى لأم
 ٤٣- أختان لأم
 ٤٤- أخت وخنثى لأم
 ٤٥- خنثيان لأم

قال الشيخ صالح البهوتي رحمه الله تعالى في عمدة الفارض:
 السدس للأم إذا فرع وجد

وعدد من إخوة لذا اعتمد

وارثها له مع اثنين يقين

من إخوة في خمسة وأربعين

سواء وارثين أو محجوبين

بالشخص أو بعضاً أو اختلاف عين

وإن ترم بيان ما قد قلنا

ضعهم فرادى ثم مثنى مثنى

في جدول مربع الأضلاع

بعد إفرادهم تساع

ينقص في الوضع لكل درجة

لكي يسيروا منبراً ما أنتجه

كوضعك الآحاد عند الضرب

في صورة محسوبة بالحسب

شقيق مع شقيقة خنثى شقيق

كذا بولد الأب فلأم حقيق

وكل فرد ضم مع مماثل

وما يليه لانتهاه الحاصل

معتمداً لجهة اليسار

خوف وقوع صور التكرار

و من تروى في بديع صنعنا

يبدو له صنيع شيخ شيخنا

أعني به العلامة الشنشوري

عليه رحمة من الغفور^(١)

قال المؤلف رحمه الله تعالى : (والجد حكمه حكم الأب

إلا في وجود الأخوة فعلى تفصيل سيأتي)

الثالث من ورثة السدس الجد والمقصود بالجد هو أبو الأب وإن

علا أما أبو الأم فهو من ذوي الأرحام.

والمراد بالإخوة هم الإخوة الأشقاء أو لأب أما الإخوة لأم فهو

يحجبهم كما يحجبهم الأب إجماعاً.

وحكم الجد في الميراث كحكم الأب فيه فيرث بالفرض تارة

وبالتعصيب تارة ، وتارة بهما معاً ويحجب كل من يحجبه الأب

إلا مع الإخوة الأشقاء أو لأب ؛ فالأب يحجبهم إجماعاً أما

الجد ففي حجبه لهم من عدمه خلاف كبير سنقف عليه

مفصلاً إن شاء الله تعالى في باب الجد والأخوة .

قال المؤلف رحمه الله تعالى : (وإلا في العمريتين فلا تمنع

الأم معه عن الثلث) .

(١) عمدة الفارض بشرح العذب الفانض جزء ١ ص ٥٥ - ٥٩

سبق إيراد العمريتين وما فيها من خلاف في باب الثلث مفصلاً
فلو كان في العمريتين بدل الأب جداً فإن للأم فيهما معه ثلث
جميع المال وليس ثلث الباقي كما كانت مع الأب وهذا قول
الجمهور، وروي عن عمر رضي الله عنه وابن مسعود رضي الله عنه أن للأم ثلث
الباقي والباقي للجد وعنهما أن للأم السدس والمعنى واحد ،
وروي عن ابن مسعود رضي الله عنه أن الباقي بين الأم والجد نصفان
وهي إحدى مربعات عبد الله بن مسعود رضي الله عنه.
كما يروى عن أبي ثور وأبي يوسف أن للأم مع الجد في
العمريتين ثلث الباقي. ^(١)

الترجيح

ولا يخفى أن الراجح في هذه المسألة قول الجمهور أن للأم مع
الجد في العمريتين ثلث جميع المال لأنها أقرب للميت من الجد.
قال الماوردي رحمه الله تعالى : أما مع الزوجة فباتفاق
وأما مع الزوج فهو لقول الأكثرين ^(٢)

^(١) التهذيب في علم الفرائض والوصايا ص ٨٥ - ٨٦ والعذب الفائض شرح عمدة الفارض جزء ١ /

١٠٧ السراجية بشرح الجرجاني ص ٧٨ - ٧٩

^(٢) الحاوي الكبير ج ١٠ / ٢٩٩ - ٣٠٠

قال المؤلف رحمه الله تعالى : (وبنت الابن تستحقه بشرط عدم المعصب ووجود بنت الصلب المستكملة لشروط النصف).

الرابع من ورثة السدس بنت الابن فأكثر وترث السدس إجمالاً بشرطين وهما :

١. عدم وجود المعصب : أخوها أو ابن عمها المساوي لها في الدرجة وهو ما ذكره المؤلف رحمه الله تعالى بقوله (عدم المعصب).

ب- أن تكون مع بنت وارثة للنصف فرضاً وهو ما ذكره المؤلف رحمه الله تعالى بقوله (ووجود بنت الصلب المستكملة لشروط النصف).

وحكم ميراث بنت الابن الأسفل مع بنت الابن الأعلى منها كحكم ميراث بنت الابن الأعلى مع البنت .
ودليل إرث بنت الابن فأكثر السدس هو السنة والإجماع .

أما السنة : فهو ما ذكره المؤلف رحمه الله تعالى بقوله : (حديث ابن مسعود ^(١) رضي الله عنه ؛ عند البخاري ^(٢) وغيره أن النبي ﷺ قضى في بنت وبنت ابن وأخت بأن للبنت النصف ولبنت الابن السدس تكملة الثلثين والباقي للأخت).
هو حديث هزيل بن شرحبيل قال : سئل أبو موسى الأشعري رضي الله عنه عن ابنة وابنة ابن وأخت فقال للبنت النصف وللأخت النصف وأت ابن مسعود فسيتابعني فسئل ابن مسعود رضي الله عنه وأخبره بقول أبي موسى رضي الله عنه ، فقال لقد ضللت

(١) ابن مسعود رضي الله عنه : هو أبو عبد الرحمن عبد الله بن مسعود بن غافل بن حبيب الهذلي أسلم قديماً بمكة سادس ستة لما مر به رسول الله ﷺ وهو يرعى غنماً لعقبة بن أبي معيط فأراه معجزة فأسلم ثم هاجر إلى الحبشة ثم إلى المدينة وشهد بدرًا وبيعة الرضوان والمشاهد كلها كان ﷺ يكرمه ويدنيه ولا يحجبه صاحب سر رسول الله ﷺ وسواكه ونعليه وطهوره في السفر وبشره بالجنة وكان يشبه برسول الله ﷺ في هديه وسمته ولي في خلافة عمر وصدرًا من خلافة عثمان رضي الله عنه قضاء الكوفة وبيت مالها مات بها وقيل بالمدينة سنة [٣٢] هـ عن بضع وستين سنة ودفن بالقيع روي له [٨٤٨] حديثاً أخرج له الشيخان [٦٤] حديثاً وانفرد البخاري [٢١] حديثاً ومسلم [٣٥] أنه دليل الفالحين ج ١ ص ١٦٩ بتصرف

(٢) البخاري : هو محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة الجعفي أبو عبد الله البخاري جبل الحفاظ وإمام الدنيا في فقه الحديث من الحادية عشرة ولد سنة ٩٤ هـ مات سنة ٢٥٦ هـ أ هـ تقريب التهذيب ص ٤٠٤ رقم ٥٧٢٧ ومقدمة تحقيق سبل السلام ج ١ ص ٩-١٠

(١) أبو داود (٢٨٩٠) والترمذي (١١/٢) والدارمي (٣٤٨/٢-٣٤٩) وابن ماجه (٢٧٢١) والدارقطني (٤٥٨) والحاكم (٣٣٤/٤-٣٣٥) والبيهقي (٢٢٩/٦-٢٣٠) والطيالسي (٣٧٥) وأحمد (٣٨٩/١-٤٢٨-٤٤٠-٤٦٣) من طرق والبخاري (٢٨٧/٤) وابن الجارود (٩٦٢) اهـ ٠ الإرواء ج ٦/١٢٧-١٢٨ قلت وصححه السهيلي في كتاب الفرائض وشرح آيات الوصية ص ٨٠ .
وقال أبو الطيب قال المنذري وأخرجه النسائي ، انظر عون المعبود ج ٨ ص ٩٨

إذاً وما أنا من المهتدين أقضي فيها بما قضى النبي ﷺ للابنة النصف ولبنت الابن السدس تكملة الثلثين وما بقي فلأخت ، فأتينا أبا موسى رضي الله عنه فأخبرناه بقول ابن مسعود رضي الله عنه فقال لا تسألوني مادام هذا الخبر فيكم (أخرجہ البخاري مختصراً والترمذي وابن ماجه وأبو داود^(١))

وأما الإجماع : فقال ابن المنذر رحمه الله تعالى وأجمعوا على أنه إن ترك بنتاً وبنت ابن أو بنات ابن فللابنة النصف ولبنات الابن السدس تكملة الثلثين.^(٢)

كما حكى الإجماع ابن عبد البر بقوله : هذا أيضا لا خلاف فيه إلا شيء روي عن أبي موسى وسلمان بن ربيعة ولم يتابعهما أحد عليه وأظنهما انصرفا عنه بحديث ابن مسعود رضي الله عنه ، ثم ذكر حديث هزيل وقال على هذا استقر مذهب الفقهاء وجماعة العلماء على أن لابنة الابن مع الابنة

(١) سبق تخريجه

(٢) الإجماع ص ٧١ وقد وهم محقق كتاب الإجماع بقوله وأجمعوا على أنه إن ترك بنات وبنت ابن أو بنات ابن فللابنة النصف ولبنات الابن السدس تكملة الثلثين وقال في الحاشية في الأصل بنتا قلت وهو الصواب وليس بنات

للسلب السدس تكملة الثلثين على ما في حديث ابن مسعود هذا عن النبي. ^(١)

قلت : ومثال ذلك لو هلك أب أو أم عن بنت وبنت ابن وعم فإن أصل مسألتهم من ستة [٦] لمداخلة مخرج

٦		النصف والسدس للبنت النصف ثلاثة
٣	٢/١	بنت [٣] ولبنت الابن السدس واحد [١]
١	٦/١	بنت ابن تكملة الثلثين والباقي اثنان [٢] للعم
٢	ع.ب	عم تعصياً وهذه صورتها :

وكذلك لو هلك عن بنت ابن وبنت ابن ابن أسفل منها

وعم فإن أصل مسألتهم من ستة [٦] لبنت الابن العليا

٦		النصف ثلاثة [٣] ولبنت ابن
٣	٢/١	بنت ابن الابن السفلى السدس واحد
١	٦/١	بنت ابن ابن [١] تكملة الثلثين وللعلم الباقي
٢	ع.ب	عم اثنان [٢] وهذه صورتها :

(١) انظر الاستذكار ج ١٥/٣٩٩-٤٠٠

قال المؤلف رحمه الله تعالى : (والأخت لأب تستحقه

بشرط عدم المعصب ووجود الشقيقة المستكملة لشروط النصف

(

الخامس من ورثة السدس الأخت لأب فأكثر وترث السدس

بشرطين وهما:

الشرط الأول : عدم وجود المعصب وهو الأخ لأب وهو ما

ذكره المؤلف رحمه الله تعالى بقوله: (عدم المعصب).

الشرط الثاني : أن تكون مع أخت شقيقة وارثة للنصف فرضاً

وهو ما ذكره المؤلف رحمه الله تعالى بقوله: (ووجود الشقيقة

المستكملة لشروط النصف) وقد اشتمل هذا الشرط على ثلاثة

شروط وهي :-

أ - عدم وجود الفرع الوارث.

ب- عدم وجود الأصل من الذكور وارث الأب اتفاقاً والجد

على الراجح.

ج- عدم وجود الأشقاء والشقائق عدا الأخت الشقيقة

الوارثة للنصف فرضاً.

قوله رحمه الله تعالى : (قياساً مجمعاً عليه) هذا من حيث الدليل على ميراث الأخت لأب فأكثر السدس فهو الإجماع والقياس.

فأما القياس : (سبق تعريفه) ، والمراد به هنا توريث الأخت لأب فأكثر السدس مع الأخت الشقيقة المنفردة قياساً على بنت الابن مع البنت المنفردة.^(١)

وأما الإجماع : (سبق تعريفه) فقال ابن قدامه رحمه الله تعالى في المغني : أجمع علماء الأمصار على أن ميراث الأخت لأب فأكثر مع الأخت الشقيقة الوارثة للنصف فرضاً هو السدس تكملة الثلثين^(٢)

قلت : وأما من حيث المثال : فلو هلك هالك عن أم وأخت شقيقة وأخت لأب وعم فإن أصل مسألتهم من

(١) انظر الحاوي الكبير ج ١٠/٢٧٤ والعذب الفائض ج ١/٢٢ والمغني بالشرح الكبير ج ١٦/٧

(٢) انظر المغني ج ٧/١٤-١٥

٦	سنة [٦] لكل من الأم والأخت لأب	
١	٦/١	أم السدس واحد [١] وللأخت
٣	٢/١	الشقيقة النصف ثلاثة [٣] أخت شقيقة
١	٦/١	والباقى واحد [١] للعم أخت لأب
١	ب ع	عم تعصياً وهذه صورتها:

قال المؤلف رحمه الله تعالى : (تنبيه لا يشترط في استحقاق

بنت الابن والأخت لأب السدس أن تكون منفردة بل إن كن جمعاً اشتركن فيه).

التنبيه في اللغة : الإيقاظ ، وفي الاصطلاح : إعلام بما يؤخذ مما قبل إجمالاً ^(١) .

لما ذكر المؤلف رحمه الله تعالى ورثة السدس فرادى خشي -
والله تعالى أعلم - أن يتوهم القارئ أنه شرط في ميراث بنات
الابن والأخوات لأب كالأخت أو الأخ لأم فأورد هذا التنبيه
دفعاً للتوهم وقطعاً للشك.

^(١) دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين ج ١ ص ٣٤

قلت : ومثال ميراث بنات الابن للسدس لو هلكت زوجة عن زوج وبنت وبنتي ابن وعم فإن أصل مسألتهم من اثني عشر [١٢] لموافقة مخرج الربع والسدس ؛ بالنصف ، للزوج

١٢			الربع ثلاثة [٣] فرضاً وللبنت النصف
٣	٤/١	زوج	سنة [٦] فرضاً ولبنتي الابن السدس
٦	٢/١	بنت	اثنان [٢] فرضاً تكملة الثلثين لكل
١	٦/١	بنت ابن	واحدة واحد [١] والباقي واحد [١]
١		بنت ابن	للعلم تعصياً وهذه صورتها:
١	ب.ع	عم	

ومثال ميراث الأخت لأب فأكثر لفرض السدس لو هلك زوج عن زوجة وأخت شقيقة وأختين لأب وعم فإن أصل مسألتهم من اثني عشر [١٢] لموافقة مخرجي الربع والسدس ؛ بالنصف ، للزوجة الربع ثلاثة [٣] فرضاً وللأخت الشقيقة

١٢	النصف ستة [٦] فرضاً	
٣	٤/١	زوجة
٦	٢/١	أخت شقيقة
١	٦/١	أخت لأب
١		أخت لأب
١	ب.ع	عم

ولالأختين لأب السدس اثنان
 [٢] فرضاً تكملة الثلثين لكل
 واحدة واحد [١] والباقي
 واحد [١] للعم تعصياً
 وهذه صورتها :

قال المؤلف رحمه الله تعالى : وولد الأم يستحقه بالثلاثة

شروط المتقدمة في الثلث والرابع كونه منفرداً).

السادس من ورثة السدس ولد الأم والمقصود به الأخ لأم أو الأخت لأم ذكراً كان أو أنثى أما الشروط الثلاثة التي أشار إليها المؤلف رحمه الله تعالى في الثلث فقد أوردها بقوله (والإخوة لأم يستحقونه بثلاثة شروط عدمية عدم الفرع الوارث وعدم الأب وعدم الجد) وهي كما يلي:

الشرط أول عدم وجود الفرع الوارث ذكراً كان أو أنثى وهو إجماع.

الشرط الثاني عدم وجود الأب وهذا أيضاً إجماع.

الشرط الثالث عدم وجود الجد وهو كذلك إجماع وكما أسلفت في باب الثالث أنه تَكُونُ هذا الشرط الثالث العدمي لدى المؤلف رحمه الله تعالى بسبب إفراده للجد عن الأب والأولى في نظري القول عدم وجود الأصل من الذكور وارث وهو ما سلكه الفرضيون إذ الإخوة لأم محجوبون بالجد كحجبهم بالأب إجماعاً فيستوي الأمر عند الإخوة لأم كون الجد كالأب مع الإخوة لأم.

الشرط الرابع : أن يكون الأخ لأم منفرداً وهو ما ذكره المؤلف رحمه الله تعالى بقوله (والرابع كونه منفرداً) ودليل ذلك ما أورده المؤلف رحمه الله تعالى بقوله (لقوله عز وجل ﴿ وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً أَوْ امْرَأَةٌ وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ ﴾) والمراد بالأخ هنا هو الأخ لأم إجماعاً.

كما دل عليه أيضاً القراءة الشاذة التي قرأ بها أبي بن كعب وسعد بن أبي وقاص وابن مسعود رضي الله عنهم أجمعين

والقراءة الشاذة تحل محل الإخبار عن النبي ﷺ أو التفسير
ويجب العمل به ^(١).

وقال الخبري رحمه الله تعالى : وروي عن سعد بن مالك
(أبو سعيد الخدري) رضي الله عنه أنه كان يقرأ {وله أخ أو أخت
من أم} ^(٢)

وأما الكلالة فسبق تفصيلها في فصل الكلالة .

قلت : ومثال ميراث الأخ أو الأخت لأم السدس لو هلك
هالك عن أخ لأم أو أخت لأم وعم فإن أصل مسألتهم من
سته [٦] لولد الأم السدس واحد [١] لعدم الأصل من

٦	الذكور وارث وعدم الفرع الوارث	
١	أخ لأم	٦/١
٥	عم	ب.ع

وكونه منفرداً والباقي خمسة [٥] للعم
تعصياً وهذه صورتها:

قال المؤلف رحمه الله تعالى : (والجدة تستحقه بشرط
عدم الأم إجماعاً وبشرط عدم من أدلت به على خلاف في

^(١) فتح القريب المجيب شرح كتاب الترتيب ج ٢٦/١ والمجموع شرح المذهب ج ٨٥/١٦ والاستذكار
ج ٤١٣/١٥ رقم (٢٢٥٦٨ و ٢٢٥٦٧) وكتاب الفرائض وشرح آيات الوصية ص ٧٢ وتفسير ابن كثير
ج ٦٩٣/١ والمغني بالشرح الكبير ج ٥/٧ ومجموع الفتاوى ج ٣٣٩/٣١
^(٢) كتاب التلخيص في الفرائض ج ١٦٥/١

الأب والجد هل يحجب الجدة من جهته أم لا سيأتي إن شاء الله في الحجب)

السابع من ورثة السدس الجدة وأخرها المؤلف رحمه الله تعالى إلى آخر السدس مع ذكره لها في سرد ورثة السدس الرابعة لعله والله أعلم بسبب ما في الجدات من تفصيل سيأتي بحثه إن شاء الله تعالى وفيه مسائل:

المسألة الأولى : في شروط إرث الجدة السدس ترث الجدة فأكثر السدس بشروط وهي:

الشرط الأول : عدم وجود الأم إجماعاً كما أورده المؤلف رحمه الله تعالى بقوله : (تستحقه بشرط عدم الأم إجماعاً).

الشرط الثاني : أن تكون مدلية بوارث^(١) ويخرج بهذا الجدة المدلية بغير وارث كأم أب الأم وهي الجدة الرحمية.

الشرط الثالث : مذكوره المؤلف رحمه الله تعالى بقوله : عدم من أدلت به على خلاف في الأب والجد) أي عدم وجود ابنها الذي هو أب للमित أوجده أما العم فلا .

(١) الفوائد الجلية ص ١٣

وقد يساغ الشرط الأول والثالث بعدم وجود الأم إجماعاً والأب أو الجد على خلاف.

قوله رحمه الله تعالى: (هل يحجب الجدة من جهته أم لا سيأتي إن شاء الله في الحجب) وسيأتي بسط هذه المسألة في ميراث الجدة وابنها حي إن شاء الله تعالى من هذا الباب.

المسألة الثانية: دليل ميراث الجدة السدس :

لم يذكر المؤلف رحمه الله تعالى دليل ميراث الجدة السدس كالورثة الباقين ، فإنه قلما يذكر وارثاً إلا وذكر دليل ميراثه ، ولعله من قبيل النسيان.

وعلى كل فإن مشروعية إرث الجدة السدس هي السنة والإجماع .

أما السنة : فقال السهيلي رحمه الله : (أما الجدة أم الأم فقد صح توريث رسول الله ﷺ لها السدس فثبت لها ذلك بالنص) ^(١) فعن قبيصة بن ذؤيب أنه قال جاءت الجدة إلى أبي بكر الصديق رضي الله عنه تسأله ميراثها، فقال لها أبو بكر رضي الله عنه

(١) كتاب الفرائض وشرح آيات الوصية ص ٨٢

مالك في كتاب الله شيء وما علمت لك في سنة رسول الله
 ﷺ شيئاً فارجعي حتى أسأل الناس فسأل الناس
 فقال المغيرة بن شعبة رضي الله عنه حضرت رسول الله ﷺ أعطاهما
 السدس فقال أبو بكر رضي الله عنه هل معك غيرك !
 فقام محمد بن مسلمة الأنصاري رضي الله عنه فقال مثل ما قال المغيرة
 فأنفذه لها أبو بكر الصديق رضي الله عنه .

ثم جاءت الجدة الأخرى إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه تسأله
 ميراثها، فقال مالك في كتاب الله شيء وما كان القضاء
 الذي قضي به إلا لغيرك وما أنا بزائد في الفرائض شيئاً ولكنه
 ذلك السدس فإن اجتمعتما فهو بينكما وأيتكما خلت به
 فهو لها (1) - (2) .

(1) الموطأ جزء ٢ كتاب الفرائض باب ميراث الجدة ص ٥١٣

(2) الموطأ (٢: ٥١٣) و مصنف عبد الرزاق (١٠: ٢٧٤) وابن أبي شيبة (١١: ٣٢٠) وأبو داود في
 الفرائض ح (٢٨٩٤) باب ميراث الجدة (٣: ١٢١-١٢٢) و الترمذي فيه ح (٢١٠٠) باب ما جاء
 في ميراث الجدة (٤: ٤١٩-٤١٥) من حديث سفيان بن عيينة عن الزهري وبعده ح (٢١٠١) من
 حديث مالك به (٤: ٤١٥) وقال عقبه وهذه أحسن وأصح من حديث ابن عيينة يعني حديث مالك
 وأخرجه النسائي (٨: ٣٦١-٣٦٢) وابن ماجه ح (٢٧٢٤) والبيهقي (٦: ٢٣٤) أهـ بتصرف
 حاشية الاستذكار ص ٤٤٥ - ٤٤٦

قال الترمذي رحمه الله تعالى هذا حديث حسن صحيح وهو
أصح من حديث ابن عيينة ^(١) .
قال الألباني رحمه الله تعالى : ضعيف ^(٢) .

^(١) جامع الترمذي بشرح تحفة الأحوذى ج ٦ ص ٢٣٣ رقم ٢١٨٣ باب ما جاء في ميراث الجدة
^(٢) قال الألباني رحمه الله تعالى ضعيف أخرجه الترمذي (١٢/٢) وكذا مالك (٤/٥١٣/٢) وأبو داود
(٢٨٩٤) وابن ماجه (٢٧٢٤) وابن الجارود (٩٥٩) والبيهقي (٢٣٤/٦) من طرق عن قبيصة به وقال
الحاكم ((صحيح على شرط الشيخين)) ووافقه الذهبي
قلت : وفيه نظر لأن فيه انقطاعاً وقد اختلف في إسناده فرواه سفيان بن عيينة عن الزهري عن قبيصة به
أخرجه الحاكم وأخرجه الترمذي فقال : حدثنا الزهري قال مرة قال قبيصة ، وقال مرة : رجل عن قبيصة
وقال يونس بن يزيد رحمه الله تعالى : سألت ابن شهاب الزهري • فقال أخبرني سعيد بن المسيب
وعبيد الله بن عبد الله وقبيصة بن ذؤيب وهي رواية الدار قطني
وقال . الإمام مالك . رحمه الله تعالى . عن ابن شهاب عن عثمان بن إسحاق بن خرشة عن قبيصة •
قال الترمذي وهو أصح من حديث ابن عيينة
قلت : وعلى هذا فليس هو على شرط الشيخين لأن عثمان هذا ليس من رجال الشيخين ولا هو مشهور
بالرواية.

قال الذهبي في الميزان : شيخ ابن شهاب لا يعرف سمع قبيصة بن ذؤيب وقد وثق.
قلت : فهو يعل طريق الحكم التي سقط منها عثمان هذا فصار ظاهره الصحة على شرط الشيخين واغتر
به الذهبي أيضاً وكذا الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى فقال في الخلاصة (٨٢/٣) : ((وإسناده
صحيح لثقة رجاله إلا أن صورته مرسل فإن قبيصة لا يصح سماع من الصديق رضي الله عنهما ولا يمكن
شهوده القصة قاله ابن عبد البر بمعناه وقد اختلف في مولده والصحيح أنه ولد عام الفتح وقد عله عبد
الحق تبعاً لابن حزم بالانقطاع وقال الدار قطني في العلل بعد أن ذكر الاختلاف فيه عن الزهري : يشبه
أن يكون الصواب قول مالك ومن تابعه))
قلت : وهذا هو الذي رجحه الترمذي رحمه الله تعالى كما ذكرنا فيما سبق وهو قوله : ((وهو أصح من
حديث ابن عيينة ، وهذا ليس معناه أن الحديث صحيح عنده ، فقول المصنف أن الترمذي صححه وهم
منه .

ثم رأيت الحديث في سنن الدارمي ٣٥٩/٢ من طريق الأشعث عن الزهري قال جاءت إلى أبي بكر
جدة أم أب وأم أم ... الحديث

وقال ابن عبد البر رحمه الله تعالى: والقول عندي قول مالك ومن تابعه - والله أعلم - يعني قول الإمام مالك رحمه الله تعالى على قول الترمذي رحمه الله تعالى (وهو أصح من حديث ابن عيينة) لأنهم زادوا ما قصر عنه غيرهم.^(١)

وقال محمد نجيب المطيعي رحمه الله تعالى في المجموعة الثانية من المجموع شرح المذهب : (وقد وردت أحاديث متصلة صحيحة تؤيد قصة قبضة ﷺ عند الطبراني والبيهقي والدارقطني وابن ماجه وأبي القاسم بن منده)^(٢) .

قلت : وقد وهم الشيخ محمد نجيب المطيعي رحمه الله تعالى في عزوه لحديث قبضة بن ذؤيب رضي الله عنه حيث قال (رواه أحمد والبخاري ومسلم)^(١)

قلت : وهذا معضل ، وهو وجه آخر من الاختلاف على الزهري اه إرواء الغليل ج ٦ ص ١٢٤-١٢٦

(١) الاستذكار ج ١٥ ص ٤٤٧

(٢) أبو القاسم بن منده : هو الإمام الحافظ الجوال محدث الإسلام أبو عبد الله محمد بن المحدث أبي يعقوب إسحاق بن الحافظ أبي عبد الله محمد بن يحيى بن منده واسم منده إبراهيم بن الوليد ولد سنة عشر وثلاثمائة (قال الذهبي) ولم أعلم أحداً كان أوسع رحلة منه ولا أكثر حديثاً مع الحفظ والثقة فبلغنا أن عدة شيوخه ألف وسبعمائة شيخ مات سنة خمس وتسعين وثلاثمائة اه بتصرف نزهة الفضلاء تهذيب سير أعلام

النبل ج ٣ ص ١٢٠١ . ١٢٠٣ وقال انظر السير ١٧ / ٢٨ . ٤٣

(١) المجموع شرح المذهب ج ١٦ ص ٧٤ تحقيق وإكمال محمد نجيب المطيعي مكتبة الإرشاد جدة

فعزوه الحديث للبخاري ومسلم وهم فلم يروه أحد منهما
ولعل ذلك من قبيل السهو أو سبقة قلم والله أعلم .

قلت: ومن السنة أيضاً في ميراث الجدة السدس حديث
بريدة رضي الله عنه (أن النبي ﷺ جعل للجدة السدس إذا لم تكن
دونها أم) رواه أبو داود ^(٢) .

وأما الإجماع : فقد أورده غير واحد ومنهم محمد بن نصر
رحمه الله تعالى من أصحاب الشافعي فقد نقل إجماع
الصحابة رضي الله عنهم والتابعين أن السدس فرض الجدة
الواحدة فأكثر ^(١) .

وابن المنذر ^(٢) وعنه ابن قدامة في المغني ^(٣) رحمهم الله تعالى .

^(٢) عون المعبود شرح سنن أبي داود ج ٨ ص ١٠٢ برقم ٢٨٧٨ قال المنذري : وأخرجه النسائي وفي
إسناده عبيد الله العتكي وقد وثقه يحيى بن معين وتكلم فيه غير واحد . قلت : وضعفه الألباني بقوله :
ضعيف أخرجه أبو داود (٢٨٩٥) من طريق عبيد الله أبي المنيب العتكي عن ابن بريدة عن أبيه به قلت :
وهذا سند ضعيف من أجل عبيد الله وهو ابن عبد الله قال الحافظ : صدوق يخطئ وقال في التلخيص
٨٣/٣ رواه أبو داود والنسائي وفي إسناده عبيد الله العتكي مختلف فيه وصححه ابن السكن أ هـ الإرواء
ج ٦ ص ١٢١ قلت وحسنه الشوكاني انظره في الأدلة الرضية لمتن الدرر البهية في المسائل الفقهية ص
٣٢٤ ط/١ ١٤١٣ هـ ١٩٩٣ م

^(١) نيل الأوطار ج ٦/١٧٦ والحاوي الكبير ج ١٠/٢٨٢ والمجموع شرح المذهب ج ١٦/٧٥ وتسهيل

الفرائض ص ٣٥

^(٢) الإجماع ص ٩٥

^(٣) المغني بالشرح الكبير ج ٧/٥٣

وممن أورد الإجماع أيضاً ابن رشد الحفيد^(٤) رحمه الله تعالى
في بداية المجتهد ونهاية المقتصد^(٥)

والماوردي رحمه الله تعالى في الحاوي الكبير بقوله : لأن قضية
أبي بكر وعمر رضي الله عنهما في إعطائها السدس مع سؤال
الناس عن فرضها ورواية المغيرة بن شعبة رضي الله عنه ومحمد بن
مسلمة رضي الله عنه ذلك عن النبي ﷺ

وقبول الصحابة رضي الله تعالى عنهم ذلك منهما مع العمل
به إجماع منعقد لا يسوغ خلافه^(١) .

وروي عن ابن عباس رضي الله عنهما - قول شاذ- أن الجدة
كالأم إذا لم تكن أمّاً وهذا باطل عند العلماء لأنهم أجمعوا
أن لا ترث جدة ثلثاً ، ولو كانت كالأم لورثت الثلث ، وأظن

(٤) ابن رشد الشهير بالحفيد : هو محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد الشهير بالحفيد من أهل
قرطبة وقاضي الجماعة بها يكنى أبا الوليد لم ينشأ بالأندلس مثله كمالاً وعلماً وفضلاً عني بالعلم من صغره
إلى كبره حكى أنه سؤد فيما صنف وقيد وألف وهذب واختصر نحواً من عشرة آلاف ورقة وله تأليف تنيف
على ستين تأليفاً منها هذا الكتاب بداية المجتهد ونهاية المقتصد ولد عام ٥٢٠ هـ وتوفي سنة ٥٩٥ هـ أه
بتصرف بداية المجتهد ونهاية المقتصد جز ٢ ص ٣٥٧ معزواً للدبياج

(٥) بداية المجتهد ونهاية المقتصد ج ٥ ص ٤٢٢ لابن رشد الحفيد تحقيق وتعليق ودراسة علي محمد
معوض وعادل أحمد عبد الموجود دار الكتب العلمية ط ١ - ١٤١٦ هـ - ١٩٩٦ م

(١) الحاوي الكبير ج ١٠ ص ٢٨١ - ٢٨٢

الذي روى هذا الحديث عن ابن عباس رضي الله عنهما قاسه على قوله في الجد لما جعله أباً ظن أنه يجعل الجدة أمماً^(٢) وحكي عن طاووس رحمه الله تعالى أنه جعل للجدة الثلث في الموضع الذي ترث الأم الثلث تعلقاً بقول ابن عباس رضي الله عنهما (الجدة بمنزلة الأم إذا لم تكن أم)^(٣) وقد أسهب ابن حزم رحمه الله تعالى في رد الإجماع على ميراث الجدة السدس وأغلظ القول لمن قال به إلى أن قال من ورث الجد ميراث الأب فإنه ناقض إذا لم يورث الجدة ميراث الأم.^(١)

قلت وهو محجوج بالآثار الواردة في ميراث الجدة وكذا الإجماع المذكور.

المسألة الثالثة : في عدد الجدات الوارثات :

(٢) الاستذكار ج ١٥/٤٥٢ وشرح السراجية للرجاني ص ٨٠ وانظر التمهيد ج ١١ ص ١٠٠-١٠١

والجامع لأحكام القرآن ج ٥/٤٦

(٣) الحاوي الكبير ج ١٠/٢٨١-٢٨٢ والمحلّى ج ٨/٢٩٢

(١) المحلّى ج ٨ ص ٢٩١ - ٢٩٤ مسألة ١٧٣٠

أجمع العلماء رحمهم الله تعالى على توريث جدتين هما : أم
الأم و أم الأب وإن علتنا بمحض الأنوثة .

وممن حكى الإجماع ابن المنذر وابن عبد البر وابن قدامة
والخبري وسبط المارديني وغيرهم ^(١) رحمهم الله جميعاً.

ونازع ابن حزم في الإجماع على جدتين ^(٢) وهو محجوج به ،
واختلف في ما عدا الجدتين على مذاهب تتلخص في أربعة
أقوال وهي :

القول الأول : لا ترث من الجدات إلا جدتين هما : أم الأم وأم
الأب وإن علتنا بمحض الأنوثة وهذا مروى عن سعد بن أبي
وقاص وطلحة بن عبيد الله ورواية عن زيد بن ثابت رضي الله
عنهم وهي رواية خارجة بن زيد وأهل المدينة رحمه الله تعالى
وهذا أثبت ما روي عن زيد بن ثابت رضي الله عنه .

(١) الإجماع ص ٩٥ والاستدكار ج ١٥ ص ٤٤٨ والتلخيص في الفرائض ج ١ ص ٦٠ والرحبية بشرح

سبط المارديني وحاشية البقري ص ٧٣

(٢) انظر المحلى ج ٨ ص ٢٩٤ - ٢٩٧

وإليه ذهب الإمام مالك رحمه الله تعالى حيث قال: لا أعلم أحداً ورّث أكثر من جدتين منذ كان الإسلام حتى اليوم وهو الأمر المجتمع عليه عندنا الذي لا خلاف فيه^(١).
وممن ذهب إلى هذا المذهب سليمان بن يسار وأبو ثور رحمهما الله تعالى .

وحكي عن الزهري رحمه الله تعالى بقوله : (لا نعلم أحداً ورّث في الإسلام إلا جدتين)^(٢) .
وبه قال ابن أبي ذئب^(٣) رحمه الله تعالى .

ورواه أبو ثور عن الإمام الشافعي في القديم رحمهما الله تعالى .
كما روي عن ابن هرمز^(١) وربيعة وأبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام وداود رحمهم الله تعالى وحكي عن سعد بن

(١) موطأ الإمام مالك جزء ٢ ص ٥١٤ والاستذكار ج ١٥ ص ٤٥٤ و الجامع لأحكام القرآن ج ٣ جزء ٥ ص ٤٧

(٢) المغني بالشرح الكبير ج ٧ ص ٥٥

(٣) ابن أبي ذئب : هو محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة بن الحارث بن أبي ذئب القرشي العمري أبو الحارث المدني ثقة فقيه فاضل من السابعة مات سنة ١٥٨هـ وقيل ١٥٩هـ أه تقريب التهذيب ص ٤٢٧ رقم ٦٠٨٢

(١) ابن هرمز: هو عبد الرحمن بن هرمز الأعرج أبو داود المدني مولى ربيعة بن الحارث ثقة ثبت عالم من الثالثة مات سنة ١١٧هـ أه تقريب التهذيب ص ١٩٣ - ١٩٤ رقم ٤٠٣٣

أبي وقاص رضي الله عنه أنه أوتر بركة فعابه ابن مسعود رضي الله عنه فقال سعد رضي الله عنه : أتعييني وأنت تورث ثلاث جدات ؟ ^(٢) .

ومن أدلة هذا القول قضية أبي بكر الصديق رضي الله عنه في توريث جدتين .

وكما لا يرث أكثر من أبوين ^(٣) .

وما رواه عبادة بن الصامت رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى للجدتين من الميراث بالسدس بينهما . ورواه عبد الله بن أحمد . رحمهما الله تعالى . في المسند ^(٤) .

^(٢) الاستذكار ج ١٥ ص ٤٤٩ و الحاوي الكبير ج ١٠ ص ٢٨٣ و التهذيب في علم الفرائض والوصايا ص

١٠٥ والمغني بالشرح الكبير ج ٧ / ٥٥ و المحلى ج ٨ ص ٢٩٥

^(٣) الحاوي الكبير ج ١٠ ص ٢٨٣

^(٤) نيل الأوطار ج ٦ ص ١٧٥ قال الشوكاني رحمه الله حديث عبادة بن الصامت أخرجه أيضاً أبو القاسم بن مندة في مستخرجه والطبراني في الكبير بإسناد منقطع لأن إسحاق بن يحيى لم يسمع من عبادة أهـ ص

١٧٦ - ١٧٥

فعلى هذا القول لو هلك هالك عن زوج وجدتين هما أم الأم ،
 وأم الأب وابن فإن أصل مسألتهم من اثني عشر [١٢] لموافقة
 مخرجي الربع والسدس ؛ بالنصف وحاصل ضرب وفق أحدهما
 في كامل الثاني

١٢			نتج أصل المسألة اثنا عشر [١٢]
٣	٤/١	زوج	للزوج الربع ثلاثة [٣] وللجدتين
١	٦/١	أم أم	السدس اثنان [٢] لكل واحدة واحد
١		أم أب	[١] والباقي سبعة [٧] لابن تعصياً
٧	ب ع	ابن	وهذه صورتها:

القول الثاني : لا ترث أكثر من ثلاث جدات هن : أم أم الأم
 وأم أم الأب وأم أبي الأب وإن علون بمحض الأنوثة .
 وهذا القول مروى عن زيد بن ثابت وعبد الله بن مسعود وعلي
 بن أبي طالب رضي الله عنهم .
 وإليه ذهب الإمام أحمد والأوزاعي وإسحاق بن راهوية وطائفة
 من أهل الحديث^(١)

(١) الحاوي الكبير ج ١٠ ص ٢٨٣ و المحلى ج ٨ ص ٢٩٥ و التهذيب في علم الفرائض والوصايا ص
 ١٠٥ وفقه الإمام الأوزاعي ج ٢ ص ١٤٢

ومن أدلة هذا القول : ما روي عن عبد الرحمن بن يزيد أنه قال : (أن النبي ﷺ ورث ثلاث جدات اثنتين من قبل الأب وواحدة من قبل الأم) رواه الدارقطني هكذا مراسلاً (١) - (٢) .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى : إن مراسيل إبراهيم من أحسن المراسيل. (٣) وقال صاحب البحر: هو من مراسيل الحسن البصري وكان يحيى بن سعيد (٤) وعلي بن المديني (٥)

(١) منتقى الأخبار بشرح نيل الأوطار ج ٦ ص ١٧٥

(٢) ضعيف أخرجه الدارقطني (ص ٤٦٣) وكذا البيهقي (٢٣٦/٦) من طريق منصور عن إبراهيم بن يزيد النخعي به ، قلت وإسناده صحيح مرسل وأخرجه الدارمي (٣٥٨/٢) من هذا الوجه نحوه وأخرجه البيهقي من مراسيل الحسن البصري أيضاً هـ الإرواء ج ٦ ص ١٢٧

(٣) مجموع الفتاوى ج ٣١ ص ٣٥٣

(٤) يحيى بن سعيد : هو يحيى بن سعيد بن قيس أبو سعيد الأنصاري البخاري إمام من أئمة أهل المدينة في الحديث والفقه ثقة حجة ثبت كثير الحديث وكان بعض العلماء يقرنه في الفضل بالزهري وبعضهم يقدمه عليه توفي سنة أربع وقيل ثلاث وقيل سبع وأربعين ومائة هـ فقه الإمام سعيد بن المسيب ج ٤ ص ٤٦٠

(٥) علي بن المديني : هو الشيخ الإمام الحجة أمير المؤمنين في الحديث أبو الحسن علي بن عبد الله بن جعفر السعدي مولاهم البصري المعروف بابن المديني ولد بالبصرة سنة ١٦١ هـ قال أبو حاتم الرازي : كان ابن المديني علماً في الناس في معرفة الحديث والعلل وكان أحمد بن حنبل لا يسميه إنما يكنيه تيجيلاً له وقال سفيان والله لقد كنت أعلم منه أكثر مما يتعلم مني وكان يسميه حية الوادي وقال يحيى القطان نحن نستفيد منه أكثر مما يستفيد منا قال البخاري ما ستصغرت نفسي عند أحد إلا عند علي بن المديني مات بسامراء سنة ٢٤٣ هـ أه بتصرف نزهة الفضلاء تهذيب سير أعلام النبلاء ج ٢ ص ٧٩٤ - ٧٩٦ رقم ٤٦٩ وانظر تذكرة الحفاظ للإمام أبي عبد الله الذهبي دار التراث العربي وانظر كتاب الحديث والمحدثون ص ٣٤٣

يقويان مرسلاته^(١).

فعلى هذا القول لو هلك هالك عن ثلاث جدات هن أم أم الأم ، وأم أم الأب وأم أبي الأب وابن عم فإن أصل مسألتهم من ستة [٦] مخرج السدس للجدات السدس واحد [١] منكسر عليهن وتصح المسألة من ثمانية عشر [١٨] حاصل ضرب رؤوسهن ثلاثة [٣] في أصل المسألة [٦] ينتج مصحها ثمانية عشر [١٨] كما سنعلمه

١٨	٦	مفصلاً إن شاء الله تعالى في	
١	١	٦/١	أم أم أم
١			أم أم أب
١			أم أبي أب
١٥		ب ع	ابن عم

باب التصحيح لكل واحدة

واحد [١] والباقي خمسة عشر

[١٥] لابن العم تعصياً وهذه

صورتها

القول الثالث: ترث كل جدة أدلت بوارث مجمع على إرثه .

- ٣٤٤ معزواً لتهذيب الأسماء للنووي ج ١ ص ٣٥٠ فهرسة ابن النديم ص ٣٢٢ ومعرفة علوم الحديث للحاكم ص ٧١

(١) البحر الزخار المعروف بمسند البزار تأليف الحافظ الإمام أبي بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق العكي البزار تحقيق الدكتور محفوظ الرحمن زين الله ج ٦ كتاب الفرائض ص ٣٣٧ مكتبة العلوم والحكم ط/ ١٤٠٩ هـ / ١٩٨٨ م

قال الماوردي رحمه الله تعالى في الحاوي الكبير : وبه قال الجمهور من الصحابة والفقهاء لاشتراكهن في الولادة ، ومحاذاتهن في الدرجة ، وتساويهن في الإدلاء بوارث ، وهذه المعاني الثلاثة توجد فيهن وإن كثرن ^(١) .

وقال ابن قدامة رحمه الله في المغني : (قال ابن سراقه وبهذا قال عامة الصحابة إلا شاذاً .

وإليه ذهب الحسن وابن سيرين والثوري وأبو حنيفة وأصحابه وهو رواية المزني عن الشافعي رحمهم الله تعالى جميعاً . وهو ظاهر كلام الخرقى رحمه الله تعالى فإنه سمى ثلاث جدات متحاذيات ثم قال : وإن كثرن ^(٢) (والشعبي) رحمه الله تعالى ^(٣) .

وهو وجه في مذهب الإمام أحمد واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية بقوله : هذا القول أرجح لأن لفظ النص وإن لم يرد في كل جدة فالصديق عليه السلام لما جاءته الثانية قال لها لم يكن

(١) الحاوي الكبير ج ١٠ ص ٢٨٣

(٢) المغني بالشرح الكبير ج ٧ ص ٥٥ - ٥٦ وانظر قول الثوري موسوعة فقه سفيان الثوري ص ١٢٦

(٣) ذكره الكلوزاني رحمه الله تعالى في التهذيب في الفرائض والوصايا ص ١٠٦

السدس الذي أعطي إلا لغيرك ولكن هي لو خلت به فهو لها فورث الثانية^(١).

فعلى هذا القول لو هلك هالك عن أربع جدات هن أم أم أم الأم ، وأم أم أم الأب وأم أم أبي الأب وأم أبي الأب وابن عم ، فإن أصل مسألتهم من ستة [٦] مخرج السدس للجدات السدس واحد [١] بينهن بالسوية وهو منكسر عليهن وتصح المسألة من أربعة وعشرين [٢٤] حاصل ضرب رؤوسهن أربعة [٤] في أصل مسألتهم [٦] ينتج مصحها

٢٤	٦			أربعة وعشرون [٢٤ = ٦ × ٤]
١	١	٦/١	أم أم أم الأم	كما سنعلمه مفصلاً إن شاء
١			أم أم أم الأب	الله تعالى في باب التصحيح
١			أم أم أبي الأب	لكل واحدة واحد [١]
١			أم أبي أبي الأب	والباقي عشرون [٢٠] لابن
٢٠	٥	ب ع	ابن عم	العم تعصياً وهذه صورتها:

(١) مجموع الفتاوى ج ٣١ ص ٣٥٣

إذا علم هذا القول فإن الجدات الوارثات واحدة من قبل الأم والبواقي من جهة الأب فترث منهن في الدرجة الأولى جدتان وفي الدرجة الثانية ثلاث جدات وفي الدرجة الثالثة أربع جدات وفي الدرجة الرابعة خمس جدات إلى أن ترث مائة جدة في الدرجة التاسعة والتسعين يزيد على عدد الدرجات بواحدة^(١) .

ومن حجج أصحاب هذا القول ما ذكره الماوردي رحمه الله تعالى بقوله : باشتراكهن في الولادة ، ومحاذاتهن في الدرجة ، ومساواتهن في الإدلاء بوارث .

القول الرابع : ترث كل الجدات الأربع وهن أم الأم وأُمها وإن علت وأم الأب وأُمها وإن علت وأم أبي الأم وأُمها (الرَّحْمِيَّة) وأم أبي الأب وأُمها .

وهذا القول مروئي عن ابن مسعود و ابن عباس رضي الله عنهما .

(١) انظرالمجموع شرح المذهب ج ١٦ ص ٧٦ - ٧٧

وبه قال الحسن وابن سيرين وجابر بن زيد وعطاء ومصعب بن الزبير ^(١) رحمه الله تعالى، واختلف عن ابن عباس رضي الله عنه ^(٢) .

وأورد ابن قدامة رحمه الله تعالى الإجماع في الكافي على عدم توريث أم أبي الأم (الرحمة) ^(٣) ولعله لم يصح عنده قول القائلين بتوريثها والله أعلم .

قال ابن المنذر رحمه الله تعالى : وكل جدة إذا نسبت إلى المتوفى ووقع في نسبتها أب بين أمّين فليست ترث في قول كل من يحفظ عنه من أهل العلم ^(٤) .

فعلى هذا القول وهو توريث جميع الجدات بما فيهن الجدة الرحمة لو هلك هالك عن أربع جدات هن أم أم الأم ، والجدة الرحمة أم أبي الأم ، وأم أم الأب ، وأم أبي الأب وابن عم.

^(١) الاستذكار ج ١٥ / ٤٥١ رقم ٢٢٧٢٣ - ٢٢٧٢٧ وكتاب التلخيص في الفرائض ج ١ / ٢٢٠ وبداية

المجتهد ج ٥ / ٤٢٢ والتمهيد ج ١١ / ٩٩ - ١٠٠ والتهذيب في الفرائض والوصايا ص ١٠٦

^(٢) الحاوي الكبير ج ١٠ / ٢٨٣ والتلخيص ج ١ / ٢٢٠ مختصراً والتهذيب في الفرائض ص ١٠٦

^(٣) الكافي في فقه الإمام أحمد ج ٢ / ٢٩٩

^(٤) الجامع لأحكام القرآن ج ٥ / ٤٧ - ٤٨

فإن أصل مسألتهم من ستة [٦] مخرج السدس للجندات جميعاً
بما فيهن الجدة الرحمة السدس واحد [١] وهو منكسر عليهن
وتصح المسألة من أربعة وعشرين [٢٤] حاصل ضرب رؤوسهن
أربعة [٤] في أصل مسألتهن [٦] ينتج أربعة وعشرون
[٢٤ = ٦ × ٤]

٢٤	٦			ومنها تصح كما سنعلمه
١	١	٦/١	أم أم الأم	مفصلاً إن شاء الله تعالى في
١			أم أبي الأم	باب التصحيح لكل واحدة
١			أم أم الأب	واحد [١] والباقي عشرون
١			أم أبي الأب	[٢٠] لابن العم تعصياً وهذه
٢٠	٥	ب ع	ابن عم	صورتهما

الترجيح

الراجح من هذه الأقوال الأربعة هو القول الثالث القاضي
بتوريث كل جدة أدلت بوارث مجمع على إرثه ^(١) والله أعلم.

المسألة الرابعة : تنزيل الجندات الوارثات :

(١) انظر الفتاوى ج ٣١ ص ٣٥٣ والفوائد الجليلة ص ١٤ وحاشية التحقيقات المرضية ص ١٠١ وتسهيل

الفرائض ص ٣٥ وحاشية الفصول ص ١٢٢ وحاشية كشف الغوامض ج ١/٨١

أما تنزيل الجدات على الترجيح السابق فكما يلي : -
 ترث في الدرجة الأولى جدتان هما : أم الأم وأم الأب .
 وفي الدرجة الثانية ثلاث جدات هن : أم أم الأم وأم أم الأب
 وأم أبي الأب .
 وفي الدرجة الثالثة أربع جدات وهن : أم أم أم الأم ، وأم أم أم
 الأب ، وأم أم أبي الأب ، وأم أبي أبي الأب .
 وفي الدرجة الرابعة خمس جدات وهن : أم أم أم أم الأم ، وأم أم
 أم أم الأب ، وأم أم أم أبي الأب ، أم أم أبي أبي الأب ، وأم
 أبي أبي أبي الأب وهكذا كل ما زادت درجة أضف جدة
 للسابقات فيكون عدد الجدات يزيد على عدد الدرجات
 بوحدة والله أعلم ^(١) .

المسألة الخامسة : حجب الجدة بابنها من عدمه وهو ما

أشار إليه المؤلف رحمه الله تعالى بقوله : (وبشرط عدم من
 أدلت به على خلاف في الأب والجد هل يحجب الجدة من
 جهته أم لا سيأتي إن شاء الله في الحجب) .

(١) التهذيب في الفرائض ص ١٢٢ بتصرف

لم يختلفوا في توريث الجدة مع ابنها إذا كان عمّاً للميت وكذلك إذا كانت الجدة أم أب مع جد^{١)}

إنما اختلفوا في الجدة إذا كانت مع ابنها الأب أو ابنها الجد وارثاً وسيأتي تفصيل ذلك إن شاء الله تعالى في الموضع الذي اختاره المؤلف رحمه الله تعالى وهو باب الحجب ففي توريثها من عدمه قولان لأهل العلم وهما :

القول الأول : لا ترث الجدة مع ابنها بل تسقط به كالجد مع الأب فلما كان الجد محجوباً بالأب وجب أن تكون الجدة أولى بذلك .

وأيضاً فلما كانت أم الأم لا ترث بإجماع مع الأم شيئاً كان كذلك أم الأب مع الأب وممن قال بهذا القول علي بن أبي طالب وزيد بن ثابت وعثمان بن عفان

وروي عن سعد بن أبي وقاص والزبير بن العوام وعبد الله بن عباس رضي الله عنهم أجمعين .

^{١)} التلخيص في الفرائض ج ١/ ٢٢٢ بتصرف والاستذكار ج ١٥/ ٤٥٢

وبه قال سعيد بن المسيب وطاووس والشعبي وسفيان الثوري والأوزاعي رحمهم الله تعالى جميعاً.

وهو مذهب الأئمة الثلاثة مالك وأبي حنيفة والشافعي وأصحابهم ورواية عن الإمام أحمد رواية أبي طالب ورواه عن الإمام أحمد جماعة من أصحابه.

وروي عن الثوري وسعيد بن عبد العزيز وابن جابر وأبو ثور وداود وعامة الفقهاء من الحجاز والعراق ^(١) رحمهم الله تعالى جميعاً.

ومن أدلة هذا القول إلى جانب القياس ما رواه علي بن أبي طالب عليه السلام مرفوعاً أن رسول الله ﷺ أطعم الجدين السدس إذا لم تكن أم أو أي شيء دونهما ^(٢) .

القول الثاني : ترث الجدة وابنها حي ولا تسقط به .

^(١) التلخيص في الفرائض ج ١/٢٢٢ والاستدكار ج ١٥/٤٥٤-٤٥٦ والتهذيب في الفرائض والوصايا ص ١١١ وبداية المجتهد ج ٥/٤٢٤ والمغني بالشرح الكبير ج ٧/٥٩-٦٠ ومجموع الفتاوى ج ٣١/٣٥٤ والمحلى ج ٨/٣٠١-٣٠٢ والمبسوط جزء ٢٩ ص ١٦٩ وفقه الإمام الأوزاعي ج ٢ ص ١٤٣ وانظر قول الثوري موسوعة فقه سفيان الثوري ص ١٢٦

^(٢) المحلى ج ٨/٢٩٢-٢٩٣ قال فيه ابن حزم خبر فاسد لأن ابن وهب لم يسم من أخبر به عن عبد الوهاب وهو هالك ساقط

وممن قال بهذا القول عمر بن الخطاب وأبو موسى الأشعري
وعبد الله بن مسعود وعمران بن الحصين وأبو الطفيل عامر
بن واثلة رضي الله عنهم أجمعين .

وبه قال أبو الشعثاء جابر بن زيد وشريح القاضي والحسن
وابن سيرين وعروة بن الزبير وسليمان بن يسار ومسلم بن
يسار وعطاء بن أبي رباح وسعيد بن المسيب وسوار بن عبد
الله ^(١) وعبيد الله بن الحسن ^(٢) وشريك بن عبد الله والعنبري
وإسحاق وابن المنذر رحمهم الله تعالى جميعاً.

وهو ظاهر مذهب الإمام أحمد رحمه الله تعالى وعليه
الأصحاب وهو من مفردات المذهب قدمه في الفروع
والرعايتين والحاوي الصغير اختارها الخرقى رحمه الله تعالى قال
في القواعد وهو الصحيح لزوال المزاحمة مع قيام الاستحقاق
لجميعه.

(١) سوار بن عبد الله : سوار بن عبد الله بن سوار بن عبد الله بن قدامة بن التميمي العنبري أبو عبد الله
البصري قاضي الرصافة وغيرها ثقة من العاشرة غلط من تكلم فيه مات سنة ٢٧٥ هـ وله ثلاث وستون سنة ا
هـ . التقريب ص ٢٠٠ برقم ٢٦٨٤

(٢) عبيد الله بن الحسن : هو عبيد الله بن الحسن بن الحصين بن أبي الحر العنبري البصري قاضياً ثقة
فقيه لكن عابوا عليه مسألة تكاثر الأدلة من السابعة مات سنة ١٦٨ هـ . ص ٣١٣ برقم ٤٢٨٣ المصدر
السابق

قال البهوتي رحمه الله تعالى في المفردات :

والجدة أم الأب عندنا ترث

وابنها حيٌّ به لا تكثرث ^(١)

وروي عن داود وهو قول فقهاء البصريين والطبري رحمهم الله
جميعاً ^(٢)

واختلف فيه عن الثوري رحمه الله تعالى فروي عنه
الوجهان ^(٣).

تنبيه : نسب الماوردي رحمه الله تعالى في الحاوي الكبير لأبي
حنيفة رحمه الله تعالى القول بتوريث الجدة مع ابنها وابنها حي
بقوله (وقال أبو حنيفة الجدة أم الأب ترث مع الأب كما ترث
معه أم الأم) ^(٤)

ولم أجد من نسبه إلى أبي حنيفة أو إلى أصحابه غير الماوردي
رحمه الله تعالى.

^(١) منح الشفاء الشافيات في شرح المفردات ج ٢ ص ٧٥

^(٢) انظر الإنصاف ج ٧ ص ٣١١

^(٣) انظر المصادر السابقة في القول الأول

^(٤) الحاوي الكبير ج ١٠ / ٢٥٨

بل وقفت على عكسه كما سبق إيرادها في القول الأول وهو القول بسقوطها بابنها .

وممن أورد ذلك على سبيل المثال لا الحصر معاصر الماوردي أبو عمر يوسف بن عبد البر رحمهم الله تعالى في الاستذكار^(١) .

وكذلك معاصره أبو الخطاب محفوظ الكلوزاني رحمه الله تعالى في التهذيب^(٢)

ومعاصره أبو حكيم عبد الله الخبزي رحمه الله تعالى في التلخيص بقوله : (وبه قال عامة الفقهاء من أهل الحجاز والعراق)^(٣) أي سقوطها بابنها .

والزيلعي رحمه الله تعالى في شرح الكنز نقله عنه الشيخ الفوزان حفظه الله تعالى في التحقيقات المرضية^(٤) .

وابن رشد الحفيد رحمه الله تعالى في بداية المجتهد ونهاية

(١) الاستذكار ج ١٥ / ٤٥٤

(٢) التهذيب في الفرائض والوصايا ص ١١١

(٣) التلخيص في الفرائض ج ١ / ٢٢٢

(٤) التحقيقات المرضية ص ١٠٣ معزوا لشرح الكنز للزيلعي ج ٦ / ٢٣٣

المقتصد^(١) .

والسرخسي رحمه الله تعالى في المبسوط بقوله : (لا ترث أم الأب مع الأب شيئاً وهو اختيار الشعبي وطاووس وهو مذهب علماؤنا رحمهم الله)^(٢) .

ومن المعلوم أيضاً أن أصل ما بنى عليه أهل العراق ومن وافقهم في الفرائض قول علي بن أبي طالب عليه السلام ولا يخالفونه إلا في أيسر النادر^(٣) وقد سبق قول علي عليه السلام عكس ذلك وبهذا يتبين أن ما نسبته الماوردي إلى أبي حنيفة رحمهما الله تعالى من القول بتوريث الجدة مع ابنها في نظري أنه عن طريق السهو أو سبقة قلم والله تعالى أعلم .

ومما استدُل به للقول الثاني وهو إرث الجدة مع ابنها وابنها حي ولا تسقط به ؛ ما رواه الترمذي رحمه الله تعالى عن عبد

(١) بداية المجتهد ونهاية المقتصد ج ٥/٤٢٤

(٢) المبسوط للسرخسي جزء ٢٩ ص ١٦٩

(٣) فتح الباري ج ١٢/١١ بتصرف

الله بن مسعود رضي الله عنه قال في الجدة مع ابنها أنها أول جدة أطعمها رسول الله ﷺ سدساً مع ابنها وابنها حي. ^(١)
قال الترمذي رحمه الله تعالى هذا حديث لا نعرفه مرفوعاً إلا من هذا الوجه وقد ورث بعض أصحاب رسول الله ﷺ الجدة مع ابنها ^(٢).

وعن ابن سيرين أن رجلاً من بني حنظلة يقال له حسكة هلك ابن له وترك أباه حسكة وأم أبيه فرفع ذلك إلى أبي موسى الأشعري رضي الله عنه فكتب في ذلك إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه فكتب إليه عمر رضي الله عنه أن ورث أم حسكة من ابن حسكة مع ابنها حسكة رواه سعيد بن منصور ^(٣).

ولأنه لما ضعف الأب عن حجب أم الأم وهي بإزائها ضعف أيضاً عن حجبها أي حجب أم نفسه.

^(١) ضعيف أخرجه الترمذي (١٣/٢) والبيهقي (٢٢٦/٦) من طريق محمد بن سالم عن الشعبي عن مسروق

عن عبد الله بن مسعود ، وقال الترمذي مضعفاً له غريب لانعرفه مرفوعاً إلا من هذا الوجه وقال البيهقي تفرد به

محمد بن سالم وهو غير محتج به قلت وقال الحافظ في التقریب ضعيف . اهـ الإرواء ج ١٣١/٦

^(٢) جامع الترمذي بشرح تحفة الأحوذى ج ٦/٢٣٤ رقم (٢١٨٤) قال شارحه والحديث أخرجه أيضاً

الدارمي

^(٣) كنز العمال ج ٣٣/١١ رقم ٣٠٥١٢

ولأن الجدة وإن أدلت بالأب فهي غير مضرة به لأنها تشارك
أم الأم في فرضها. ^(١)

أما قولهم من أدلى بشخص سقط به ؛ باطل طرداً وعكساً
باطل طرداً بولد الأم مع الأم وعكساً بولد الابن مع عمهم
وأمثال ذلك مما فيه سقوط شخص بمن لم يدل به .
وإنما العلة أن يرث ميراثه وكل من ورث ميراث شخص سقط
به إذا كان أقرب منه ، والجندات يقمن مقام الأم ويسقطن بها
وإن لم يدلن بها. ^(٢)

الترجيح

الراجح هو القول الثاني القاضي بتوريث الجدة مع ابنتها وابنتها
حي وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية وشريح والحسن وابن
سيرين والخرقي .

كما رجحه الشيخ الفوزان حفظه الله تعالى والشيخ العثيمين
رحمه الله تعالى وأعلى درجته مع الذين أنعم الله عليهم من

^(١) الحاوي الكبير ج ١٠/ ٢٥٩

^(٢) مجموع الفتاوى ج ٣١/ ٣٥٤

الصديقين الشهدا والصالحين وحسن أولئك رفيقاً^(١).

وهو اختيار شيخنا حفظه الله تعالى - والله تعالى أعلم -.

المسألة السادسة : اجتماع الجدات من الجهتين

قال المؤلف رحمه الله تعالى : (وإذا اجتمع الجدات من

الجهتين واستوت درجتهم فالسدس بينهما على السواء)

أي من جهة الأم وجهة الأب وكن في درجة واحدة ولم تكن
إحداهن أقرب من الأخرى فالسدس بينهما بالسوية ، ولا يزدن
عليه إجماعاً.

ومثال ذلك لو هلك هالك عن ثلاث جدات هن أم أم الأم ،
وأم أم الأب وأم أبي الأب وابن عم فإن أصل مسألتهم من ستة
[٦] مخرج السدس للجدات السدس واحد [١] بينهما بالسوية
لاستواء درجتهم وهو منكسر عليهن وتصح المسألة من ثمانية
عشر [١٨] حاصل ضرب رؤوسهن ثلاثة [٣] في أصل المسألة
[٦] ينتج ثمانية عشر [١٨ = ٦ × ٣] ومنها تصح

(١) انظر التحقيقات المرضية ص ١٠٤ و تسهيل الفرائض ص ٥٣

١٨	٦			كما سنعلمه مفصلاً إن شاء الله
١	١	٦/١	أم أم أم	تعالى في باب التصحيح لكل
١			أم أم أب	واحدة واحد [١] والباقي خمسة
١			أم أبي أب	عشر [١٥] لابن العم تعصياً
١٥		ب ع	ابن عم	وهذه صورتها :

قوله رحمه الله تعالى: (لحديث عبد الرحمن بن يزيد^(١))

مرسلاً أن رسول الله ﷺ أعطى ثلاث جدات السدس اثنتين من قبل الأب وواحدة من قبل الأم .)

وأما **قوله** (مرسلاً) فالمرسل في اللغة : بمعنى الإطلاق فكأن المرسل أطلق الإسناد ولم يقيده براؤ معروف.

وفي الاصطلاح : ما سقط من آخر إسناده من بعد التابعي^(٢)

وفي تدريب الراوي : المرسل ما رواه التابعي عن النبي ﷺ بدون ذكر الصحابي^(٣) فهو إذاً مرفوع التابعي مطلقاً صغيراً كان أو

(١) عبد الرحمن بن يزيد : هو عبد الرحمن بن يزيد بن جابر الأزدي أبو عتبة الشامي الداراني ثقة من السابعة مات سنة بضع وخمسين (ومائة) ع ١٠٠ انظر تقريب التهذيب ص ٢٩٤ رقم (٤٠٤١)

(٢) انظر الزبدة في مصطلح الحديث ص ٣٠ تأليف عبده عباس الوليدي مكتبة الصحابة جدة - الشرقية الطبعة الأولى ١٤١١ هـ ١٩٩١ م

كبيراً وإنما سمي مرسلأ لأن راويه أرسله وأطلقه فلم يقيده
بالصحابي الذي تحمّله عن رسول الله ﷺ (١)

وأما الأثر فقال عنه الألباني رحمه الله تعالى : ضعيف (٢) .

قوله رحمه الله تعالى : (وله أحاديث أخر تعضده وبذلك
قضى الخلفاء الراشدون ،) هو ما ذكره الألباني رحمه الله تعالى
في الحاشية السابقة عند الدار قطني والبيهقي والدارمي رحمهم
الله تعالى .

قوله رحمه الله تعالى : (وبذلك قضى الخلفاء الراشدون)
الخلفاء الراشدون هم أبو بكر وعمر وعثمان وعلي ﷺ أكرم
بهم وأنعم وقضائهم إذا صح نقله عنهم حجة ظاهرة قال ﷺ :

(٣) تدريب الراوي في شرح تقريب النووي ج ١ ص ١٠٠

(١) علوم الحديث ومصطلحه ص (١٦٦) د / صبحي الصالح دار العلم للملايين الطبعة الرابعة عشرة
١٩٨٢م

(٢) أخرجه الدارقطني ص (٤٦٣) وكذا البيهقي (٢٣٦/٦) من طريق منصور عن إبراهيم بن يزيد النخعي به . ،
قلت وإسناده صحيح مرسل وأخرجه الدارمي (٣٥٨/٢) من هذا الوجه بنحوه ، وأخرجه البيهقي من مرسل
الحسن البصري أيضاً ، قال الحافظ : وذكر البيهقي عن محمد بن نصر أنه نقل اتفاق الصحابة والتابعين
على ذلك إلا ما روي عن سعد بن أبي وقاص أنه أنكر ذلك ؛ ولا يصح إسناده عنه اهـ إرواء الغليل ج ٦ ص

(عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي
عضوا عليها بالنواجذ) أو كما قال ﷺ^(١)

قال المؤلف رحمه الله تعالى : (فإن اختلفت درجاتهن
وكانت القربى من جهة الأم حجت بها الأخرى بلا خلاف)
لا يخلو اجتماع الجدات في السدس من إحدى حالات خمس
وهي :-

الحالة الأولى: أن يكن في درجة واحدة ومن جهة واحدة كأم
أم الأب وأم أبي الأب ففي هذه الحالة السدس بينهما بالسوية
على القول الراجح كما سبق تحقيقه في عدد الجدات الوارثات
ومثال ذلك لو هلك هالك عن جدتين هما أم أم أب وأم أبي
أب كلاهما في درجة واحدة ومن جهة واحدة وابن فإن أصل
مسألتهم من ستة [٦] مخرج السدس للجدتين السدس واحد
[١] فرضاً والباقي [٥] للابن تعصياً والسدس منكسر على

(١) مسند الإمام أحمد ٤ / ١٢٦ رقم (١٧١٨٤) ومسند الشاميين ١ / (٢٥٤) رقم (٤٣٧)
ومستدرک الحاكم ١ / ١٧٤ رقم (٣٢٩) وسنن الدارمي ١ / ٥٧ رقم ٩٥ ومعجم الطبراني الأوسط ١ /
٧٨ رقم ٦٦ ومعجم الطبراني الكبير ١٨ / ٢٤٨ رقم (٦٢٢) وسنن ابن ماجه ١ / ١٥ رقم ٤٢ وبغية
الباحث ١ / ١٩٧ وسنن الترمذي ٥ / ٤٤ رقم (٢٦٧٦)

الجدتين ومباين لرأسيهما اثنين [٢] وبضربها في أصل المسألة

ستة [٦] ينتج مصحح المسألة اثنا عشر $[١٢ = ٦ \times ٢]$ ومنها

١٢	٦	تصح للجدتين اثنان $[٢ = ٢ \times ١]$ لكل	
١	١	٦/١	أم أم أب
١			أم أبي أب
١٠	٥	ب.ع	ابن

واحدة واحد [١] والباقي
عشرة [١٠] للابن تعصياً
وهذه صورتها:

الحالة الثانية: أن يكن الجدات في درجة واحدة ومن جهتين

مختلفتين كأم الأم وأم الأب ففي هذه الحالة ترثان السدس بينهما بالسوية إجماعاً.

ومثال ذلك لو هلك هالك عن جدتين هما أم أم وأم أب في درجة واحدة ومن جهتين مختلفتين الأولى من جهة الأم والثانية من جهة الأب وعم فإن أصل مسألتهم من ستة [٦] مخرج السدس للجدتين السدس واحد [١] فرضاً والباقي خمسة [٥] للعم تعصياً والسدس منكسر على الجدتين ومباين لرأسيهما اثنين [٢] وبضربها في أصل المسألة ستة [٦] ينتج مصحح المسألة اثنا عشر $[١٢ = ٦ \times ٢]$ ومنها تصح

١٢	٦			للجدتين اثنان $[1 \times 2] =$
١		٦/١	أم أم أب	[٢] لكل واحدة واحد
١	١		أم أبي أب	
١٠	٥	ب.ع	عم	للعن تعصياً وهذه صورتها

الحالة الثالثة: أن يكن الجدات في جهة واحدة ولكن بعضهن أقرب من بعض كأم الأم ، وأم أم الأم ؛ أي جدة وأمها فتسقط البعدى بالقربى إجماعاً وتستأثر القربى بالسدس ^(١) ومثال ذلك لو هلك هالك عن جدتين هما أم الأم وأم أم الأم وعم. فإن أصل مسألتهم من ستة [٦] للجدة أم الأم السدس واحد فرضاً [١].

٦			وتسقط الجدة الأخرى أم أم الأم
١	٦/١	أم أم	البعدى بالقربى جرياً على الأصل من
×	×	أم أم أم	أن الأقرب يحجب الأبعد والباقي [٥]
٥	ب ع	عم	للعن تعصياً وهذه صورتها :

(١) الإجماع ص ٧٥ والمغني بالشرح الكبير ص ٥٧

الحالة الرابعة : أن يكن الجدات بعضهن أقرب من بعض مع اختلاف جهتهن على أن تكون القربى من جهة الأم والبعدى من جهة الأب كأم أم وأم أم أب فتسقط البعدى بالقربى وتستأثر القربى بالسدس وهذا ما أشار إليه المؤلف رحمه الله تعالى **بقوله:** (فإن اختلفت درجتهم وكانت القربى من جهة الأم حجت بها الأخرى بلا خلاف)

قوله رحمه الله تعالى: (بلا خلاف) قال ابن قدامة رحمه الله تعالى : أنه (قول عامة العلماء إلا ما روي عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه ويحيى بن آدم وشريك رحمهم الله تعالى أن الميراث بينهما .

وسائر أهل العلم أن القربى من جهة الأم تحجب البعدى من جهة الأب ^(١) .

قلت : ومثال ذلك لو هلك هالك عن جدتين هما أم أم وأم أم أب وعم فإن أصل مسألتهم من ستة [٦] مخرج السدس للجدّة القربى أم الأم السدس واحد [١] فرضاً والباقي خمسة

(١) المغني بالشرح الكبير ج ٧ ص ٥٧

٦	[٥] للعلم تعصياً وتسقط الجدة	
١	٦/١	أم أم أم البعدى أم أم الأب بالجدة القربى أم
×	×	أم أم أب الأم جرياً على الأصل من أن الأقرب
٥	ب.ع	عم يحجب الأبعد وهذه صورتها

قوله رحمه الله تعالى: (وإن كانت من جهة الأب فالراجع أنها لا تحجب البعدى من جهة الأم).

الحالة الخامسة: أن يكن الجدات بعضهن أقرب من بعض مع اختلاف جهتهن على أن تكون القربى من جهة الأب والبعدى من جهة الأم كأم الأب وأم الأم عكس الحالة الرابعة وهذا ما أشار إليه المؤلف رحمه الله تعالى بقوله: (وإن كانت من جهة الأب). أي إذا كانت القربى من جهة الأب والبعدى من جهة الأم وفي هذه الحالة قولان لأهل العلم هما:

القول الأول: لا تسقط الجدة البعدى من جهة الأم بالجدة القربى من جهة الأب بل تشاركها في السدس وهو اختيار المؤلف رحمه الله تعالى بقوله (وإن كانت من جهة الأب فالراجع أنها لا تحجب البعدى من جهة الأم) معللاً هذا

الترجيح بقوله (لكونها أقوى وأمكن في الأمومة وذلك لأنها مدلية بالأم والأم تحجب الجدات من كل جهة .

والأخرى مدلية بالأب وهو لا يحجب إلا من كانت من جهته على خلاف فيه وبهذا قال مالك^(١) والشافعي^(٢) .

قلت : وهي الرواية الثانية عن زيد بن ثابت رضي الله عنه والمعمول عليه من قوله وهي رواية خارجة بن زيد وأهل المدينة عنه وهو الصحيح عنه قاله أبو الزناد عن خارجة بن زيد وطلحة بن عبيد

(١) مالك : هو الإمام مالك بن أنس بن مالك بن عامر بن أبي عامر الـاصبحي الحميري أبو عبد الله المدني إمام دار الهجرة وأحد الأئمة الأربعة أصحاب المذاهب المتبعة ولد عام ٩٥ هـ وأخذ العلم عن نافع والزهري وطبقتهما ، أؤذي بسبب الجهر بكلمة الحق فصبر قال الشافعي من أراد الحديث فهو عيال على مالك فصبر وتوفي سنة ١٧٩ هـ ١ - هـ حاشية الأفتان الندية شرح السنن المروية ج ١ ص ٦٢ بتصرف معزواً لصفوة الصفوة ج ٢ ص ١٧٧ وحلية الأولياء ج ٦ ص ٣١٦ وما بعدها . وانظر البداية والنهاية جزء (٩- ١٠) ص ٦٠٢ - ٦٠٣

(٢) الشافعي : هو : الإمام محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن السائب بن عبيد بن يزيد بن هاشم بن المطلب المطليبي أبو عبد الله الشافعي المكي نزيل مصر هو المجدد لأمر الدين على رأس المائتين ولد عام ١٥٠ هـ كان كثير المناقب حفظ الموطأ بمكة وهو ابن عشر في تسع ليال ثم رحل إلى مالك فأخذه عنه وتوفي سنة ٢٠٤ هـ . أ هـ تقريب التهذيب ص ٤٠٣ هـ رقم (٥٧١٧) لابن حجر العسقلاني مؤسسة الرسالة ط ١ - ١٤١٦ هـ والأفتان الندية شرح السبل السوية لفقه السنن المروية لفضيلة شيخنا الجليل العلامة النبيل أبي محمد زيد بن محمد المدخلي ج ١ ص ٦٢ ط ١ - ١٤٠٩ هـ وكتاب الموطأ جزء ١ ص (حى) تعليق محمد فؤاد عبد الباقي المكتبة الثقافية ١٤٠٨ هـ

الله بن عوف^(١) وسليمان بن يسار رحمهم الله تعالى جميعاً ،
وحكاة الحجازيون عن سعيد بن المسيب وعطاء^(٢) .

وبه قال الزهري وهو مذهب الإمام مالك^(٣) ، والصحيح من
قولي الشافعي^(٤) ، وإليه ذهب الإمام الأوزاعي وابن شبرمة وابن
أبي ليلى^(٥) ، ونص عليه الإمام أحمد وجزم به القاضي في
جامعه ولم يعز القول الأول إلا إلى الخرقى - يعني سقوط البعدى
من قبل الأم بالقربى من جهة الأب - .

وصححه ابن عقيل^(٦) في تذكرته قال في إدراك الغاية تشاركها
في الأشهر ، والأولى هو عدم حجب القربى من جهة الأب

(١) طلحة بن عبيد الله بن عوف : هو طلحة بن عبد الله بن عوف الزهري المدني القاضي يلقب طلحة
الندى ثقة مكثر فقيه من الثالثة مات سنة ١٩٧ هـ . التقريب ص ٢٢٤-٢٢٥ رقم ٣٠٢٥

(٢) انظر الحاوي الكبير ج ١٠ ص ٢٨٠ والاستذكار ج ١٥ ص ٤٤٩-٤٥٠ والمحلّى ج ٨ ص ٣٠٠ و
المجموع شرح المذهب ج ١٦ ص ٧٧-٧٨ و المغني بالشرح الكبير ج ٧ ص ٥٨

(٣) موطأ الإمام مالك ج ٢ ص ٥١٤ ولباب الفرائض ص ٢٤ وشرح السراجية ٨٤

(٤) كشف الغوامض ج ١ ص ٧٤

(٥) التهذيب في علم الفرائض والوصايا ص ١٠٧ وفقه الإمام الأوزاعي ج ٢ ص ١٤٣

(٦) ابن عقيل : هو أبو الفأفاء علي بن عقيل بن محمد بن عقيل بن أحمد الظفري البغدادي نسبة إلى الظفرية
وهي محلة كبيرة شرقي بغداد ولد سنة ٤٣١ هـ وقيل ٤٣٢ هـ وقيل ٤٣٠ هـ نشأ فقيراً حتى أنه كان ينسخ
بالأجرة كان قد حباه الله ذكاً مفراطاً وذهناً وقادراً وهمة عالية قال عنه ابن رجب : كان ابن عقيل رحمه الله
تعالى من أفاضل العلماء وأذكباء بني آدم مفراط الذكر توفي سنة ٥٣١ هـ ١ هـ بتصرف الواضح في أصول
الفقه ج ١ / ٦ - ٢٤ بتصرف ط ١ ١٤٢٠ هـ مؤسسة الرسالة

للبعدى من جهة الأم قال والأولى أن يكون هذا المذهب بنص الإمام أحمد عليه وأطلقها في المذهب ومسبوك الذهب والمغني والشرح وشرح ابن منجا وغيرهم رحمهم الله جميعاً^(١).

وقال الخبري رحمه الله تعالى في التلخيص الأظهر عنه مثل قول الشافعي^(٢) رحمه الله تعالى يعني التشريك بينهما.

قال السهيلي رحمه الله تعالى فإن كانت أم الأم هي أبعد وكانت أم الأب هي أقرب منها لم تحجبها لأن الجدة أم الأم وُرثت بنص السنة الواردة عن رسول الله ﷺ فكانت أصلاً فلم تحجبها الأخرى بحال والله أعلم^(٣).

قلت : وهذا القول هو اختيار شيخنا حفظه الله تعالى.

قال الرحبي رحمه الله تعالى :

لا تسقط البعدى على الصحيح

واتفق الجُلُّ على التصحيح^(٤)

(١) تصحيح الفروع للمرداوي المطبوع مع الفروع ج ٥ ص ٩ عالم الكتب ط/٤ - ١٤٠٤ هـ

(٢) التلخيص في الفرائض ج ١ ص ٢٢١

(٣) كتاب الفرائض وشرح آيات الوصية ص ٨٢ - ٨٣ وانظر التمهيد ج ١١ ص ١٠٣ - ١٠٤

(٤) الرحبية بشرح سبط المارديني وحاشية البقري ص ٧٤

قلت : ومثال ذلك لو هلك هالك عن جدتين هما أم أم أم بعدى ، وأم أب قربي وعم فإن أصل مسألتهم من ستة [٦] مخرج السدس للجدتين السدس واحد [١] فرضاً بينهما مناصفة والباقي [٥] للعم تعصياً والسدس منكسر على الجدتين ومباين لرأسيهما اثنين [٢] وبضربها في أصل المسألة ستة [٦] ينتج مصحح المسألة اثنا عشر [١٢ = ٦ × ٢]

١٢	٦	ومنها تصح للجدتين اثنان [٢ = ٢ × ١]	
١	١	٦/١	أم أم أم
١			أم أب
١٠	٥	ب.ع	عم

لكل واحدة واحد [١] والباقي عشرة [١٠] للعم تعصياً وهذه صورتها:

القول الثاني : تسقط الجدة البعدى من جهة الأم بالجدة القربى من جهة الأب جرياً على قاعدة الفرائض من أن الأقرب يُسقط الأبعد وهو ما أشار إليه المؤلف رحمه الله تعالى **بقوله :** (وعند الحنفية إنها تسقطها جرياً على

القاعدة وهي إسقاط الأبعد بالأقرب والقولان مرويان عن زيد بن ثابت ^(١) رضي الله عنه (أي تسقط البعدى من جهة الأم بالقربى من جهة الأب وتستأثر القربى بالسدس جرياً على الأصل من أن الأقرب يحجب الأبعد .

وهذا قول الخليفة الراشد على بن أبي طالب عليه السلام وإحدى الروايتين عن زيد بن ثابت رضي الله عنه وقال ابن عبد البر رحمه الله تعالى : (وذهب علي وابن مسعود . رضي الله تعالى عنهما . وأهل العراق وأكثر أهل العلم بالفرائض إلى أن الجدتين إذا كانتا متحاذيتين كان السدس بينهما نصفين وإن كانت إحداهما أقرب كان

(١) زيد بن ثابت : هو زيد بن ثابت بن الضحاك بن زيد بن لؤذان بن عمرو بن عبد عوف بن غنم بن مالك بن النجار الأنصاري النجاري يكنى أبا سعيد وقيل يكنى أبا خارجة قدم الرسول المدينة وهو ابن إحدى عشر سنة وكان يوم بعث ابن ست سنين وفيها قتل أبوه ، ممن رده رسول الله ﷺ يوم بدر لصغره وشهد أحداً وما بعدها من المشاهد أحد الذين جمعوا القرآن على عهد رسول الله ﷺ وكان يكتب لرسول الله ﷺ الوحي وغيره وأمره بتعلم السريانية فتعلمها في بضع عشر يوماً وكتب بعده لأبي بكر وعمر رضي الله عنهما استخلفه عمر على المدينة ثلاث مرات وكان أحد فقهاء الصحابة الأجلة في الفرائض وكانوا يقولون غلب زيد بن ثابت الناس على اثنين القرآن والفرائض واختلف في وفاته وقال المدائني توفي سنة ست وخمسين أهد بتصرف واختصار الاستيعاب في معرفة الأصحاب ج ٢ ص ١١١ - ١١٣ رقم ٨٤٥ دار الكتب العلمية ط/١

السدس لها ولم تشركها الأخرى سواءً كانت أم الأب أو أم
الأم (١)

وقال السرخسي رحمه الله تعالى : هكذا يرويه العراقيون عن
زيد بن ثابت رضي الله عنه وبه أخذ علماؤنا رحمهم الله تعالى
وحكاة الكوفيون عن الشعبي والنخعي رحمهما الله تعالى عن
زيد رضي الله عنه (٢) .

وبه قال الحسن البصري ومكحول وابن شبرمة رحمهم الله
تعالى .

وهو مذهب الإمام أبي حنيفة وأصحابه وسفيان الثوري
وأبي ثور والحسن بن حي وشريك وداود وأشهر قولي
الإمام الشافعي (٣) والأصح (٤) عنه .

(١) الكافي في فقه أهل المدينة المالكي تأليف أبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري
القرطبي ص ٥٦٨ دار الكتب العلمية الطبعة الثانية ١٤١٣ هـ ١٩٩٢ م

(٢) الحاوي الكبير ج ١٠ ص ٢٨٤ والاستذكار ج ١٥ ص ٤٥٠ والميسوط جزء ٢٩ ص ١٦٨

(٣) انظر الحاوي الكبير ج ١٠ ص ٢٨٤ والاستذكار ج ١٥ ص ٤٥٠ والتهذيب في الفرائض ص ١٠٧
وشرح السراجية للرجزاني ص ٨٤ والمحلّى ج ٨ ص ٣٠١ والمغني بالشرح الكبير ج ٧ ص ٥٨
وموسوعة فقه سفيان الثوري ص ١٢٦

(٤) التلخيص في الفرائض ج ١ ص ٢٢١ والكافي في فقه الإمام أحمد ج ٢ ص ٢٩٩

وهذا هو مذهب الإمام أحمد بن حنبل رحمهم الله تعالى جميعاً.

قال المرداوي ^(١) : اختاره الخرقى والشيخ الموفق والشارح وابن عبدوس ^(٢) في تذكرته وغيرهم رحمهم الله تعالى جميعاً ، وقدمه في الخلاصة والمحرم والرعايتين والحاوي الصغير وغيرهم ^(٣) وصححه ابن المنذر وبه قال القرطبي ^(٤) رحمهم الله تعالى جميعاً.

^(١) المرداوي : هو علي بن سليمان المرداوي الشيخ الإمام العلامة القاضي مفتي الفرق أبو الحسن علاء الدين المرداوي الأصل الصالحي الحنبلي الإمام الفقيه الأصولي النحوي الفرضي المحدث المقرئ اشتغل وحصل وبرع وأفنى ودرس وصنف كان عالماً باللغة والتصريف والمنطق والمعاني وغير ذلك توفي سنة ٨٨٥ هـ . أ هـ بتصرف ذيل ابن عبد الهادي على طبقات بن رجب ص ٦٤ دار العاصمة الرياض النشرة الأولى ١٤٠٨ هـ

^(٢) ابن عبدوس : هو أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن عمارة بن أحمد بن علي بن عبدوس الحراني الفقيه الحنبلي الزاهد العارف الواعظ ولد سنة عشر أو إحدى عشرة وخمسمائة برع في الفقه والتفسير والوعظ وجالسه الشيخ فخر الدين بن تيمية في أول اشتغاله بطلب العلم وقال عنه كان نسيج وحده في العلم والتذكير والاطلاع توفي رحمه الله تعالى في آخر نهار عرفة وقيل ليلة عيد النحر سنة ٥٥٩ هـ كما جزم به ابن رجب ... أ هـ بتصرف شذرات الذهب في أخبار من ذهب لأبي الفلاح عبد الحي بن العماد الحنبلي جزء ٤ ص ١٨٣ - ١٨٤ بتصرف المكتب التجاري للطباعة والنشر والتوزيع بيروت لبنان

^(٣) الفروع لابن مفلح وتصحيحها للمرداوي ج ٥ ص ٩

^(٤) الجامع لأحكام القرآن جزء ٥ ص ٤٧

ومثال هذا القول لو هلك هالك عن جدتين هما أم أب
قربى وأم أم أم بعدى وعم فإن أصل مسألتهم من ستة
[٦] مخرج السدس للجددة القربى أم الأب السدس

٦	واحد [١] فرضاً وتسقط	
١	٦/١	أم أب
×	×	أم أم أم
٥	ب.ع	عم

الجددة البعدى وهي أم أم الأم
و الباقي [٥] للعم تعصياً
وهذه صورتها :

الترجيح

في نظري أن الراجح هو القول الأول القاضي بحجب الجدة
البعدى بالجددة القربى سواء كانت من جهة الأم أو من جهة
الأب جرياً على الأصل من أن الأقرب يحجب الأبعد^(١) والله
تعالى أعلم وأحكم .

قال المؤلف رحمه الله تعالى : (تنبيه) الجد الفاسد هو

كل جد أدلى إلى الميت بأنثى مطلقاً انتهى والله أعلم).
التنبيه من حيث التعريف سبق قريباً.

(١) انظر الفوائد الجلية ص ١٣ وتسهيل الفرائض ص ٣٥ وحاشية كشف الغوامض ج ١ ص ١٧٤ وفقه
الموارث ج ١ ص ٣٢١

أما المراد بالجد الفاسد فهو الجد الرحي وتسميته بالجد الرحي أولى وأليق من تسميته بالجد الفاسد في نظري ، ومثاله كأبي الأم أو من أدلى بأنتى بين ذكرين كأبي أم الأب.

قوله رحمه الله تعالى: (والجدة الفاسدة هي التي أدلت بذكر بين أنثيين) المراد بالجدة الفاسدة هي الجدّة الرحيّة وتسميتها بالجدّة الرحيّة أولى وأليق من تسميتها بالجدّة الفاسدة في نظري.

خلاصة باب السدس

ورثة السدس سبعة وهم

١ . الأب ويرث السدس بشرط واحد وجودي هو : وجود الفرع

الوارث

٢ . الأم وترث السدس بشرطين هما :

أ . وجود الفرع الوارث

ب . وجود جمع من الإخوة اثنان فصاعدا أشقاء أم لأب أم لأم

وارثين أم محجوبين

٣ . الجد أبو الأب وإن علا ويرث السدس بشرطين هما :

أ . عدم وجود الأب

ب . وجود فرع وارث

٤ . بنت الابن فأكثر وترث السدس إجمالاً بشرطين هما :

أ . عدم وجود المعصب

ب . أن تكون مع بنت وارثة للنصف فرضاً

٥ . الأخت لأب فأكثر وترث السدس إجمالاً بشرطين هما :

أ . عدم وجود المعصب

ب . أن تكون مع أخت شقيقة وارثة للنصف فرضاً

٦ . ولد الأم ويرث السدس بثلاثة شروط وهي :

أ . عدم وجود الفرع الوارث

ب . عدم وجود الأصل من الذكور وارث

ج . أن يكون منفرداً

٧ . الجدة فأكثر وترث السدس بشرطين هما :

أ . عدم وجود الأم

ب . أن تكون مدلية بوارث

قال المؤلف رحمه الله تعالى : (تلخيص) جملة أهل

الفروض الذين تكرر فيها ثلاثة عشر ، أربعة من الرجال وهم

الأب والجد في السدس ، والأخ لأم فيه منفرداً ، وفي الثلث إن كانوا أكثر من ذلك ، والزوج في النصف وفي الربع ، وتسع من النساء وهن البنت في النصف منفردة وفي الثلثين جمعاً ، وبنت الابن في النصف منفردة وفي الثلثين جمعاً ، وفي السدس مع بنت الصلب ، والأم في الثلث وفي السدس ، والجددة في السدس ، والأخت الشقيقة في النصف منفردة وفي الثلثين جمعاً ، والأخت لأب في النصف منفردة وفي الثلثين جمعاً وفي السدس مع الشقيقة ، والأخت لأم في السدس منفردة وفي الثلث إن كن أكثر من ذلك ، والزوجة في الربع وفي الثمن انتهى)) .

لما أنهى المؤلف رحمه الله تعالى الكلام على الفروض وأصحابها وأورد الشروط والأدلة رأى من الأنسب تلخيصها واختصارها تسهيلاً لحفظها فأوردتهم عدداً وميراث كلٍ منهم بالفرض.

باب التعصيب

قال المؤلف رحمه الله تعالى : (فصل : التعصيب هو

نصيب غير مقدر) .

سبق قول المؤلف رحمه الله تعالى (الإرث المجمع عليه نوعان فرض وتعصيب) ولما أنهى الكلام على الإرث بالفرض شرع في بيان التعصيب فقال : (فصل : التعصيب هو نصيب غير مقدر)

فأما قوله رحمه الله تعالى : (فصل) فقد سبق تعريفه

وأما قوله رحمه الله تعالى : (التعصيب هو نصيب غير مقدر) .

فالتعصيب لغة : مصدر عصب يعصب تعصيباً فهو عاصب

مشتق من العصب بمعنى الشدة والتقوية والإحاطة وهو ما أحاط بالشيء من جميع الجهات كالعمامة تحيط بالرأس وتجمعه وعصبة الرجل بنوه وقرابته لأبيه سموا بذلك لأنهم عصبوا به أي

أحاطوا به فالأب طرف والابن طرف والعم جانب والأخ جانب^(١) .

قال الشنشوري رحمه الله تعالى : العصبه جمع عاصب كطالب وطلبة وظالم وظلمة ، وقال ابن قتيبة رحمه الله تعالى : العصبه جمع لم أسمع له بواحد والقياس أنه عاصب^(١) .

وقال زكريا الأنصاري^(٢) رحمه الله تعالى : العصبات جمع عصبه ، جمع عاصب ويسمى بالعصبه الواحد وغيره ذكره الكلاباذي^(٣) رحمه الله تعالى في ضوء السراج ، لكن قال ابن الصلاح رحمه الله تعالى : وإطلاقها على الواحد من كلام العامة وشبههم^(٤) .

(١) مختار الصحاح ص ٣٢٤ والفوائد الجلية ص ١٤ والإفصاح ج ٢/٨٣

(٢) فتح القريب المجيب شرح كتاب الترتيب جزء ١ / ٢٨

(٣) زكريا الأنصاري : هو شيخ الإسلام زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا بن رداد بن حميد بن أسامة بن عبد الوالي زين الدين الأنصاري السنيكي القاهري الأزهري الشافعي ولد سنة ٨٢٦ هـ وقيل ٨٢٣ وقيل ٨٢٤ طلب العلم منذ نعومة أظفاره فحفظ القرآن الكريم وهو لم يتجاوز من العمر ١٥ سنة ثم رحل لطلب العلم من بلده سنيكة إلى القاهرة وحفظ كثيراً من المتون كعمدة الأحكام ومختصر التبريزي والألفية النحوية والشاطبية والرائية ونحو النصف من ألفية الحديث للعراقي ، والمنهاج وبرع في العلوم الشرعية وأذن له غير واحد من شيوخه في الإفتاء والإقراء والتدريس منهم شيخ الإسلام ابن حجر وياشر القضاء توفي سنة ٩٢٦ هـ ١٧/١-٢٣ هـ بتصرف نهاية الهداية إلى تحرير الكفاية

(٤) الكلاباذي : هو محمود بن أبي بكر بن أبي العلاء بن علي الكلاباذي البخاري الملقب شمس الدين ولد سنة ٦٤٩ هـ كان محدثاً متقناً فاضلاً يزيد شيوخه على السبع مائة شيخ توفي بماردين سنة ٧٠٠ هـ ١ هـ

حاشية المصدر السابق بتصرف ص ١٩٥

(٤) نهاية الهداية إلى تحرير الكفاية ج ١ / ١٩٥

واصطلاحاً: هو ما ذكره المؤلف رحمه الله تعالى بقوله (هو

نصيب غير مقدر) أي الإرث بغير تقدير^(١) .

وينقسم التعصيب إلى قسمين هما :-

١- عصبه بسبب ٢- عصبه بنسب

عصبه السبب هي : عصبه سببها نعمة المعتق على رقيقه

بالمعتق وهو ما يعرف بولاء العتاقة وقد سبق تفصيل ذلك من

حيث التعريف والاستدلال مفصلاً في السبب الثاني من أسباب

الميراث المتفق عليها^(٢) .

ويرث بهذا السبب من باشر العتق ذكراً كان أو أنثى وعصبته

المتعصبون بأنفسهم لا بغيرهم ولا مع غيرهم إجماعاً^(٣) .

فعصبه السبب عصبه بالنفس لا بالغير ولا مع الغير وإن كانت

المعتقة أنثى ! فليس هناك عصبه بالنفس أنثى إلا المعتقة .

قال الرحبي رحمه الله تعالى :

وليس في النساء طراً عصبه

(١) المغني بالشرح الكبير ج ٧/٧

(٢) سبق بيانه ص ٤٢

(٣) الإجماع لابن المنذر ص ٧٩

إلا التي جادت بعنق الرقبة^(١)

وقد لغز بعض العلماء رحمهم الله تعالى هنا لغزاً بقوله :

قاضي المسلمين انظر لحالي

وافتني بالصحيح واسمع مقالتي

مات زوجي وهمني فقد بعلي

كيف حال النساء بعد الرجال

صير الله في حشايا جنيناً

لا حرام بل بوطء حلال

فلي النصف إن أتيت بأنثى

ولي الثمن إن يكن من رجال

ولي الكل إن أتيت بميت

هذه قصتي ففسر سؤالي

جوابه: أن يقال هذه امرأة اشترت رقيقاً وأعتقته ثم تزوجت به

فحملت منه ثم مات وهي حامله منه فإن وضعت أنثى فلها

(١) حاشية البكري على شرح سبط المارديني على الرحبية ص ٨٥

النصف فرضاً لأنها بنت الميت ولهذه الزوجة الثمن فرضاً
بالزوجية والباقي تعصياً بصفتها معتقة

٢	٨	وتعود بالاختصار إلى
١	٤	بنت [٢] لكل منهما
١ فرضاً وتعصياً	٤ = ٣ + ١	زوجة هي معتقة [١] وهذه صورتها

٨	وإن كان المولود ذكراً فلها الثمن واحد
١	زوجة [١] فقط والباقي سبعة [٧] للابن تعصياً
٧	ابن وهذه صورتها:

وإن يكن الحمل ميتاً أخذت جميع المال فرضاً وتعصياً لأن لها
الربع فرضاً بالزوجية والباقي بالولاء تعصياً حيث لا وارث له من
النسب^(١).

وأجاب بعضهم نظماً بقوله :

دام حمد لربنا ذي الجلال

وصلاة على النبي ثم آل

(١) المصدر السابق

هذه حرة حوت لرقيق

ملكته بأيدي رحبة الخصال

أعتقته وبعد ذا زوجته

نفسها ثم صار زوجها في الحلال

حملت منه ثم مات سريعا

قبل وضع تأملوا في السؤال

فلها النصف إن يك الحمل أنثى

منه ثمن بفرضها يا بد حال

ثم باقيه بالولا ملكته

ولها الثمن إن يكن من رجال

ليس غير وإن يك الحمل ميت

فلها الكل بالولا والسؤال

ولها الربع فرضا وسواه

أخذته عصيته بالكمال

وانظر الحكم إن يكن الحمل خنثى

واتبع الشرع ترتقي في المعالي^(١)

وأما من حيث المثال لو هلك هالك عن زوجة ومعتق فإن

٤	أصل مسألتهم من أربعة [٤] للزوجة	
١	٤/١	الربع [١] فرضا والباقي ثلاثة [٣] زوجة
٣	ع.ب.ع	للمعتق تعصياً وهذه صورتها معتق

قال المؤلف رحمه الله تعالى : (وأهله ثلاثة أقسام : عصبه

بنفسه ، وعصبه بغيره ، وعصبه مع غيره) هذا هو القسم

الثاني من قسمي التعصيب وهو عصبه النسب ، والوارثون بهذه

العصوبة ينقسمون إلى ثلاثة أقسام وذكر هذه الأقسام إجمالاً

بقوله (عصبه بنفسه وعصبه بغيره وعصبه مع غيره)

ثم عاد ليفصل هذه الأقسام فبدأ بالقسم الأول العصبه بالنفس

فقال رحمه الله تعالى : (فالعاصب بنفسه هو من إذا انفرد

أخذ جميع المال) ، هذا هو القسم الأول من أقسام عصبه

النسب وهو العاصب بنفسه ،

(١) الأسئلة والأجوبة الفقهية ج٧/٢٤٩

أي من حاز كل المال عند انفراده أو البقية إن كان معه
صاحب فرض وهذا على سبيل التقريب وإلا فهو مردود عند
المناطق لما فيه من التعريف بالحكم اللازم عليه الدور^(١)
وعرّفه الرحي رحمه الله تعالى بقوله :
فكل من أحرز كل المال

من القربات والموالي

أو كان ما يفضل بعد الفرض له

فهو أخو العصوبة المفضله^(٢)

كما عرّفه الجعبري رحمه الله تعالى بقوله :

وكل يحوز المال عند انفراده

بتعصبيه فادر الأصول لتأصلا

ويأخذ ما يقيه ذو الفرض ثم إن

حوى المال أهل الفرض يسقط مهملا^(٣)

(١) لباب الفرائض ص ١٧

(٢) الرحية بشرح سبط المارديني ص ٧٨

(٣) الأجوبة الفقهية ج ٧/٢٤٦

ولا يوجد له تعريف سالم من الانتقاد ولذلك قال ابن الهائم
رحمه الله تعالى في كفايته:

وليس يخلو حده من نقد فينبغي تعريفه بالعد^(١)

ولما كان تعريف العاصب بنفسه غير سليم من النقد أردف
المؤلف رحمه الله تعالى بضبطهم بالعد فقال رحمه الله تعالى :
(وهم الابن وابنه والأب والجد والأخ الشقيق والأخ لأب وابن
الأخ الشقيق وابن الأخ لأب والعم الشقيق والعم لأب ، وابن
العم الشقيق وابن العم لأب والمعتق وعصبة المعتق المتعصبون
بأنفسهم)

(والدليل قوله ﷺ ((ألحقوا الفرائض بأهلها فما أبقت الفرائض
فهو لأولى رجل ذكر)) وقوله ﷺ : ((أيما مؤمن مات وترك
مالاً فليرثه عصبته من كانوا)) متفق عليهما)

أما الحديث الأول : حديث ابن عباس رضي الله عنهما^(٢)

(١) نهاية الهداية إلى تحرير الكفاية ج ١ ص ١٩٧

(٢) انظر فتح الباري شرح صحيح البخاري للإمام الحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ج ١٢ ص
١٧ كتاب الفرائض باب ميراث ابن الابن إذا لم يكن ابن رقم (٦٧٣٥) دار الكتب العلمية الطبعة الثانية
١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م وصحيح مسلم بشرح الإمام أبي زكريا يحيى بن شرف النووي الدمشقي ج ٧ ص
[٤٣٨٩] رقم (١٦١٥) مكتبة نزار مصطفى الباز الطبعة الأولى ١٤١٧ هـ - ١٩٩٦ م

فقال فيه السهيلي رحمه الله تعالى: هو أصل في الفرائض وقسم

الموارث وتوريث العصبه الأدنى فالأدنى.

إلا أنه حديث فيه إشكال وتلقاه الناس أو أكثرهم على وجه لا تصح إضافته إلى النبي عليه السلام لأنه عليه السلام قد أوتي جوامع الكلم واختصر له الكلام اختصاراً وهو أخبر بهذا عن نفسه ﷺ أعني قوله : ((أوتيت جوامع الكلم ، واختصر لي الكلام اختصاراً)) أخرجه الدار قطني .

والذي تأوله عليه الناس أن قوله : (لأولى رجل ذكر) أي : أقرب الرجال من الميت وأقعدهم وأن قوله (ذكر) نعت لرجل. وهذا التأويل لا يصح من ثلاثة أوجه:-

أحدهما : عدم الفائدة في وصف رجل بذكر ، إذ لا يتصور أن يكون رجل إلا وهو ذكر ويُجَل رسول الله ﷺ عن أن يتكلم بما هو حشو من الكلام ليس فيه فائدة ولا تحته فقه ولا يتعلق بحكم .

الوجه الثاني : أنه لو كان كما تأوله لنقص فقه الحديث ولم يكن فيه بيان لحكم الطفل الرضيع الذي هو ليس برجل وقد

علم أن الميراث يجب للأقعد وإن كان ابن ساعة ولا يقال في عرف اللغة رجل إلا للبالغ فما فائدة تخصيصه بالبيان دون الصغير.

الوجه الثالث : أن الحديث إنما ورد لبيان من يجب له الميراث من القرابة بعد أصحاب السهام فلو كان كما تأوله لم يكن فيه بيان لقرابة الأم والتفرقة بينهم وبين القرابة لأب فبقي الحديث مجماً لا يفيد بياناً وإنما بعث عليه السلام ليبين للناس ما نزل إليهم .

وإذا ثبت هذا فلنذكر معنى الحديث ثم نعطف على موضع الإشكال منه وبيان الخلط فنبينه بعون الله ^(١) .

قلت : سيأتي إن شاء الله تعالى في باب التعصيب (العصبية مع الغير) زيادة بيان له .

وأما الحديث الثاني : ((أيما مؤمن مات وترك مالاً فليرثه عصبته من كانوا)) ^(١) فكذلك نص صحيح صريح في ميراث العصبية.

(1) كتاب الفرائض وشرح آيات الوصية للإمام أبي القاسم عبد الرحمن بن عبد الله السهيلي تحقيق الدكتور

/ محمد إبراهيم البنا ص ٨٤-٨٨ مكتبة الفيصلية الطبعة الثانية ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٤ م

قوله رحمه الله تعالى: (متفق عليهما) المتفق عليه هو أعلى مراتب الحديث الصحيح وهو ما رواه البخاري ومسلم رحمهما الله تعالى في صحيحيهما وهما أصح الكتب بعد القرآن الكريم لاتفاق الأئمة المعتمد بهم على ذلك .

وقال ابن الصلاح لكن يلزم من اتفاقهما اتفاق الأئمة عليه لأن الأئمة اتفقت على تلقيهم لما رواه بالقبول^(١).

قال النووي رحمه الله تعالى اتفق العلماء رحمهم الله على أن أصح الكتب بعد القرآن العزيز الصحيحان البخاري ومسلم وتلقيتهما الأئمة بالقبول وكتاب البخاري أصحهما وأكثرهما فوائد ومعارف ظاهرة وغامضة وقد صح أن مسلماً كان ممن يستفيد من البخاري ويعترف بأنه ليس له نظير في علم الحديث وهذا الذي ذكرناه من ترجيح كتاب البخاري هو المذهب المختار

(١) صحيح البخاري بفتح الباري ج ٨ ص ٦٦٣ كتاب التفسير رقم ٤٧٨١ وكتاب الفرائض باب قول النبي ﷺ من ترك مالا فإلهه رقم ٦٧٣١ ص ٨ - ٩ دار الكتب العلمية الطبعة الثانية ١٤١٨ هـ ١٩٩٧ م وصحيح مسلم بشرح النووي كتاب الفرائض باب من ترك مالا فلو رثته ج ٧ ص (٤٤٠٢) رقم (١٦١٩) تحقيق مركز الدراسات والبحوث بمكتبة نزار مصطفى الباز الطبعة الأولى ١٤١٧ هـ ١٩٩٦ م

(٢) انظر دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين ج ١ ص 34

الذي قاله الجماهير وأهل الإتيقان والحدق والغوص على أسرار الحديث.

وقال أبو علي الحسين بن علي النيسابوري الحافظ شيخ الحاكم أبي عبد الله بن البيع : كتاب مسلم أصح ووافقه بعض شيوخ المغرب والصحيح الأول. ^(١)

قال المؤلف رحمه الله تعالى : (والعاصب بغيره هن ذوات النصف والثلثين بنات الصلب وبنات الابن والأخوات الشقائق والأخوات لأب كل منهن يعصبها أخوها فله مثلاً حظها لقوله تبارك وتعالى في ميراث الأولاد: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ مِثْلِ الْأُنثَيَيْنِ﴾ وقوله عز وجل في ميراث الأخوة : ﴿وَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً رِّجَالًا وَنِسَاءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ ۚ﴾ .(

هذا هو القسم الثاني من أقسام العصبية : العصبية بالغير وهي كل أنثى عصبها ذكر. ^(١)

وهن ذوات النصف والثلثين. ^(٢)

(١) مقدمة شرح صحيح مسلم للنووي ج ١ ص ١٤

(٢) حاشية البكري على شرح سبط المارديني على الرحبية ص ٧٧

وقيل : كل أنثى منعها أخوها فرضها من نصف أو غيره.

قال بعضهم :

وعاصب بغيره من منعه

أخوه فرضه إذا كان معه^(٣)

قوله رحمه الله تعالى: (بنات الصلب وبنات الابن والأخوات

الشقائق والأخوات لأب كل منهن يعصبها أخوها فله مثلاً

حظها).

أي : عدد اللاتي يرثن عصبة بالغير أربع وهن كالتالي :

١ - بنات الصلب أي البنت فأكثر مع الابن فأكثر

٢ - بنات الابن أي بنت الابن فأكثر مع ابن الابن فأكثر

^(٢) العذب الفائض شرح عمدة الفارض ج ١/ ٨٨

^(٣) الأسئلة والأجوبة الفقهية ج ٧/ ٢٥٤

٣- الأخوات الشقائق أي الأخت الشقيقة فأكثر مع
الأخ الشقيق فأكثر

٤ - الأخوات لأب أي الأخت لأب فأكثر مع الأخ لأب
فأكثر

قوله : (كل منهن يعصبها أخوها) هو كذلك إلا أن بنت
الابن يعصبها أيضاً ابن عمها الذي في درجتها وكذلك ابن
الابن الأنزل منها درجة عند تأكد سقوطها عند استئثار
البنيتين بالثلثين كما سنعلمه إن شاء الله تعالى في فصل الأخ
المبارك والأخ المشئوم.

قوله رحمه الله تعالى : (فله مثلاً حظها) أي للذكر مثل
حظ الأنثيين له سهمان ولها سهم.

قوله رحمه الله تعالى : (لقوله تبارك وتعالى في ميراث
الأولاد: ﴿ يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ
الْأُنثَيَيْنِ ﴾) هذا دليل ميراث العصبه من الأولاد وأولاد
الأبناء.

قال السهيلي رحمه الله تعالى : في قوله تعالى ﴿ فِي أَوْلَادِكُمْ
﴿ قال في أولادكم ولم يقل في أبنائكم لأن لفظ الولادة هو
الذي يليق بمسألة الميراث ففي تخصيص هذا اللفظ فقه
وتنبيه.

(فأما الفقه) فإن الأبناء من الرضاعة لا يرثون لأنهم ليسوا
 بأولاد وكذلك الابن المتبنى.

(وأما التنبيه) فقال رحمه الله تعالى : وأما في آية المواريث
 فجاء بلفظ الأولاد تنبيهاً على المعنى الذي يتعلق به حكم
 الميراث وهو التولد. ^(١)

فإذا لم يكن مع الأولاد أحد من أصحاب الفروض فالتركة
 بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين للذكر سهمان وللأنثى سهم
 وأصل مسألتهم من عدد رؤوسهم إذ الذكر برأسين والأنثى
 برأس.

ومثال ذلك لو هلك هالك عن ابنين وبنت فإن أصل
 مسألتهم من عدد رؤوسهم خمسة لأن الابنين بأربعة

(١) كتاب الفرائض وشرح آيات الوصية للسهيلي ص ٣٤ - ٣٥ بتصرف واختصار

٥	رؤوس والأنثى برأس واحد لكل من	
٢	ابن	الابنين اثنان [٢] وللبنت واحد [١]
٢	ابن	وكذلك لو كان بدل الأولاد أولاد
١	بنت	ابن وهذه صورتها:

فإن كان مع الأولاد أحد من أصحاب الفروض فما بقي بعد هم من التركة فهو بين الأولاد للذكر مثل حظ الأنثيين للذكر سهمان وللأنثى سهم.

ومثال ذلك : لو هلك هالك عن زوج وبنت وابن أو بنت ابن وابن ابن

فإن أصل مسألتهم من أربعة [٤] مخرج الربع للزوج

٤	الربع واحد [١] فرضاً والباقي [٣] بين الابن والبنت	
١	٤/١	زوج
١		بنت
٢	ب.ع	ابن

أو بنت الابن وابن الابن تعصياً للذكر مثل حظ الأنثيين فللذكر منها اثنان [٢] وللأنثى واحد وهذه صورتها:

قوله رحمه الله تعالى: (وقوله عز وجل في ميراث الإخوة

﴿ وَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً رِّجَالًا وَنِسَاءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ ﴾

المراد بالأخوة في هذه الآية كما أسلفت هم الإخوة لأبوين أو لأب إجماعاً.

والإخوة والأخوات الأشقاء أو لأب كذلك إذا لم يكن معهم أحد من أصحاب الفروض فالتركة بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين للذكر سهمان وللأنثى سهم .

ومثال ذلك لو هلك هالك عن أخوين شقيقين وأخت شقيقة أو أخوين لأب وأخت لأب فإن أصل مسألتهم من عدد رؤوسهم خمسة [٥] لأن الأخوين برأسين والأخت برأس ، لكل من

٥		الأخوين اثنان [٢] وللأخت
٢		واحد [١] وكذلك لو كان بدلهم
٢	ب ع	أخ ش
٢		أخ ش
١		أخت ش

الإخوة لأب وهذه صورتها:

فإن كان مع الإخوة أحد من أصحاب الفروض فما بقي بعدهم من التركة بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين للذكر سهمان وللأنثى سهم.

ومثال ذلك : لو هلك هالك عن زوجة وأخت شقيقة وأخ شقيق أو أخت لأب وأخ لأب فإن أصل مسألتهم من أربعة [٤] مخرج الربع للزوجة الربع واحد [١] فرضاً والباقي [٣] بين الأخت الشقيقة والأخ الشقيق

٤			تعصياً للذكر مثل حظ الأنثيين
١	٤/١	زوجة	فللذكر منها اثنان [٢] وللأنثى واحد
١		أخت ش	[١] وكذلك العمل لو كان بدلهم
٢	ب.ع	أخ ش	الإخوة لأب وهذه صورتها :

مسألة: الحكمة في جعل الذكر مثل حظ الأنثيين:

الحكمة من ذلك والله تعالى أعلم : أن الذكر ذو حاجتين حاجة لنفسه وحاجة لعياله والأنثى ذات حاجة واحدة ولما أوجب الله تعالى على الذكور من الجهاد للأعداء والذب عن النساء فالرجل محتاج إلى المال أكثر فهو محتاج إلى مؤنة النفقة والكلفة ومعاناة التجارة والتكسب وتحمل المشاق فناسب أن يعطى ضعفي ما تأخذه الأنثى ،

ولأنه أيضاً أكمل حالاً منها في العقل والمناصب الدينية مثل
صلاحية القضاء والإمامة ،

ومن كان كذلك فالإنعام عليه أزيد ، ولأن المرأة قليلة العقل
كثيرة الشهوة فإذا انضاف إليها المال الكثير عظم الفساد
قال الله تعالى ﴿ كَلَّا إِنَّ الْإِنْسَانَ لَيْطَغَى {٦} أَنْ رَأَاهُ
اسْتَغْنَى {٧} ﴾ (١) . (٢)

وفي الحديث قال ﷺ (مارأيت من ناقصات عقل ودين
أذهب لب الرجل الحازم من إحداكن) متفق عليه (٣)
وإذا انضم إلى ذلك المال والفراغ كانت المفسدة أعظم قال
الشاعر :

إن الشباب والفراغ والجدّة مفسدة للمرء أي مفسدة (٤)
وقيل غير ذلك (٥)

(١) سورة العلق آية ٦-٧

(٢) تفسير القرآن العظيم ج ١ ص ٦٨٩ و العذب الفانض جزء ١ ص ٩١ وفتح القريب المجيب ص ٢٣
بتصرف وزيادة

(٣) صحيح البخاري بشرح فتح الباري ج ١ كتاب الحيض وغيره باب ترك الحائض الصوم ص ٥٣٤ رقم
٣٠٤ وصحيح مسلم بشرح النووي ج ١ ص ٦٩٧ رقم ٧٩ مكتبة الباز ط ١٤١٧ هـ

(٤) ديوان أبي العتاهية ص ٤٤٧ دار الكتاب العربي ط ١٤١٥ هـ

(٥) انظر في فتح القريب المجيب شرح كتاب الترتيب ج ١ ص ٢٣

قلت : إن الله تعالى قال ﴿ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ ﴾ ^(١)
قال ابن كثير رحمه الله تعالى أي في الفضيلة في الخلق والمنزلة
وطاعة الأمر والإنفاق والقيام بالمصالح والفضل في الدنيا
والآخرة ^(٢) ومن كان هذا حاله فحاجته إلى المال أكثر وهو
إليه أحوج

ولأن نفقة المرأة على زوجها إن كانت مزوجة وعلى وليها إذا
لم تكن مزوجة.

مسألة

قال المؤلف رحمه الله تعالى : (وليس بعد الأخ لأب
ذكر يعصب أنثى).

قال ابن قدامه رحمه الله تعالى : أربعة من الذكور يعصبون
أخواتهم فيمنعنهن الفرض ويقتسمون ما ورثوا للذكر مثل
حظ الأنثيين وهم الابن وابن الابن وإن نزل والأخ من
الأبوين والأخ من الأب وسائر العصبات ينفرد الذكور
بالميراث دون الإناث وهم بنوا الإخوة والأعمام وبنوهم

^(١) سورة البقرة /، الآية ٢٢٨

^(٢) مختصر تفسير ابن كثير ج ١ ص ١٨٨

وذلك لقول الله تعالى ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ﴾ ﴿١﴾ فهذه الآية تناولت الأولاد وأولاد الابن.

وقال تعالى ﴿وَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً رِّجَالًا وَنِسَاءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ﴾ ﴿٢﴾ فتناولت ولد الأبوين وولد الأب.

وإنما اشتركوا لأن الرجال والنساء كلهم وارث ، فلو فرض للنساء فرض أفضى إلى تفضيل الأنثى على الذكر أو مساواتها إياه أو إسقاطه بالكلية فكانت المقاسمة أعدل وأولى.

وسائر العصبات ليس أخواتهم من أهل الميراث فإنهن لسن بذوات فرض ولا يرثن منفردات فلا يرثن مع أخوتهن شيئاً وهذا لا خلاف فيه بحمد الله ومنتته . أه (١)

قال الرحبي رحمه الله تعالى :

(١) المغني بالشرح الكبير ج ٧ ص ١٦ وانظر كتاب التلخيص في علم الفرائض ج ١ ص ٨٢ والتهذيب في علم الفرائض والوصايا ص ٣٧ والحاوي الكبير ج ١٠ ص ٢٩٠ والفصول في الفرائض ص ٦٩

والابن والأخ مع الإناث يعصباهن في الميراث ^(١)
قال المؤلف رحمه الله تعالى : (والعاصب مع غيره هن
 الأخوات لأبوين أو لأب ، مع بنات الصلب أو بنات الابن .
 لحديث ابن مسعود السابق أن النبي ﷺ قضى للأخت الباقي
 بعد فرض البنت وبنت الابن اهـ) هذا هو القسم الثالث من
 أقسام العصبة : العصبة مع الغير .

والعصبة مع الغير هي كل أنثى تصير عصبة باجتماعها مع
 أخرى . ^(٢)

وسميت العصبة مع الغير بهذا الاسم على سبيل التجوز لأنها
 لما كانت في هذه المسألة تأخذ ما فضل عن البنت أشبهت
 العاصب ، قال ابن حجر رحمه الله تعالى قلت : وقد ترجم
 البخاري بذلك .

قلت : يعني بذلك قول البخاري [باب ميراث الأخوات مع
 البنات عصبة] ^(٣)

^(١) الرحبية بشرح سبط المارديني وحاشية البقري ص ٨٥

^(٢) حاشية البقري على شرح سبط المارديني على الرحبية ص ٧٧

^(٣) الفتح ج ١٢/١٣-١٤

والفرق بين قولهم بغيره ومع غيره في قسمي العصبة أن الغير في العصبة عصبة بنفسه فتتعدى بسببه العصوبة إلى الأنثى فالباء فيه للسببية.

وفي العصبة مع الغير لا يكون عصبة أصلاً بل تكون عصوبة تلك العصبة مجامعة لذلك الغير.

وقيل أن الباء في غيره للإلصاق والإلصاق بين الشيئين لا يتحقق إلا عند المشاركة في الاستحقاق فيكونان مشتركين في حكم العصوبة بخلاف كلمة [مع] فإنها للقران وهو يتحقق بينهما بلا مشاركة فيه كما في قوله تعالى: ﴿وَجَعَلْنَا مَعَهُ أَخَاهُ هَارُونَ وَزِيْرًا﴾^(١) أي حين قارنه بالنبوة ، فلا يكون الغير عصبة كما لم يكن لموسى ﷺ وزيراً.

فعلم من هذا أن لفظ مع موضوع للمقارنة وهي لا تقتضي تحقيق الاشتراك بين الشيئين في متعلقها والله علم^(٢)

(١) سورة الفرقان الآية ٣٥

(٢) فتح القريب المجيب شرح كتاب الترتيب جزء ١ / ٢٨ والعذب الفائض شرح عمدة الفارض جزء

قوله : (هن الأخوات لأبوين أو لأب ، مع بنات الصلب أو بنات الابن) أي : العصابة مع الغير صنفان وهما :
الصنف الأول : الأخت الشقيقة فأكثر مع البنت فأكثر أو مع بنت الابن فأكثر أو معهما وهو ما ذكره المؤلف رحمه الله تعالى بقوله (الأخوات لأبوين مع بنات الصلب أو بنات الابن).

الصنف الثاني : الأخت لأب فأكثر مع البنت فأكثر أو مع بنت الابن فأكثر أو معهما وهو ما ذكره المؤلف رحمه الله تعالى بقوله (أو لأب).
 قال الرحبي رحمه الله تعالى :

والأخوات إن تكن بنات فهن معهن معصبات^(١)
 وفي توريث الأخوات مع البنات عصابة مع الغير خلاف لأهل العلم حيث اختلف السلف والخلف في توريث الأخوات مع البنات عصابة مع الغير على ثلاثة مذاهب وهي كالتالي :

(١) حاشية البقري على شرح سبط المارديني على الرحبية ص ٨٤ - ٨٥

المذهب الأول : مذهب جمهور الصحابة رضوان الله

عليهم وجمهور العلماء رحمهم الله تعالى أن الأخوات مع البنات معصبات فمن وجدت من الأخوات مع البنت أو البنات فلها ما فضل بعد فرض البنات.

وقال ابن بطل رحمه الله تعالى : وفي حديث ابن مسعود رضي الله عنه بيان ما عليه جماعة العلماء إلا من شذ في أن الأخوات عصبية للبنات (يرثن) ما فضل عن البنات

ولالأخت أو الأخوات وإن كثرن ما بقي بعد البنات هذا قول جماعة الصحابة غير ابن عباس رضي الله عنهم أجمعين فإنه كان يقول للابنة النصف وليس للأخت شيء وما بقي فهو للعصبة ^(١) وبه قال داود رحمه الله تعالى. ^(٢)

ومن أدلة الجمهور ما يلي :

١ - عموم قوله تعالى ﴿لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ

(١) شرح صحيح البخاري لابن بطل ج ٨ ص ٣٥٥ بتصريف

(٢) الحاوي الكبير ج ١٠ ص ٢٧٧

وَالْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيحًا مَّفْرُوضًا ﴿١﴾. (٢)

٢- ما ذكره المؤلف رحمه الله تعالى بقوله : (لحديث

ابن مسعود السابق أن النبي ﷺ قضى للأخت الباقي بعد
فرض البنت وبنت الابن اهـ.) وهو حديث هُزَيْل بن
شرحبيل قال سئل أبو موسى الأشعري رضي الله عنه عن ابنة
وبنت ابن وأخت فقال للابنة النصف وللأخت النصف
وأنت ابن مسعود فسيتابعني

فسئل ابن مسعود رضي الله عنه وأخبر بقول أبي موسى فقال: لقد
ضللت إذا وما أنا من المهتدين أقضي فيها بما قضى فيها
النبي ﷺ للابنة النصف ولابنة الابن السدس تكملة الثلثين
وما بقي فللأخت فأتينا أبا موسى فأخبرناه بقول ابن
مسعود رضي الله عنه فقال لا تسألوني ما دام هذا الخبر فيكم . رواه
البخاري وفي رواية أخرى قال عبد الله لأقضين فيها بقضاء

(١) سورة النساء آية ٧

(٢) الحاوي الكبير ج ١٠ ص ٢٧٨

النبي ﷺ ، أو قال : قال النبي ﷺ للابنة النصف ولابنة الابن السدس وما بقي فلأخت. ^(١)

قال الخطابي . رحمه الله تعالى . فيه بيان أن الأخوات مع البنات عصبه وهو قول جماعة الصحابة رضي الله عنهم والتابعين وعوام فقهاء الأمصار . رحمهم الله تعالى أجمعين . إلا ابن عباس رضي الله عنهما ^(٢) .

تنبيه

قال السرخسي رحمه الله تعالى في المبسوط أن أبا موسى الأشعري رضي الله عنه سئل عن فريضة فيها بنت وابنة ابن وأخ... ^(٣) والمحفوظ في الحديث أخت وليس أخ فيما أعلم فليتنبه لذلك ، والله تعالى أعلم

٣- وعن الأسود رضي الله عنه قال : قضى فينا معاذ بن جبل رضي الله عنه على عهد رسول الله ﷺ النصف للابنة والنصف

^(١) صحيح البخاري بشرح فتح الباري ج ١٢/ ٢٤ رقم ٦٧٤٢ وقد سبق تخريجه في باب السدس في ميراث

بنت الابن السدس

^(٢) عون المعبود شرح سنن أبي داود ج ٨/ ٩٨

^(٣) المبسوط جزء ١٩ ص ١٤٠

للأخت ثم قال سليمان قضى فينا ولم يذكر على عهد
رسول الله رواه البخاري ^(١) رحمه الله تعالى

قال ابن حجر رحمه الله تعالى قلت وقد مضى في باب
ميراث البنات من وجه آخر عن الأسود بن يزيد ^(٢) قال
أتانا معاذ بن جبل رضي الله عنه باليمن معلماً وأميراً فسألناه عن رجل
فذكره وسياقه مشعر بأن ذلك كان في عهد النبي ﷺ وهو
الذي أمّره على اليمن كما مضى صريحاً في كتاب الزكاة
وغيره ^(٣)

وحديث معاذ من أثبت الأحاديث ذكره ابن أبي شيبة من
طرق وذكره غيره ^(٤) فهو كذلك نص صريح في محل
النزاع.

٤ . قلت : ومن الأدلة لمذهب الجمهور حديث ابن عباس
رضي الله عنهما قال : قال رسول ﷺ (ألحقوا الفرائض

^(١) صحيح البخاري بشرح فتح الباري ج ١٢/٢٤ رقم ٦٧٤١

^(٢) الأسود بن يزيد : هو الأسود بن يزيد بن قيس النخعي أبو عمرو أو أبو عبد الرحمن مخضرم ثقة مكث
فقيه حافظ من أصحاب ابن مسعود كان عالم الكوفة في عصره من الثانية توفي سنة أربع أو خمس أو ست
وسبعين هـ تقريب التهذيب ص ٥٠ رقم ٥٠٩ وفقه الإمام سعيد بن المسيب ج ٤ ص ٢٨٦

^(٣) الفتح ج ١٢/٢٥

^(٤) الاستذكار ج ١٥/١٨٤ رقم ٢٢٥٩٠

بأهلها فما بقي فالأولى رجل ذكر) متفق عليه قال
السهيلي رحمه الله تعالى في هذا الحديث : (فهو أصل في
 الفرائض وقسم الموارث وتوريث العصبه الأدنى فالأدنى ، إلا
 أنه حديث فيه إشكال وتلقاه الناس أو أكثرهم على وجه لا
 تصح إضافته إلى النبي عليه السلام لأنه عليه السلام قد أوتي
 جوامع الكلم واختصر له الكلام اختصاراً وهو أخبر بهذا عن
 نفسه ﷺ أعني قوله : ((أوتيت جوامع الكلم ، واختصر لي
 الكلام اختصاراً)) أخرجه الدار قطني.^(١)
 والذي تأوله عليه الناس أن قوله : (لأولى رجل ذكر) أي :
 أقرب الرجال من الميت وأقعدهم وأن قوله (ذكر) نعت لرجل.
 وهذا التأويل لا يصح من ثلاثة أوجه :-

(١) سنن الدارلقطني ج ٤ ص ١٤٤ رقم ٨ قلت وهو في الصحيحين من حديث أبي هريره ؓ دون
 واختصر لي الكلام اختصاراً وعند البخاري بعث بدل أعطيت باب قول الرسول ﷺ نصرت بالرعب مسيرة
 شهر يفتح الباري ج ٦ رقم (٢٩٧٧) ص ١٥٨ ومسلم باب كتاب المساجد ومواضع الصلاة بشرح النووي
 ج ٣ ص (١٧٦٥) رقم (٥٢٣)

أحدهما : عدم الفائدة في وصف رجل بذكر ، إذ لا يتصور أن يكون رجل إلا وهو ذكر ويجل رسول الله ﷺ عن أن يتكلم بما هو حشو من الكلام ليس فيه فائدة ولا تحته فقه ولا يتعلق به حكم .

الوجه الثاني : أنه لو كان كما تأوله لنقص فقه الحديث ولم يكن فيه بيان لحكم الطفل الرضيع الذي هو ليس برجل وقد علم أن الميراث يجب للأقعد وإن كان ابن ساعة ولا يقال في عرف اللغة رجل إلا للبالغ فما فائدة تخصيصه بالبيان دون الصغير .

الوجه الثالث : أن الحديث إنما ورد لبيان من يجب له الميراث من القرابة بعد أصحاب السهام فلو كان كما تأوله لم يكن فيه بيان لقرابة الأم والتفرقة بينهم وبين القرابة لأب فبقي الحديث مجماً لا يفيد بياناً وإنما بعث عليه السلام ليبين للناس ما نزل إليهم .

وإذا ثبت هذا فلنذكر معنى الحديث ثم نعطف على موضع الإشكال منه وبيان الخلط فنبينه بعون الله فنقول :

قوله : ((أولى رجل ذكر)) يريد القريب الأقرب في النسب الذي قرابته من قبل رجل وصُلب لا من قبل بطن ورحم . فالأولى أولى الميت فهو مضاف إليه في المعنى دون اللفظ إضافة نسب وهو في اللفظ مضاف إلى السبب وهو الصلب وعبر عن الصلب بغيره : ((أولى رجل)) لأن الصلب لا يكون ولداً ولا سيما حتى يكون رجل .

وأفاد بقوله (أولى رجل) يريد القريب الأقرب نفي الميراث عن الأولى الذي هو من قبيل الأم كالخال ، لأن الخال أولى الميت ولاية بطن لا ولاية صلب .

وأفاد بقوله : (ذكر) نفي الميراث عن النساء وإن يكن من الأولين بالميت من قبل صلب لأنهن إناث فذكر نعت للأولى ولما كان مخفوضاً في اللفظ حسب أنه نعت لرجل

ولو قلت : من يرث هذا الميت بعد ذوي السهام ؟ لوجب أن يقال لك : يرثه أولى رجل ذكر بالرفع لأنه نعت للفاعل .

ولو قلت : من يعط المال ؟ لقليل لك أعطه أولى رجل ذكر بالنصب لأنه نعت لأولى .

فمن هنا دخل الإشكال .

ومن وجه آخر هو أن (أولى) على وزن أفعل وهذا إذا أريد به التفضيل كان بعض ما يضاف إليه فإذا قلت : هو أحسن رجل فمعناه : أحسن الرجال ، وكذلك إذا قلت أعلم إنسان فمعناه أعلم الناس فتوهم أن قوله (أولى رجل) : أي أولى الرجال وليس الأمر كذلك وإنما هو أولى الميت بإضافة النسب وأولى صلب بإضافة السبب كما تقول : أخوك أخو الرخاء لا أخو الشدة وهم أقربك أقارب الطمع وأخوان الضرورة والناس يقولون : هم إخواني ولكن إخوان الضحك وكذلك يقال : هو مولاي مولى عتب .

فالأولى في الحديث كالمولى .

فإن قيل : كيف يضاف إلى الواحد وليس بجزء منه ؟

قلت : إذا كان معناه الأقرب في النسب جازت إضافته وإن لم يكن جزءاً منه قال عليه السلام : (أمك ثم أمك ثم أباك ثم

أدناك فأدناك (متفق عليه)^(١) ولو أراد دنواً له لم يجز أن يقول : أدناك ، كما لا تقول : هو أفهمك ولا أعلمك . وكذلك قول عمرو بن الأهتم عن الزبرقان : ((هو مطاع في أدنيه)) ، أي : في قرابته . وقول الشاعر :

وليس المال — فاعلمه — بمال

وإن أنفقته إلا الذي

تنال به العلاء وتصطفيه

لأقرب أقربك وللقصي

فهذا جائز في الأدنى والأولى والأقرب إذا أردت به معنى النسب والقرابة

قال الله تعالى : ﴿ مِنَ الَّذِينَ اسْتَحَقَّ عَلَيْهِمُ الْأَوْلِيَانِ ﴾^(٢) ولولا الأب والأم لأضاف فقال : أولياؤك . وإنما جاز هذا لمراعاة المعنى إذ معنى أولاك وأدناك كمعنى قريبك وأخيك ونسيبك .

^(١) صحيح الأدب المفرد للإمام البخاري بقلم محمد ناصر الدين الألباني رحمه الله وأسكنه فسيح جناته ص ٣٤ الطبعة الثانية ١٤١٥ هـ ١٩٩٤ م دار الصديق وصحيح مسلم بشرح النووي ١٠ كتاب البر والصلة والآداب باب بر الوالدين وأنهما أحق به ص [٦٥٤١] رقم [٢٥٤٨]

^(٢) سورة المائدة الآية (١٠٧)

ثم إذا أردت أن تبين كيف هو نسيبك أو قريبك قلت : قرابة صلب لا قرابة بطن . وكذلك تقول : هو أولاك وهو أولى المرأة المتوفاة أولى رجل ، وهذه المرأة هي الوُليّا وجمعها والوليات والولى . فإن بينت النسب قلت : هي وليا الميت وليا رجل أي : ولاية صلب وإن شئت قلت : هي ولاية

كما تقول في الذكر هو أولاه ، ثم تبين السبب فتقول : هي أولى رجل ، أي : قرابتها من قبل الرجل . فلولا قوله — عليه السلام — لورثت المرأة بهذه الولاية ولولا قوله ﷺ (أولى رجل) لورث الخال لأنه ذكر .

فتأمل هذا التفسير والشواهد عليه ، وما يقتضيه لفظ الرسول — عليه السلام — إذ تقول بهذا المعنى من السمانة والبلاغة والإيجاز ، مع كثرة المعاني تجد غيره من التأويلات ساقطاً لأنه يخرج لفظ الرسول — عليه السلام — عن البلاغة إلى الكلام الغث واللفظ المسترث ، وحاشى له من ذلك ، ولو لم يكن في هذا المختصر إلا هذه الفائدة (لكفى) .

فالحمد لله الذي وفق إليها وأعان عليها ، بعد قرع طویل لبابها ، ومجاذبة للمُغْدَفِ من حجابها ، ومن أدمن قرع الباب يوشك أن يفتح له.

والحمد لله على ما فتح ، والحمد لله على ما شرح ، والحمد لله على ما منح ، حمداً كثيراً مباركاً فيه . انتهى ^(١)

وقال ابن الأثير الجزري رحمه الله تعالى [الأولى] أي أقرب والولي القريب يريد أقرب العصبه إلى الميت فعلم أن معناه أقرب النسب إليه. ^(٢)

٥ - الإجماع : كل الصحابة رضوان الله عليهم جعلوا الأخوات إن لم يكن معهم أخ عصبه للبنات غير ابن عباس رضي الله عنهما فإنه كان لا يجعل الأخوات عصبه للبنات.

قلت : ومما يشهد لهذا الإجماع قول ابن عباس رضي الله عنهما {أمر ليس في كتاب الله عز وجل ولا في قضاء رسول

(١) كتاب الفرائض وشرح آيات الوصية للإمام أبي القاسم عبد الرحمن بن عبد الله السهيلي تحقيق الدكتور

/ محمد إبراهيم البنا ص ٨٤-٨٨ مكتبة الفيصلية الطبعة الثانية ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٤ م

(٢) جامع الأصول لأحاديث الرسول ج ٩/ ٦٢٤ باختصار

الله ﷻ وستجدونه في الناس كلهم ميراث الأخت مع البنت
النصف { ^(١) الشاهد [كلهم]

وقد سبق إيراد قول ابن بطال . رحمه الله تعالى . في هذا
الإجماع .

وقال الشوكاني رحمه الله تعالى : في شرح حديث هُزِيل فيه
دليل على أن الأخت مع البنت عصبه تأخذ الباقي بعد
فرضها إن لم يكن معها ابنة ابن كما في حديث معاذ رضي
الله عنه .

وتأخذ الباقي بعد فرضها وفرض بنت الابن كما في حديث
هزيل وهذا مجمع عليه . ^(٢)

٦ - ومن جهة النظر أن عدم الولد في قوله تعالى ﴿إِنْ امْرُؤٌ
هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ﴾ إنما جعل شرطاً في
فرضها الذي تقاسم به الورثة لا في توريثها مطلقاً فإذا
عدم الشرط سقط الفرض ولم يمنع ذلك أن ترث بمعنى

^(١) المصدر السابق ص ٤١٦ رقم ٢٢٥٧٩ وص ٤١٩ - ٤٢٠ رقم ٢٢٥٩٨ والمحلى ج ٨ / ٢٧٠ مسألة

١٧١٢

^(٢) نيل الأوطار ج ٦ / ١٧٤ وشرح ابن بطال ج ٨ / ٣٥٥

آخر كما شرط في ميراث الأخ من أخته عند عدم الولد
وهو يرثها إن لم يكن لها ولد .
وقد أجمعوا على أنه يرثها مع البنت وهو كما جعل النصف
في ميراث الزوج شرطاً إذا لم يكن ولد ،
ولم يمنع ذلك أن يأخذ النصف مع البنت فيأخذ نصف
النصف بالفرض والنصف الآخر بالتعصيب إن كان ابن عم
مثلاً فكذلك الأخت والله أعلم^(١)
والجمهور جعلوا اسم الولد هاهنا على الذكور دون الإناث
(٢) .

أما من حيث المثال لو هلك هالك عن بنت وبنت ابن
وأخت شقيقة أو لأب وابن عم فإن أصل مسألتهم من ستة
[٦] مخرج السدس للبنت النصف ثلاثة [٣] ولبنت

(١) فتح الباري ج ١٢ ص ٢٤ - ٢٥

(٢) (٦) بداية المجتهد ونهاية المقتصد ج ٥ ص ٤١٠

٦		
٣	٢/١	بنت
١	٦/١	بنت ابن
٢	ب.ع	أخت ش
×	×	ابن عم

الابن السدس واحد [١] تكملة

الثلثين والباقي اثنان [٢]

للأخت الشقيقة تعصياً مع

الغير ويسقط ابن العم وهذه

صورتهما :

المذهب الثاني : مذهب ابن عباس رضي الله عنهما وهو

إسقاط الأخوات بالبنات وإليه ذهب داود بن علي ومن أدلة

هذا المذهب ما يلي .

١- قوله تعالى ﴿إِنَّ امْرَأَتَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ

فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ﴾ فقد سئل ابن عباس رضي الله

عنهما عن ابنة وأخت شقيقة فقال للابنة النصف وليس

للأخت شيء مما بقي وهو للعصبة

ف قيل لابن عباس رضي الله عنهما أن عمر رضي الله عنه قضى بغير

ذلك جعل للابنة النصف وللأخت النصف

فقال أنتم أعلم أم الله ثم ذكر الآية وقال فقلتم أنتم لها النصف وإن كان له ولد ^(١) ومعلوم أن الابنة من الولد فوجب ألا ترث الأخت مع وجودها ^(٢)

ولأنها لو كانت عصبه مع البنات لكانت عصبه تستوجب جميع المال في الانفراد كالأخوة ، وفي إبطال ذلك دليل على عدم تعصبيهن.

ولأنها لو كانت عصبه لعقلت وزوجت ^(٣)

حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ (ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فلاولى رجل ذكر) متفق عليه والأخت هنا ليست من أصحاب الفروض الذين أمرنا بإلحاق فرائضهم بهم

وليست ذكراً حتى تعطى الباقي تعصياً ^(٤) فمن أعطى الأخت مع البنت فقد خالف ظاهر القرآن. ^(٥)

(١) إعلام الموقعين ج ١ ص ٤٥٢ والمحلى ج ٨ ص ٢٧٠

(٢) الاستذكار ج ١٥ ص ٤١٧ رقم (٢٢٥٨٣)

(٣) الحاوي الكبير ج ١٠ ص ٢٧٨ بتصرف

(٤) المحلى ج ٨ ص ٢٧٠ وفقه المواريث ج ٢ ص ١٩ بتصرف ومغايرة

(٥) فتح الباري ج ١٢ ص ١٤

فعلى هذا القول يكون الباقي بعد فرضي البنت وبنت الابن في المثال السابق لابن العم وتسقط الأخت فأصل مسألتهم من ستة [٦] مخرج السدس للبنت النصف ثلاثة [٣] ولبنت

٦	الابن السدس واحد [١] تكملة	
٣	٢/١	بنت
١	٦/١	بنت ابن
×	×	أخت ش
٢	ب.ع	ابن عم

المذهب الثالث : مذهب إسحاق بن راهوية رحمه الله

تعالى هو : توريث الأخت مع البنت عصبة مع الغير إذا لم يكن هناك أولى رجل ذكر وهذا توسط بين المورثين للأخت بهذه العصوبة والمسقطين لها بالكلية وهو اختيار أبي محمد بن حزم رحمه الله تعالى^(١)

(١) إعلام الموقعين بمعناه ج ١ / ٤٥٢ والمحل ج ٨ / ٢٧٠

ودليل هذا المذهب هو الجمع بين حديث ابن عباس رضي الله عنهما {وما بقي فلاولى رجل ذكر}

وحديث ابن مسعود رضي الله عنه {أقضي فيها بقضاء النبي ﷺ -

----- وللأخت الباقي { بعد البنت وبنت الابن ^(١)

أما من حيث المثال لهذا المذهب فلو هلك هالك عن بنت وبنت ابن وأخت شقيقة أو لأب وابن عم

فإن أصل مسألتهم من ستة [٦] للبنت النصف ثلاثة [٣]

ولبنت الابن السدس واحد [١] تكملة الثلثين والباقي بعد

فرض البنت وبنت الابن اثنان [٢] على هذا المذهب لابن

العم وتسقط الأخت لوجود أولى رجل ذكر.

قلت : وهذا على احتمال أن أولى رجل ذكر المراد به الذكر

دون الأنثى.

فإذا لم يكن في هذا المثال ابن عم فإن الباقي سيكون

للأخت عصبة مع الغير

(١) التحقيقات المرضية ص ١١١ معزواً لإعلام الموقعين ص ٣٦٦

٦	وهذه صورتها	
٣	٢/١	بنت
١	٦/١	بنت ابن
٢	ب.ع	أخت ش

٦	وهذه صورتها	
٣	٢/١	بنت
١	٦/١	بنت ابن
×	×	أخت ش
٢	ب.ع	ابن عم

الترجيح

الراجح هو المذهب الأول القائل بتوريث الأخوات مع البنات عصبية مع الغير لقوة أدلته وصراحة دلالتها فحديثا ابن مسعود ومعاذ رضي الله عنهما نصان صحيحان صريحان في محل النزاع وأما الجواب عن أدلة المذهبين الآخرين فالآية منعت من إعطاء الأخت فرضاً والذي أعطيناها تعصياً وأما الخبر فعموم وخص منه الأخوات بدليل أخذهن مع عدم البنات.

وأما الجواب عن قولهم لو كانت عصبية لأخذت جميع المال إذا انفردت هو أنه لما لم يكن ذلك مانعاً من أن تكون عصبية مع الإخوة لم يمنع أن تكون عصبية مع البنات. وأما الجواب عن أنها لو كانت عصبية لعقلت وزوجت فهو أن هذا لو كان مانعاً من ميراثها مع البنات لمنع من ميراثها مع عدم البنات. ثم قد تجد من العصبات من يعقلون ويزوجون وهم الأعمام والإخوة.

ومنهم لا يزوجون ولا يعقلون وهم البنون. وقسم يزوجون ويعقلون وهم الآباء ثم جميعهم على اختلافهم في العقل والتزويج وارث بالتعصيب فكذلك الأخوات. ^(١) إذا علم ذلك فإنه متى ما صارت الأخت الشقيقة عصبية مع الغير صارت كالأخ الشقيق فتحجب الإخوة لأب ذكوراً وإناثاً ومن بعدهم من العصبات.

(١) الحاوي الكبير ج ١٠/٢٧٨-٢٧٩ وللمزيد فانظر الفتاوى الكبرى ج ٣١/٣٤٦-٣٤٩ وإعلام الموقعين ج ١/٤٤٩-٤٥٤ وكتاب الفرائض وشرح آيات الوصية ص ٧٤-٧٥

وكذلك الأخت لأب إذا كانت عصبه مع الغير صارت
كالأخ لأب فتحجب بني الإخوة مطلقاً.

قال البهوتي رحمه الله تعالى في عمدة الفارض :

وحيث صارت الشقيقة عصبه

مع بنت أو بنت لابن مصحبه

أو معهما فكالشقيق تحجب

كل الذي له الشقيق يحجب

ومثلها في الحجب أخت الميت لأب

تحجب من له أخوها قد حجب ^(١)

قلت : ومن بعدهم من العصبات ^(٢)

قال المؤلف رحمه الله تعالى : (حاصل أقسام الورثة أربعة :

قسم يرث بالفرض فقط وهم الزوجان والأم والجدّة من الجهتين

وأولاد الأم .) عددهم الذين يرثون بالفرض فقط سبعة بالبسط

وهم على النحو التالي : ١ . الزوج . ٢ . الزوجة . ٣ . الأم . ٤ .

(١) العذب الفانض جزء ١ ص ٩٣

(٢) انظر حاشية البقري على شرح الرحية ص ٨٤

الجدّة أم الأم . ٥ . الجدّة أم الأب . ٦ . الأخ لأم . ٧ . الأخت لأم .

وبالاختصار خمسة قال الشيخ صالح البهوتي رحمه الله تعالى في عمدة الفارض:

ووارث بالفرض وحده خمسة زوجان أم ولدها وجدّة أما كون هؤلاء لا يرثون إلا بالفرض فقط فلأن ما يرثه الزوج إذا كان ابن عم مثلاً فلا يرثه باعتباره زوج وإنما ورثه باعتباره ابن عم وكذلك إذا كان أحد هؤلاء معتق أو معتقة فهو لا يرثه بهذا المسمى أي كونه زوجاً أو جدّة ونحو ذلك وإنما بكونه معتقاً أو معتقة .

١ - قوله رحمه الله تعالى: (وقسم يرث بالتعصيب

فقط وهم كل عاصب بنفسه ما عدا الأب والجد)
وعدهم أحد عشر وهم على النحو التالي : ١ . الابن .
٢ . ابن الابن . ٣ . الأخ الشقيق . ٤ . الأخ لأب . ٥ .
ابن الأخ الشقيق . ٦ . ابن الأخ لأب . ٧ . العم
الشقيق . ٨ . العم لأب . ٩ . ابن العم الشقيق ت ١٠ .

ابن العم لأب - ١١ - المعتق وعصبة المعتق المتعصبون
بأنفسهم وهذا العد بالبسط.

أما إذا كان ابن العم زوجاً مثلاً فإن ما يأخذه بالفرض ليس
كونه ابن عم وإنما كونه زوجاً وقد ذكرهم بالاختصار الشيخ
صالح البهوتي رحمه الله تعالى في عمدة الفارض سبعة فقال:

ومن بتعصيب فسبعة هي ال ابن ولابنه وإن عنه نزل

أخ لغير الأم فابنه فعم فابنه كذا وذو الولاء ختم^(١)

ومثال ذلك لو هلك هالك عن جدة وأحد هؤلاء الأحد عشر

٦	السدس		فإن أصل مسألتها من ستة [٦] مخرج السدس	
١	٦/١	جدة	للجدة السدس واحد [١] والباقي خمسة	
٥	ب ع	عاصب	[٥] للعاصب وهذه صورتها	

قوله رحمه الله تعالى: (وقسم يرث بالفرض تارة وبالتعصيب

تارة ولا يجمع بينهما وهن العصبة بالغير) وقد سبق بيان

العصبة بالغير أنهن أربع وهن على النحو التالي :

١ - البنت فأكثر مع الابن فأكثر

٢ - بنت الابن فأكثر مع ابن الابن فأكثر

(١) العذب الفانض شرح عمدة الفارض ج ١ ص ٨٠

٣ . الأخت الشقيقة فأكثر مع الأخ الشقيق فأكثر
 ٤ . الأخت لأب فأكثر مع الأخ لأب فأكثر ، وأمثلة ذلك
 مرت قريباً في باب التعصيب والمراد بالتعصيب هنا التعصيب
 النسبي أما السبي فلا يمنع.

قوله رحمه الله تعالى : (يرثن بالفرض بمحض الأنوثة ،
 ويعصبن بالذكر) يرثن بالفرض بمحض الأنوثة أي بعدم وجود
 المعصب كما سبق في شروط إرثهن للنصف والثلثين ، والسدس
 ؛ بالنسبة لبنت الابن وللأخت لأب مع الأمثلة.
 ويرثن عصبة بالغير مع المعصب.

وعصبة مع الغير مع البنات بالنسبة للأخت الشقيقة والأخت
 لأب من وجدت منهن كما سبق بيانه آنفاً في باب التعصيب
 مع الأمثلة والله الحمد والمنة.

قوله رحمه الله تعالى : (وقسم يرث بالفرض تارة وبالتعصيب
 أخرى ويجمع بينهما وهما الأب والجد ؛ فيرث أحدهما
 بالتعصيب عند عدم الفرع الوارث

وبالفرض عند وجوده ذكراً مطلقاً ، أو أنثى واستغرقت الفروض .

ويجمع بينهما إذا كان الفرع الوارث أنثى ولم تستغرق الفروض أه . والله أعلم .

أما ميراث الأب والجد بالتعصيب لأنه الأوفر لهما من الميراث بالفرض ومثاله لو هلك هالك عن أم وأب أو جد فإن أصل مسألتهما من ثلاثة مخرج الثلث

٣			للأم الثلث واحد [١] والباقي اثنان [٢]
١	٣/١	أم	لمن وجد من الأب أو الجد تعصياً وهذه صورتها
٢	ب ع	جد	

وأما ميراث الأب والجد بالفرض فسبق في باب السدس بالأمثلة.

ومثاله لو هلك هالك عن أب أو جد وابن فإن أصل

٦			مسألتهما من ستة [٦] مخرج السدس للأب أو الجد
١	٦/١	أب	السدس واحد [١] فرضاً والباقي خمسة [٥]
٥	ب ع	ابن	للابن تعصياً وهذه صورتها :

قوله رحمه الله تعالى: (أو أنثى واستغرقت الفروض)

وهذا يكون في المسائل العادلة والعائلة كما سنعلمه إنشاء الله تعالى في باب المسائل فأما العادلة فمثاله لو هلك هالك عن

٦			بنتين وأم وأب أوجد فإن أصل مسألتهم من
٢	٣/٢	بنت	سنة [٦] مخرج فرض السدس للبنتين الثلثان
٢		بنت	أربعة [٤] لكل واحدة اثنان [٢] ولأم
١	٦/١	أم	السدس واحد [١] ولمن وجد من الأب أو
١	٦/١	أب	الجد السدس واحد [١] وهذه صورتها:

وأما العائلة فمثاله لو هلك هالك عن بنت وزوج وأم وأب أوجد فإن أصل مسألتهم من اثني عشر [١٢] لموافقة مخرج

١٣/١٢			فرضي الربع السدس وتعول إلى ثلاثة
٣	٤/١	زوج	عشر [١٣] للبنت النصف ستة [٦]
٦	٢/١	بنت	وللزوج الربع ثلاثة [٣] ولكل من

أم	٦/١	٢
أب	٦/١	٢

صورتهما:

قلت : أو كان معه من أصحاب الفروض من يبقى معهم أقل من السدس كالمثال السابق حيث لم يبق له بعد أصحاب الفروض إلا نصف السدس [١٢/١].

أو بقي قدر السدس فقط ورث بالفرض وهو السدس كالمثال قبل السابق حيث بقي مقدار السدس فأخذه بالفرض

قوله رحمه الله تعالى : (ويجمع بينهما إذا كان الفرع الوارث أنثى ولم تستغرق الفروض أهـ . والله أعلم .) أي ويرث بالفرض والتعصيب في آن واحد بشرطين هما

١ . وجود الفرع الوارث الأنثى دون الذكر

٢ . أن لا تكون المسألة مستغرقة بعدل أو عول

فإن وجد معه فرع وارث أنثى وفضل عن السدس أكثر من السدس ورث السدس فرضاً والباقي تعصياً حيث يجمع بينهما.

قال الشيخ صالح البهوتي رحمه الله تعالى في عمدة الفارض :

واثنان يجمعان ما قد ذكرا

الأب ثم الجد بعد قررا^(١)

ومثال ذلك لو هلك هالك عن بنت وأم وأب أو جد فإن أصل
مسألتهم من ستة [٦] مخرج السدس للبنت النصف ثلاثة [٣]
وللأم السدس واحد [١]

٦	ولمن وجد هنا من الأب أو	
٣	بنت ٢/١	الجد السدس كذلك واحد
١	أم ٦/١	[١] والباقي واحد [١] له
٢ = ١ + ١	جد ٦/١ + الباقي	تعصيباً وهذه صورتها:

(١) الفصول في الفرائض ص ٧٣ وكشف الغوامض في علم الفرائض الجزء الأول ص ١٠١ - ١٠٥
والعذب الفائض شرح عمدة الفرائض الجزء الأول ص ٨٠ والحاوي الكبير ج ١٠ ص ٢٢٢ والنور الفائض
ص ١٠ - ١١

فصل : الأخ المبارك والأخ المشؤوم

الأخ المبارك : هو قريب ذكر واحد أو أكثر لولاه
 لسقطت المعصبة به سواء كانت واحدة أو أكثر وهو ابن
 الابن مع بنت الابن وإن نزل إذا استغرقت البنات الثلثين
 والأخ لأب مع الأخت لأب إذا استغرقت الشقيقات الثلثين
 وسمي مباركاً لما له من الفضل على المعصبة به حيث عصبها
 وورثت بهذه العصوبة بعد أن تحتم سقوطها باستغراق الثلثين
 إجماعاً . فلذلك سمي مباركاً .

فأما ابن الابن فيكون مع بنت الابن واحدة أو أكثر
 والأشمل أن يطلق عليه القريب المبارك لأنه يعصب من في
 درجته من أخواته أو بنات عمه وبنات ابن عم أبيه ويعصب
 من هي أعلى منه من عماته وبنات عم أبيه ومن فوقهن عند
 استغراق البنات أو بنات الابن الأعلى أو هن للثلثين ،
 ويتحتم سقوط ما عداهن لأن النساء من الأولاد لا يرثن
 أكثر من الثلثين فرضاً إجماعاً فلا ميراث لبنات الابن في هذه
 الحالة إلا أن يكون معهن معصب فيعصبهن ويرثوا معاً للذكر

مثل حظ الأنثيين ولهذا إطلاق اسم القريب المبارك عليه
أشمل في نظري .

أما تعصبيه لمن في درجته أو أعلى منه عند استغراق البنات
الثلاثين ففيه قولان لأهل العلم وهما: -

القول الأول: هو قول جمهور الصحابة رضي الله عنهم وبه
قال عامة العلماء وسائر الفقهاء رحمهم الله تعالى أن ابن
الابن وإن نزل يعصب بنات الابن اللاتي في درجته واللاتي
أعلى منه عند استغراق من فوقهن للثلاثين ويرثن معه تعصيباً
للذكر مثل حظ الأنثيين ولا يسقطن به .

ومن أدلة هذا القول قوله تعالى ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ
لِلذَّكَرِ مِثْلُ مِثْلِ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ﴾ ومن جهة النظر والقياس أن كل
من يعصب من في درجته في جميع المال فواجب أن يعطيه في
الفاضل من المال كأولاد الصلب فوجب بذلك أن يشرك ابن
الابن أخته كما يشرك الابن أخته .

القول الثاني : هو قول ابن مسعود رضي الله عنه وهو إسقاط بنات

الابن بعد استغراق من فوقهن للثلثين والباقي لأبناء الابن الذكور فقط دون الإناث.

وإليه ذهب أبو ثور وداود بن علي الظاهري وروي عن علقمة ^(١) مثله . رحمهم الله تعالى جميعاً.

ومن أدلة هذا القول حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال : [قال رسول الله ﷺ ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فلاولى رجل ذكر] متفق عليه .

ومن طريق المعنى أيضاً لما لم ترث منفردة من الفاضل عن الثلثين كان أخرى أن لا ترث مع غيرها .
وقال الأصم ^(٢)

(١) علقمة : هو علقمة بن قيس بن عبد الله أبو شبل النخعي الكوفي ثقة ثبت فقيه عابد فقيه العراق في زمانه ومن أكبر أصحاب ابن مسعود رضي الله عنه وكان أشبههم به في العلم والفضل والخلق من كبار التابعين ذكر ابن حجر في الإصابة أنه مخضرم مات بعد الستين وقيل بعد السبعين أهد تقريب التهذيب ص ٣٣٧ رقم ٤٦٨١ وفقه الإمام سعيد بن المسيب ج ٤ ص ٣٩٣

(٢) الأصم : هو مطرف بن عبد الله بن مطرف بن سليمان بن يسار الأصم أبو مصعب صاحب مالک عشرين عاماً وتفقه عليه وعلى عبد العزيز الماجشون وابن أبي حازم وابن دينار يقال أن أمه أخت مالک بن أنس كان به صمم ولد سنة ١٣٧هـ ومات بالمدينة المنورة سنة ٢٢٠هـ اه حاشية التلخيص في الفرائض ج ١/٨٢

ومحمد بن شجاع البلخي^(١) رحمهما اله تعالى لا يعصب من أعلى منه بحال تشبيهاً بغيره من الذكور ، ولأنه لم يمنعها من فرضها لم يعصبها^(٢) .

وكذلك الأخ لأب يكون مباركاً مع الأخت لأب فأكثر إذا استكملن الشقيقات الثلاثين تحتم سقوطها فيعصبها ويرثان الباقي للذكر مثل حظ الأنثيين في قول جمهور الصحابة وعامة العلماء وسائر الفقهاء عدا ابن مسعود رضي الله عنه حيث يسقط الأخت لأب ويجعل الباقي للأخ لأب كما سبق في القولين السابقين في ابن الابن المبارك^(٣)

الترجيح

الراجح : هو قول الجمهور القاضي بتعصيب ابن الابن وإن نزل لمن في درجته ومن أعلى منه من بنات الابن إذا

(١) محمد بن شجاع البلخي : هو محمد بن شجاع البلخي وقيل الثلجي أبو عبد الله جمع بين الفقه والورع أخذ الفقه عن الحسن بن زياد اللؤلؤي ووکیع ويحيى بن آدم وروى عنه خلق كثير ولد في رمضان سنة ١٨١ هـ بالعراق ومات بها وهو في صلاة العصر سنة ٢٦٦ هـ اهـ المصدر السابق

(٢) كتاب التلخيص في علم الفرائض ج ١/ ٨٢

(٣) الاستذكار ج ١٥/ ٣٩٥ - ٣٩٩ رقم (٢٢٤٩٠ - ٢٢٥٠٠) وبداية المجتهد ونهاية المقتصد ج ٢/ ٢٥٥ - ٢٥٧ والمغني بالشرح الكبير ص ١٠ - ١٤ والعذب الفائض جزء ١/ ٨٩ - ٩٠ وكتاب الفرائض ص ٧٩

استغرق من فوقهن من البنات الثلثين وكذلك الأخ لأب
مع الأخت لأب إذا استغرقن الشقيقات الثلثين ويكون
الباقى بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين .
قال صاحب الدرة رحمه الله تعالى:
وبنت الابن فاستمع يا سائل

يعصبها ابن عمها المعادل

من غير شرط وابن عم أسفل

إن لم تكن في الثلثين تدخل^(١)

الأمثلة : لو هلك هالك عن بنتين وابن ابن وبنت ابن
فإن أصل مسألتهم من ثلاثة [٣] للبنتين الثلثان اثنان
[٢] لكل واحدة واحد [١].

وبالباقي واحد [١] لابن الابن وأخته للذكر مثل حظ
الأنثيين وهو منكسر عليهما ومباين لرؤوسهما ثلاثة [٣]
فنضربها في أصل المسألة ثلاثة [٣] ينتج تسعة $3 \times 3 = 9$
[٩] ومنها تصح

(١) لباب الفرائض ص ٣٠

٩	٣			للبنتين ستة [٦ = ٣ × ٢] لكل
٣	١	٣/٢	بنت	واحدة ثلاثة [٣] والباقي ثلاثة
٣	١		بنت	[٣] لابن الابن وأخته للذكر
١		ب.ع	بنت ابن	مثل حظ الأنثيين له اثنان [٢]
٢			ابن ابن	ولها واحد [١] وهذه صورتها

ومثال تعصيب ابن الابن لمن هي أعلى منه عند الحاجة:

لو هلك هالك عن بنت ابن وبنت ابن وبنت ابن وبنت ابن ابن
وبنت ابن ابن ابن وبنت ابن ابن ابن ابن وابن ابن ابن
ابن ابن ابن.

فإن أصل مسألتهم من ستة [٦] لبنت الابن العليا

النصف ثلاثة [٣] ولبنت الابن التي تليها السدس [١] تكملة
الثلثين ، والباقي اثنان [٢] بين ابن الابن الأسفل وأخته وعمته
وعمة أبيه للذكر مثل حظ الأنثيين

وهي منكسرة عليهم ومباينة لرؤوسهم خمسة [٥] فنضربها

في أصل المسألة ستة [٦] ينتج ثلاثون [٣٠ = ٦ × ٥] ومنها

تصح هذه المسألة لبنت الابن العليا خمسة عشر $[١٥ = ٥ \times ٣]$
ولبنت الابن التي تليها خمسة $[٥ = ٥ \times ١]$ والباقي عشرة $[١٠]$
لابن الابن النازل أربعة $[٤]$

ولكل واحدة من المعصبة به اثنان $[٢]$		٦	٣٠
كما سنعرفه	بنت ابن	٢/١	٣
في باب	بنت ابن ابن	٦/١	٥
تصحیح	بنت ابن ابن ابن	ب ع ٢	٢
الانكسار إن	بنت ابن ابن ابن ابن		٢
شاء الله تعالى	بنت ابن ابن ابن ابن ابن		٢
وهذه صورتها	ابن ابن ابن ابن ابن ابن		٤

ومثال الأخ المبارك مع الأخت لأب لو هلك هالك عن
أختين شقيقتين وأخت وأخ لأب فإن أصل مسألتهم من ثلاثة
 $[٣]$ للأختين الشقيقتين الثلثان اثنان $[٢]$ لكل واحدة واحد
 $[١]$ والباقي واحد $[١]$ للأخ والأخت لأب للذكر مثل حظ
الانثيين منكسر عليهما ومباين لرؤوسهما ثلاثة $[٣]$ نضربها في
أصل المسألة ثلاثة $[٣]$ ينتج تسعة $[٩ = ٣ \times ٣]$ ومنها تصح

للأختين الشقيقتين ستة $[٦ = ٣ \times ٢]$ لكل واحدة ثلاثة [٣]
والباقي ثلاثة [٣] للأخ لأب وأخته للذكر مثل

٩	٣			حظ الأنثى له اثنان [٢]
٣	١	٣/٢	أخت شقيقة	ولها واحد [١] كما سنعرفه
٣	١		أخت شقيقة	في باب تصحيح الانكسار
١	١	ب ع	أخت لأب	إن شاء الله تعالى وهذه
٢			أخ لأب	صورتها

الأخ المشؤوم :

الأخ المشؤوم هو أخ ذكر واحد أو أكثر لولاه لورثت
المعصبة به وهو :

١- ابن الابن فأكثر مع بنت الابن فأكثر المساوي لها
في الدرجة

٢- الأخ لأب فأكثر مع الأخت لأب فأكثر
وسمي مشؤوماً لكونه سبباً في سقوط المعصبة به إذ لولاه
لورثت حيث يفرض لها السدس تكملة الثلثين وحين وجد

عصبها وسقط وإياها بالاستغراق ، ويشترط في ابن الابن المشؤوم أن يكون مساوياً للمعصبة به في الدرجة .

ومثال ابن الابن المشؤوم لو هلك هالك عن زوج وأبوين وبنت و بنت ابن وابن ابن فإن أصل مسألتهم من اثني عشر [١٢] للزوج الربع ثلاثة [٣] ولكل من الأبوين السدس اثنان [٢] وللبنت النصف ستة [٦] ويسقط ابن الابن وبنت الابن بالاستغراق فكان وجوده شؤماً عليها فلو لم يكن موجوداً لفرض لها السدس وعالت المسألة إلى خمسة عشر [١٥] وهذه

١٥/١٢			١٣/١٢		
وهذه صورتها بعدمه			صورتها :		
زوج	٤/١	٣	زوج	٤/١	٣
أب	٦/١	٢	أب	٦/١	٢
أم	٦/١	٢	أم	٦/١	٢
بنت	٢/١	٦	بنت	٢/١	٦
بنت ابن	٦/١	٢	بنت ابن	×	×
			ابن ابن	ب . ع	×

بعدم وجود الأخ المشؤوم

بوجود الأخ المشؤوم

ومثال الأخ المشؤوم مع الأخت لأب لو هلك هالك عن زوج
وأخت شقيقة وأخ وأخت لأب فإن أصل مسألتهم من اثنين
[٢] للزوج النصف واحد [١] وللشقيقة كذلك ويسقط الأخ
والأخت لأب بالاستغراق فكان وجوده شؤماً عليها
فلو لم يكن موجوداً لفرض لها السدس وعالت المسألة إلى
سبعة [٧] وهذه صورتها بوجوده وعدمه :

وهذه صورتها بعدمه ٧/ ٦		
زوج	٢/١	٣
أخت شقيقة	٢/١	٣
أخت لأب	٦/١	١

بعدم وجود الأخ المشؤوم

وهذه صورتها بوجوده ٢		
زوج	٢/١	١
أخت شقيقة	٢/١	١
أخت لأب	ب. ع	×
أخ لأب		×

بوجود الأخ المشؤوم

وقد يكون الأخ الشقيق مشؤوماً أيضاً وذلك في المسألة

المشركة وصورها على القول الراجح { وسيأتي بحثها مفصلاً إن
شاء الله تعالى في موضعه }

وهي زوج وأم وأخوان لأم وأخ شقيق وأخت شقيقة

أصلها من ستة [٦] للزوج النصف ثلاثة [٣] ولأُم السدس واحد [١] وللأخوين لأُم الثلث اثنان [٢] ويسقط الأخ الشقيق والأخت الشقيقة على القول الراجح بالاستغراق. فلو لم يكن الأخ الشقيق موجوداً لورثت الشقيقة وفرض لها النصف وعالت المسألة إلى تسعة [٩]:

٩/٦	وهذه صورتها:	
٣	٢/١	زوج
١	٦/١	أُم
١	٣/١	أخ لأُم
١		أخ لأُم
٣	٢/١	أخت شقيقة
بعدم وجود الأخ المشؤوم		

٦	وهذه صورتها:	
٣	٢/١	زوج
١	٦/١	أُم
١	٣/١	أخ لأُم
١		أخ لأُم
×	ب.ع	أخت شقيقة
×		أخ شقيق

بوجود الأخ المشؤوم

أحكام العصة:

للعصة أحكام ثلاثة وهي :

١ - أن من انفرد منهم حاز جميع المال لقوله تعالى ﴿ وَهُوَ يَرِثُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ ﴾ ووجه الدلالة من الآية أنه حصر الإرث في الأخ حين عُدَم الولد فدل على أنه يرث كل المال وإذا ثبت هذا في الأخ فإن الابن والجد أولى ويقاس على الأخ باقي الذكور وكذا الموالى ، وهذا الحكم خاص بالعاصب بالنفس سواءً بنسب أو بسبب .

٢ - أنه إذا اجتمع العاصب مع أصحاب الفروض أخذ ما أبقت الفروض لقوله ﷺ (ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فلأولى رجل ذكر) وفي حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما (اعط ابنتي سعد الثلثين واعط أمهم الثمن وما بقي فهو لك) والشاهد منه فما بقي فهو لك حيث أخذ الباقي وهذا شامل للعصبات .

٣- أنه إذا استغرقت الفروض التركة بعدل أو
عول سقط العاصب أيّاً كان إلا الأب والجد فإنهما يرثان
عند ذلك بالفرض

وإلا الابن فإنه يستحال العول في وجوده كما يستحال
أن تكون المسألة عادلة في وجوده أيضاً.

كما يستثنى من السقوط الأخت الشقيقة في الأكدرية
على القول المرجوح وسيأتي تفصيلها إن شاء الله تعالى في
موضعها.

كما يستثنى من السقوط الأخوة الأشقاء في المشتركة
على القول المرجوح كما سيأتي أيضاً في باب المسائل الملقبة
وهذا الحكم أيضاً شاملاً لجميع العصابات^(١)

قال الشيخ صالح البهوتي رحمه الله تعالى في عمدة
الفارض :

وحكم عاصب بنفسه انفرد

حاز جميع المال حكماً اطرده

(١) العذب الفائض جزء ١ ص ٧٩ و التحقيقات المرضية ص ١١٣ - ١١٤ وفقه المواريث ج ٢ ص

٢٥ - ٢٦ بتصرف وزيادة

مع رب الفرض أخذ الباقي

كذا سقوطه لاستغراق

إلا شقيقاً كان في المشتركة

شارك ثلثاً عند من قد شرکه^(١)

جهات العصبية

في جهات العصبية خلاف ومنشأ هذا الخلاف هو توريث الإخوة لغير أم مع الجد من جهة.

وفي القول بالرد وتوريث ذوي الأرحام يقابله بيت مال المسلمين من جهة أخرى وسيأتي الخلاف في ذلك في بابه مفصلاً إن شاء الله تعالى وسنتعرض هنا للخلاف في جهات العصبية إجمالاً فقط وفيه ثلاثة مذاهب وهي :

المذهب الأول: مذهب الحنفية وعدد الجهات فيه خمس

جهات كما يلي :

١ - جهة البنوة وتشمل البنين وبنيتهم وإن نزلوا بمحض

الذكورة .

(١) العذب الفائض شرح جزء ١ ص ٧٩

٢- جهة الأبوة وتشمل الأب والجد الصحيح وإن

علا

٣- جهة الإخوة وتشمل الإخوة لغير أم وبنينهم

وإن نزلوا .

٤- جهة العمومة وتشمل الأعمام لغير أم وإن علوا

وبنينهم وإن نزلوا .

٥- جهة الولاء وتشمل المعتق والمعتقة وعصبتهما

المتعصبون بأنفسهم لا بغيرهم ولا مع غيرهم^(١)

وهذا المذهب مبني على عدم توريث الإخوة لغير أم

مع الجد وعدم توريث بيت المال .

قال بعضهم :

بنوة أبوة أخوة عمومة وذو الولاء التتمة^(٢)

(١) العذب الفانض ج ١/٧٥ الفقه الإسلامي ج ٨/٣٣٥ وفقه المواريث ج ٢/٥٦-٥٧ معزوا لتبيين الحقائق

ج ٦/٢٣٨ حاشية ابن عابدين ٦/٧٧٤ وتسهيل الفرائض ص ٤٤

(٢) تسهيل الفرائض ص ٤٤

المذهب الثاني: مذهب الحنابلة وأبي يوسف

ومحمد بن الحسن من الحنفية وعدد الجهات فيه ست

جهات كما يلي :

١ - جهة البنوة وتشمل البنين وبنيتهم وإن نزلوا

بمحض الذكورة.

٢ - جهة الأبوة وتشمل الأب فقط دون الجد.

٣ - جهة الجدوة والأخوة وتشمل الجد

الصحيح والأخوة لغير الأم فقط دون بنيتهم.

٤ - جهة بني الأخوة وتشمل بني الأخوة لغير أم

وإن نزلوا

٥ - جهة العمومة وتشمل الأعمام لغير أم وإن

علوا وبنيتهم وإن نزلوا

٦ - جهة الولاء وتشمل المعتق والمعتقة

وعصبتهم المتعصبون بأنفسهم لا بغيرهم ولا مع غيرهم

(١)

(١) العذب الفائض شرح عمدة الفارض ج ١ ص ٧٥ والتحقيقات المرضية ص ١١٥

وهذا المذهب مبني على القول بتوريث الإخوة مع الجد
وعدم القول بتوريث بيت المال قال بعضهم :

بنوة أبوة جدودة أخوة بنوهم عمومة ^(١)

المذهب الثالث: مذهب الشافعية والمالكية وعدد

الجهات فيها سبع :

١ - جهة البنوة وتشمل البنين وبنيتهم وإن نزلوا
بمحض الذكورة.

٢ - جهة الأبوة وتشمل الأب فقط دون الجد

٣ - جهة الجدودة مع الإخوة وتشمل الجد
الصحيح وإن علا والإخوة لغير أم فقط دون بنيتهم.

٤ - جهة بني الإخوة وتشمل بني الإخوة لغير أم
وإن نزلوا.

٥ - جهة العمومة وتشمل الأعمام لغير أم وإن
علوا وبنيتهم وإن نزلوا.

^(١) الأسئلة والأجوبة الفقهية ج ٧ ص ٢٥٠

٦- جهة الولاء وتشمل المعتق والمعتقة وعصبتهما المتعصبون بأنفسهم لا بغيرهم ولا مع غيرهم.

٧- جهة بيت المال^(١) وعبر عنه ابن الهائم بالإسلام وقد سبق الكلام عنه في الأسباب المختلف فيها فأما المالكية فجهة بيت المال مطلقاً وأما الشافعية فبعضهم يقول إذا انتظم^(٢) أما كون الجهات في هذين المذهبين سبعٌ فعلى القول بتوريث الإخوة لغير أم مع الجد وتوريث بيت المال.

الترجيح

الراجح هو المذهب الأول القاضي بأن جهات العصبية خمس جهات وهو مذهب الحنفية وأحد الوجهين في مذهب الإمام أحمد وقيل رواية وقد أطبق عليه متأخروا المالكية والشافعية وهو اختيار شيخنا حفظه الله تعالى والشيخ عبد

(١) لباب الفرائض ص ٢٨ وفتح القريب المجيب شرح كتاب الترتيب ج ١ ص ٢٩ وحاشية البقري على

شرح سبط المارديني على الرحبية ص ٨٣

(٢) سبق تفصيل ذلك ص ٤٧ في الأسباب المختلف فيها

العزیز بن باز والشیخ محمد العثیمین رحمہما اللہ تعالیٰ^(١)
وسیأتی إن شاء اللہ تعالیٰ تفصیل ذلك فی باب الجد والإخوة

مسألة : إذا اجتمع عاصبان فأكثر فلا يخلو اجتماعهم

من إحدى حالات أربع وهي على النحو التالي :

الحالة الأولى : أن يتحدوا في الجهة والدرجة والقوة

٥		كابنين أو أكثر فمال بينهما بالسوية إذا لم يكن
١	ابن	معهم صاحب فرض وإن وجد فلهم الباقي بينهما
١	ابن	بالسوية فمثال القول الأول لو هلك هالك عن
١	ابن	خمسة أبناء فمال بينهم بالسوية من عدد رؤوسهم
١	ابن	خمسة [٥] لكل واحد واحد [١] وهذه صورتها:
١	ابن	

(١) انظر حاشية الفوائد الجلية ص ١٥ وتسهيل الفرائض ص ٤٤

٤	<u>ومثال الثاني وهو : إذا وجد معهم صاحب فرض</u>	
١	زوجة	لو هلك زوج عن زوجة وثلاثة أعمام فإن أصل
١	عم	مسألتهم من أربعة [٤] للزوجة الربع واحد [١]
١	عم	والباقي ثلاثة [٣] للأعمام لكل واحد واحد [١]
١	عم	وهذه صورتها:

الحالة الثانية: أن يختلفوا في الجهة فيقدم الأقرب جهة وإن كان بعيداً في الدرجة على المؤخر جهة وإن كان قريباً في الدرجة فابن الابن وإن نزل مقدم على الأب في التعصيب كما قال صاحب الدرة رحمه الله تعالى :

(وكل من يلقي بظهر أقعدا

أولى من الذي بالظهر أبعدا)^(١)

فلو هلك هالك عن أب وابن ابن ابن فإن أصل مسألتهم من ستة [٦] للأب

(١) لباب الفرائض ص ٢٩

٦	السدس واحد [١] والباقي خمسة [٥]
١	أب لابن ابن الابن تعصياً فجهة البنوة
٥	أقرب من جهة الأبوة وهذه صورتها ابن ابن ابن

الحالة الثالثة: أن يتحدوا في الجهة ويختلفوا في الدرجة فيقدم الأقرب درجة كما لو هلك هالك عن ابن و ابن ابن فالمال للابن لقرب درجته من المورث فهو أبوه ولا شيء لابن الابن لبعد درجته عن المورث فهو جده.

قال صاحب الدرة رحمه الله تعالى:

وفي اختلاف الطبقات واستوى

في الظهر فالأعلى أحق بالنوى^(١)

الحالة الرابعة: أن يتحدوا في الجهة والدرجة ويختلفوا في القوة فيقدم الأقوى على الأضعف ولا يتصور التقديم بالقوة إلا في الإخوة لغير أم والأعمام لغير أم وإن علوا وأبنائهم وإن نزلوا قال صاحب الدرة رحمه الله تعالى :

(١) لباب الفرائض ص ٢٩

فإن تساوا فالشقيق أولى

لأنه بالقربتين أدلى

ومثال الإخوة كأن يهلك هالك عن أخ شقيق وأخ لأب فالمال
لأخ الشقيق دون الأخ لأب رغم اتحادهما في الجهة وهي
الأخوة والدرجة لكن الشقيق أقوى لأنه يدلي بقربتين والأخ
لأب يدلي بقربة واحدة ومثال العمومة لو هلك هالك عن عم
شقيق وعم لأب فإن المال للعم الشقيق دون العم لأب^(١)
وقد أحسن الجعبري رحمه الله تعالى حيث قال في هذا الصراع ما
يلي:

ودونك فاحفظ ضابطاً جل قدره

إذا كان بالتعصيب ذو الإرث نفلا

أولوا جهة يختلف قدم الذي

بالأصلين أولى دون ذي الأصل محملا

مثال له أخ شقيق مقدم

على الأخ من أصل يروق مقبلا

(١) تسهيل الفرائض ص ٤٦ والتحقيقات المرضية ص ١١٥ والعذب الفانض شرح عمدة الفارض الجزء الأول ص ٧٥ ولباب الفرائض ص ٢٩ بتصرف وزيادة .

فإن كان ذو الأصلين في البعد موغلا
 فذو الأصل بالتّوريث أخرى فأصلا
 مثال له تقديمنا الأخ من أب
 على ابن الأخ المدلى بأصلين أن علا
 وإن يختلف في الإرث حقاً جهاتهم
 وكنت لترتيب الجهات محصلا
 فقل كل من بالإرث أخرى ففرعه
 على الجهة الأخرى يقدم مسجلا
 مثال له ابن ابن يقدم موغلا
 على الأخ وابن الأخ للعم عطلا
 فبالجهة التقديم ثم بقربه
 وبعدهما التقديم بالقوة اجعلا
 أحط بالذي أملت يا صاح تغن عن
 إعادته في الحجب واقتس لتتضلا^(١)

(١) الأسئلة والأجوبة الفقهية ج ٧ ص ٢٥٢

مسألة إذا اجتمع في شخص واحد جهتا تعصيب : أما إذا
اجتمع في شخص واحد جهتا تعصيب كابن وهو ابن ابن عم
فيرث بأقواهما والأقوى معلوم من ترتيب العصبات فالمال في هذا
المثال للابن بجهة البنوة لما علم من أنها أقوى الجهات^(١)
قال الشيخ صالح البهوتي رحمه الله تعالى في عمدة الفارض :
وجهتا تعصيب لشخص توجد
في ابن ابن عم هو أيضاً ولد
فإرثه إذ ذاك بالبنوة

مقدم على بني العمومة^(٢)

مسألة: أيّ الإرث أقوى بالفرض أم بالتعصيب ؟ !
في المسألة قولان لبعض الفرضين وهما :
القول الأول : الإرث بالفرض أقوى من الإرث بالتعصيب
للتالي :

١ - تقديم الإرث بالفرض على الإرث بالتعصيب

(١) انظر كتاب القريب المحيى بشرح كتاب الترتيب الجزء الأول ص ٣٣ - ٣٤ والفصول في الفرائض

ص ٧٤

(٢) العذب الفانض شرح عمدة الفارض الجزء الأول ص ٨١

٢- عدم سقوط صاحب الفرض بضيق التركة أو عدلها أو عولها عكس الإرث بالتعصيب فإن صاحبه يسقط بضيق التركة وعدلها وعولها وهذا القول هو ما جزم به ابن الهائم رحمه الله .

القول الثاني : الإرث بالتعصيب أقوى من الإرث بالفرض للتالي :

- ١- لأن العاصب يستحق كل المال.
- ٢- أن صاحب الفرض إنما فرض له لضعفه لئلا يسقطه القوي ولهذا كان أكثر من فرض له الإناث وكان أكثر من يرث بالتعصيب الذكور .
- ٣- أن الأصل في الذكور التعصيب.
- ٤- أن الأصل في الإناث الفرض وبالتالي فالتعصيب أقوى من الفرض.

لأنه أصل في الأقوى وهذا قول الرشيد في شرح الجعبرية وهو اختيار الشنشوري بقوله هو الذي ينبغي اعتماده^(١)

(١) فتح القريب المجيب شرح كتاب الترتيب جزء ٣١/١ بتصرف وزيادة

باب الحجب

أهمية باب الحجب :

باب الحجب باب عظيم في الفرائض بل من أهم أبواب هذا العلم. فمعرفة أحكامه وتفصيله مهمة جداً وضروري للفرضي حتى قال بعض العلماء حرام على من لم يعرف الحجب أن يفتي في الفرائض فمن لم يتقن تفصيله ويقف على دقائقه فقد يفتي في الفرائض معتمداً على معلوماته العامة في الأنصاء وأسبابها دون شعور بوجود مانع من الإرث فيفوته من الصواب قدر ما فاته من ذلك العلم فيوقع المستفتي في الخطأ ويعطي من لا يستحق ويحرم المستحق فمن ثم تدرك أهمية معرفة الحجب لتلافي ذلك الخطأ^(١)

فمن هذا المنطلق صار باب الحجب من أهم أبواب الفرائض حيث أنه عظيم الفائدة وهو أفقه أبواب الفرائض فمن لم يتفقه فيه كما ينبغي فهو عارٍ من هذا العلم فكرر مطالعته ولازم تأمله فلعلك تظفر بغوامض سره .

(١) التحقيقات المرضية في المباحث الفرضية ص ١٢١ بتصرف وزيادة

و ما أحسن ما قاله بعضهم في معنى ذلك :

أقول ذا الباب عظيم الفائدة فجد فيه تحتوي مقاصده

من لم يفز منه بسر غامض يحرم أن يفتي في الفرائض^(١)

قال المؤلف رحمه الله تعالى : (فصل : الحجب لغة المنع

وشرعاً نوعان حجب وصف وهو الموانع السابقة.

وحجب شخص وهو نوعان ، حجب نقصان ويدخل على

جميع الورثة).

قوله رحمه الله تعالى : (فصل) الفصل سبق تعريفه.

قوله رحمه الله تعالى : (الحجب لغة المنع) الحجب لغة :

المنع كما ذكره المؤلف رحمه الله تعالى وفي مختار الصحاح حجبه

منعه عن الدخول وبابه نصر. ^(٢)

قال الله تعالى ﴿ كَلَّا إِنَّهُمْ عَنْ رَبِّهِمْ يَوْمَئِذٍ لَمَحْجُوبُونَ ﴾ ^(٣)

أي ممنوعون من رؤية ربهم عز وجل فلا يرونه .

^(١) حاشية البكري على شرح سبط المارديني على الرحبية ص ٨٧

^(٢) مختار الصحاح ص ٩٩

^(٣) سورة المطففين آية ١٥

قال ابن كثير رحمه الله تعالى يحجب عنه الكافر وينظر إليه المؤمنون كل يوم غدوة وعشية ^(١)

قول المؤلف رحمه الله تعالى : (وشرعاً نوعان حجب وصف وهو الموانع السابقة.

قلت : وفي الاصطلاح : منع من قام به سبب الإرث بالكلية أو من أوفر حظيه ^(٢)

قوله المؤلف رحمه الله تعالى : (حجب وصف وهو الموانع السابقة) هي موانع الإرث الثلاثة المتفق عليها الرق والقتل واختلاف الدين فمن اتصف بواحد منها حال بينه وبين الميراث فمتى ما كان الوارث رقيقاً أو قاتلاً لمورثه أو كان أحدهما على ملة غير ملة الآخر أصبح محجوباً حجب أوصاف فلا يرث ولا يحجب .

قال الشنشوري رحمه الله تعالى : فلا يحجب أحداً لا حرماناً بالإجماع كما نقله الرافعي رحمه الله تعالى .

(١) جامع البيان في تفسير القرآن ج ١/ ٤١٤ ط ٢ . ١٣٩٧ هـ وتفسير القرآن العظيم ج ٤/ ٧٦٤

(٢) العذب الفائض ج ١/ ٩٣ ونهاية الهداية إلى تحرير الكفاية ج ١/ ٢٥٩

و لا نقصاناً عند الجمهور قياساً على الحرمان وروي عن ابن مسعود رضي الله عنه ومن تبعه كداود وابن جرير رحمهما الله تعالى في القاتل خاصة ^(١).

وروي عن أبي ثور رحمه الله تعالى. ^(٢)

قوله رحمه الله تعالى: (وحجب شخص وهو نوعان ، حجب نقصان ويدخل على جميع الورثة).

حجب الأشخاص وهو المقصود من هذا الباب و المراد به عند الإطلاق وهو نوعان هما ::

النوع الأول: حجب النقصان وهو ما ذكره المؤلف رحمه الله تعالى بقوله : (حجب نقصان) : وهو أن يرث المحجوب شيئاً لولا الحاجب لورث أكثر منه ويدخل على جميع الورثة من غير استثناء.

قوله رحمه الله تعالى: (وهو سبعة أنواع) الضمير عائد على حجب النقصان أي حجب النقصان سبعة أنواع .

قلت : وهذه السبعة الأنواع ضربان

(١) فتح القريب المجيب شرح كتاب الترتيب جزء ١ ص ٦٥

(٢) انظر الاستذكار ج ١٥ ص ٥٠٣ - ٥٠٥

الضرب الأول : انتقالاتوالضرب الثاني : ازدحاماتفأما الانتقالات فأربعة وهي كالتالي:١ - انتقال من فرض إلى فرض أقل منه مذكوره بقوله :

(انتقال من فرض إلى فرض أقل منه كانتقال الزوج بالفرع الوارث من النصف إلى الربع ، والزوجة من الربع إلى الثمن ، والأم به ويجمع الإخوة من الثلث إلى السدس) هذا خاص بالورثة الذين لهم أكثر من فرض كما ذكرهم المؤلف رحمه الله تعالى ومثال ذلك لو هلك هالك عن أربع بنات وزوجة وابن ابن فإن أصل مسألتهم من أربعة وعشرين [٢٤] للبنات الثلثان ستة عشر [١٦] لكل واحدة أربعة [٤] فلو كانت واحدة فقط لكان لها النصف اثنا عشر [١٢] وهو الأوفر لها فبوجود المشاركة انتقلن إلى الثلثين فقل نصيب الواحدة بسبب هذا

٢٤	الانتقال من النصف إلى الثلثين	
٤	٣/٢	بنت [٣] وللزوجة الثمن ثلاثة
٤		لوجود الفرع الوارث فلو لم
٤		يكن موجداً لورث الربع وهو
٤		الأوفر لها والباقي خمسة [٥]
٣	٨/١	زوجة لابن الابن وهذه صورتها :
٥	ب . ع	ابن ابن

٢- انتقال من فرض إلى تعصيب أقل منه كما ذكره المؤلف رحمه الله تعالى بقوله : (كانتقال ذوات النصف منه إلى التعصيب بالغير) وذلك متى ما وجد المعصب فإنه ينقل المعصبة به من الإرث بالفرض وهو الأحظ لها إلى الإرث بالتعصيب الأقل منه ؛ عصبه بالغير للذكر مثل حظ الأنثيين فلو كانت منفردة لورثت النصف بشروطه فإذا وجد معها معصبها فلا ترث معه أكثر من الثلث.

فلو هلك هالك عن أخت شقيقة وأخ شقيق فإن المال بينهما للذكر مثل حظ الأنثيين فله ثلثاه ولها ثلثه بينما لو انفردت عنه لورثت النصف والباقي لأولى

٣	رجل ذكر وكذلك
١	أخت شقيقة
٢	أخ شقيق

القول في البنت وبنت الابن والأخت لأب وهذه صورتها :

٣- وانتقال من تعصيب إلى تعصيب أقل منه كما ذكره المؤلف رحمه الله تعالى بقوله : (، كانتقال العاصب بنفسه من جميع المال إلى الباقي بعد الفروض ، وكانتقال العاصب مع الغير إلى تعصبيه بالغير) .

قلت : ومثال الأول : لو هلك هالك عن زوج وعم فإن أصل مسألتهم من اثنين للزوج النصف واحد والباقي واحد للعم فلما وجد مع العم صاحب فرض وهو الزوج هنا أخذ العم الباقي وهو نصف

٢	التركة فلو لم يوجد الزوج في هذا	
١	٢/١	زوج
١	ب ع	عم

المثال لورث العم كامل التركة

تعصياً وهذه صورتها:

(وأما الثاني وهو قوله:) وكانتقال العاصب مع الغير إلى

تعصيه بالغير).

وهن الأخوات لغير أم مع البنات — كما سبق بيانه — فإذا وجد معصب الأخت انتقلت به من العصبة مع الغير وهو الأوفر لها إلى العصبة بالغير الأقل منه.

ومثاله لو هلك هالك عن بنت وأخت شقيقة وأخ شقيق فإن أصل مسألتهم من اثنين [٢] للبنت النصف وحد [١] والباقي واحد [١] للأخ والأخت الشقيقين منكسر عليهما ومباين لرؤوسهما ثلاثة [٣] نضربها في أصل المسألة ينتج ستة [٦=٣×٢] منها وتصح للبنت ثلاثة [٣=٣×١] وللأخ الشقيق اثنان [٢] وللأخت الشقيقة واحد [١] للذكر مثل حظ الأنثيين فلو لم يكن الأخ الشقيق موجوداً في هذا المثال لكان أصل المسألة من اثنين [٢] للبنت النصف واحد

[١] وللأخت الباقي واحد [١] عصبه مع الغير وهو مايعادل النصف فلما وجد معها أخوها كان استحقاقها مايعادل سدساً والفرق بينهما شاسع فكان هذا الانتقال نوعاً من أنواع الحجب في الحالتين وهذه صورتها بوجوده وبعدمه :

صورتها بعدمه		صورتها بوجوده ٣		
٢		$٦ = ٢ \times$		
١	بنت	٣	١	بنت
١	أخت ش	١	١	أخت ش
		٢		أخ ش

٤- انتقال من تعصيب إلى فرض أقل منه وهو ما ذكره المؤلف رحمه الله تعالى بقوله : (كانتقال الأب والجد بالفرع الوارث من جميع المال إلى السدس) فوجود الفرع الوارث الذكر يحجب الأب والجد عن الإرث بالتعصيب الأوفر له إلى الإرث الفرض الأقل منه.

ومثال ذلك لو هلك هالك عن أب وابن أو جد وابن فإن أصل

٦	مسألتهم من ستة [٦] مخرج السدس للأب
١	أب السدس واحد [٦] والباقي خمسة [٥] لابن
5	ابن وهذه صورتها :

وأما الإزدحامات فثلاثة وهي :

١ - ازدحام في فرض وهو ما ذكره المؤلف رحمه الله تعالى بقوله : (كما أن للاثنتين من البنات الثلثين فكلما كثر نقص حظ كل واحدة منهن) قلت وهذا يختص بكل جماعة يرثون فرضاً واحداً معاً كالزوجات مثلاً في الربع والثلثين ، وأهل الثلثين فيه ، والجندات في السدس ، والإخوة لأم في الثلث ، فكما قال رحمه الله تعالى : (فكلما كثر نقص حظ كل واحدة منهن .

قلت ومثال ذلك لو هلك زوج عن ثلاث زوجات وجدتين وعم فإن أصل مسألتهم من اثني عشر [١٢] للزوجات الربع ثلاثة [٣] و للجندات السدس اثنان [٢] والباقي سبعة [٧] للعم فلو كانت الموجودة من الزوجات زوجة واحدة لأخذت الربع ثلاثة [٣] كاملاً وحدها وهو الأوفر لها فلما

وجدت معها زوجتان كان نصيب كل واحدة منهن ثلث
الربع وكذا الجدتان لو كانت الموجودة واحدة لكان السدس
لها اثنان [٢] فلما وجدت معها جدة

١٢	أخرى كان السدس بينهما لكل واحدة نصفه	
١	٤/١	زوجة
١		زوجة
١		زوجة
١	٦/١	جدة
١		جدة
٧	ب . ع	عم

بسبب تزاحمهن في الفرض،

الزوجات في الربع والجدات في

السدس فلذلك عُد هذا التزاحم

نوعاً من أنواع حجب النقصان

وهذه صورتها :

٢ . ازدحام في تعصيب كازدحام العصبية في المال أو فيما

أبقت الفروض أو الفرض وهو ما ذكره المؤلف رحمه الله تعالى

بقوله : (كما أن للابن إذا انفرد جميع المال وكلما كثروا

نقص حظ كل واحد منهم) وهذا يختص بكل طائفة أو

جماعة تشترك معاً في تعصيب واحد فمتى ما كان عدد

العصبية أكثر قل نصيب الفرد منهم وهو شامل لجميع

١٠	العصبات النسبية والسببية ومثال ذلك لو	
١	ب . ع	ابن هلك هالك عن عشرة أبناء فالمال
١		بينهم بالسوية من عدد رؤوسهم
١		عشرة [١٠] لكل واحد منهم
١		عُشْر فلو كان واحداً لكان المال له
١		كله فلما وجد عشرة زاحم
١		بعضهم بعضاً واقتسموا المال بينهم
١		بالسوية فقل نصيب الفرد منهم
١		فعد هذا التزاحم من أنواع حجب
١		النقصان وهذه صورتها :
١		ابن

٣- ازدحام في عول وهذا لا يكون إلا في المسائل
العائلة وسيأتي الكلام على ذلك مفصلاً إن شاء الله
تعالى في باب العول ، فإذا عالت المسألة دخل
النقص على جميع الذين في المسألة وذلك لتزاحم
الفروض وهو ما ذكره المؤلف رحمه الله تعالى بقوله: (

ومزاحمة بالعول كما يصير سدس الأم في عول الستة
إلى سبعة سبعاً ، وإلى ثمانية ثمناً وإلى تسعة تسعاً ،
وإلى عشرة عشراً (مثال مصار سدس الأم في عول
الستة إلى سبعة سبعاً : لو هلك هالك عن أم
وأختين شقيقتين وأختين لأم فإن أصل مسألتهن من
سته [٦] مخرج السدس للأم السدس واحد [١]
ولالأختين الشقيقتين

٧/٦		الثلثان أربعة [٤] لكل واحدة
١	٦/١	أم اثنان [٢] ولالأختين لأم الثلث
٢		أخت ش اثنان [٢] لكل واحدة واحد
٢	٣/٢	أخت ش [١] وتعول المسألة إلى سبعة
١		أخت لأم [٧] وبالتالي صار سدس الأم
١	٣/١	أخت لأم سبعاً وهذه صورتها

قوله : (وإلى ثمانية ثمناً) أي كما يصير سدس الأم في
عول الستة إلى ثمانية ثمناً ، وذلك عندما ننسب سدس الأم
واحد [١] إلى عول المسألة ثمانية [٨] فإنه يعادل ثمناً ومثاله

لو هلك زوجة عن أم وزوج وأخت شقيقة وأخت لأم فإن أصل مسألتهم من ستة [٦] مخرج السدس

٨/٦			للأم السدس واحد [١] ولكل من
١	٦/١	أم	الزوج والأخت الشقيقة النصف
٣	٢/١	زوج	ثلاثة [٣] وللأخت لأم السدس
٣	٢/١	أخت ش	واحد [١] وتعول المسألة إلى ثمانية
١	٦/١	أخت لأم	[٨] وهذه صورتها

قوله : (وإلى تسعة تسعاً) أي كما يصير سدس الأم في عول الستة إلى تسعة تسعاً ، وذلك عندما ننسب سدس الأم واحد [١] إلى عول المسألة تسعة [٩] فإنه يعادل تسعاً ومثاله لو هلك هالك عن أم وزوج وأخت شقيقة وأختين لأم فإن أصل مسألتهم من ستة [٦] مخرج السدس للأم السدس واحد [١] ولكل من الزوج والأخت الشقيقة

٩/٦			النصف ثلاثة [٣] وللأختين لأم
١	٦/١	أم	الثلث اثنان [٢] لكل واحدة
٣	٢/١	زوج	واحد [١] وتعول المسألة إلى
٣	٢/١	أخت ش	تسعة [٩] وبالتالي صار سدس
١	٣/١	أخت لأم	الأم تسعاً وهذه صورتها
١		أخت لأم	

قوله رحمه الله تعالى: (وإلى عشرة عشر) وذلك عندما

نسب سدس الأم واحد [١] إلى عول المسألة عشرة [١٠] فإنه يعادل عشراً ومثاله لو هلك هالك عن زوج وأم وأختين شقيقتين وأختين لأم فإن أصل مسألتهن من ستة [٦] وتعول إلى عشرة [١٠] للزوج النصف ثلاثة [٣] و للأم السدس واحد [١] وللشقيقتين الثلثان أربعة [٤] لكل واحدة اثنان [٢] و للأختين لأم الثلث اثنان [٢] لكل واحدة واحد [١] المجموع [١٠] فلو نسبنا نصيب كل فريق إلى عول

١٠/٦			المسألة عشرة لكان نصيب
٣	٢/١	زوج	الزوج ثلاثة أعشار وسدس الأم
١	٦/١	أم	عشراً وثلاثاً الشقيقتين خُمسَيْن
٢	٣/٢	شقيقة	وثلاث الأختين لأم خُمساً لذلك
٢		شقيقة	عُدّ تزاحم الفروض (العول)
١	٣/١	أخت لأم	من أنواع حجب النقصان وهذه
١		أخت لأم	صورتها

النوع الثاني : حجب الحرمان : وهو منع الوارث من الإرث بالكلية ويدخل على جميع الورثة عدا الأبوين وولدي الصلب والزوجين وهم من أدلى إلى الميت بنفسه إلا المعتق ^(١) وهذا النوع هو ما ذكره المؤلف رحمه الله تعالى **بقوله :** (وحجب حرمان ولا يدخل على الأبوين ولا الولدين ولا الزوجين ، ويدخل على من عداهم).

(١) انظر العذب الفائض شرح عمدة الفارض جزء ١ ص ٩٣ - ٩٩ بتصرف

والمحجوب بالشخص حرماناً لا يحجب غيره حرماناً ويحجب
غيره نقصاناً كالإخوة مع الأم والأب يحجبون الأم عن الثلث
إلى السدس وهم محجوبون بالأب

قواعد حجب الحرمان

قواعد حجب الحرمان ست وهي :-

القاعدة الأولى في الأصول : أن كل وارث من الأصول
يحجب من فوقه إذا كان من جنسه، فالأب يحجب الأجداد
اتفاقاً لأنهم من جنسه والأم تحجب الجدات لأنهن من جنسها
ولا تحجب الأجداد لأنهم من غير جنسها .

القاعدة الثانية في الفروع : أن كل ذكر وارث من الفروع
يحجب من تحته سواء كان من جنسه أم لا فالابن يحجب من
تحتة من الأبناء وبنات الابن أما الإناث من الفروع فلا تحجب
من تحتها إلا باستغراقهن للثلثين فتسقط من تحتها إلا أن
يعصبها ذكر وتحجب أنثى الفرع الإخوة لأم اتفاقاً
قال صاحب الدرّة رحمه الله تعالى :

وفي اختلاف الطبقات واستوى

الظهر فالأعلى أحق بالنوى^(١)

القاعدة الثالثة في الحواشي مع الأصول والفروع : أن كل

ذكر وارث من الأصول والفروع يحجب الحواشي ذكوراً وإناثاً واستثني الإخوة لغير أم مع الجد ولكن على القول الراجح يحجبهم كغيره .

القاعدة الرابعة في الحواشي بعضهم مع بعض : أن كل من

ورث منهم بالتعصيب فإنه يحجب من دونه في الجهة أو القرب أو القوة كما سبق في باب التعصيب.

وأما من يرث بالفرض كالإخوة والأخوات لأم والأخوات لغيرها فإنه لا يحجب من يرث بالتعصيب ولا بالفرض منهم إلا بالاستغراق كما سبق في سقوط الأخت لأب باستغراق الأخوات الشقيقات للثلثين في فصل الأخ المبارك والأخ المشؤوم .

(١) لباب الفرائض ص ٢٩

القاعدة الخامسة في الولاء : أن كل من ورث بالتعصيب من

النسب فإنه يحجب من يرث بالولاء

وكل من كان أعلى من غيره بالجهة أو المنزلة أو القوة فإنه يحجب من دونه إلا أنه يفرض للأب أو الجد وإن علا السدس مع الأبناء وأبنائهم على مذهب الإمام أحمد رحمه الله والصواب أنه لا يفرض في الولاء لا للأب ولا للجد ولا لغيرهما وإنما يسقطان بالأبناء وأبنائهم اختاره شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله ذكر عنه في الفائق .

القاعدة السادسة : أن كل من أدلى بشخص فإن قام مقامه

عند عدمه سقط به وإلا فلا أي كل من أدلى بواسطة حجبه تلك الوسطة إلا الإخوة من الأم فإنهم يدلون بها ويرثون معها لأنهم لا يقومون مقامها عند فقدانها وكذلك الجدة أم الأب وأم الجد فإنها تدلي بهما وترث معهما لأنهما لا يقومان مقامها^(١)

قال الشيخ صالح البهوتي رحمه الله تعالى في عمدة كل فارض ناظماً لهذا الباب بقوله :

(١) تسهيل الفرائض ص ٥٢ والتحقيقات المرضية ص ٥٣ بتصرف

الحجب منع من يقيم به سبب
 من إرثه أو بعض ماله وجب
 فهو على قسمين حجب حرمان
 وأوفر الحظين حجب نقصان
 وذا يكون بانتقال فرض
 لمثله أو عاصب للفرض
 أو عكسه أو باشتراك فيهما
 أو من عصوبة لمثلها اعلموا
 أو بتزاحم بعول ظهرا
 فهذه سبعة أقسام ترى^(١)
قوله رحمه الله تعالى : (فالجد يحجب بالأب فقط) أي
 يحجب بالأب حرماناً وكل جد بعيد يسقط بالجد القريب لأن
 الجد يدلي بالأب ويرث ميراثه إلا في العمريتين وقد سبق بيانه
 وإلا مع الإخوة لغير أم على خلاف سيأتي مبسوطاً إن شاء الله
 تعالى في باب الجد والإخوة

(١) عمدة الفارض بشرح العذب الفائض ج ١/ ٩٣-٩٥

قوله رحمه الله تعالى : (والجدات يحجبن بالأم من كل جهة قولاً واحداً) تحجب الأم جميع الجدات من قبل الأم ومن قبل الأب إجماعاً وكل جدة بعيدة تسقط بالجددة القريبة على الراجح كما سبق تحقيقه في باب السدس .

قوله رحمه الله تعالى : (وكذا الجدة من جهة الأم تحجب من فوقها من أي جهة بلا خلاف إلا ما روى عن ابن مسعود رضي الله عنه أن الجدتين إذا كن من جهتين تشتركن في السدس وإن تفاوتت درجهن) الجدة تحجب أمها وأمهاتها إجماعاً وتحجب أم الأب الأبعد منها وخلاف ابن مسعود رضي الله عنه مرجوح بقول الجمهور من الصحابة رضي الله عنهم كما سبق تحقيقه في باب السدس وإن كان المؤلف رحمه الله تعالى قد أطلق هناك قوله [بلا خلاف] مستثنياً هنا ابن مسعود رضي الله عنه قال ابن قدامة رحمه الله تعالى : أنه (قول عامة العلماء إلا ما روي عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه ويحيى بن آدم وشريك رحمهم الله تعالى أن الميراث بينهما وسائر

أهل العلم أن القربى من جهة الأم تحجب البعدى من جهة الأب^(١).

قوله رحمه الله تعالى : (والجدة من جهة الأب تحجب كل جدة فوقها من جهتها) وهذا إجماع ، كأم الأب وأمها أي أم أم الأب وتحجب أيضاً أم أبي الأب فالسُدس للأولى وتحجب الثانية بها حرماناً.

قوله رحمه الله تعالى : (واختلف في الأب هل يحجب الجدة من جهته فعن عثمان^(٢) وعلي

(١) المغني بالشرح الكبير ج ٧ ص ٥٧

(٢) عثمان : هو الخليفة الثالث الراشد عثمان بن عفان بن أبي العاص بن أمية بن عبد شمس بن عبد مناف بن قصي القرشي الأموي يكنى أبا عبد الله وأبا عمرو ، وأبو عمرو أشهرهما ولد في السنة السادسة بعد الفيل هاجر إلى أرض الحبشة مع زوجته رقية بنت رسول الله ﷺ وكان أول مهاجر إليها ثم هاجر الهجرة الثانية إلى المدينة ولم يشهد بداراً لأمر رسول الله له بالتخلف على تمرير زوجته رقية وضرب له رسول الله ﷺ يسهمه وأجره فهو بدري بايع ﷺ عن عثمان بيعة الرضوان بإحدى يديه على الأخرى زوجته ﷺ ابنته رقية وبعد موتها أم كلثوم وهو أحد العشرة المشهود لهم بالجنة وأحد الستة الذين جعل عمر فيهم الشورى اشترى بئر رومة فجعلها للمسلمين واشترى موضع خمس سوار فزاده في المسجد وجهز جيش العسرة قتل ﷺ يوم الجمعة سنة (٣٥) هـ / أه الاستيعاب ج ٣ ص ١٥٥- ١٦٥ بتصرف

والزبير^(١) وابن عباس^(٢) وزيد بن ثابت رضي الله عنهم أنه يحجبها وعليه الشافعي ومالك وأبو حنيفة^(٣) ورواية عن أحمد رحمهم الله (

(٥) الزبير : هو حوارى رسول الله ﷺ الزبير بن العوام بن خويلد بن أسد بن عبد العزى بن قصي القرشي الأسدي يكنى أبا عبد الله ابن عمه رسول الله ﷺ أسلم وهو ابن خمس عشرة سنة وقيل ابن اثني عشرة سنة وقيل ابن ثمان سنين وقيل ست عشرة سنة والأول أصح أخى رسول الله ﷺ بينه وبين عبد الله بن مسعود حين أخى بين بين المهاجرين بمكة فلما قدم المدينة أخى بينه وبين سلمة بن سلامة بن وقش وكان الزبير أول من سل سيفاً في سبيل الله فدعا له الرسول ول سيفه شهد بدرأً معتجراً بعمامة صفراء فيقال أن الملائكة نزلت على سيماه وشهد الحديبية والمشاهد كلها وهو ممن شهد له رسول الله ﷺ بالجنة أحد الستة أهل الشورى الذين توفي رسول الله ﷺ وهو راض عنهم وأحد العشرة المبشرين بالجنة قال فيه ﷺ (ارم فذاك أبي وأمي) قتله ابن جرموز سنة ست وثلاثين قال علي بن أبي طالب بشر قاتل ابن صفية بالنار أ ه بتصرف واختصار الاستيعاب في معرفة الأصحاب ج ٢ ص ٨٩ . ٩٣ رقم (٨١١)

(٢) ابن عباس : هو عبد الله بن عباس ولد قبل الهجرة بثلاث سنين بالشعب وتوفي رسول الله ﷺ وهو ابن ثلاث عشر سنة دعا له النبي ﷺ بقوله اللهم فقه في الدين وعلمه الحكمة والتأويل ، اللهم علمه تأويل القرآن ، اللهم زده علماً وفقهاً وثبت عنه أنه قال رأيت جبريل مرتين روي له ألف حديث وستمائة وستون حديثاً اتفقاً منها على خمسة وتسعين وانفرد البخاري بثمانية وعشرين ومسلم بتسعة وأربعين مات بالطائف ودفن بها سنة ثمانية وخمسين وقيل سنة تسع اه دليل الفالحين ج ١ ص ٦٧ - ٦٨ بتصرف

(٣) أبو حنيفة : هو الإمام فقيه الملة عالم العراق أبو حنيفة النعمان بن ثابت بن زوطي التيمي الكوفي مولى بني تيم الله بن ثعلبة يقال أنه من أبناء الفرس ولد عام ثمانين في حياة صغار الصحابة ورأى أنس بن مالك رضي الله تعالى عنه لما قدم عليهم بالكوفة وعني بطلب الآثار وارتحل في ذلك وأما الفقه والتدقيق في الرأي وغوامضه فإليه المنتهى والناس عليه عيال في ذلك قال عنه يحيى بن معين : كان أبو حنيفة ثقة لا يحدث بالحديث إلا بما يحفظه ولا يحدث بما لا يحفظ ولقد ضربه ابن هبيرة على القضاء فأبى أن يكون قاضياً قال قدمت البصرة فظننت أنني لا أسأل عن شيء إلا أجبت فيه فسألوني عن أشياء لم يكن عندي فيها جواب فجعلت على نفسي ألا أفارق حماداً حتى يموت فصحبته ثمانين عشرة سنة توفي سنة ١٥٠ هـ . أ ه نزهة الفضلاء تهذيب سير أعلام النبلاء ج ١ ص ٥٤٩ . ٥٥٢ محمد حسن ط ١ . ١٤١١ هـ دار الأندلس

اختلفوا في الجدة إذا كانت مع ابنها الأب أو ابنها الجد وارثاً
هل تحجب به أم لا على قولين لأهل العلم وهما :

القول الأول: مذهب الإمام الشافعي ومالك وأبي حنيفة
ورواية عن أحمد^(١): هي رواية أبي طالب ورواه عن الإمام
أحمد جماعة من أصحابه رحمهم الله تعالى أن الجدة لا ترث
مع ابنها بل تسقط به كالجدة مع الأب وابن الابن مع الابن
فلما كان الجد محجوباً بالأب وابن الابن محجوباً بالابن وجب
أن تكون الجدة أولى بذلك.

(١) هو الإمام أحمد بن محمد بن حنبل أبو عبد الله الشيباني ثم المروزي ثم البغدادي ولد ببغداد سنة
١٦٤ هـ توفي أبوه وهو ابن ثلاث سنين فكفلته أمه كان في حادثة سنه يختلف إلى مجلس القاضي أبي
يوسف ثم ترك ذلك وأقبل على سماع الحديث وقد بلغ من العمر ست عشرة سنة ورحل لطلبه إلى الشام
والحجاز واليمن وغيرها حتى أجمع على إمامته وتقواه وورعه وزهادته قال أبو زرعة كانت كتبه إثني عشر
جماً وكان يحفظها على ظهر قلبه وكان يحفظ ألف ألف حديث وقال الشافعي خرجت من بغداد وما خلفت
بها أتقى ولا أزهى ولا أروع ولا أعلم منه أمتحن بالقول بخلق القرآن فثبت ونصر الله به السنة فسجن وضرب
ضرباً مبرحاً بالسياط بإشراف المعتصم نفسه قال الإمام أحمد فقامت بين العقابين وجيء بكرسي فأقامت عليه
وأمرني بعضهم أن آخذ بيدي بأي الخشبين فلم أفهم فتخلعت يداي وجيء بالضرايين ومعهما السياط فجعل
أحدهم يضربني سوطين ويقول له يعني المعتصم شد قطع الله يدك ويجيء الآخر فيضربني سوطين ثم الآخر
كذلك فضربوني أسواطاً فأغمي علي وذهب عقلي مراراً فإذا سكن الضرب يعود علي عقلي وقام المعتصم
إلي يدعوني إلى قولهم فلم أجبه وقد جعل الإمام أحمد كل من آذاه في حل إلا أهل البدعة فلما ولي
المتوكل على الخلافة رفع المحنة عن الناس وأكرمه توفي سنة ٢٤١ هـ وشيعه جموع غفيرة قيل بلغوا أكثر
من ألف ألف وأسلم يوم موته عشرون ألف من اليهود والنصارى والمجوس ١ - هـ البداية والنهاية ج ٥ جزء
١٠ ص ٧٧٥ - ٧٩٥ دار المعرفة بيروت ط/٢ ومقدمة سبل السلام ج ١ ص ٩ دار الفكر ط/١ تحقيق
محمد عبد القادر عطا بتصريف

وأيضاً لما كانت أم الأم لا تترث بإجماع مع الأم شيئاً كان كذلك أم الأب مع الأب وهو ما ذكره المؤلف رحمه الله تعالى بقوله (فعن عثمان وعلي والزبير وابن عباس وزيد بن ثابت رضي الله عنهم أنه يحجبها وعليه الشافعي ومالك وأبو حنيفة ورواية عن أحمد رحمهم الله.

قلت : وروي عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه وروي عن الثوري وسعيد بن عبد العزيز وابن جابر وأبي ثور وداود وعامة الفقهاء من الحجاز والعراق ^(١).

وبه قال سعيد بن المسيب وطاووس والشعبي وسفيان الثوري والأوزاعي رحمهم الله تعالى.

قوله رحمه الله تعالى : (وحجة من حجبها به أنها أدلت بعصبة فلا تترث معه كالجدة وابن الابن) سبق بيان تقديم المستحق من العصبات عند اجتماعهم واضحاً إن شاء الله تعالى من جهات العصبة في باب التعصيب بما يغني عن إعادته هنا.

^(١) التلخيص في الفرائض ج ١/٢٢٢ والاستذكار ج ١٥/٤٥٤-٤٥٦ والتهذيب في الفرائض والوصايا ص ١١١ وبداية المجتهد ج ٥/٤٢٤ والمغني بالشرح الكبير ج ٧/٥٩-٦٠ ومجموع الفتاوى ج ٣١/٣٥٤ والمحلى ج ٨/٣٠١-٣٠٢ والمبسوط جزء ٢٩ ص ١٦٩ وفقه الإمام الأوزاعي ج ٢ ص ١٤٣ وانظر قول الثوري موسوعة فقه سفيان الثوري ص ١٢٦

قلت : ومن أدلة هذا القول إلى جانب القياس ما رواه علي بن أبي طالب رضي الله عنه مرفوعاً أن رسول الله ﷺ أطعم الجديتين السدس إذا لم تكن أم أو أي شيء ^(١) .

القول الثاني : ظاهر مذهب الإمام أحمد وعليه الأصحاب وهو من مفردات المذهب أن الجدة ترث مع ابنها وهو ما ذكره المؤلف رحمه الله تعالى بقول (وعن عمر ^(٢) وسعد بن أبي وقاص ^(٣) وابن مسعود أنها ترث معه وهو المشهور عند الحنابلة)

(١) المحلى ج ٢٩٢/٨ - ٢٩٣ قال فيه ابن حزم خبر فاسد لأن ابن وهب لم يسمع من أخبر به عن عبد الوهاب وهو هالك ساقط

(٢) عمر : هو الخليفة الراشد الثاني أمير المؤمنين عمر بن الخطاب بن نفيل بن عبد العزى بن رباح بن عبد الله بن قرط بن رزاح بن عدي بن كعب القرشي العدوي أبو حفص أشهر من أن يذكر ولد بعد عام الفيل بثلاث عشرة سنة وقال عن نفسه ولدت بعد الفجار الأعظم بأربع سنين كان ﷺ من أشرف قريش وإليه كانت السفارة في الجاهلية قيل أسلم بعد أربعين رجلاً وإحدى عشرة امرأة فكان إسلامه عزاً للإسلام وهو من المهاجرين الأولين شهد بدرًا وبيعة الرضوان وكل مشهد شهده رسول الله ﷺ (قال ﷺ إن الله جعل الحق على لسان عمر وقلبه) ونزل القرآن بموافقة في أسرى بدر وفي الحجاب وفي تحريم الخمر وفي مقام إبراهيم ومات ﷺ وهو عنه راض وهو أول قاضٍ في الإسلام ولي الخلافة بعد أبي بكر ﷺ لاستخلافه له فسار بأحسن سيرة وأول من سمي بأمر المؤمنين وفتح الله له الفتوح بالشام والعراق ومصر ودون الدواوين في العطاء وهو الذي جمع الناس على صلاة التراويح في شهر رمضان وأرخ التاريخ الهجري قتله أبو لؤلؤة المجوسي سنة ثلاث وعشرين وكانت خلافته عشر سنين وستة أشهر أهد الاستيعاب في معرفة الأصحاب ج ٣ ص ٢٣٥ . ٢٤٤ رقم (١٨٩٩) بتصرف واختصار.

(٣) سعد بن أبي وقاص : هو سعد بن أبي وقاص مالك بن أهيب بن عبد مناف بن زهرة بن كلاب بن كعب بن لؤي القرشي الزهري أحد العشرة المشهود له بالجنة أسلم سعد قديماً وكان من المهاجرين الأولين شهد

قلت : وممن قال بهذا القول أيضاً أبو موسى الأشعري وعمران بن الحصين وأبو الطفيل عامر بن واثلة رضي الله عنهم أجمعين .

وبه قال أبو الشعثاء جابر بن زيد وشريح القاضي والحسن وابن سيرين وعروة بن الزبير وسليمان بن يسار ومسلم بن يسار وعطاء بن أبي رباح وسعيد بن المسيب وسوار بن عبد الله ^(١) وعبيد الله بن الحسن ^(٢) وشريك بن عبد الله والعنبري وإسحاق وابن المنذر رحمهم الله تعالى .

قوله رحمه الله تعالى : (وهو المشهور عند الحنابلة) .

بدرأ وما بعدها وكان يقال له فارس الإسلام وأحد الستة أصحاب الشورى كان يحرس النبي في مغازيه وجمع له أبو به فقال فذاك أبي وأمي أيها الغلام الحزور اللهم سدد رميته وأجب دعوته ثم قال ﷺ لهم هذا خالي فليأت كل رجل بخاله وهو أول من أراق دمًا في الإسلام وأول من رمى بسهم في سبيل الله روي له عن النبي ﷺ مائتان وسبعون حديثاً وقيل غير ذلك اتفق على خمسة عشر حديثاً وانفرد البخاري بخمسة عشر ومسلم بثمانية عشر توفي سنة ثمان أو خمس وخمسين اهـ دليل الفالحين ج ١ ص ٥٥ - ٥٦ بتصرف

(١) سوار بن عبد الله : سوار بن عبد الله بن سوار بن عبد الله بن قدامة بن التميمي العنبري أبو عبد الله البصري قاضي الرصافة وغيرها ثقة من العاشرة غلط من تكلم فيه مات سنة ٢٧٥ هـ وله ثلاث وستون سنة ١ هـ . ٠ التقريب ص ٢٠٠ برقم ٢٦٨٤

(٢) عبيد الله بن الحسن : هو عبيد الله بن الحسن بن الحصين بن أبي الحر العنبري البصري قاضيه ثقة فقيه لكن عابوا عليه مسألة تكاثر الأدلة من السابعة مات سنة ١٦٨ هـ ٠ ص ٣١٣ برقم ٤٢٨٣ المصدر السابق

هو ظاهر مذهب الإمام أحمد وعليه الأصحاب وهو من مفردات المذهب قدمه في الفروع والرعايتين والحاوي الصغير اختارها الخرقى قال في القواعد وهو الصحيح لزوال المزاحمة مع قيام الاستحقاق لجميعه.

قال البهوتي رحمه الله تعالى في المفردات :

والجدة أم الأب عندنا ترث

وابنها حيٌّ به لا تكثرث ^(١)

وروي عن داود وهو قول فقهاء البصريين والطبري ^(٢)

واختلف فيه عن الثوري فروي عنه الوجهان ^(٣) .

قوله رحمه الله تعالى : (وحجة من لم يحجبها به حديث ابن

مسعود عند الترمذي ^(٤) أن النبي ﷺ أعطاهما السدس وابنها

^(١) منح الشفاء الشافيات في شرح المفردات ج٢ ص٧٥

^(٢) انظر الإنصاف ج٧ ص ٣١١

^(٣) انظر المصادر السابقة في القول الأول

^(٤) الترمذي : هو أبو عيسى محمد بن عيسى بن سوري الترمذي نسبة إلى مدينة قديمة على طرف جيحون نهر بلخ سمع الحديث عن البخاري وغيره من مشايخ البخاري وكان إماماً ثباتاً حجة وألف كتاب السنن وكتاب العلل وكان ضريباً قال الحاكم : سمعت عمر بن علك يقول مات البخاري ولم يخلف بخراسان مثل أبي عيسى في العلم والحفظ والورع والزهد توفي بترمذ سنة ٢٦٧ هـ ١ هـ مقدمة تحقيق سبل السلام ج ١

حي ، إلا أنه ضعفه عبدالحق ^(١) وغيره ويجري الخلاف المذكور في الجد كذلك) .

ما رواه الترمذي عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال في الجدة مع ابنها أنها أول جدة أطعمها رسول الله ﷺ سدساً مع ابنها وابنها حي ، قال الترمذي رحمه الله تعالى هذا حديث لا نعرفه مرفوعاً إلا من هذا الوجه وقد ورث بعض أصحاب رسول الله ﷺ الجدة مع ابنها ^(٢) .

قوله رحمه الله تعالى : (إلا أنه ضعفه عبد الحق وغيره)

قال الألباني رحمه الله تعالى : ضعيف ^(٣) .

قلت : ومن الأدلة لهذا القول ما روي عن ابن سيرين أن رجلاً من بني حنظلة يقال له حسكة هلك ابن له وترك أباه حسكة وأم أبيه فرفع ذلك إلى أبي موسى الأشعري رضي الله عنه فكتب في ذلك

^(١) عبد الحق : هو عبد الحق بن عبد الرحمن بن عبد الله الأزدي الإشبيلي أبو محمد المعروف بابن الخراط من علماء الأندلس كان فقيهاً حافظاً عالماً بالحديث وعلمه ورجاله ولد سنة ٥١٠ وتوفي سنة ٥٨١ انظر الأعلام للزركلي ج ٤ ص ٥٢

^(٢) جامع الترمذي بشرح تحفة الأحوذ ج ٦/٢٣٤ رقم (٢١٨٤) قال شارحه والحديث أخرجه أيضاً الدارمي

^(٣) قال الألباني رحمه الله تعالى : أخرجه الترمذي (١٣/٢) والبيهقي (٢٢٦/٦) من طريق محمد بن سالم عن الشعبي عن مسروق عن عبد الله بن مسعود ، وقال الترمذي مضعفاً له غريب لا نعرفه مرفوعاً إلا من هذا الوجه وقال البيهقي تفرد به محمد بن سالم وهو غير محتج به ، قلت وقال الحافظ في التقریب ضعيف اه إرواء الغلیل ج ٦/١٣١

إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه فكتب إليه عمر رضي الله عنه أن ورث أم حسكة من ابن حسكة مع ابنها حسكة رواه سعيد بن منصور^(١).

ولأنه لما ضعف الأب عن حجب أم الأم وهي بإزائها ضعف أيضاً عن حجبها أي حجب أم نفسه.
ولأن الجدة وإن أدلت بالأب فهي غير مضرة به لأنها تشارك أم الأم في فرضها^(٢)

الترجيح

الراجح هو القول الثاني القاضي بتوريث الجدة مع ابنها وابنها حي وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية وشريح والحسن وابن سيرين والخرقي ، كما رجحه الشيخ الفوزان حفظه الله تعالى والشيخ العثيمين^(٣) رحمه الله تعالى وهو اختيار شيخنا حفظه الله تعالى - والله تعالى أعلم-

(١) كنز العمال ج ٣٣/١١ رقم ٣٠٥١٢

(٢) الحاوي الكبير ج ١٠/٢٥٩

(٣) انظر التحقيقات المرضية ص ١٠٤ و تسهيل الفرائض ص ٥٣

قوله رحمه الله تعالى : (وأولاد الابن ذكرهم وأنشاهم يحجبون بالبنين الذكور ، وأنشاهم بجمع البنات إن لم يكن لها أخ يعصبها) أما ابن الابن فيحجب بالابن وكل ابن ابن بعيد يحجب بابن الابن القريب.

وأما بنت الابن فتحجب بالابن وباستكمال البنات للثلاثين إلا أن يوجد معصبها سواء كان أخاً لها أو ابن عمها أو من هو أسفل منها في الدرجة إذا استكمل البنات الثلاثين وهو ما يعرف بالأخ أو القريب المبارك.

وحكم بنت الابن الأسفل مع بنت الابن الأعلى كحكم بنت الابن الأعلى مع البنت

قوله رحمه الله تعالى : (والإخوة الأشقاء ذكرهم وأنشاهم يحجبون بالفرع الوارث الذكر وبالأب) أما الأخ الشقيق فيحجب بالفرع الوارث الذكر وهم الابن وابن الابن وإن نزل أبوه وبالأب اتفاقاً وبالجد على القول الراجح.

أما إناث الفرع الوارث فلا يحجبن الأخ الشقيق لكونه يرث معهن عصبه بالغير.

وأما الأخت الشقيقة فتحجب بالابن وابن الابن الذكر وإن نزل أبوه وبالأب إجماعاً وبالجد وإن علا على القول الراجح أما إناث الفرع الوارث فلا يحجب الشقيقة لكونها ترث معهن عصبه مع الغير.

قوله رحمه الله تعالى : (والأخوة لأب ذكرهم وأنتاهم يحجبون بمن ذكر وبالأخ الشقيق وبالشقيقة إذا كانت عصبه مع الغير ، وأنتاهم بجمع الشقائق إن لم يكن لها أخ يعصبها).

يحجب الإخوة لأب ذكرهم وأنتاهم بستة وهم الأخ الشقيق وبمن ذكر في حجه وهم الابن وابن الابن الذكر وإن نزل أبوه وبالأب إجماعاً وبالجد وإن علا على القول الراجح

وبالأخت الشقيقة إذا كانت عصبه مع الغير وذلك حينما تكون عصبه مع الغير فإنها تكون بمنزلة الأخ الشقيق فتحجب كل من يحجه الأخ الشقيق بما فيهم الإخوة والأخوات لأب

قوله رحمه الله تعالى : (وأولاد الأم يحجبون بالأب والجد والفرع الوارث) ويحجب أولاد الأم بستة وهم الابن وابن الابن

وإن نزل أبوه والبنت وبنت الابن وإن نزل أبوها والأب والجد
وإن علا إي بالفرع الوارث مطلقاً وبالأصل الوارث الذكر.

قوله رحمه الله تعالى : (وابن الأخ الشقيق يحجب بالفرع
الوارث الذكر وبالأب والجد والأخ الشقيق والأخ لأب والأخت
الشقيقة أو لأب إذا كانتا عصبتين مع الغير)

ابن الأخ الشقيق يحجب بثمانية بالأخ لأب وبالسنة المذكورين
في حجه وهم والابن وابن الابن الذكر وإن نزل أبوه وبالأب
وبالجد وبالأخ الشقيق وبالأخت الشقيقة إذا كانت عصبة مع
الغير وذلك حينما تكون عصبة مع الغير فإنها تكون بمنزلة الأخ
الشقيق فتحجب كل من يحجبه الأخ الشقيق

والثامن الأخت لأب إذا كانت عصبة مع الغير وذلك حينما
تكون عصبة مع الغير فإنها تكون بمنزلة الأخ لأب فتحجب كل
من يحجبه الأخ لأب.

قوله رحمه الله تعالى : (وابن الأخ لأب يحجب بمن ذكر
وبابن الأخ الشقيق)

ابن الأخ لأب يحجب بتسعة وهم ابن الأخ الشقيق وبالثمانية المذكورين في حجه وهم الابن وابن الابن الذكر وإن نزل أبوه وبالأب وبالجد والأخ لأب والأخ الشقيق

وبالأخت الشقيقة إذا كانت عصبه مع الغير وذلك حينما تكون عصبه مع الغير فإنها تكون بمنزلة الأخ الشقيق فتحجب كل من يحجه الأخ الشقيق وبالأخت لأب إذا كانت عصبه مع الغير وذلك حينما تكون عصبه مع الغير فإنها تكون بمنزلة الأخ لأب فتحجب كل من يحجه الأخ لأب

قوله رحمه الله تعالى : (والعم الشقيق يحجب بمن ذكر وبابن الأخ لأب)

والعم الشقيق يحجب بعشرة وهم ابن الأخ لأب وبالتسعة المذكورين في حجه وهم الابن وابن الابن وإن نزل أبوه والأب والجد والأخ الشقيق والأخ لأب وابن الأخ الشقيق وبالأخت الشقيقة إذا كانت عصبه مع الغير وذلك حينما تكون عصبه مع الغير فإنها تكون بمنزلة الأخ الشقيق فتحجب كل من يحجه الأخ الشقيق.

وبالأخت لأب إذا كانت عصابة مع الغير وذلك حينما تكون عصابة مع الغير فإنها تكون بمنزلة الأخ لأب فتحجب كل من يحجبه الأخ لأب.

قوله رحمه الله تعالى : (وابن العم لأب يحجب بمن ذكر

وبابن العم الشقيق)

يحجب ابن العم لأب بأحد عشر وهم ابن العم الشقيق وبالعشرة المذكورين في حجبه وهم الابن وابن الابن وإن نزل أبوه وبالأب وبالجدة والأخ الشقيق والأخ لأب وابن الأخ الشقيق وابن الأخ لأب.

وبالأخت الشقيقة إذا كانت عصابة مع الغير وذلك حينما تكون عصابة مع الغير فإنها تكون بمنزلة الأخ الشقيق فتحجب كل من يحجبه الأخ الشقيق.

وبالأخت لأب إذا كانت عصابة مع الغير وذلك حينما تكون عصابة مع الغير فإنها تكون بمنزلة الأخ لأب فتحجب كل من يحجبه الأخ لأب

قوله رحمه الله تعالى : (وهكذا ترتيب الأقارب إلى آخرهم وكل من لا يرث إلا بالتعصيب فقط فإنه يسقط باستغراق الفروض ، إلا الأشقاء في مسألة المشتركة فعلى الخلاف الآتي)
قلت : وإلا الابن فإنه يستحال استغراق الفروض مع وجوده وهو ممن لا يرث إلا بالتعصيب فقط

قوله رحمه الله تعالى : (وكل من أدلى بواسطة فلا يرث مع وجودها إلا الإخوة لأم فلا تسقطهم باتفاق .) فإنهم يرثون معها بل ويحبونها نقصاناً وهذا مما خالفوا فيه غيرهم .

قوله رحمه الله تعالى : (وإلا الجدة من جهة الأب فعلى الخلاف السابق .) أي أم الأب وكذلك الجدة أم الجد وعلى القول الراجح كما سبق تحقيقه لا يحجبها

قوله رحمه الله تعالى : (مسألة : المشتركة وهي زوج وأم وإخوة لأم جمعاً ، ولو واحد)

المسألة المشتركة هي إحدى المسائل الملقبة والتي اشتهر الخلاف فيها ولها مسميات منها ما أورده المؤلف رحمه الله تعالى بقوله (

المشتركة (وهو بفتح الراء المشددة كما ضبطها ابن الصلاح والنووي - رحمهم الله - أي المشرك فيها .

قلت : ومنها : المشتركة بكسر الراء المشددة كما ضبطها ابن يونس على نسبة التشريك إليها مجازاً^(١) .

ومنها : المشتركة لتشريك الإخوة الأشقاء فيها مع الإخوة لأُم في ثلثهم .

ومنها : المشتركة على نسبة التشريك إليها مجازاً كما ضبطها أبو يونس^(٢) .

ومنها : المشتركة كما حكى عن أبي حامد الأسفرايني وأبو العباس القرافي والليث^(٣) .

ومنها : الحمارية لما روي أن زيد بن ثابت رضي الله عنه قال لعمر بن الخطاب رضي الله عنه : هب أن أباهم كان حماراً ما زادهم الأب إلا قرباً وروي أن قائل ذلك : أحد الإخوة^(٤) قال الشنشوري رحمه

(١) حاشية البقري على شرح سبط المارديني على الرحبية ص ٩٤

(٢) أبو يونس هو محمد بن يونس بن متعة مالك أبو حامد الإربلي الموصللي ولد سنة ٥٣٥ هـ وتفقه بالموصل وبغداد كان إمام وقته في المذهب والأصول والخلاف و توفي سنة ٦٠٨ هـ ١ حاشية نهاية الهداية

إلى تحرير الكفاية ج ١ / ٢٥٣

(٣) نهاية الهداية إلى تحرير الكفاية ج ١ / ٢٥٣ - ٢٥٤

(٤) كتاب التلخيص في الفرائض ج ١ / ١٥٥ بتصرف

الله نقلاً عن أبي عبد الله الويني رحمه الله تعالى من كتابه الذي أفردته في الملقبات: ولم يأت عن عمر رضي الله عنه فيما علمت مسنداً من أن الأخ قال له هب أن أبانا كان حماراً^(١) وقال الماوردي - رحمه الله تعالى - تسمى الحمارية لأن رجلاً قال لعلي رضي الله عنه حين منع من التشريك: أعطهم بأمرهم وهب أن أباهم كان حماراً^(٢).

قلت: فيه نظر لأن القول هذا قيل لعمر بن الخطاب رضي الله عنه على اختلاف في القائل ولم يُقل لعلي رضي الله عنه على حد علمي والله تعالى أعلم.

ومنها: اليمية: لقول الإخوة الأشقاء لعمر رضي الله عنه هب أن أبانا كان حجراً ملقى في اليم^(٣).
ومنها: الحجرية لما سبق في اليمية.
ومنها: أم الفروج لكثرة الخلاف فيها.

(١) فتح القريب المجيب شرح كتاب الترتيب ج ١ ص ٦٠

(٢) الحاوي الكبير ج ١٠ / ٣٤٩

(٣) المصدر السابق وحاشية البكري ص ٩٤ والعذب الفانض جزء ١ / ١٠١

ومنها : الشريحية لحدوثها أيام شريح قاهلما صاحب البحر الزخار^(١) .

ومنها : المنبرية : لأن عمر بن الخطاب رضي الله عنه سئل عنها وهو على المنبر .

قلت : استنظره ابن الهائم رحمه الله تعالى كما ذكره عنه الشنشوري رحمه الله تعالى بقوله : قال الشيخ رحمه الله تعالى وفيه نظر^(٢) .

وقد أفردها بعض الفرضيين في باب خاص بها وذلك لشهرة الخلاف فيها^(٣) .

ومناسبة ذكر المؤلف - رحمه الله تعالى لها هنا بعد التعصيب والحجب لما لها من علاقة بباب التعصيب على قول فيها وهو سقوط العصبية لاستغراق أصحاب الفروض للتركة ، ولما لها من علاقة أيضاً بباب الحجب على قول فيها وهو تشريك العصبية

(١) البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأنصار ج ٦ / ٣٤٥ دار الكتاب الإسلامي ط ١ القاهرة

(٢) فتح القريب المجيب شرح كتاب الترتيب جزء ١ / ٦٠

(٣) الفوائد الجليلة ص ٢٠

مع أصحاب الفروض حيث ترتب على ذلك حجب النقصان بسبب الازدحام في هذا الفرض .

قوله رحمه الله تعالى: (وهي زوج وأم وإخوة لأم جمعاً ، وأشقاء عصبه ولو واحد) هذه هي أركانها الأربعة : زوج وأم وينوب عنها جدة واحدة أو أكثر وإخوة لأم جمعاً أي اثنان كحد أدنى فصاعداً وأخ شقيق أيضاً كحد أدنى فأكثر سواءً كان الأشقاء ذكوراً فقط أو ذكوراً مع إناث أما الإناث الصنف فلا لأنهن يرثن بالفرض وتعول المسألة إلى تسعة.

قال ابن عبد البر رحمه الله تعالى في الاستذكار : المشركة عند العلماء بالفقه والفرائض هي زوج وأم وأخوان لأم وأخ أو إخوة لأب وأم ^(١) .

قوله رحمه الله تعالى: (وأشقاء) أي إخوة الميت الأشقاء من أمه وأبيه لا لأب فقط ولا لأم فقط.

قوله رحمه الله تعالى: (عصبه) أي ذكوراً فقط أو ذكوراً مع إناث احترازاً من الإناث الخالص لأن محظ الإناث يفرض لهن

(١) الاستذكار ج ١ / ٤٢٣ رقم (٢٢٦١٠)

وبالتالي تخرج المسألة عن كونها مشركة وإنما تصبح من مسائل
العول حيث تعول إلى تسعة.

قوله رحمه الله تعالى : (ولو واحد) أي ولو أخ شقيق واحد

كحد أدنى

ولها شروطها وهي :-

- أ - عدم وجود الفرع الوارث .
 - ب - عدم وجود الأصل من الذكور وارث .
 - ج - كون صاحب النصف ذكراً وهو الزوج .
 - د - وجود أم أو جدة فأكثر .
 - هـ - كون ولد الأم عدداً لا فرداً .
 - و - كون ولد الأبوين ذكراً أو مع إناث لا إناثاً خالصاً ^(١) .
- ولها محترزاتها وهي :-

- ١ - لو لم يكن فيها زوج أو أم أو جدة أو كان فيها
ولد الأم واحداً لم تكن مشركة لأنه يبقى فيها بعد
الفروض بقية للأشقاء .

(١) كتاب الفرائض ص ٧٧ بتصرف

٢- لو كان بدل الإخوة الأشقاء إخوة لأب ذكوراً أو ذكوراً وإناثاً لسقطوا لاستغراق الفروض للتركة ولم يشتركوا مع الإخوة لأم لأنهم بالنسبة للأم أجنب .

٣- لو كان بدل الأخ أو الإخوة الأشقاء أخت شقيقة أو أختان أو أخت لأب أو أختان لعالت المسألة بنصف الواحدة أو بثلي الثنتين ولم يحصل فيها تشريك ^(١) .

وقد حدثت المشركة ولأول مرة في الإسلام في عهد الخليفة الراشد أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه في أول عام من خلافته حيث قضى فيها بإسقاط الإخوة الأشقاء في ذلك العام ثم تكررت في العام الثاني من خلافته فشرك الإخوة الأشقاء مع الإخوة لأم في ثلثهم. ^(٢)

قوله رحمه الله تعالى: (في هذه المسألة مذهبنا الأول : إسقاط الأشقاء باستغراق الفروض ، وبه قضى الفاروق عمر رضي الله عنه أولاً وروي عن علي ^(١) رضي الله عنه وأبي موسى

(١) التحقيقات المرضية ص ١٢٨ معزواً لفوائد الشنشورية مع حاشيتها

(٢) حاشية البقري على شرح سبط المارديني على الرحبية ص ٩٤ بتصرف

(٣) علي : هو الخليفة الراشد الرابع علي بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف بن قصي القرشي الهاشمي يكنى أبا الحسن رابع الخلفاء الراشدين المهديين أول من أسلم من الصبيان قيل أسلم وعمره ثمان سنين

(٢) رضي الله عنه وأبي بن كعب (٣) رضي الله عنه وهو أحد الروايتين عن ابن عباس وزيد بن ثابت وابن مسعود رضي الله

وقيل ثلاثة عشرة سنة قال أبو عمر رحمه الله تعالى هذا أصح ما قيل في ذلك قال له الرسول ﷺ أنت أخي في الدنيا والآخرة وهو أحد العشرة المشهود لهم بالجنة زوجته رسول الله ﷺ إبنته فاطمة سيدة نساء أهل الجنة ما خلا مريم بنت عمران والد السبطين الحسن والحسين أخبر عنه ﷺ أنه يحب الله ورسوله ويحبه الله ورسوله بعنه ﷺ إلى اليمن وهو شاب ليقضي بينهم قال عمر ﷺ علي أقضانا وقال لولا علي لهلك عمر وذلك في التي وضعت لسته أشهر فأراد عمر رجمها ببيع لعلي ﷺ بالخلافة يوم قُتل عثمان ﷺ ثم خرجت عليه الخوارج وكفروه وكل من كان معه ثم اجتمعوا وشقوا عصا المسلمين فقاتلهم فقتلهم واستأصل جمهورهم كانت خلافته أربع سنين وأشهر قتله عبد الرحمن بن ملجم في رمضان سنة أربعين وعمره ثلاثة وستون سنة وقيل غير ذلك انظر الاستيعاب في معرفة الأصحاب ج ٣ ص ١٩٧ . ٢٢٥ رقم [١٨٧٥]

(٢) أبو موسى : هو عبد الله بن قيس بن سليم بن حضار بن حرب بن عامر الأشعري أبو موسى أسلم وهاجر إلى أرض الحبشة وقالت طائفة من أهل العلم بالنسب والسير لم يهاجر إلى أرض الحبشة وإنما صادف قدومه قدوم السفينتين من أرض الحبشة وصححه أبو عمر وناه رسول الله ﷺ مخاليف اليمن وولاه عمر البصرة وعزله عثمان عنها ثم وناه عليها مرة أخرى ثم عزله علي عنها ومات بالكوفة سنة أربعة وأربعين وقيل خمسين وقيل سنة اثنين وخمسين وهو ابن ثلاثة وستين كان من أحسن الناس صوتاً بالقرآن قال فيه رسول الله ﷺ لقد أوتي أبو موسى مزمار من مزامير آل داود قال عنه علي صيغ في العلم صبغة انظر الاستيعاب ج ٣ ص ١٠٣ - ١٠٤ بتصرف

(٣) أبي بن كعب : هو بن قيس بن عبيد بن عبد يزيد بن معاوية بن عمر بن مالك بن النجار الأنصاري الخزرجي النجاري كناه رسول الله ﷺ أبا المنذر وكناه عمر ﷺ أبا الطفيل القارئ المدني شهد العقبة الثانية وشهد بدرًا وغيرها من المشاهد مع رسول الله ﷺ روى مائة وستين حديثاً اتفقا منها على ثلاثة وانفرد البخاري بثلاثة ومسلم بسبعة وله فضائل كثيرة توفي بالمدينة ودفن بها قيل على الصحيح سنة ثلاثين في خلافة عثمان انظر دليل الفالحين بتصرف ج ١ ص ٣٧١ - ٣٧٢

عنهم وبه قال الشعبي^(١) وابن أبي ليلى^(٢) وأبو حنيفة وهو مروي عن أحمد رحمهم الله تعالى).

المذهبان : مثني مفردة مذهب على وزن مفعول يصلح للمصدر والزمان والمكان بمعنى الذهاب وهو المرور أو محله أو زمانه.

واصطلاحاً : ما ترجح عند المجتهدين في مسألة ما بعد الاجتهاد فصار له معتقداً ومذهباً وهو المراد هنا.^(٣)

إن الخلاف في المسألة المشتركة قديم ومشهور قال وكيع بن الجراح : - رحمه الله تعالى - اختلف فيها عن جميع الصحابة رضي الله عنهم إلا علياً رضي الله عنه ؛ وإن كان قد اعترض عليه الخبري - رحمه الله تعالى - بقوله : وإطلاق هذا القول غير صحيح لأنه لم يختلف عن

(١) الشعبي هو : عامر بن شراحيل الشعبي أبو عمرو ولد بالكوفة سنة ١٩ هـ من التابعين الفقهاء الحفظة وثقات رجال الحديث توفي بالكوفة سنة ١٠٣ هـ ثقة مشهور فقيه فاضل من الثالثة تقريب التهذيب رقم الترجمة (٣٠٩٢) ص ٢٣٠

(٢) عبد الرحمن بن أبي ليلى اسمه يسار بن بلال بن بليلى من الأوس ويكنى عبد الرحمن أبا عيسى قال أدركت عشرين ومائة من الأنصار من أصحاب النبي ﷺ خرج مع من خرج على الحجاج وقتل بدجيل اه الطبقات الكبرى لابن سعد ج ٦/١٦٦-١٦٨

(٣) الفوائد الشنشورية في شرح المنظومة الرحبية تأليف الشيخ العلامة الفرضي عبد الله بن محمد الشنشوري تحقيق محمد بن سليمان آل بسام دار عالم الفوائد الطبعة الأولى

عثمان رضي الله عنه أنه شرّك ولا عن أبي بن كعب رضي الله عنه أنه لم يُشرّك ^(١)

وقال ابن تيمية - رحمه الله تعالى - اختلف فيها عن جميع الصحابة إلا علياً وزيداً رضي الله عنهما فإن علياً لم يختلف عنه أنه لم يُشرّك ، وزيداً لم يختلف عنه أنه يُشرّك ^(٢) .

وعلى كلّ ففي المسألة المشتركة لأهل العلم مذهبان وهما :

المذهب الأول : إسقاط الإخوة الأشقاء باستغراق الفروض

جرباً على الأصل أن العاصب يرث ما أبقت الفروض وهنا لم يبقَ شيء كما ذكره المؤلف رحمه الله تعالى بقوله (إسقاط الأشقاء باستغراق الفروض وبه قضى الفاروق عمر رضي الله عنه أولاً وروي عن علي رضي الله عنه وأبي موسى رضي الله عنه وأبي بن كعب رضي الله عنه وهو أحد الروایتين عن ابن عباس وزيد بن ثابت وابن مسعود رضي الله عنهم وبه قال الشعبي وابن أبي ليلى وأبو حنيفة وهو مروي عن أحمد رحمهم الله تعالى)

^(١) كتاب التلخيص في الفرائض ج ١ / ١٥٦

^(٢) مجموع الفتاوى ج ٣١ / ٣٣٩

قلت : ومن قال به أيضاً أبو يوسف ومحمد وزفر واللؤلؤي وأبو ثور ويحيى بن آدم ونعيم بن حماد وداود واختاره ابن اللبان والطبري وجماعة من أهل العلم والفرائض ^(١) وهو اختيار المؤلف رحمه الله تعالى.

ومن الأدلة لهذا القول ما ذكره المؤلف رحمه الله تعالى بقوله (والأول أقرب إلى الدليل لقوله ﷺ : ((ألحقوا الفرائض بأهلها فما أبقت الفرائض فهو لأولى رجل ذكر)) وهنا لم تبق الفرائض شيئاً فهو الراجح وإن كان الأكثرون على الثاني ، وكون الأشقاء مدلين بالأم لم يخرجهم من كونهم أشقاء عصبية ولم ينقلهم ذلك من الإرث بالتعصيب إلى الإرث بالفرض وإلغاء الأب مجرد دعوى ، والإرث عن الهالك لا عن الأم التي استووا في الإدلاء بها فإذا ماتت فليشاركوهم في ميراثها ، فالأولى الوقوف مع الحديث والقول بظاهره وإلحاق الفرائض بأهلها وبالله التوفيق .)

(١) الحاوي الكبير ج ١٠ / ٣٤٩ - ٣٥٠ والاستذكار ج ١٥ ص ٤٢٣ - ٤٢٥ وكتاب التلخيص في الفرائض ج ١ / ١٥٥ - ١٥٦ والتهذيب في علم الفرائض والوصايا ص ١٣٩ - ١٤١ والمغني بالشرح الكبير ج ٧ / ٢٢ - ٢٥ وكنز العمال ج ١١ / ٥٣ رقم (٣٠٥٩٢)

وهذا يقتضي أنه إذا لم تبق الفرائض شيئاً لم يكن للعصبة شيء
وهنا لم تبق الفرائض شيئاً

فإن العصبة تارةً يحوز المال كله وتارةً يحوز أكثره وتارةً أقله وتارةً
لا يبقى له شيء وذلك إذا استغرقت الفرائض المال فمن جعل
العصبة تأخذ مع استغراق الفرائض المال فقد خرج عن الأصول
المنصوصة في الفرائض.

ومما يبين الحكم في المسألة المشتركة أنه لو كان فيها أخوات من
أب لفرض لهن الثلثان وعالت الفريضة إلى ثمانية فلو كان معهن
أخوهن سقطن ويسمى الأخ المشؤوم فلما صرن بوجوده عصبة
صار تارةً ينفعهن وتارةً يضرهن ولم يجعل وجوده كعدمه في حالة
الضرر.

كذلك قرابة الأب لما كان الإخوة بها عصبة صار ينفعهم تارةً
ويضرهم أخرى.^(١)

قال صاحب الدرة المضيئة :

وإن تجدد زوجاً وأماً وعدد

(١) مجموع الفتاوى ج ٣١ / ٣٣٩ - ٣٤٢ بتصرف وتقديم وتأخير وانظر المغني بالشرح الكبير ج ٧ /

من ولد أم وشقيقاً اتحد

فامنع شقيقاً ومتى وجدتا

في موضع الشقيق معهم أختا

من غير أم ورثتها عائلاً

فإن تجدد معصباً كن حاضلاً^(١)

قلت : ومن أدلة هذا القول أيضاً قولهم : النص والقياس دلا على هذا المذهب :

فأما النص فقوله تعالى ﴿ فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ ﴾ والمراد به ولد الأم إجماعاً وإذا أدخلنا فيهم ولد الأبوين لم يشتركوا في الثلث بل زاحمهم غيرهم.

وإن قيل أن ولد الأبوين منهم وأنهم من ولد الأم فهو غلط والله تعالى قال ﴿ وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً أَوْ امْرَأَةٌ وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتُ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ ﴾ والمراد به ولد الأم بالإجماع وميراث ولد الأبوين في آية أخرى وهي قوله تعالى ﴿ يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ إِنَّ امْرُؤًا هَلَكَ لَيْسَ لَهُ

(١) الأسئلة والأجوبة الفقهية ج ٧ / ٢٥٨

وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ وَهُوَ يَرِثُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا
وَلَدٌ ﴿١﴾

فجعل لها النصف وله جميع المال وهكذا حكم ولد الأبوين ثم
قال تعالى ﴿١﴾ وَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً رِّجَالًا وَنِسَاءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ
الْأُنثَيَيْنِ ﴿٢﴾

وهذا حكم ولد الأبوين لا الأم باتفاق المسلمين فدل ذكره
تعالى لهذا الحكم في هذه الآية.

وكذلك الحكم في تلك الآية على أن أحد الصنفين غير الآخر
وإذا كان النص قد أعطى ولد الأم الثلث فمن نقصهم منه فقد
ظلم فولد الأبوين جنس آخر.

قال العنبري ^(١) - رحمه الله تعالى - القياس ما قال علي - أي
عدم التشريك - والاستحسان ما قال عمر رضي الله عنه - أي التشريك
. و قال وهذه وساطة مليحة وعبارة صحيحة .

(١) العنبري : هو عبيد الله بن الحسن بن الحصين العنبري من فقهاء التابعين بالبصرة قال النسائي رحمه الله
تعالى فقيه بصري ثقة ولد سنة ١٠٥ هـ وولي القضاء سنة ١٥٧ هـ ومات سنة ١٦٨ هـ ١ هـ حاشية التلخيص
في الفرائض ج ١ / ١٥٦

فعلى هذا المذهب وهو عدم التشريك يكون أصل المسألة
المشركة من ستة [٦] لمداخلة مخرج النصف والثالث لمخرج

٦	السدس للزوج النصف ثلاثة [٣]	
٣	٢/١	زوج
١	٦/١	أم
١	٣/١	أخ لأم
١		أخ لأم
×	ع . ب .	أخ شقيق

وللأم السدس واحد [١] وللأخوين

لأم الثلث اثنان [٢] لكل واحدٍ واحد

[١] ويسقط الأخ الشقيق بالاستغراق

وهذه صورتها :

المذهب الثاني : مشاركة الإخوة الأشقاء للإخوة لأم في

ثلثهم لكونهم يدلون بالأم كما يدلي بها الإخوة لأم وهو ما

ذكره المؤلف رحمه الله تعالى بقوله (والثاني : أن الأشقاء

يشاركون الأخوة لأم في ثلثهم وبه قضى عمر رضي الله عنه

آخرًا ، ولما قيل له في ذلك قال ذلك على ما قضينا وهذا على

ما نقضي ولم ينقض أحد الاجتهادين بالآخر ، وروي عن

عثمان رضي الله عنه وابن عباس رضي الله عنه أيضاً ،

وهو أشهر الروائين عن زيد بن ثابت وابن مسعود رضي الله عنهما ، وهو قول شريح^(١) وسعيد بن المسيب^(٢) وعمر بن عبد العزيز^(٣) وابن سيرين^(٤) ، ومسروق^(٥) وطاووس^(٦) والثوري^(٧) ومالك والشافعي رحمهم الله تعالى ، وحجتهم أن

(١) شريح : هو شريح بن الحارث بن قيس الكندي أبو أمانة الكوفي القاضي اختلف في صحبته والمشهور أنه كان في زمن الرسول ولكنه لم يره فهو من كبار التابعين ثقة إمام من أشهر القضاة في صدر الإسلام ولي قضاء الكوفة لعمر ومن بعده من الخلفاء عليه السلام إلى زمن الحجاج فاعتزل القضاء قال عنه علي بن أبي طالب عليه السلام أنت أفضى العرب توفي بالكوفة قبل الثمانين انظر تقريب التهذيب ٢٧٧٤ ص ٢٠٧ وفقه الإمام سعيد بن المسيب ج ٤ ص ٣٤٥

(٢) سعيد بن المسيب هو سعيد بن المسيب بن حزن أبو محمد القرشي المخزومي ولد لسنتين من خلافة عمر عليه السلام من كبار التابعين وأحد الفقهاء السبعة جمع بين الفقه والحديث والزهد والورع وكان أحفظ الناس بأحكام عمر عليه السلام توفي سنة ٩٣ هـ بتصرف حاشية شرح السراجية وانظر نزهة الفضلاء ج ١ ص ٣٧٠

(٣) عمر بن عبد العزيز : هو عمر بن عبد العزيز بن مروان بن الحكم بن أبي العاص الأموي أمير المؤمنين ولي إمرة المدينة للوليد وكان مع سليمان كالوزير وولي الخلافة بعده فعد مع الخلفاء الراشدين مات سنة ١٠١ هـ ١٠١ هـ بتصرف التقريب ص ٣٥٣

(٤) ابن سيرين : هو محمد بن سيرين الأنصاري أبو بكر بن أبي عمرة البصري ثقة ثبت عابد كبير القدر كان لا يرى الرواية بالمعنى من الثالثة مات سنة عشر ومائة ع اه تقريب التهذيب ص (٤١٨) رقم (٥٩٤٧)

(٥) مسروق : هو مسروق بن الأجدع بن عبد الرحمن بن مالك بن أمية من همدان أبو أمية وقيل أبو عائشة من كبار التابعين ولي القضاء دون أجر كان ثقة عالماً فقيهاً زاهداً توفي بواسط سنة ٦٣ هـ ١ هـ المصدر السابق ص ١٥٤

(٦) طاووس : هو طاووس بن كيسان اليماني أبو عبد الرحمن الحميري مولاه الفارسي ، يقال اسمه ذكوان وطاووس لقب ثقة فقيه فاضل من الثالثة مات سنة ١٠٦ هـ وقيل بعد ذلك أه تقريب التهذيب ص ٢٢٣ رقم (٣٠٠٩)

(٧) الثوري : هو أبو عبد الله سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري ولد بالكوفة سنة ٩٧ هـ على الأرجح ثقة حافظ فقيه عابد إمام حجة مات سنة ١٦١ هـ انظر تقريب التهذيب ص ١٨٤ رقم ٢٤٤٥ وموسوعة فقه سفيان الثوري ص ٦٤ . ٧

الأشقاء مثل الإخوة لأم في الإدلاء بها والأب لم يزد لهم إلا بعداً
(.

التشريك بين الإخوة الأشقاء والإخوة لأم في ثلثهم وهذا آخر
القضاءين الذين قضى بهما عمر بن الخطاب رضي الله عنه وروي عن
عثمان بن عفان رضي الله عنه

قلت : هذا القول هو الرواية المشهورة عن زيد بن ثابت رضي الله عنه
رواية أهل المدينة ، وممن ذهب إلى هذا المذهب : إبراهيم
النخعي وشريك والأوزاعي وإسحاق بن راهوية وأهل المدينة
والبصرة والشام ^(١) .

ومن أدلة هذا القول : ما ذكره المؤلف رحمه الله تعالى (بقوله
: وحجتهم أن الأشقاء مثل الإخوة لأم في الإدلاء بها والأب لم
يزدهم إلا بعداً)

أي مادام ساوى الإخوة الأشقاء ولد الأم في رحمهم وجب أن
يشاركوهم في ميراثهم قياساً على مشاركة بعضهم لبعض

(١) الاستذكار ج ١٥ / ٤٢٤ رقم (٢٢٦١٢ - ٢٢٦١٤ و ٢٢٦١٩) والحاوي الكبير ج ١٠ /
٣٤٩ والتلخيص في علم الفرائض ج ١ / ١٥٣ - ١٥٤ والتهذيب في علم الفرائض والوصايا ص ١٤١
وموطأ الإمام مالك جزء ٢ / ٥٠٨ - ٥٠٩ والمجموع شرح المذهب ج ١٦ / ١٠١ - ١٠٢ وانظر كنز
العمال ج ١١ / ٣٠ - ٣١ رقم (٣٠٤٩٦ - ٣٠٥٠٠)

ولأنهم بنوا أم واحدة فجاز أن يشتركوا في الثلث قياساً عليهم .
وعموم قوله تعالى ﴿لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ﴾
﴿فاقتضى ظاهر هذا العموم استحقاق الجميع إلا من خصه
الدليل .

ولأن كل من أدلى بسببين ؛ يرث بكل واحد منهما على انفراد
جاز إذا لم يرث بأحدهما أن يرث بالآخر قياساً على ابن العم
إذا كان أحاً لأم.

ولأن كل من فيه معنى التعصيب والفرض جاز إذا لم يرث
بالتعصيب أن يرث بالفرض قياساً على الأب.

ولأن أصول المواريث موضوعة على تقديم الأقوى على
الأضعف وأدنى الأحوال مشاركة الأقوى للأضعف.

وليس في أصول المواريث سقوط الأقوى بالأضعف وولد الأب
والأم أقوى من ولد الأم لمشاركتهم بالأم وزيادتهم بالأب فإذا لم
يزدهم الأب قوة لم يزدهم ضعفاً وأساء حاله

أن يكون وجوده كعدمه كما قال السائل : هب أن أباهم كان
حماراً^(١) .

قال الرحبي رحمه الله تعالى :
وإن تجد زوجاً وأماً ورثا

وأخوة للأم حازوا الثلثا

وأخوة أيضاً للأم وأب

واستغرقوا المال بفرض النصب

فاجعلهم كلهم للأم

واجعل أباهم حجراً في اليم

واقسم على الإخوة ثلث التركة

فهذه المسألة المشتركة^(٢)

وعلى هذا المذهب وهو القضاء بالتشريك بين الإخوة الأشقاء
والإخوة للأم في ثلثهم ذكوراً وإناثاً يكون الذكر والأنثى فيه سواء
دون تفضيل وذلك لكون الجميع ورثوا بالرحم المجردة .

(١) الحاوي الكبير ج ١٠ / ٣٥١

(٢) الرحبية بشرح سبط المارديني وحاشية البكري وتحقيق البغا ص ٩٤

غير أني قد وقفت على من حكى التفضيل للذكر على الأنثى ومنهم ابن رشد الحفيد رحمه الله تعالى بقوله : كانوا يشركون الإخوة للأب والأم في الثلث مع الإخوة لأم يقتسمونه بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين ^(١) .

وكذلك ما أورده صاحب الكنز عن الزهري أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال : إذا لم يبق إلا الثلث بين الإخوة من الأب والأم وبين الإخوة من الأم فهم شركاء للذكر مثل حظ الأنثيين (ع) ^(٢) .

وكذلك ابن بطال - رحمه الله تعالى - في شرحه لصحيح البخاري - رحمه الله تعالى - بقوله : فشرك بنوا الأب والأم مع بني الأم في الثلث للذكر مثل حظ الأنثيين من أجل أنهم كلهم إخوة المتوفى لأمه وإنما ورثوا بالأم لقوله تعالى ﴿وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً أَوْ امْرَأَةٌ وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتُ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ

(١) بداية المجتهد ونهاية المقتصد ج ٥ / ٤١٢

(٢) كنز العمال ج ١١ / ٣٠ رقم (٣٠٤٩٦)

مِّنْهُمَا السُّدُسُ فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي
الْثُلُثِ ﴿١﴾

قلت : وفي غالب ظني - والله تعالى أعلم - أن المقصود من قول المذكورين للذكر مثل حظ الأنثيين في المشتركة هو القول للذكر مثل حظ الأنثى لا سيما وقد علق ابن بطال بما يعرف منه ذلك وهو قوله السابق (من أجل أنهم كلهم إخوة المتوفى لأمه وإنما ورثوا بالأم).

ومن هذا التعليل يتبين أن كلمة أنثيين إما خطأ مطبعي وهو الأغلب عندي وإما سبقة قلم - والله تعالى أعلم - .
إذا علم هذا فإن أصل المسألة المشتركة على مذهب التشريك من ستة [٦] لمداخلة مخرج فرضي الثلث والنصف لمخرج السدس .
للزوج النصف ثلاثة [٣] وللأم السدس واحد [١] .
والثلث المتبقي اثنان [٢] بين الإخوة الأشقاء والإخوة لأم بالسوية ذكوراً وإناثاً .

(١) شرح صحيح البخاري لابن بطال ج ٨ / ٣٥٧

فعلى تقدير وجود أخ شقيق فقط مع الأخوين لأم تكون رؤوسهم ثلاثة [٣] وسهامهم اثنين [٢] وهي

١٨	٦	×٣	منكسرة عليهم ومباينة لرؤوسهم
٩	٣	زوج	وحاصل ضربها في أصل المسألة ستة
٣	١	أم	[٦] ينتج ثمانية عشر [١٨ = ٦×٣]
٢	٢	أخ لأم	ومنها تصح للزوج تسعة [٩ = ٣×٣]
٢		أخ لأم	وللأم ثلاثة [٣ = ٣×١] ولكل أخ
٢		أخ شقيق	اثنان [٢] وهذه صورتها :

وقد نظم الشيخ صالح البهوتي رحمه الله تعالى في عمدة الفارض المذهبين ومأخذ كل من الأئمة الأربعة بقوله :

وإن يجتمع مع الشقيق أولاد الأم

والزوج أيضاً ثم جدة أو أم

فأسقط الشقيق عند أحمد

ووافق النعمان ذا واعتمدا

بما قضاه أولاً فيها عمر

جرباً على الأصل الذي قد اشتهر

ومالك والشافعي في القسم

قد شركاه مع ولد الأم

لحكمه الثاني لدى الترافع

(١) وإذا اجتهد منه لا تمانع

ومن صور المشتركة لو هلك هالك عن ابني عم

٦		أحدهما أخ من أم والآخر زوج وثلاثة إخوة
١	جدة	مفرقين وجدة فإن أصل هذه الصورة على
٣	زوج هو	المذهب الأول وهو عدم التشريك من ستة
×	ابن عم	[٦] للجدة السدس واحد [١] وللزوج
١	أخ لأم هو	النصف ثلاثة [٣] وللأخوين لأم الثلث
×	ابن عم	اثنان [٢] ويسقط الباقيون أما الأخ لأب
١	أخ لأم	فيسقط بالشقيق كما يسقط أبناء العمومة
×	أخ شقيق	من جهة العمومة ويسقط الأخ الشقيق
×	أخ لأب	بالاستغراق وهذه صورتها :

(١) عمدة الفارض بشح العذب الفانض جزء ١ / ١٠١ - ١٠٢

وأما على المذهب الثاني وهو التشريك فإن أصل المسألة من ستة [٦].

للجدة السدس واحد [١] وللزوج النصف ثلاثة [٣]

١٨	٦	×٣	والباقي اثنان [٢] هو ثلث الأخوين
٣	١	جدة	لأم بينهما وبين الأخ الشقيق بالسوية
٩	٣	زوج هو	وتسقط جهة أبناء العمومة والأخ لأب
×	×	ابن عم	كما أسلفنا وتصح من ثمانية عشر
×	×	ابن عم هو	[١٨ = ٦ × ٣] حاصل ضرب رؤوسهم
٢		أخ لأم	ثلاثة في أصل المسألة ستة للجدة ثلاثة
٢	٢	أخ لأم	[٣ = ٣ × ١] وللزوج تسعة [٩ = ٣ × ٣]
٢		أخ شقيق	ولكل من الأخوة لأم والشقيق اثنان
×	×	أخ لأب	[٢] وهذه صورتها :

الترجيح

الراجح هو المذهب الأول الذي اختاره المؤلف رحمه الله تعالى بقوله : والأول - يعني إسقاط الأشقاء باستغراق الفروض - أقرب إلى الدليل لقوله ﷺ (ألحقوا الفرائض بأهلها فما أبقت

الفرائض فالأولى رجل ذكر وهنا لم تبق الفرائض شيئاً فهو
الراجح وإن كان الأكثرون على الثاني^(١)

قال الشيخ الفوزان حفظه الله تعالى : إن القول بعدم التشريك
هو مقتضى القياس والقول بالتشريك من باب الاستحسان كما
يقولون والقياس مقدم على الاستحسان ولا نعني بالقياس هنا
القياس الأصولي الذي هو إلحاق فرع بأصل في الحكم الجامع
بينهما وإنما نعني به هنا موافقة الأصول والقواعد الشرعية في
الفرائض ، وانطلاقاً من هذا القول نقول : إن الراجح في هذه
المسألة هو القول بعدم التشريك^(٢) حيث جاء في كل من
الإخوة لأم والإخوة لغيرها حكم مختلف عن الآخر في نص
القرآن الكريم فكان حكم كل صنف غير الآخر .

أما قول القائل هو استحسان : فيقال له هذا استحسان
يخالف الكتاب والميزان فإنه ظلم للإخوة من الأم حيث يؤخذ
حقهم فيعطاه غيرهم .

(١) النور الفاضل ص ١٣

(٢) التحقيقات المرضية باختصار ص ١٢٩ - ١٣١

وأما قول القائل هب أن أباهم كان حماراً فقد اشتركوا في الأم فيقال له هذا قول فاسد حساً وشرعاً، أما الحس: فلأن الأب لو كان حماراً لكانت الأم أتاناً ولم يكونوا من بني آدم وإذا قيل مراده أن وجوده كعدمه فيقال له هذا باطل فإن الوجود لا يكون معدوماً .

وأما الشرع : فلأن الله حكم في ولد الأبوين بخلاف حكمه في ولد الأم .

وأما قول القائل : إن الأب إذا لم ينفعهم لم يضرهم فيقال له بل قد يضرهم كما ينفعهم بدليل ما لو كان ولد الأم واحداً وأولاد الأبوين كثيرين فإن ولد الأم وحده يأخذ السدس والباقي يكون بينهم ولولا الأب لتشاركوا هم وذلك الواحد في الثلث وكذلك الأخ المشؤوم لو كان مع أخته بدل الأخ الشقيق في هذه المسألة لسقط هو وأخته ولم يجعل وجوده كعدمه في حالة الضر (١)

وصححه الشيخ عبد العزيز بن باز - رحمه الله تعالى - (٢)

(١) انظر مجموع الفتاوى ج ٣١ / ٣٣٨ - ٣٤٢ وإعلام الموقعين ج ١ / ٤٣٨ - ٤٤١

(٢) الفوائد الجليلة ص ٢٠

وصوبه الشيخ العثيمين رحمه الله تعالى^(١) والله تعالى أعلم
 ويُعايا بها ومن ذلك ما سئل به ابن تيمية - رحمه الله تعالى -
 بقول السائل :

ما بال قوم غدوا قد مات ميتهم
 فأصبحوا يقسمون المال والخلا
 فقالت امرأة من غير عترتهم
 ألا أخبركم أعجوبة مثلاً في
 البطن مني جنين دام يشكركم
 فأخروا القسم حتى تعرفوا الحملاً
 فإن يكن ذكراً لم يعط خردلةً
 وإن يكن غيره أنثى فقد فضلاً
 بالنصف حقاً يقيناً ليس ينكره
 من كان يعرف فرض الله لا زلاً
 إني ذكرت لكم أمري بلا كذب
 فلا أقول لكم جهلاً ولا مثلاً

(١) تسهيل الفرائض ص ٤٦

الجواب : فأجاب - رحمه الله تعالى - بقوله : زوج وأم واثنان من ولد الأم وحمل من الأب والمرأة الحامل ليست أم الميت بل هي زوجة أبيه فللزوجة النصف ثلاثة [٣] وللأم السدس واحد [١] ولولدي الأم الثلث اثنان [٢] لكل واحد

٦	
٣	زوج
١	أم
١	أخ لأم
١	أخ لأم
×	أخ لأب

واحد [١] فإن كان الحمل ذكراً فهو أخ من أب فلا شيء له باتفاق العلماء .
قلت : وكذلك لو كان الحمل من أمه فهو أخ شقيق ويسقط على القول الراجح بالاستغراق وهذه صورتها :

٩/٦	
٣	زوج
١	أم
١	أخ لأم
١	أخ لأم
٣	أخت لأب

وإن كان الحمل أنثى فهو أخت من أب فيفرض لها النصف ثلاثة [٣] وهو فاضل عن السهام وأصلها ستة [٦] فتعول إلى تسعة [٩] وهذه صورتها :

وأما إن كان الحمل من أم الميت فهكذا الجواب في أحد قولي العلماء من الصحابة ومن بعدهم وهو مذهب أبي حنيفة وأحمد في المشهور عنه وهو الراجح .

١٨	٦	×٣	وعلى القول الآخر إن كان الحمل
٩	٣	زوج	ذكراً يشارك ولد الأم كواحد منهم
٣	١	أم	ولا يسقط وهو مذهب مالك
٢		أخ لأم	والشافعي وأحمد في رواية عنه ^(١)
٢	٢	أخ لأم	<u>قلت</u> : وقد سبق حلها على هذا
٢		أخ شقيق	القول المرجوح وهذه صورتها:

انتهى المجلد الأول ولله الحمد والمنة
ويليه بمشيئة الله تعالى وعونه المجلد الثاني
وأوله باب الجد والإخوة

(١) مجموع الفتاوى ج ٣١ / ٣٦٧ وانظر الذخيرة ج ١٣ / ٧٣ و فتح القريب المجيب جزء ١ ص ٦٢
و التهذيب في علم الفرائض و الوصايا ص ٤٢٣

فهارس المجلد الأول

فهرس الآيات

- ﴿ وَقَالَ ارْكَبُوا فِيهَا بِسْمِ اللَّهِ مَجْرَاهَا وَمُرْسَاهَا ﴾
- ﴿ قُلِ ادْعُوا اللَّهَ أَوْ ادْعُوا الرَّحْمَنَ ﴾
- ﴿ إِنَّهُ مِنْ سُلَيْمَانَ وَإِنَّهُ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ﴾
- ﴿ قُلِ ادْعُوا اللَّهَ أَوْ ادْعُوا الرَّحْمَنَ ﴾
- ﴿ إِنَّهُ مِنْ سُلَيْمَانَ وَإِنَّهُ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ﴾
- ﴿ وَلِلَّهِ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَىٰ فَادْعُوهُ بِهَا ﴾ .
- ﴿ الرِّكَابُ أَنْزَلْنَاهُ إِلَيْكَ لِتُخْرِجَ النَّاسَ مِنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ بِإِذْنِ رَبِّهِمْ إِلَى صِرَاطٍ الْعَزِيزِ الْحَمِيدِ * اللَّهُ الَّذِي لَهُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَوَيْلٌ لِلْكَافِرِينَ مِنْ عَذَابٍ شَدِيدٍ ﴾
- ﴿ لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ ﴾
- ﴿ وَكَانَ بِالْمُؤْمِنِينَ رَحِيمًا ﴾
- ﴿ إِنَّهُ بِهِمْ رُؤُوفٌ رَحِيمٌ ﴾
- ﴿ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴾
- ﴿ شَرَعَ لَكُمْ مِنَ الدِّينِ مَا وَصَّى بِهِ نُوحًا ﴾

﴿ثُمَّ جَعَلْنَاكَ عَلَىٰ شَرِيعَةٍ مِّنَ الْأَمْرِ﴾
﴿وَكَفَىٰ بِاللَّهِ حَسِيبًا﴾
﴿تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَقْرُبُوهَا﴾
﴿فَرِيضَةٌ مِّنَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾
﴿إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾
﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ﴾
﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٌ﴾
﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ﴾
﴿تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ﴾
﴿وَمَن يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾
﴿يُدْخِلْهُ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ﴾
﴿وَمَن يَعَصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُ﴾
﴿وَاتَّكُم مِّن كُلِّ مَا سَأَلْتُمُوهُ﴾
﴿إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ﴾
﴿هُوَ الَّذِي أَرْسَلَ رَسُولَهُ بِالْهُدَىٰ وَدِينِ الْحَقِّ لِيُظْهِرَهُ عَلَى الدِّينِ كُلِّهِ وَلَوْ كَرِهَ الْمُشْرِكُونَ﴾

﴿قَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّتِي تُجَادِلُكَ فِي زَوْجِهَا﴾
 ﴿وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ﴾
 ﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَآمَنُوا بِمَا نُزِّلَ عَلَى مُحَمَّدٍ وَهُوَ الْحَقُّ مِنْ رَبِّهِمْ كَفَّرَ عَنْهُمْ سَيِّئَاتِهِمْ وَأَصْلَحَ بَالَهُمْ { ٢ }﴾
 ﴿مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ﴾
 ﴿مَا كَانَ مُحَمَّدٌ أَبَا أَحَدٍ مِّن رِّجَالِكُمْ وَلَكِن رَّسُولَ اللَّهِ وَخَاتَمَ النَّبِيِّينَ﴾
 ﴿وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِن قَبْلِهِ الرُّسُلُ﴾
 ﴿وَمُبَشِّرًا بِرَسُولٍ يَأْتِي مِنْ بَعْدِي اسْمُهُ﴾
 نزل الفرقان على عبده
 فأوحى إلى عبده
 ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِنَّا أَرْسَلْنَاكَ شَاهِدًا وَمُبَشِّرًا وَنَذِيرًا﴾
 ﴿فَأَمَّا الَّذِينَ اسْوَدَّتْ وُجُوهُهُمْ أَكْفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ فَذُوقُوا الْعَذَابَ بِمَا كُنْتُمْ تَكْفُرُونَ﴾
 ﴿هَذَا يَوْمُ الْفَصْلِ﴾
 ﴿فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ﴾.

- ﴿ إِنَّ الَّذِي فَرَضَ عَلَيْكَ الْقُرْآنَ لَرَادُّكَ إِلَىٰ مَعَادٍ ﴾
- ﴿ قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ ﴾
- ﴿ مَا كَانَ عَلَى النَّبِيِّ مِنْ حَرَجٍ فِيمَا فَرَضَ اللَّهُ لَهُ ﴾
- ﴿ سُورَةٌ أَنْزَلْنَاهَا وَفَرَضْنَاهَا ﴾
- ﴿ فَأَتَوْهُنَّ أَجُورَهُنَّ فَرِيضَةً ﴾
- ﴿ وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ﴾
- ﴿ نَصِيحًا مَّفْرُوضًا ﴾
- ﴿ ثَوَابًا مِنْ عِنْدَ اللَّهِ وَاللَّهُ عِنْدَهُ حَسَنُ الثَّوَابِ ﴾
- ﴿ أَوَلَمْ يَرَوْا أَنَّا نَأْتِي الْأَرْضَ نَنْقُصُهَا ﴾
- ﴿ كُلُّ مَنْ عَلَيْهَا فَانٍ ، وَيَبْقَىٰ وَجْهُ رَبِّكَ ذُو الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ ﴾
- ﴿ إِنَّكَ مَيِّتٌ وَإِنَّهُمْ مَيِّتُونَ ﴾
- ﴿ وَهُوَ الَّذِي جَعَلَكُمْ خَلَائِفَ الْأَرْضِ ﴾
- ﴿ لِكُلِّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا ﴾
- ﴿ وَإِذَا بُشِّرَ أَحَدُهُمْ بِالْأُنْثَىٰ ظَلَّ وَجْهُهُ مُسْوَدًّا وَهُوَ كَظِيمٌ ﴾
- { ٥٨ } يَتَوَارَىٰ مِنَ الْقَوْمِ مِنْ سُوءِ مَا بُشِّرَ بِهِ أَيُمْسِكُهُ عَلَىٰ هُونٍ
- أَمْ يَدُسُّهُ فِي التُّرَابِ أَلَّا سَاءَ مَا يَحْكُمُونَ { ٥٩ } ﴿

﴿مَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾

﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتِمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾

﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ﴾

﴿ وَأُولُو الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ ﴾

﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ

لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ ﴿٢١﴾

﴿ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ ﴾

﴿لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَدَرْتُمْ حِسَابَكُمْ ۚ وَاللَّهُ عَلِيمٌ خَبِيرٌ﴾

﴿ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ ﴾

(من النبيين والصدّيقين)

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا شَهَادَةُ بَيْنِكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ﴾

﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدُكُمُ الْمَوْتُ ﴾

﴿ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ ﴾

﴿ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَىٰ بِهَا أَوْ دَيْنٍ غَيْرِ مُضَارٍّ ﴾

﴿ قَالَ لَوْ أَنَّ لِي بِكُمْ قُوَّةً أَوْ آوِي إِلَىٰ رُكْنٍ شَدِيدٍ ﴾ { ٨٠ }

﴿ فَقَدْ جَاءَ أَشْرَاطُهَا ﴾

﴿ فَلْيَمْدُدْ بِسَبَبٍ إِلَى السَّمَاءِ ثُمَّ لِيَقْطَعْ ﴾

﴿ إِنَّا مَكَنَّا لَهُ فِي الْأَرْضِ وَاتِّبْنَاهُ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ سَبَبًا ﴾ { ٨٤ }

﴿ فَإِنْ لَمْ تَعْلَمُوا آبَاءَهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ وَمَوَالِيكُمْ ﴾

﴿ وَالَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَانُكُمْ فَآتَوْهُمْ نَصِيحَتَهُمْ ﴾

﴿ وَظَنُّوا أَنَّهُمْ مَانِعَتُهُمْ حُصُونُهُمْ مِنَ اللَّهِ ﴾

﴿ ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا عَبْدًا مَمْلُوكًا لَا يَقْدِرُ عَلَىٰ شَيْءٍ ﴾

﴿ وَالْخَيْلِ وَالْبِغَالِ وَالْحَمِيرِ لِيَتْرَكُوها وَزِينَةً ﴾

﴿ وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا ﴾

﴿ وَالَّذِينَ كَفَرُوا بِعَصَائِهِمْ أَوْلِيَاءَ بَعْضٍ ﴾

﴿ لَكُمْ دِينُكُمْ وَلِيَ دِينٍ ﴾ .

﴿ وَلَنْ تَرْضَىٰ عَنْكَ الْيَهُودُ وَلَا النَّصَارَىٰ حَتَّىٰ تَتَّبِعَ مِلَّتَهُمْ ﴾

﴿ إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَالَّذِينَ هَادُوا وَالصَّابِّينَ وَالنَّصَارَى وَالْمَجُوسَ
وَالَّذِينَ أَشْرَكُوا ﴾ .

﴿ لِكُلِّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا ﴾

﴿ وَأَصْلَحْنَا لَهُ زَوْجَهُ ﴾

﴿ آدَمُ اسْكُنْ أَنْتَ وَزَوْجُكَ الْجَنَّةَ ﴾

﴿ آدَمُ اسْكُنْ أَنْتَ وَزَوْجُكَ الْجَنَّةَ ﴾

﴿ فَأَجْمَعُوا أَمْرَكُمْ وَشُرَكَاءَكُمْ ﴾

﴿ فَلَمَّا ذَهَبُوا بِهِ وَأَجْمَعُوا أَنْ يَجْعَلُوهُ فِي غِيَابَةِ الْجَبِّ ﴾

﴿ وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ وَلَدٌ ﴾

﴿ وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ ﴾

﴿ يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ ﴾

﴿ فَإِنْ كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمْ الرُّبْعُ مِمَّا تَرَكَنَّ ﴾

﴿ وَلَهُنَّ الرُّبْعُ مِمَّا تَرَكَتُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ وَلَدٌ ﴾

﴿ فَإِنْ كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ مِمَّا تَرَكَتُمْ ﴾

﴿ فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ ﴾

﴿ يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ ﴾

- ﴿ فَاضْرِبُوا فَوْقَ الْأَعْنَاقِ ﴾
- ﴿ فَإِنْ كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلَثَانِ مِمَّا تَرَكَ ﴾
- ﴿ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ ﴾
- ﴿ تَتُوبَا إِلَى اللَّهِ فَقَدْ صَغَتْ قُلُوبُكُمَا ﴾
- ﴿ الرَّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ ﴾
- ﴿ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ ﴾
- ﴿ وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً ﴾
- ﴿ وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً أَوْ امْرَأَةٌ وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتُ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ ﴾
- ﴿ وَلَا بَوِيهَ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ ﴾
- ﴿ وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً أَوْ امْرَأَةٌ وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتُ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ ﴾
- ﴿ يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ ﴾
- ﴿ وَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً رِّجَالًا وَنِسَاءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ ﴾
- ﴿ كَلَّا إِنَّ الْإِنْسَانَ لَيْطَغَى {٦} أَنْ رَّاهُ اسْتَغْنَى {٧} ﴾

- ﴿وَجَعَلْنَا مَعَهُ أَخَاهُ هَارُونَ وَزِيْرًا﴾
﴿مِنَ الَّذِينَ اسْتَحَقَّ عَلَيْهِمُ الْأُولِيَّانِ﴾
﴿وَهُوَ يَرِثُهَا إِن لَّمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ﴾
﴿كَلاَّ إِنَّهُمْ عَن رَّبِّهِمْ يَوْمَئِذٍ لَّمَخْجُونَ﴾

فهرس الأحاديث والآثار

باسمك اللهم

كل أمرٍ ذي بال

اللهم لك الحمد كله

إن الرجل ليعمل بعمل أهل الخير

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات

الحمد لله على كل حال

إن الله تعالى فرض فرائض فلا تضيعوها

اللهم ما أصبح بي من نعمة أو بأحد من خلقك فمنك

من سلك طريقاً يطلب فيها علماً

العلم ثلاثة وما سوى ذلك فضل

إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث

الثلاثة الذين آواهم المبيت إلى غار فدخلوه

من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد

قال الله في الحديث القدسي أنا أغنى الشركاء عن الشرك

الحمد لله الذي وسع سمعه الأصوات كلها

أن أعرابياً قال يا رسول الله ﷺ أقرب ربنا فنناجيه

أنا سيد ولد آدم ﷺ ولا فخر.

أنا سيد العالمين

أنا سيد ولد آدم ﷺ ولا فخر.

إني لخاتم ألف نبي أو أكثر

أنه يفتح علي في المقام المحمود بمحامد يخرج

أنا محمد وأنا أحمد وأنا الماحي الذي يمحو الله بي الكفر

أنت عبدي ورسولي سميتك المتوكل

قلت يا رسول الله كم الأنبياء

أن رسول الله ﷺ صعد الصفا فدعا بطون قريش

وأني أنا النذير العريان

أول من قال : أما بعد داود عليه السلام وهو فصل الخطاب

أما بعد ما بال رجال يشترطون شروطاً ليست في كتاب الله

يا عبد قيس ألا أدلك على كنز منكنوز الجنة

تعلموا القرآن وعلموه الناس وتعلموا الفرائض وعلموها

تعلموا القرآن وعلموه الناس وتعلموا العلم وعلموه الناس وتعلموا

الفرائض وعلموها الناس

العلم ثلاثة وما سوى ذلك فضل

تعلموا الفرائض وعلموها فإنها نصف العلم وهو ينسى

إن الله لا يقبض العلم انتزاعاً ولكن يقبض العلم بقبض العلماء

خذوا العلم قبل أن يقض أو يرفع

تعلموا الفرائض كما تعلمون القرآن

تعلموا الفرائض فإنها من دينكم

إذا تحدثتم فتحدثوا في الفرائض وإذا لهوتم فاهلوا بالرمي

تعلموا الفرائض والحج والطلاق فإنه من دينكم.

من قرأ القرآن فليتعلم الفرائض

الذي يقرأ القرآن ولا يحسن الفرائض كالبدن بلا رأس

تعلموا قبل الظانين

إياكم والظن فإن الظن أكذب الحديث.

من قطع ميراثاً فرضه الله تعالى قطع الله ميراثه من الجنة

لا نورث ما تركناه صدقة (الحديث

من سلك طريقاً يبتغي فيه علماً سلك الله به طريقاً إلى الجنة
 إنا كنا في الجاهلية ما نعد للنساء أمراً حتى أنزل الله تعالى فيهن
 ما أنزل

لا حلف في الإسلام

كان المال للولد وكانت الوصية للوالدين

يا رسول الله إن أوس بن ثابت مات وترك لي بنات

يا رسول الله إن سعداً هلك وترك بنتين

مرضت فأتاني رسول الله ﷺ يعودني

إن الله قد أعطى كل ذي حق حقه فلا وصية لوارث

إذا كفن أحدكم أخاه فليحسن كفنه

هاجرنا مع رسول الله ﷺ نبتغي وجه الله

إنا مع رسول الله ﷺ على قبر حمزة

بينما رجل واقف بعرفة إذ وقع عن راحلته

أن النبي ﷺ أتى بجنازة ليصلي عليها فقال : هل عليه من دين

أنا أولى بالمؤمنين من أنفسهم

اقضوا الله فالله أحق بالوفاء

إن لصاحب الحق مقالاً
 قضى رسول الله ﷺ إن الدين قبل الوصية
 ما حق امرئ مسلم يبيت ليلتين
 الإضرار في الوصية من الكبائر
 لو أن الناس غضوا من الثلث إلى الربع
 أرضى ما رضى الله لنفسه
 لا تجوز وصية لو ارث
 إلا أن يشاء الورثة
 إلا أن يجيز الورثة
 إن الرجل ليعمل عمل أهل الجنة
 أن رجلاً أعتق ستة مملوكين له عند موته
 إن الله جعل لكم ثلث أموالكم عند الموت زيادة في أعمالكم
 إن الله تصدق عليكم بثلث أموالكم عند وفاتكم
 أثبتوا على مشاعركم
 لا ترث مبتوتة
 إنما الولاء لمن أعتق

أن رجلاً مات على عهد رسول الله ﷺ
 الولاء لحمه كلحمة النسب لا يباع ولا يوهب
 أعتقت ابنة حمزة مولى
 لا يرث الكافر المسلم ولا المسلم الكافر
 لا يرث المسلم النصراني إلا أن يكون عبده أو أمته
 أنا أولى بكل مؤمن من نفسه
 ما السنة في الرجل يسلم على يدي رجل من المسلمين
 من أسلم على يديه رجل فهو مولاه
 من أسلم على يديه رجل فله ولاءه
 ليس للقاتل من الميراث شيء
 قتل رجل أخاه في زمن عمر بن الخطاب رضي الله عنه
 أن رجلاً قذف بحجر فأصاب أمه فقتلها
 رمى امرأة له بحجر فماتت
 يرث الزوج من زوجته
 رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه
 رفع القلم عن ثلاثة

الإسلام يزيد و لا ينقص
الإسلام يعلو ولا يعلى عليه
أن إنساناً من أهله مات
من أسلم على شيء فهو له.
كل قَسَمٌ قُسِمَ في الجاهلية فهو على ما قسم
ورث رجلاً أسلم على ميراث قبل أن يقسم
لا يتوارث أهل ملتين
وأن أعيان بني الأم يتوارثون دون بني العلات
نحن الأنبياء بنوا علات
من لم يجمع الصيام من الليل فلا صيام له
أعتقت ابنة حمزة مولى لها فمات وترك ابنته وابنة حمزة
أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه خطب يوم الجمعة
ما أراني أعلمها أبداً وقد قال رسول الله ﷺ ما قال
سألت عمر بن الخطاب رضي الله عنه عن ذي قرابة لي ورث كلاله
ما أرى أباك يعلمها أبدا
يا عمر ألا تكفيك آية الصيف التي في آخر سورة النساء

أعط أمهما الثمن
 أعط ابنتي سعد الثلثين
 الأخوان في لسان قومك ليسوا بإخوة
 الاثنان فما فوقهما جماعة
 لو أمرت أحداً بالسجود لأحد لأمرت المرأة أن تسجد لبعليها
 ولبنت الابن السدس تكملة الثلثين
 جاءت الجدة إلى أبي بكر الصديق رضي الله عنه تسأله ميراثها
 تخريج الألباني للحديث
 أن النبي ﷺ جعل للجدة السدس إذا لم تكن دونها أم
 أن النبي ﷺ قضى للجنتين من الميراث بالسدس بينهما
 أن النبي ﷺ ورث ثلاث جدات اثنتين من قبل الأب وواحدة
 من قبل الأم
 أن رسول الله ﷺ أطعم الجنتين السدس
 أول جدة أطعمها رسول الله ﷺ سدسا مع ابنها وابنها حي
 أن رجلاً من بني حنظلة يقال له حسكة

أن رسول الله ﷺ أعطى ثلاثة جدات السدس اثنتين من قبل
الأب وواحد من قبل الأم

الحقوا الفرائض بأهلها فما أبقت الفرائض فهو لأولى رجل ذكر
أيما مؤمن مات وترك مالا فليرثه عصبته من كانوا
أوتيت جوامع الكلم ، واختصر لي الكلام اختصاراً
مارأيت من ناقصات عقل ودين أذهب للب الرجل الحازم من
إحداكن

قضى للأخت الباقي

قضى فينا معاذ بن جبل رضي الله عنه على عهد رسول الله ﷺ

أتانا معاذ بن جبل رضي الله عنه باليمن معلماً وأميراً

أملك ثم أملك ثم أباك ثم أدناك فأدناك

أمر ليس في كتاب الله عز وجل ولا في قضاء رسول الله ﷺ

فهرس الشعر

علم يقين وإخلاص وصدقك مع محبة وانقياد والقبول لها
شروطها بالنص قل ثمانية العلم واليقين إخلاص النية
رابعها الصدق يلي الخامس هو انقياد والقبول السادس
والسابع الحب لما له حوت من المعاني فعملن بما ثبت
والثامن البغض لما يعبد من ون الإله فاعقلنها يا فطن
العلم أعلى وأحلى ماله استمعت
أذن وأعرب عنه ناطق بفهم
العلم غايته القصوى ورتبته العليا
فاسعوا إليه يا ذوي الهمم
العلم أشرف مطلوب وطالبه
لله أكرم من يمشي على قدم
العلم نور مبين يستضيء به
أهل السعادة والجهال في الظلم
العلم أعلى حياة للعبادي كما
أهل الجهالة أموات بجهلهم

العلم والله ميراث النبوة لا

ميراث يشبهه طوبى لمقتسم

إليك أبيت اللعن كان كلالها

إلى الماجد القرم الجواد المحمد

مي رحله فأمنع حلالك

لا هم أن المرء يح

ب وعابديه اليوم آلك

وانصر على آل الصلي

آل النبي هم أتباع ملته

على الشريعة من عجم ومن عرب

لو لم يكن آله إلا قرابته

صلى المصلي على الطاغي أبي لهب

لقد علم الحي اليمانون أني

إذا قلت أما بعد أني خطيبها

جرى الخلف أما بعد من كان بادئاً

بها عد أقولها وداود وأقرب

ويعقوب أيوب الصبور وآدم

وقيس وسحبان وكعب ويعرب

أما كمهما يك من شيء وفا

لتلو تلوها وجوباً ألفا

فأما القتال لا قتال لديكم

ولكن سيراً في عراض المواكب

وحذف ذي الفاء قل في نشر إذا

لم يكن قول معها نبذا

وفيه لي مختصر مفيد عنه المطولات لا تزيد

الأرض تحيا إذا ما عاش عالمها

متى يموت عالم منها يموت طرف

كالأرض تحيا إذا ما الغيث حل بها

وإن أبي عاد في أطرافها التلف

علماً بأن العلم خير ما سعي

فيه وأولى ماله العبد دعي

وأن هذا العلم مخصوص بما

قد شاع فيه عند كل العلما

بأنه أول علم يفقد

في الأرض حتى لا يكاد يوجد
 قد نقل الحث على الفرائض علماً وتعليماً بلا مناقض
 وقد روي فيها حديث يرفع بأنه أول شيء ينزع
 وأن هذا الفن نصف العلم فلينافس فيه أهل الحلم
 علم الفرائض لا نظير له يكفيك أن قد تولى قسمه الله
 وبين الحظ تبياناً لوارثه فقال سبحانه يوصيكم الله
 كل ابن أثنى وإن طالت سلامته
 يوماً على آلة حدباء محمول
 إذا مات ذو مال فمن رأس ماله
 مؤنته قدم على الدين أولاً
 وبعد وفاء الدين أمض وصية
 من الثلث وأقسم ما تبقى مفصلاً
 عفا غير إرث من رماد كأنه
 أركانه المحققة ثلاثة
 إن وجدت تحقق الوراثة
 مورث ووارث حق وجد

بعد الذي ذاق الحمام أو فقد

أركانه مادونها توريث

موت المورث اقتضاء التوارث

كل يفيد ربه الوراثه

ما بعدهن للمواريث سبب

أو الولاء ليس دونها سبب

بمانع للإرث بالولاء

وهكذا عن إرثه لا ينتهي

بقدرها فالحكم بالسوية

ويستحق ما بكفر حرما

واحدة من علل ثلاث

ففهم فليس الشك كاليقين

أسمائهم معروفة مشتهرة

والأب والجد له وإن علا

ووارث مورث موروث

وهي تحقق وجود الوارث

أسباب ميراث الورا ثلاثة

وهي نكاح وولاء ونسب

وسبب الإرث نكاح أو نسب

ليس اختلاف الدين في الآراء

من بعضه حر فورثه به

واحجب بما فيه من الحرية

وقيل قسم الإرث من قد أسلما

و يمنع الشخص من الميراث

رق و قيل و اختلاف دين

الوارثون من الرجال عشرة

الابن وابن الابن مهما نزلا

والأخ ومن أي الجهات كانا

قد أنزل الله به قرآنا

وابن الأخ المدلي إليه بالأب

فاسمع مقالاً ليس بالمكذب

والعم وابن العم من أبيه

فاشكر لذي الإجاز و التنبيه

والزوج و المعتق ذو الولاء

فجملة الذكور هؤلاء

والوارثات من النساء سبع

لم يعط أنثى غيرهن الشرع

بنت وبنت ابن وأم مشفقة

وزوجة وجدة ومعتقة

والأخت من أي الجهات كانت

فهذه عدتهن بانت

الناس أولاد علات فمن علموا

أن قد أقل فمهجور ومحذور

وهم بنوا الأم إما أن يروا نشباً

فذلك بالغيب محفوظ ومنصور

والخير والشر مقرونان في قرن

والخير متبع والشر محذور

الناس أخفاف وشتى في الشيم

وكل يجمعهم بيت الأدم

ولو.....

كانوا جميعاً فالخمس قد حبوا

والوالدين يا فتى والولدين

وأحد الزوجين فاعلم دون مين

فإن تمت عنهم فورث الأب

والابن والزوج وباقي حجباً

فالابن ثم الأب حجب شخص

كما سيأتي موضحاً بالنص

وفي اجتماع للذكور الوارث

الأب والابن وزوج ماكن

وفي محكم التنزيل يا صاح ستة

فروض أولى الميراث تتلى وتحتلا

فنصف و ربع ثم ثمن مقدر

والثلثان ثم الثلث والسدس كملا

ثم الفروض ستة مقدرة وفي كتاب ربنا مقررة

ربع ونصف الربع ثم ضعفه والثلث ثم ضعفه ونصفه

فالنصف فرض خمسة أفراد

الزوج و الأنثى من الأولاد

وبنت الابن عند فقد البنت

والأخت في مذهب كل مفتي

وبعدها الأخت التي من الأب

عند انفراذهن عن معصب

فللزوج نصف حيث لا ولد و قل

إذا انفردت بنت لها النصف منزلا

كذا بنت الابن اعلم إذ البنت لم تكن

كذا الأخت من أصليين أو من أب علا

إذا لم تك الأولى و يسقط فرضها

أخوها كذا حكم البواقي مفصلاً

وحيثئذ تحوي الإرث نصف ما

حواه أخوها إن بتعصيبها اعتلا

والمرء يجمع في الحياة وفي الكلالة ما يسيم

ويسألونك عن الكلالة هي انقطاع النسب لا محالة

لا والد يبقى ولا مولود فانقطع الأبناء والحدود

ورث قناة المجد لا عن كلالة

عن ابن مناف عبد شمس وهاشم

وفي المراد بالكلالة اختلف والأكثر أنهما عرف

فقليل وارثون ما فيهم ولد ووالد وقيل ميت فقد

ذين وقيل فاقد للولد أو وارثون فاقدوه فاعدد

والربع فرض الزوج إن كان معه

من ولد الزوجة من قد منعه

وهو لكل زوجة فأكثر

مع عدم الأولاد فيما قدرا

والربع فرض الزوج مع فرع لزم

وزوجة فصاعدا إذا عدم

والثمن للزوجة والزوجات
أو مع أولاد البنين فأعلم
والثلثان لاثنتين استوتا
وثلاثان فرض لاثنتين فصاعدا
مع البنين أو مع البنات
ولا تظن الجمع شرطا فافهم
فصاعداً ممن له النصف أتى

من اللائي لإحداهن نصف تحصلا

والثلثان للبنات جمعاً
وهو كذلك لبنات الابن
وهو للأختين فما يزيد
هذا إذا كن لأم وأب
ومهمهين قذفين مرتين
وإن تجد زوجاً وأماً وأبا
وهو لها مع زوجة لأربع
قل لمن أتقن الفرائض فهما
لا بعول ولا برد وليست
ما زاد عن واحدة فسمعا
فافهم مقالي فهم صافي الذهني
قضى به الأحرار والعبيد
أو لأب اعمل بهذا تصب
ظهراهما مثل ظهور الترسين
فثلث الباقي لأم وجبا
وذا باتفاق عند الأربع
أيما امرأة لها الربع فرضا
زوجة الميت هل بذلك تقضوا

ثم قل لي ربعان في أي إرث ليس فيه عند الأئمة نقض
 تلك أم مع زوجه وأبيه ثلث باقي لها والربع فرض
 بعد ربع الزوجة فبذي الغز اجمع الربعين لا غير أمضوا
 وخالفوا بقيت الوراثة تسوية الذكور والإناث
 عند اجتماع وانفراد الذكر أدلى بأنثى وهو بالإرث يقر
 وإرثهم مع من بهم يدلونا وحجبهم نقصاً له يقينا
 والثلث فرض الأم حيث لا ولد

ولا من الاخوة جمع ذو عدد
 كاثنين أو اثنتين أو ثلاث حكم الذكور فيه كالإناث
 ولا ابن الابن معها أو بنته ففرضها الثلث كما بينته
 وإن يكن زوج وأم وأب فثلث الباقي لها مرتب
 وهكذا مع زوجه فصاعداً فلا تكن عن العلوم قاعداً
 وهو للاثنين أو ثنتين من ولد الأم بغير مين
 وهكذا إن كثروا أو زادوا فما لهم في ماسواه زاد
 وتستوي الإناث والذكور فيه كما قد أوضح المطور
 السدس للأم إذا فرع وجد

وعدد من إخوة لذا اعتمد

وارثها له مع اثنين يقين

من اخوة في خمسة وأربعين

سواء وارثين أو محجوبين

بالشخص أو بعضاً أو اختلاف عين

وإن ترم بيان ما قد قلنا

ضعهم فرادا ثم مثنى مثنى

في جدول مربع الأضلاع

بعد إفرادهم تساع

ينقص في الوضع لكل درجة

لكي يسيروا منبراً ما أنتجه

كوضعك الآحاد عند الضرب

في صورة محسوبة بالحسب

شقيق مع شقيقة خنثى شقيق

كذا بولد الأب فلام حقيق

وكل فرد ضم مع مماثل

وما يليه لانتهاه الحاصل

معتمداً لجهة اليسار

خوف وقوع صور التكرار

و من تروى في بديع صنعنا

يبدو له صنيع شيخ شيخنا

أعني به العلامة الشنشوري

عليه رحمة من الغفور

والجدة أم الأب عندنا ترث

وابنها حيٌّ به لا تكثرث

لا تسقط البعدى على الصحيح

واتفق الجل على التصحيح

دام حمد لربنا ذو الجلال

وصلاة على النبي ثم آل

هذه حرة حوت لرقيق

ملكته بأيدي رحبة الخصال

أعتقته وبعد ذا زوجته

نفسها ثم صار زوجها في الحلال

حملت منه ثم مات سريعا

قبل وضع تأملوا في السؤال

فلها النصف إن يك الحمل أنثى

منه ثمن بفرضها يا بد حال

ثم باقيه بالولاء ملكته

ولها الثمن إن يكن من رجال

ليس غير وإن يك الحمل ميت

فلها الكل بالولا والسؤال

ولها الربع فرضا وسواه

أخذته عصبته بالكمال

وانظر الحكم إن يكن الحمل خنثى

واتبع الشرع ترتقي في المعالي

فكل من أحرز كل المال

من القربات والموالي

أو كان ما يفضل بعد الفرض له

فهو أخو العصوبة المفضله

وكل يحوز المال عند انفراده

بتعصبيه فادر الأصول لتأصلا

ويأخذ ما يبقيه ذو الفرض ثم إن

حوى المال أهل الفرض يسقط مهما

فينبغي تعريفه بالعد

وليس يخلو حده من نقد

أخوه فرضه إذا كان معه

وعاصب بغيره من منعه

مفسدة للمرء أي مفسدة

إن الشباب والفراغ والجدة

يعصبانهم في الميراث

والابن والأخ مع الإناث

فهن معهن معصبات

والأخوات إن تكن بنات

وليس المال - فاعلمه - بمال

وإن أنفقته إلا الذي

تنال به العلاء وتصطفيه

لأقرب أقربيك وللقصي

وحيث صارت الشقيقة عسبة

مع بنت أو بنت لابن مصحبة

أو معهما فكالشقيق تحجب

كل الذي له الشقيق يحجب

ومثلها في الحجب أخت الميت لأب

تحجب من له أخوها قد حجب

زوجان أم ولدها وجدة

ووارث بالفرض وحده خمسة

ابن ولابنه وإن عنه نزل

ومن بتعصيب فسبعة هي الـ

فابنه كذا وذو الولاء ختم

أخ لغير الأم فابنه فعم

الأب ثم الجد بعد قررا

واثنان يجمعان ما قد ذكرا

وبنت الابن فاستمع يا سائل

يعصبها ابن عمها المعادل

من غير شرط وابن عم أسفل

إن لم تكن في الثلثين تدخل

وحكم عاصب بنفسه انفرد

حاز جميع المال حكماً طرد

مع رب الفرض أخذ الباقي

كذا سقوطه لاستغراق

إلا شقيقاً كان في المشركة

شارك ثلثاً عند من قد شركه

بنوة أبوة أخوة عمومة وذو الولاء التتمة

بنوة أبوة جدودة أخوة بنوهم عمومة

وكل من يلقي بظهر أقعدا أولى من الذي بالظهر أبعدا

وفي اختلاف الطبقات واستوى

في الظهر فالأعلى أحق بالنوى

فإن تساوا فالشقيق أولى لأنه بالقربتين أدلى

ودونك فاحفظ ضابطاً جل قدره

إذا كان بالتعصيب ذو الإرث نفلا

أولوا جهة يختلف قدم الذي

بالأصلين أولى دون ذي الأصل محملا

ومثال له أخ شقيق مقدم

على الأخ من أصل يروق مقبلا

فإن كان ذو الأصلين في البعد موغلا

فدو الأصل بتّوريث أخرى فأصّلا

مثال له تقديمنا الأخ من أب

على ابن الأخ المدلى بأصيلين أن علا

وإن يختلف في الإرث حقاً جهاتهم

وكنّت لترتيب الجهات محصلا

فقل كل من بالإرث أخرى ففرعه

على الجهة الأخرى يقدم مسجلا

مثال له ابن ابن يقدم موغلا

على الأخ وابن الأخ للعم عطلا

فبالجهة التقويم ثم بقربه

وبعدهما التقويم بالقوة أجملا

أحق بالذي أملت يا صاح تغن عن

عادته في الحجب واقتس لتنضلا

وجهتا تعصيب لشخص توجد

في ابن ابن عم هو أيضاً ولد

فإثره إذ ذاك بالبنوة

مقدم على بني العمومة

أقول ذا الباب عظيم الفائدة فجد فيه تحتوي مقاصده

الحجب منع من يقيم به سبب

من إرثه أو بعض ماله وجب

فهو على قسمين حجب حرمان

وأوفر الحظيين حجب نقصان

وذا يكون بانتقال فرض

لمثله أو عاصب للفرض

أو عكسه أو باشتراك فيهما

أو من عصبوبة لمثلها اعلموا

أو بتزاحم بعول ظهرا

فهذه سبعة أقسام ترى

وإن تجد زوجاً وأماً وعدد

من ولد أم وشقيقاً اتحد

فامنع شقيقاً ومتى وجدتا

في موضع الشقيق معهم أختا

من غير أم ورثتها عائلاً

فإن تجد معصباً كن حاضلاً

وإن تجد زوجاً وأماً ورثاً

وأخوة للأم حازوا الثلثا

وأخوة أيضاً للأم وأب

واستغرقوا المال بفرض النصب

فاجعلهم كلهم لأم

واجعل أباهم حجراً في اليم

واقسم على الاخوة ثلث التركة

فهذه المسألة المشتركة

وإن يجتمع مع الشقيق أولاد الأم

والزوج أيضاً ثم جدة أو أم

فأسقط الشقيق عند أحمد

ووافق النعمان ذا واعتمدا

بما قضاه أولاً فيها عمر

جرياً على الأصل الذي قد اشتهر

ومالك والشافعي في القسم

قد شركاه مع ولد الأم

لحكمه الثاني لدى الترافع

وذا اجتهاد منه لا تمانع

ما بال قوم غدوا قد مات ميتهم

فأصبحوا يقسمون المال والحللا

فقال امرأة من غير عترتهم

ألا أخبركم أعجوبة مثلاً في

البطن مني جنين دام يشكركم

فأخروا القسم حتى تعرفوا الحملا

فإن يكن ذكراً لم يعط خردلة

وإن يكن غيره أنثى فقد فضلا

بالنصف حقاً يقيناً ليس ينكره

من كان يعرف فرض الله لا زللا

إني ذكرت لكم أمري بلا كذب

فلا أقول لكم جهلاً ولا مثلاً

فهرس الأعلام

- ١ - أحمد بن يحيى النجمي ٦
- ٢ - زيد بن محمد المدخلي ٨
- ٣ - عبد الله بن محمد القرعاوي ٩
- ٤ - ابن الهائم أحمد بن محمد بن عماد بن علي المصري... ٧٨
- ٥ - عبد الله بن أحمد بن حنبل ٨٥
- ٦ - الفتوحي محمد بن أحمد بن عبد العزيز ٨٧
- ٧ - البهوتي منصور بن يونس بن صلاح الدين ٨٧
- ٨ - ابن الصلاح عثمان بن عبد الرحمن بن عثمان بن موسى ٨٨
- ٩ - ابن عيينة سفيان بن عيينة بن أبي عمران ميمون الهلالي ٨٨
- ١٠ - ابن عابدين السيد محمد أمين عابدين بن السيد عمر ٨٨
- ١١ - أبو بكر محمد بن الحسين بن عبد الله الأجرى البغدادي ٩١

- ١٢- الرحبي أبي عبد الله محمد بن علي بن محمد بن حسين
الرحبي..... ٩١
- ١٣- القرافي أبو العباس احمد ابن أبي العلاء إدريس الصنهاجي
البهنسي المغربي ٩٦
- ١٤- ابن المجدي احمد بن رجب بن طيغنا أبو العباس شهاب
الدين بن المجدي..... ٩٦
- ١٥- سليمان بن موسى الأموي مولا هم الدمشقي
الأشدق..... ٩٧
- ١٦- أم كجة ١١١
- ١٧- سعد بن الربيع بن عمرو الأنصاري الخزرجي ... ١١٢
- ١٨- محمد بن محمد بن عبدالرشيد بن طيفور
السجاوندي..... ١١٨
- ١٩- علي بن محمد بن علي المعروف بالشريف
الرجاني..... ١١٨
- ٢٠- ملا مسكين معين الدين محمد بن عبد الله
الفراهي..... ١١٨

- ٢١- إبراهيم بن عمر بن إبراهيم برهان الدين
الجعبري..... ١١٩
- ٢٢- محمد بن سعد بن منيع
الهاشمي..... ١٢١
- ٢٣- أسيد بن يربوع الأنصاري الساعدي ١٢١
- ٢٤- حمزة بن عبد المطلب بن هاشم عم النبي ﷺ ١٢٢
- ٢٥- سلمة بن الأكوع ١٢٣
- ٢٦- أبو قتادة الأنصاري ١٢٣
- ٢٧- السرخسي محمد بن أحمد بن سهل أبو بكر..... ١٢٤
- ٢٨- الحسن بن الحسين بن أبي هريرة أبو علي..... ١٢٥
- ٢٩- الرافعي عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم
القزويني..... ١٢٦
- ٣٠- الصدر الشهيد عمر بن عبد العزيز بن مازة
أبو محمد..... ١٢٧
- ٣١- قاضي خان الحسن بن منصور بن أبي القاسم..... ١٢٧
- ٣٢- عبد الملك بن عبد العزيز بن عبد الله الماجشون..... ١٢٧

- ٣٣- الحسين بن شعيب بن محمد بن الحسين المروزي.. ١٢٧
- ٣٤- الحسين بن إسماعيل بن محمد بن إسماعيل
المحاملي..... ١٢٨
- ٣٥- علي بن محمد بن حبيب أبو حسن الماوردي..... ١٢٨
- ٣٦- عبدالله بن يوسف بن عبدالله بن يوسف الجويني.. ١٢٨
- ٣٧- محمد بن علي بن أحمد بن سعيد بن حزم..... ١٢٩
- ٣٨- يحيى بن شرف بن حسن بن حسين الحازمي
النووي..... ١٣٠
- ٣٩- محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع
الشافعي..... ١٣١
- ٤٠- أبو القاسم عبد الرحمن بن عبدالله الخثعمي
السهيلي..... ١٣٢
- ٤١- أبو مجلز لاحق بن حميد السدوسي..... ١٣٧
- ٤٢- طلحة بن مصرف بن عمرو بن كعب بن
جحدب..... ١٣٨

- ٤٣- البراء بن سخر بن خنساء بن سنان الأنصاري السلمي
الخزرجي..... ١٤١
- ٤٤- عمرو بن خارجة الأسدي..... ١٤٧
- ٤٥- يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري.. ١٥٧
- ٤٦- عبيدة بن عمرو السلماني المرادي..... ١٦٢
- ٤٧- عبد الرحمن بن عمرو بن يحمّد أبو عمرو
الأوزاعي..... ١٦٣
- ٤٨- محمد بن نامور بن عبد الملك أفضل الدين
الخنوذجي..... ١٦٥
- ٤٩- إبراهيم بن عبد الله بن إبراهيم بن سيف الوائلي... ١٦٥
- ٥٠- مسلم بن الحجاج القشيري..... ١٦٦
- ٥١- أحمد بن محمد بن حنبل أبو عبد الله الشيباني..... ١٦٦
- ٥٢- إسماعيل بن عبد الرحمن السدي..... ١٧٤
- ٥٣- عبد الرحمن بن عوف بن عبد عوف بن الحارث.. ١٧٨
- ٥٤- الحسن بن أحمد بن يزيد بن عيسى الأصطخري.. ١٧٩
- ٥٥- عروة بن الزبير بن العوام..... ١٨٠

- ٥٦- تماضر بنت الإصبع الكلبية..... ١٨٠
- ٥٧- أبو بكر أحمد بن محمد بن هانئ الطائي الأثرم..... ١٨٣
- ٥٨- الليث بن سعد الفهمي..... ١٨٥
- ٥٩- محمد بن علي بن وهب ابن دقيق العيد..... ١٨٩
- ٦٠- عبد الله بن إبراهيم بن عبد الله أبو حكيم
الخبري..... ١٩٠
- ٦١- محفوظ بن أحمد بن الحسن بن أحمد الكلوزاني..... ١٩٣
- ٦٢- أبو حاتم محمد بن حبان بن أحمد التميمي..... ١٩٤
- ٦٣- أحمد بن علي بن المثنى التميمي الموصلي
أبو يعلى..... ١٩٦
- ٦٤- حنبل بن إسحاق بن حنبل بن هلال الشيباني..... ١٩٦
- ٦٥- أحمد بن محمد بن الحجاج أبو بكر المروزي..... ١٩٦
- ٦٦- منصور بن يونس بن صلاح الدين بن حسن..... ١٩٧
- ٦٧- محمد بن محمد بن أحمد الدمشقي سبط المارديني- ٢٠٣
- ٦٨- محمد بن يحيى بن سراقه أبو الحسن البصري..... ٢٠٤
- ٦٩- إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الشافعي..... ٢٠٦

- ٧٠- مجاهد بن جبر أبو الحجاج المخزومي المكي..... ٢٠٦
- ٧١- عكرمة أبو عبدالله مولى ابن عباس..... ٢٠٦
- ٧٢- ربيع بن مهران أبو العالية الرياحي..... ٢٠٨
- ٧٣- محمد بن يحيى الكحال البغدادي المتطبب..... ٢١٠
- ٧٤- يحيى بن سعيد بن فروخ التميمي أبو سعيد
القطان..... ٢١٣
- ٧٥- سليمان بن حمد بن محمد بن إبراهيم الخطابي..... ٢١٤
- ٧٦- أحمد بن علي بن محمد بن محمد بن علي
العسقلاني..... ٢١٥
- ٧٧- أحمد بن الحسين بن علي بن عبد الله بن موسى
البيهقي..... ٢١٦
- ٧٨- محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نعيم... ٢١٦
- ٧٩- محمد بن علي بن محمد الشوكاني..... ٢١٦
- ٨٠- أبو حاتم الرازي محمد بن إدريس بن المنذر..... ٢١٦
- ٨١- أحمد بن محمد الصائغ أبو الحارث..... ٢٢٥
- ٨٢- اسحاق بن منصور بن بهرام الكوسج..... ٢٢٥

- ٨٣- بكر بن محمد النسائي الأصل أبو أحمد البغدادي.. ٢٢٥
- ٨٤- الحكم بن عتيبة أبو محمد..... ٢٢٧
- ٨٥- حماد بن أبي سليمان مسلم الأشعري..... ٢٢٨
- ٨٦- عمرو بن دينار المكي أبو محمد الأثرم الجمحي... ٢٢٨
- ٨٧- عبد الله بن المبارك المروزي..... ٢٢٩
- ٨٨- أبو عبد الله الحسين بن محمد الويني..... ٢٣٥
- ٨٩- وكيع بن الجراح بن مليح بن عدي أبو سفيان.. ٢٣٧
- ٩٠- شريك بن عبد الله بن أبي شريك الحارثي بن أوس ٢٣٧
- ٩١- محمد بن جبير بن مطعم بن عدي..... ٢٣٩
- ٩٢- سعيد بن عبد العزيز التنوخي الدمشقي..... ٢٣٩
- ٩٣- إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروز أبادي
- الشيرازي..... ٢٤٢
- ٩٤- عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله بن ناصر آل
- سعدى..... ٢٤٥
- ٩٥- محمد بن الحسين بن علي بن أبي
- طالب..... ٢٥٣

- ٩٦- عبد الله بن معقل المحاربي ٢٥٣
- ٩٧- يحيى بن يعمر العدواني الدمشقي ٢٥٣
- ٩٨- أبو القاسم عمر بن الحسين بن عبد الله الحرقى .. ٢٥٥
- ٩٩- عبد الله بن عبيد الله بن عبد الله بن أبي مليكة ... ٢٥٦
- ١٠٠- سليمان بن يسار العملاي المدني ٢٥٨
- ١٠١- حرب بن إسماعيل بن خلف الحنضلي
الكرماني ٢٦١
- ١٠٢- أحمد بن محمد بن هارون أبو بكر الخلال .. ٢٦١
- ١٠٣- عبد الرحمن بن قاسم بن خالد بن جنادة
العتكي ٢٦١
- ١٠٤- الضحاك بن مزاحم الهاللي ٢٦٤
- ١٠٥- أبو المظفر يحيى بن محمد بن هبيرة الشيباني . ٢٦٥
- ١٠٦- ربيعة بن أبي عبد الرحمن التيمي ٢٦٦
- ١٠٧- صالح بن حسن بن أحمد بن علي البهوتي
الأزهري ٢٩٠

- ١٠٨ - شرف الدين يحيى بن نور الدين موسى بن رمضان بن
عميرة العمرطي ٢٩٥
- ١٠٩ - الفراء أبو زكريا يحيى بن زياد بن عبد الله
الأسدي ٣١٨
- ١١٠ - أبو الحسن أحمد بن فارس بن زكريا القزويني. ٣١٨
- ١١١ - الحسين بن محمد بن المفضل ابن القاسم الراغب ٣١٨
- ١١٢ - محمد بن المستنير بن أحمد النحوي المعروف
بقطرب ٣١٩
- ١١٣ - الأزهرى محمد بن أحمد بن الأزهر ٢٢١
- ١١٤ - ابن الجوزي أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد
القرشي التيمي البيكري البغدادي الحنبلي ٣٢٢
- ١١٥ - أبو الفتح عثمان بن جني الموصلي ٣٢٢
- ١١٦ - النظر بن شُمَيْل المازني أبو الحسن ٣٢٣
- ١١٧ - همام بن غالب بن صعصعة بن عقال الشاعر المعروف
بالفرزدق ٣٢٤
- ١١٨ - عبد الرحمن بن أبي الزناد عبد الله بن ذكوان. ٣٦٢

- ١١٩- أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام ابن تيمية.. ٣٦٥
- ١٢٠- أبو عبد الرحمن عبد الله بن مسعود بن غافل بن حبيب
الهذلي..... ٤٠٢
- ١٢١- محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة الجعفي أبو عبد
الله البخاري..... ٤٠٢
- ١٢٢- أبو عبد الله محمد بن المحدث بن منده..... ٤١٦
- ١٢٣- محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد..... ٤١٨
- ١٢٤- محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة بن الحارث بن أبي
ذئب..... ٤٢١
- ١٢٥- عبد الرحمن بن هرمز الأعرج..... ٤٢٢
- ١٢٦- يحيى بن سعيد بن قيس أبو سعيد الأنصاري
البخاري..... ٤٢٤
- ١٢٧- علي بن عبد الله بن جعفر السعدي المعروف بابن
المديني..... ٤٢٤
- ١٢٨- سوار بن عبد الله بن سوار بن عبد الله بن قدامة بن
التميمي العنبري..... ٤٣٤

- ١٢٩- عبيد الله بن الحسن بن الحصين بن أبي الحر
العنبري..... ٤٣٤
- ١٣٠- عبد الرحمن بن يزيد بن جابر الأزدي..... ٤٤١
- ١٣١- مالك بن أنس بن مالك بن عامر بن أبي عامر
ألاصبحي الحميري..... ٤٤٨
- ١٣٢- محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع
الشافعي..... ٤٤٨
- ١٣٣- طلحة بن عبد الله بن عوف الزهري المدني
القاضي..... ٤٤٩
- ١٣٤- علي بن عقيل بن محمد بن عقيل بن أحمد
الظفري..... ٤٤٩
- ١٣٥- زيد بن ثابت بن الضحاك بن زيد بن لوزان... ٤٥٢
- ١٣٦- علي بن سليمان المرداوي..... ٤٥٤
- ١٣٧- علي بن عمر بن أحمد بن عمارة بن أحمد بن علي بن
عبدوس..... ٤٥٤
- ١٣٨- زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري. ٤٦٠

- ١٣٩- محمود بن أبي بكر بن أبي العلاء بن علي
الكلاباذي..... ٤٦٠
- ١٤٠- الأسود بن يزيد بن قيس النخعي..... ٤٨٧
- ١٤١- علقمة بن قيس بن عبد الله أبو شبل النخعي
الكوفي..... ٥١٣
- ١٤٢- مطرف بن عبد الله بن مطرف بن سليمان بن يسار
الأصم..... ٥١٣
- ١٤٣- محمد بن شجاع البلخي..... ٥١٤
- ١٤٤- الخليفة الراشد الثالث عثمان بن عفان رضي الله عنه.... ٥٥٧
- ١٤٥- الزبير بن العوام بن خويل بن أسد رضي الله عنه..... ٥٥٨
- ١٤٦- عبد الله بن عباس رضي الله عنه..... ٥٥٨
- ١٤٧- أبو حنيفة النعمان بن ثابت بن زوطي التيمي
الكوفي..... ٥٥٨
- ١٤٨- أحمد بن محمد بن حنبل أبو عبد الله الشيباني.. ٥٥٩
- ١٤٩- الخليفة الراشد الثاني أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه
..... ٥٦١

- ١٥٠ - سعد بن أبي وقاص مالك بن أهيب بن عبد مناف بن
زهرة..... ٥٦١
- ١٥١ - سوار بن عبد الله بن سوار بن عبد الله بن قدامة بن
التميمي العنبري..... ٥٦٢
- ١٥٢ - عبيد الله بن الحسن بن الحصين بن أبي الحر
العنبري..... ٥٦٢
- ١٥٣ - محمد بن عيسى بن سوري الترمذي..... ٥٦٣
- ١٥٤ - عبد الحق بن عبد الرحمن بن عبد الله الزدي
الإشيلي..... ٥٦٤
- ١٥٥ - محمد بن يونس بن متعة مالك أبو حامد الإربلي
الموصللي..... ٥٧٢
- ١٥٦ - الخليفة الراشد الرابع علي بن عبد المطلب..... ٥٧٨
- ١٥٧ - عبد الله بن قيس بن سليم بن حضار بن حرب بن
عامر الأشعري أبو موسى..... ٥٧٨
- ١٥٨ - أبي بن كعب بن قيس بن عبيد بن عبد يزيد.. ٥٧٨
- ١٥٩ - عامر بن شرا حيل الشعبي..... ٥٧٩

- ١٦٠- عبد الرحمن بن أبي ليلى يسار بن بلال بن بليل من الأوس..... ٥٧٩
- ١٦١- عبيد الله بن الحسن بن الحصين العنبري..... ٥٨٤
- ١٦٢- شريح بن الحارث بن قيس الكندي..... ٥٨٦
- ١٦٣- سعيد بن المسيب بن حزن القرشي المخزومي.. ٥٨٦
- ١٦٤- عمر بن عبد العزيز بن مروان بن الحكم بن أبي العاص الأموي أمير المؤمنين..... ٥٨٦
- ١٦٥- محمد بن سيرين الأنصاري أبو بكر بن أبي عمرة البصري..... ٥٨٦
- ١٦٦- مسروق بن الأجدع بن عبد الرحمن بن مالك بن أمية..... ٥٨٦
- ١٦٧- طاووس بن كيسان اليماني أبو عبد الرحمن الحميري..... ٥٨٦
- ١٦٨- أبو عبد الله سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري..... ٥٨٦

فهرس الموضوعات

المقدمة	٥
ترجمة المؤلف	١٤
مقدمة المؤلف	٢٨
الكلام على البسملة	٣٠
بسط الكلام على حديث (كل أمرٍ ذي بال.....)	٣١
تعريف الاسم لغة واصطلاحاً	٣٣
الخلاف في اشتقاق الاسم	٣٤
الكلام على الحمد وتعريفه لغة واصطلاحاً.....	٣٧
تعريف الحد لغة وشرعاً	٤١
الكلام على الشكر وتعريفه	٤٦
الكلام على شهادة أن لا إله إلا الله	٥٤
الكلام على لفظ سيد	٥٦
===== النبي	٥٧
===== على تسميته ﷺ محمد	٥٨
أسماءه ﷺ	٦٠

- ٦١..... نسبه ﷺ
- ٦٢ وعدد الأنبياء والمرسلين
- ٦٤..... الكلام على الصلاة على النبي ﷺ
- ٦٥ رد ابن القيم على من قال الصلاة من الله الرحمة
- ٦٥..... اختلاف أهل اللغة في آل النبي ﷺ
- ٦٧..... الخلاف في من هو الصحابي
- ٦٨..... الكلام على أما بعد
- ٧٣ تعريف الفرائض لغة
- ٧٥ من معاني الفريضة
- ٧٥..... تعريف الفرائض في الاصطلاح
- ٧٧ التعريف الراجح
- ٧٨ وجه تسمية الفرائض بهذا الاسم
- ٧٩ العالم بالفرائض
- ٧٩ تعريف الاختصار في اللغة والاصطلاح
- ٨٢..... تعريف الدليل لغة واصطلاحاً
- ٨٦..... الحث على تعلم الفرائض

- كلام شيخنا على الأحاديث تعلم الفرائض..... ٨٧
- كون علم الفرائض نصف العلم وتوجيه ذلك ٨٨
- كون علم الفرائض ينسى وتوجيه ذلك ٩٠
- كون علم الفرائض أول علم ينزع وتوجيه ذلك ٩٠
- كيف يكون قبض العلم ٩١
- بعض ماورد عن الصحابة..... ٩٢
- حكم تعلم الفرائض ٩٧
- الاعتناء بعلم الفرائض ٩٧
- باب التوارث عند أهل الكتاب ٩٩
- التوارث في الشريعة اليهودية والمسيحية ٩٩
- التوارث قبل الإسلام عند العرب في الجاهلية ١٠٢
- التوارث بالتبني ١٠٢
- التوارث بالحلف والنصرة ١٠٣
- فصل حال المرأة قبل الإسلام ١٠٤
- حال المرأة في الحضارة الرومانية ١٠٤
- حال المرأة في الحضارة اليونانية ١٠٤

١٠٤.....	حال المرأة عند الفرس
١٠٤.....	حال المرأة في الحضارة الصينية
١٠٤.....	حال المرأة في الحضارة الهندية
١٠٥	حال المرأة عند اليهود
١٠٥.....	حال المرأة عند النصارى
١٠٥.....	حال المرأة عند العرب في الجاهلية
١٠٨.....	باب تدرج تشريع التوارث في الإسلام
١١٦	باب الحقوق المتعلقة بالتركة
١١٦	الحق المتعلق بعين التركة والخلاف فيه
١١٧	مؤن تجهيز الميت بالمعروف والخلاف فيها
١٢٥	الترجيح
١٢٦	فصل : مؤن تجهيز الزوجة والخلاف فيها
١٣٠	الديون المرسلة في الذمة والخلاف في المقدم في القضاء
١٣٠	أقسام الديون
١٣٠	الخلاف في قضاء الديون
١٣٣.....	صفة المحاصة والمثال عليها

- مسألة تقديم الدين على الوصية وتوجيه ذلك ١٣٤
- الحق الرابع من الحقوق المتعلق بالتركة الوصية ١٣٧
- تعريف الوصية لغة واصطلاحاً ١٣٧
- تسمية الوصية بهذا الاسم ١٣٧
- مشروعية الوصية في الكتاب والسنة والإجماع ١٣٧
- حكم الوصية والخلاف في ذلك ١٣٨
- أول من أوصى في الإسلام بالثلث ١٤٢
- المقصود بالأجنبي ١٤٣
- الوصية بالثلث فأقل ١٤٣
- الوصية لوارث والخلاف في ذلك ١٤٣
- متى تعتبر إجازة الورثة ١٤٩
- الرد على من أورد الإجماع على من أجاز في الصحة لم يلزمهم
- تخريج حديث (لا وصية لوارث) ١٥٠
- تخريج رواية (إلا أن يشاء الورثة) ١٥٠
- مسألة الزيادة في الوصية على الثلث والخلاف في ذلك ١٥٦
- من أوصى بأكثر من الثلث وله وارث والخلاف في ذلك ١٦٢

- من أوصى بأكثر من الثلث وليس له وارث والخلاف في ذلك
- تعريف القياس لغة واصطلاحاً ١٦٤
- الحق الخامس من الحقوق المتعلقة بالتركة الإرث ١٦٥
- تعريفه لغة وشرعاً ١٦٥
- تنبيه على خطأ من عزا حديث (اثبتوا على مشاعركم) لصحيح
- مسلم ١٦٦
- خلاصة الحقوق المتعلقة بالتركة ١٦٨
- باب أركان الإرث ١٦٩
- تعريف الركن لغة واصطلاحاً ١٦٩
- عدد الأركان ١٦٩
- خلاصة أركان الإرث ١٧١
- باب شروط الإرث ١٧٢
- تعريف الشرط لغة واصطلاحاً من قبل أصحاب الفضيلة
- اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء ١٧٢
- عدد الشروط ١٧٣
- خلاصة شروط الإرث ١٧٤

باب أسباب الميراث	١٧٥
تعريف السبب لغة واصطلاحاً	١٧٥
احترازات التعريف الاصطلاحي	١٧٦
أقسام الأسباب	١٧٦
الأسباب المتفق عليها	١٧٦
السبب الأول من الأسباب المتفق عليها النكاح	١٧٦
تعريفه لغة	١٧٧
تعريفه شرعاً	١٧٨
فصل إرث المطلقة وتفصيل الخلاف في ذلك	١٧٩
الترجيح	١٨٢
مسألة المدة التي ترث فيها المبتوتة في مرض الموت المخوف	
والمذاهب في ذلك	١٨٣
الترجيح	١٨٦
فصل خلاصة إرث المطلقة	١٨٨
السبب الثاني من أسباب الإرث المتفق عليها والولاء ..	١٨٩
تعريفه لغة واصطلاحاً	١٨٩

- أدلته من الكتاب والسنة والإجماع ١٩٠
- مسألة هل تباين الدين يمنع من التوارث بالولاء أم لا والمذاهب
في ذلك ١٩٦
- الترجيح ١٩٨
- السبب الثالث من أسباب الإرث المتفق عليها النسب .. ١٩٨
- تعريفه لغة واصطلاحاً ١٩٩
- أقسام النسب ٢٠٠
- أقسام الورثة من حيث الإجماع والخلاف على ميراثهم. ٢٠١
- القسم الثاني من أسباب الميراث المختلف فيها ٢٠٢
- الخلاف في بيت المال هل هو من أسباب الميراث أم لا.. ٢٠٣
- الخلاف في الموالاة والمعاقدة هل هي من أسباب الميراث أم
لا ٢٠٥
- الترجيح ٢٠٩
- الخلاف في إسلامه على يديه هل هو من أسباب الميراث أم
لا ٢١٠
- الترجيح ٢١٤

- الخلاف في الالتقاط هل هو من أسباب الميراث أم لا... ٢١٤
- تعريف والمذاهب فيه ٢١٤
- كلام حسن لابن القيم في الالتقاط ٢١٨
- الترجيح ٢٢٠
- خلاصة أسباب الميراث ٢٢٠
- باب موانع الإرث ٢٢١
- تعريف المانع لغة واصطلاحاً ٢٢١
- الموانع المتفق عليها ٢٢٢
- الرق تعريفه ٢٢٣
- أقسام الرق ٢٢٤
- حكم ميراث القن والمدبر وأم الولد والمعلق عتقه بصفة. ٢٢٥
- حكم ميراث المكاتب والإرث منه والمذاهب في ذلك .. ٢٢٥
- الترجيح ٢٢٧
- الكلام على حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده. ٢٢٨
- حكم إرث المبعوض والإرث منه ومذاهب أهل العلم في ذلك. ٢٢٨

- الترجيح ٢٣١
- المانع الثاني من الموانع المتفق عليها القتل ٢٣٢
- تخريج حديث ليس للقاتل من الميراث شيء ٢٣٢
- تعريف القتل وأنواعه والخلاف في ذلك ٢٣٣
- الترجيح ٢٣٥
- قتل العمد وشبه العمد ٢٣٥
- قتل الخطأ ٢٣٦
- خلاصة الخلاف في القتل المانع من الميراث في المذاهب
الأربعة ٢٤١
- الترجيح ٢٤٤
- مسألة هل حوادث السيارات من موانع الميراث أم لا .. ٢٤٦
- فتوى شيخنا في حوادث السيارات ٢٤٨
- فتوى مجلس هيئة كبار العلماء في حوادث السيارات ... ٢٥٠
- المانع الثالث من موانع الإرث المتفق عليها إختلاف
الدين ٢٥٢
- نقل الاتفاق على منع ميراث الكافر من المسلم ٢٥٣

- ميراث المسلم من الكافر والخلاف في ذلك ٢٥٣
- مسألة من أسلم بعد موت مورثه وقبل قسمة التركة والخلاف في ذلك ٢٥٦
- الترجيح ٢٦٠
- ميراث الكفار بعضهم من بعض والخلاف في ذلك ٢٦١
- الترجيح ٢٦٦
- مسألة هل من قام به مانع يمنع غيره من الميراث أو من بعضه أم لا ؟ والخلاف في ذلك والترجيح ٢٦٧
- الترجيح ٢٦٨
- الموانع المختلف فيها ٢٦٨
- من الموانع المختلف فيها الردة تعريفها والخلاف فيه ٢٦٨
- حكم ميراث المرتد من غيره ٢٦٩
- حكم الإرث من المرتد والخلاف في ذلك ٢٦٩
- الترجيح ٢٧١
- مسألة هل الردة مانع مستقل أم لا والخلاف في ذلك .. ٢٧١
- الترجيح ٢٧٢

- من الموانع المختلف فيها اختلاف الدارين والخلاف في ذلك..... ٢٧٢
- من الموانع المختلف فيها الدور الحكمي والخلاف في ذلك..... ٢٧٣
- خلاصة موانع الميراث في المذاهب الأربعة ٢٧٤
- تعريف الفصل لغة واصطلاحاً ٢٧٥
- تعريف الاختصار لغة واصطلاحاً ٢٧٦
- عدد الوارثين من الرجال المجمع على ميراثهم بالاختصار ٢٧٦
- عدد الوارثين من النساء المجمع على ميراثهن بالاختصار ٢٨١.
- عدد الوارثين من الرجال والنساء بالبسط ٢٨٤
- مسألة أصناف الإخوة و الأخوات ٢٨٤
- إذا هلك الزوج عن جميع الورثة من الجنسين فمن يرث..... ٢٨٨
- إذا هلك الزوج عن جميع الورثة من الجنسين فمن يرث ٢٨٩
- الذين يرثون من الرجال عند اجتماعهم ٢٩١
- اللاتي يرثن من النساء عند اجتماعهن ٢٩٢

أنواع الإرث المجمع عليه	٢٩٣
تعريف الإجماع	٢٩٤
تعريف الفرض في الاصطلاح	٢٩٥
عدد الفروض في كتاب الله	٢٩٦
أقسامها من حيث الأسباب	٢٩٧
باب النصف	٢٩٨
تعريفه	٢٩٩
البداءة بالنصف	٢٩٩
شرط ميراث الزوج النصف ودليل ذلك ومثاله	٣٠٠
الفرع عند الإطلاق	٣٠٠
الفرع الوارث	٣٠١
شروط ميراث البنت النصف ودليل ذلك من الكتاب والسنة	
مثال ميراث البنت النصف	٣٠١
شروط ميراث بنت الابن النصف ودخولها في دليل ميراث البنت	
للنصف من القرآن	٣٠٢
مثال ميراث بنت الابن النصف	٣٠٤

من هو ولد الصلب	٣٠٥
شروط ميراث الأخت الشقيقة النصف ودليل ذلك.....	٣٠٧
مثال ميراث الأخت الشقيقة النصف	٣٠٨
شروط ميراث الأخت لأب النصف ودخولها في دليل ميراث	
الأخت الشقيقة للنصف	٣٠٨
مثال ميراث الأخت لأب النصف	٣٠٩
مسألة اجتماع ورثة النصف	٣١٠
خلاصة باب النصف	٣١٢
فصل الكلالة وتعريفها والخلاف فيها	٣١٤
الترجيح	٣٢٧
باب الربع تعريفه	٣٣٠
ورثة الربع	٣٣٠
شرط ميراث الزوج للربع	٣٣١
دليل ميراث الزوج للربع	٣٣١
المثال	٣٣٢
شرط ميراث الزوجة للربع	٣٣٢

٣٣٢	 دليل ميراث الزوجة للربع
٣٣٣	 المثال
٣٣٤	 خلاصة باب الربع
٣٣٥	 باب الثمن وتعريفه
٣٣٥	 شرط ميراث الزوجة أو الزوجات الثمن
٣٣٦	 الحكمة من إعطاء الزوجات الربع أو الثمن
٣٣٦	 دليل ميراث الزوجة الثمن
٣٣٦	 المثال
٣٣٨	 خلاصة باب الثمن
٣٣٩	 باب الثلثين تعريفه
٣٣٩	 ورثة الثلثين
٣٤٠	 شروط ميراث البنيتين فأكثر للثلثين
٣٤١	 دليل ميراث البنيتين فأكثر للثلثين من القرآن
	استدلال ابن بطال على ميراث البنيتان فأكثر لثلثين من
٣٤١	 القرآن
٣٤٢	 دليل ميراث البنيتين فأكثر للثلثين من السنة

- الإجماع على ميراث البنتين فأكثر للثلثين ٣٤٢
- قياس ميراث البنتين فأكثر للثلثين ٣٤٢
- ما روي عن ابن عباس رضي الله عنه أنه يورث الثلثين من البنات النصف
وتوجيه ذلك ٣٤٢
- كلام شيخ الإسلام ابن تيمية على عدم صحة ما روي عن ابن
عباس في توريث البنتين النصف ٣٤٥
- إنكار السنشوري ما روي عن ابن عباس في توريث البنتين
النصف ٣٤٦
- تصحيح القرطبي ما روي عن ابن عباس من إعطائه للبنتين
النصف ٣٤٦
- كلام شيخنا على تصحيح القرطبي لما روي عن ابن عباس من
إعطائه للبنتين النصف ٣٤٧
- اعتذار ابن حجر لابن عباس بعدم بلوغه حديث جابر بن عبد
الله أعط ابنتي سعد الثلثين ٣٤٧
- مثال توريث البنتين لثلثين ٣٤٨
- شروط ميراث بنتي الابن فأكثر للثلثين ٣٤٨

- دليل ميراث بنتي الابن فأكثر للثلثين من القرآن ما ورد في
 ميراث البنات للثلثين لدخولهن في مسمى البنات ٣٥٠
- مثال ميراث بنتي الابن فأكثر للثلثين ٣٥٠
- شروط ميراث الأختين الشقيقتين فأكثر للثلثين ٣٥٠
- دليل ميراثهن الثلثين من القرآن ٣٥٠
- مثال ميراث الأختين الشقيقتين فأكثر للثلثين ٣٥٢
- شروط ميراث الأختين لأب فأكثر للثلثين ٣٥٣
- دليل ميراثهن الثلثين من القرآن ٣٥٦
- مثال ميراث الأختين لأب فأكثر للثلثين ٣٥٦
- خلاصة باب الثلثين ٣٥٧
- باب الثلث تعريفه ٣٥٩
- إجمالي ورثة الثلث بالفرض ٣٥٩
- شروط ميراث الأم للثلث ٣٦٠
- ذكر المؤلف الإخوة بصيغة الجمع دون تقييدهم باثنين فصاعدا
 وتوجيه ذلك ٣٦١

- مسألة الخلاف في أدنى عدد الأخوة الذين يحجبون الأم عن
الثلث وتوجيه ذلك ٣٦١
- مذهب ابن عباس في عدد الإخوة الذين يحجبون الأم عن
الثلث وإسهاب ابن حزم في المحلى لهذا المذهب ٣٦٢
- مذهب معاذ في رد الأخوات الخالص للأم عن الثلث ... ٣٦٥
- مذهب ابن تيمية في رد الإخوة المحجوبين للأم عن الثلث
واختيار السعدي لمذهب ابن تيمية ٣٦٦
- المذهب الراجح في الإخوة الحاجبين للأم عن الثلث ... ٣٦٧
- مثال على ميراث الأم للثلث ٣٦٨
- العمرتان وسبب التسمية ٣٦٨
- مذاهب العلماء فيهما ٣٦٩
- حجة الجمهور على ابن عباس ٣٧٠
- كلام مليح للسهيلى وابن القيم في إعطاء الأم ثلث
الباقي ٣٧١
- كلام نفيس لابن تيمية في توجيه إعطاء الأم ثلث الباقي ٣٧٤
- كلام شيخنا في توجيه إعطاء الأم ثلث الباقي ٣٧٤

- حل المسألتين العمريتين على مذهب الجمهور ٣٧٤
- مذهب ابن عباس في العمريتين وحجته في ذلك ومن ذهب إلى
مذهبه ٣٧٥
- حل المسألتين العمريتين على مذهب ابن عباس ومن قال
به ٣٧٧
- مذهب ابن سيرين الملقب في العمريتين وحلها على
مذهبه ٣٧٨
- المذهب الراجح في العمريتين ٣٨١
- ما في العمريتين من الحكمة وبيان السر ٣٨١
- تنبيه على تأصيل المسألة العمرية الصغرى ٣٨٢
- شروط ميراث الإخوة لأم الثلث ٣٨٤
- الإجماع على إسقاط الجد للأخوة لأم ٣٨٥
- الأدلة على ميراث الإخوة لأم الثلث ٣٨٦
- الإجماع على عدم تفضيل إناث أولاد الأم على الذكور
منهم ٣٨٧
- المثال على ميراث أولاد الأم للثلث ٣٨٧

- مخالفة الإخوة لأم لغيرهم من الإخوة..... ٣٨٨
- خلاصة باب الثلث..... ٣٩١
- باب السدس تعريفه..... ٣٩٢
- إجمالي ورثة السدس..... ٣٩٢
- شرط ميراث الأب السدس والدليل عليه ومثاله..... ٣٩٣
- شرط ميراث الأم السدس والدليل عليه ومثالا ذلك.... ٣٩٤
- حجب الأم من الثلث إلى السدس باثنين من الإخوة والأخوات
في خمس وأربعين مسألة..... ٣٩٦
- شرط ميراث الجد السدس والدليل عليه ومثاله..... ٤٠٠
- الخلاف في مخالفة الجد للأب في العمريتين..... ٤٠١
- الترجيح ٤٠١
- شروط ميراث بنت الابن فأكثر للسدس ٤٠٢
- دليل ميراث بنت الابن فأكثر للسدس من السنة..... ٤٠٣
- الإجماع على ميراث بنت الابن فأكثر للسدس ٤٠٤
- مثالا ميراث بنت الابن فأكثر للسدس ٤٠٥
- شروط ميراث الأخت لأب فأكثر للسدس ٤٠٦

- الإجماع على ميراث الأخت لأب فأكثر للسدس..... ٤٠٧
- دليل ميراث الأخت لأب فأكثر للسدس القياس..... ٤٠٧
- لا يشترط في استحقاق بنت الابن والأخت لأب السدس أن تكون منفردة..... ٤٠٨
- تعريف التنبيه في اللغة والاصطلاح..... ٤٠٨
- مثال ميراث الأخت لأب فأكثر للسدس ٤٠٩
- مثال ميراث جمع بنات الابن وجمع الأخوات لأب السدس..... ٤٠٩
- شروط ميراث ولد الأم فأكثر للسدس ٤٥٠
- دليل ميراث ولد الأم فأكثر للسدس من القرآن ٥٠٠
- قراءة بعض السلف ﴿وله أخ أو أخت من أم﴾..... ٤١١
- المثال على ميراث ولد الأم للسدس..... ٤١٢
- شروط ميراث الجدة فأكثر للسدس ٤١٣
- دليل ميراث الجدة فأكثر للسدس من السنة ٤١٤
- تخريج حديث قبيصة في ميراث الجدة ٤١٦
- وهم من عزا الحديث في ميراث الجدة إلى الصحيحين. ٤١٨

- ومن الأدلة على ميراث الجدة السدس من السنة ٤١٨
- الإجماع على ميراث الجدة فأكثر للسدس ٤١٨
- ما روي عن ابن عباس في ميراث الجدة الثلث ٤٢٠
- رد ابن حزم الإجماع على ميراث الجدة من قبل الأب
للسدس ٤٢٠
- عدد الجدات الوارثات والمذاهب في ذلك ٤٢١
- مذهب الإمام مالك والمثال عليه ٤٢٢
- مذهب الإمام أحمد والمثال عليه ٤٢٤
- مذهب الإمامين الشافعي وأبي حنيفة والمثال عليهما .. ٤٢٦
- مذهب ابن مسعود في عدد الجدات الوارثات ومثاله .. ٤٢٩
- المذهب الراجح في عدد الجدات الوارثات ٤٣١
- تنزيل الجدات ٤٣٢
- حجب الجدة بابنها وفيه قولان لأهل العلم ٤٣٢
- تنبيه : الرد على من نسب إلى أبي حنيفة توريث الجدة مع ابنها
وابنها حي ٤٣٦
- الراجح ٤٤٠

- توريث الجدات معاً إذا كن في درجة واحدة ومثاله.... ٤٤١
- تعريف المرسل لغة واصطلاحاً ٤٤٢
- اجتماع الجدات على أن تكون القربى من جهة الأم والبعدى
من جهة الأب..... ٤٤٧
- مثال ذلك..... ٤٤٨
- اجتماع الجدات على أن تكون القربى من جهة الأب والبعدى
من جهة الأم والمذاهب في ذلك مع الأمثلة ٤٤٨
- الترجيح..... ٤٥٦
- الجد الفاسد (الجد الرحمي)..... ٤٥٦
- الجدة الفاسدة (الجدة الرحمية) ٤٥٧
- خلاصة باب السدس ٤٥٧
- تلخيص جملة الوارثين بالفرض..... ٤٥٩
- باب التعصيب وتعريفه ٤٦٠
- أقسام التعصيب ٤٦٢
- عصبة السبب..... ٤٦٢
- لغز وجوابه ٤٦٣

- العصبة بالنفس..... ٤٦٦
- ضبط العصبة بالنفس بالعدّ..... ٤٦٨
- دليل ميراث العصبة النسبية من السنة ٤٦٨
- كلام نفيس للسهيلي على ما ورد من إشكال في حديث الحقوا
الفرائض بأهلها..... ٤٦٩
- أعلى مراتب الحديث الصحيح ما اتفق عليه البخاري ومسلم
- المقارنة بين صحيح البخاري وصحيح مسلم ٤٧١
- العصبة بالغير..... ٤٧١
- أصناف العصبة بالغير ٤٧٣
- دليل ميراث البنات عصبة بالغير من القرآن..... ٤٧٤
- تفسير قوله تعالى (في أولادكم) للسهيلي..... ٤٧٥
- مثال على ميراث البنات وبنات الابن عصبة بالغير..... ٤٧٥
- دليل ميراث الأخوات عصبة بالغير من القرآن ٤٧٦
- مثال على ميراث الأخوات عصبة بالغير..... ٤٧٧
- مسألة الحكمة في جعل الذكر مثل حظ الأنثيين..... ٤٧٨

أربعة من الذكور يعصبون أخواتهم وما عداهم لا يعصب الذكر

الأنثى..... ٤٨٠

العصبة مع الغير تعريفها وسبب التسمية..... ٤٨٢

الفرق بين قولهم بغيره ومع غيره في قسمي العصبة..... ٤٨٣

صنفا العصبة مع الغير..... ٤٨٤

المذاهب في تورث العصبة مع الغير..... ٤٨٥

مذهب الجمهور وأدلتهم من الكتاب والسنة..... ٤٨٥

تنبيه على قول السرخسي..... ٤٨٦

تكملة كلم السهيلي على حديث (ألحقو الفرائض

بأهلها)..... ٤٨٩

إيراد الإجماع على تورث الأخوات مع البنات عصبة مع

الغير..... ٤٩٥

كلام ابن الأثير على لفض (أولى)..... ٤٩٥

الاستدلال من جهة النظر على تورث الأخوات مع البنات

عصبة مع الغير..... ٤٩٦

- إطلاق الجمهور لفظ الولد في آية الصيف على الذكور دون الإناث..... ٤٩٦
- مذهب الجمهور ومثاله..... ٤٩٦
- مذهب ابن عباس وأدلته من الكتاب والسنة..... ٤٩٨
- المثال على مذهب ابن عباس..... ٥٠٠
- مذهب إسحاق بن راهوية في تورث العصابة مع الغير ودلية الجمع بين حديثي ابن مسعود وابن عباس..... ٥٠٠
- مثالان على مذهب إسحاق..... ٥٠١
- المذهب الراجح من المذاهب الثلاثة والإجابة على أدلته المذهبيين الآخرين..... ٥٠٢
- أقسام الورثة..... ٥٠٤
- عدد من يرث بالفرض فقط وتوجيه ذلك..... ٥٠٤
- عدد من يرث بالتعصيب فقط وتوجيه ذلك..... ٥٠٥
- عدد من يرث بالفرض تارة وبالتعصيب تارة ولا يجمع بينهما وتوجيه ذلك ومثاله..... ٥٠٦

- عدد من يرث بالفرض تارة وبالتعصيب تارة ويجمع بينهما
وتوجيه ذلك والأمثلة عليه..... ٥٠٨
- فصل الأخ المبارك والأخ المشؤوم..... ٥١٢
- تعريف الأخ المبارك وأسباب تسميته ٥١٢
- الخلاف فيه والأدلة كل فريق..... ٥١٣
- الترجيح والأمثلة..... ٥١٥
- الأخ المشؤوم وسبب التسمية..... ٥١٩
- الأمثلة على الأخ المشؤوم..... ٥٢٠
- متى يكون الأخ الشقيق مشؤوماً ومثاله..... ٥٢١
- أحكام العصبية..... ٥٢٣
- جهات العصبية ومنشأ الخلاف فيها..... ٥٢٥
- جهات العصبية في مذهب الحنفية..... ٥٢٥
- جهات العصبية في مذهب الحنابلة..... ٥٢٧
- جهات العصبية في مذهب الشافعية والمالكية ٥٢٨
- الترجيح..... ٥٢٩
- مسألة اجتماع عاصبان فأكثر مع الأمثلة..... ٥٣٠

- إذا اجتمع في شخص واحد جهتا تعصيب ٥٣٥
- مسألة الخلاف في أي الإرث أقوى بالفرض أم بالتعصيب ٥٣٥
- باب الحجب ٥٣٧
- أهمية باب الحجب ٥٣٧
- تعريفه ٥٣٨
- أنواع الحجب ٥٣٩
- حجب الأوصاف ٥٣٩
- أنواع حجب الأشخاص ٥٤٠
- حجب النقصان وهو ضربان ٥٤٠
- الضرب الأول انتقالات ٥٤١
- الانتقال من فرض إلى فرض أقل منه ومثاله ٥٤١
- الانتقال من فرض إلى تعصيب أقل منه ومثاله ٥٤٢
- الانتقال من تعصيب إلى تعصيب أقل منه ومثاله ٥٤٣
- الانتقال من تعصبيه إلى فرض أقل منه ومثاله ٥٤٥
- الضرب الثاني ازدحامات ٥٤٦

- ازدحام في فرض ومثاله..... ٥٤٦
- ازدحام في تعصيب ومثاله..... ٥٤٧
- ازدحام في عول ومثاله..... ٥٤٨
- حجب الحرمان..... ٥٥٢
- قواعد حجب الحرمان..... ٥٥٣
- القاعدة الأولى في الأصول..... ٥٥٣
- القاعدة الثانية في الفروع..... ٥٥٣
- القاعدة الثالثة في الحواشي مع الأصول والفروع..... ٥٥٤
- القاعدة الرابعة في الواشي بعضهم مع بعض ٥٥٤
- القاعدة الخامسة في الولاء ٥٥٥
- القاعدة السادسة كل من أدلى بشخص فإن قام مقامه عند
عدمه سقط به وإلا فلا..... ٥٥٥
- والاختلاف في الأب هل يحجب الجدة من جهته أم لا . ٥٦٠
- مذهب الجمهور ٥٦٠
- من حججهم ٥٦١
- ظاهر مذهب الحنابلة ٥٦٢

من حججهم	٥٦٤
الترجيح.....	٥٦٧
المسألة المشتركة من حججهم	٥٧٢
مسمياتها وألقابها من حججهم	٥٧٣
سبب إيراد المؤلف لها بعد بابي التعصيب والحجب.....	٥٧٥
أركانها	٥٧٦
شروطها ومحترزاتها.....	٥٧٧
زمن حدوثها	٥٧٨
تعريف المذهب لغة واصطلاحاً.....	٥٨٠
الخلاف في المشتركة مذهب التشريك وحججهم.....	٥٨١
مذهب عدم التشريك وتوجيهه وأدلته	٥٨١
مذهب التشريك وتوجيهه وأدلته.....	٥٨٦
من فضل الذكر على الأنثى في التشريك وتوجيهه.....	٥٩١
الترجيح.....	٥٩٨
فهرس الآيات.....	٦٠١
فهرس الأحاديث والآثار.....	٦١٠

فهرس الشعر ٦١٩

فهرس الأعلام ٦٤٠

فهرس الموضوعات ٦٥٥